INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER INTERNATIONAL CENTRE

العدد 8

رقم ملف الصحافة:
001/2025

ISSN30855195

مجلة آفاق الدولية

للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة

International Afaqe Journal

مجلة علمية دولية شهرية محكمة، تصدر عن مركز آفاق الدولي للبحث العلمي والابتكار وتعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية

محاور العدد

العلوم الانسانية

- أحكام الشريعة بين الثبات والمرونة
- صعوبات تعلم النحو العربي لدى الطلبة الناطقين بغير العربية في المرحلة الثانوية في نيجيريا
- تقنيات الذكاء الاصطناعي في سياق التحول الرقمي للإعلام - الواقع والمستقبل
- أخلاقيات تناول الأفلام السينمائية العربية للقضايا المجتمعية: - دراسة تحليلية للأفلام المعروضة عبر مواقع الإنترنت-
- تطوير الحياة المدرسية: مدخل لتحقيق مدرسة الجودة والإنصاف
- تقييم كفاءة نظم حصاد مياه الأمطار واستدامتها في البيئات الجافة وشبه الجافة: دراسة تطبيقية بمحلية ود بندة - ولاية غرب كردفان - السودان
- نظرية الفيض عند الفارابي (260-339هـ) بين الإشادة والنقد في الفكر الإسلامي الحديث - دراسة تحليلية-ر
- تحوّلات المعنى الأخلاقيّ في الممارسة الاجتماعيّة داخل المجتمعات الإسلاميّة المعاصرة
- ثنائية التثقيف بالنظير وضغط الأقران زمن الثقافة الرقمية وعلاقتها بتشكيل السلوك
- حماية الأجيال، والتنشئة الافتراضية الموازية، وحماية الأمن الأسري: مقاربة إجرائية في ضوء السُنة النّبوية
- جيو-إبستمولوجيا المصلحة: إرادة القوة وسلطة التعريف في الفكر الأصولي والسياسة الشرعية
- الأحكام الفقهية للخدمات البنكية الإلكترونية ووسائلها المعاصرة
- إطار نظري لدراسة الخطاب الوعظي

العلوم القانونية

- الأخلاقيات والذكاء الاصطناعي، أية حماية للحقوق والحريات
- الخصومة العقارية في الوسط الأسري: بين الأبعاد المادية وضرورة الأنسنة
- التحول الرقمي في المصارف الليبية بين الواقع والتحديات
- ضوابط وصيغ استثمار أموال الوقف
- القضاء التجاري على ضوء مستجدات التنظيم القضائي وقانون المسطرة المدنية
- العلمانية في العراق: "إشكالية المفهوم وسياقات التحول التاري
- إثبات العلاقة الشغلية واستمراريتها على ضوء الاجتهاد القضائي والممارسة العملية
- دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة جريمة التعذيب

اللغات الأجنبية

- Crisis pedagogy: how covid-19 reshaped teaching practices in marginalized communities
- Artificial intelligence in education: a blessing or a threat to human learning?
- Décarbonation maritime : les ports marocains à l'épreuve du net-zero framework (les (amendements a l'annexe vi de marpol et leurs implications pour le royaume du maroc
- CBAM : l'électricité, Levier Du Green Shoring Au Maroc
- Al-zawiya al-basiriya - it's method in building men and refining souls

مدير المجلة
ذ .عبد الله منيوي

رئيس اللجنة العلمية
ذ .رشيد بكاري

رئيس لجنة التدقيق والمراجعة
ذ .محمد مصموذي

رئيس التحرير
ذ .رضوان بالحاج

INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER INTERNATIONAL CENT

CNRST

دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH

العدد الثامن:
2026

Issue 8
2026

INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER INTERNATIONAL CENTRE

العدد 8

رقم ملف الصحافة:
001/2025

ISSN30855195

مجلة آفاق الدولية

للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة

International Afaqe Journal

مجلة علمية دولية شهرية محكمة، تصدر عن مركز آفاق الدولي للبحث العلمي والابتكار وتعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية

العدد الثامن

تكريما للفقيه الدكتور حسن الزاهر وتقديرا لمجهوداته وإسهاماته العلمية



الدكتور حسن الزاهر
أستاذ التعليم العالي القانون الخاص_عميد كلية الشريعة بفاس سابقا

نسأل الله أن يبارك في عمره وعلمه وصحته

مدير المجلة
ذ .عبد الله منيوي

رئيس اللجنة العلمية
ذ .رشيد بكاري

رئيس لجنة التدقيق والمراجعة
ذ .محمد مصموذي

رئيس التحرير
ذ .رضوان بالحاج

INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER INTERNATIONAL CENT

CNRST

دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH

العدد الثامن:
2026

Issue 8
2026

مجلة آفاق الدولية

للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة

ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵜⴰⵣⴰⵔⴰⵏⵜ ⵏ ⵓⵔⵎⴰⵏ
ⵏ ⵜⵢⵓⵔⵉⵜⵏ ⵜⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⴷ ⵜⵔⴰⵏⵉⵏ ⵜⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

البريد الالكتروني: afaqejournal@gmail.com

رقم الهاتف أو الو اتساب : +212622402418 /+212612285673

العدد السابع : 2026م

الناشـر : مركز آفاق الدولي للبحث العلمي والابتكار ; دار الأفاق المغربية

المطبعة :الاورو متوسطية بفاس المغرب

رقم ملف الصحافة : 2025/001

الإيداع القانوني :2025PE0026

الرقم الدولي المعياري للمجلة :ISSN30855195

الموقع الإلكتروني https://journalafaqe.com/

جميع حقوق الطبع
محفوظة للمجلة

ملاحظة :

إن جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو المركز مركز آفاق الدولي للبحث العلمي والابتكار

قواعد النشر:

تنشر بمجلة الآفاق الدولية المقالات والأبحاث التي ينبغي ان تتوفر على الشروط الآتية :

- ❖ الالتزام بالمعايير العلمية والموضوعية المعمول بها دوليا في الدوريات المحكمة، والمستجيبة لشروط البحث العلمي أكاديميا؛
- ❖ أن تكون المواضيع المقدمة ضمن اختصاص المجلة؛
- ❖ يراعى في المساهمات المقترحة للنشر في المجلة الجدة والأصالة والعمق العلمي؛
- ❖ الالتزام بالدقة وقواعد السلامة اللغوية المتعارف عليها؛
- ❖ الخضوع للتحكيم والتعديل قبل النشر.
- ❖ أن لا يكون المقال او البحث قد سبق نشره في مجلة أخرى

أن جميع المساهمات والمقالات يجب أن ترسل على البريد الالكتروني الآتي:

: afaqejournal@gmail.com

مجلة آفاق الدولية

للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة

ⵜⴰⵙⴷⵓⵜ ⵜⴰⵣⵔⴰⴼⵜ ⵏ ⴰⵣⵎⴰⵎ

ⵏ ⵜⵖⵓⴰⵔⵉⵣ ⵜⵉⵎⵙⵙⴰⵏⵉⵏ ⴰ ⵉⵎⴰⵙⵙⴰⵏⵏ ⵉⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ

مجلة علمية دولية شهرية محكمة، تصدرعن مركزآفاق الدولي للبحث العلمي والابتكار وتعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية المملكة المغربية.

رئيس المجلة

د. عبد الله منيوي

رئيس هيئة التحرير

د. رضوان بالحاج

رئيس الهيئة العلمية

د. رشيد بكاري

رئيس لجنة التدقيق والمراجعة

د. محمد مصمودي

الهيئة الاستشارية العليا

الدكتور مصطفى اجاعلي	رئيس جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
الدكتور خالد الصمدي	كاتب دولة سابق، وأستاذ التعليم العالي بالمدرسة العليا للأساتذة بمرتيل
الدكتور محمد الروكي	رئيس جامعة القرويين سابقا، وعضو المجلس العلمي الأعلى
الدكتور عبد المالك اعويش	عميد كلية الشريعة بفاس
الدكتور محمد بوزلافة	عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس
الدكتور سمير بوزويتة	عميد كلية الآدب والعلوم الإنسانية فاس سايس
الدكتور محمد مبتسم	عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرز
الدكتور عبد الرحمان طنكول	عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجامعة الأورو متوسطية
الدكتور حسن الزاهر	عميد سابق بكلية الشريعة فاس
الدكتور إبراهيم أقديم	أستاذ التعليم العالي متقاعد بجامعة سيدي محمد بن عبد الله
الدكتور محمد المهدي رمح	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة سابق
الدكتور عبد العزيز الصقلي	عميد سابق بكلية الحقوق بفاس
الدكتور بوشعيب أوعبي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة سابق
الدكتور عبد الله غازيوي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة سابق
الدكتور إدريس الزعري لمباركي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة
الدكتور محمد ناصر متيوي مشكوري	أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سابق (فاس)
الدكتور عبد الرحيم غازي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة فاس
الدكتور عبد السلام الزياني	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة سابق

لجنة التنسيق والتتبع

- د. محمد قراط
- د. عبد السلام ميصور
- د. عبد المالك العلمي
- د. نبيل البكوري
- د. أمين السعيد
- دة. بدرالبدورالرحالي
- د. عبد المالك هيباوي
- عبد النور قندسي
- دة. سهيلة الخمليشي
- د. عبد الغني بلغمي
- د. خالد وهيب
- د.هشام الحايك

- د. عمر الدريسي
- دة. نجاة الحافظي
- د.خالد الوالي علمي
- د. محمد الفروني
- د. عبد الحق الحوتة
- د. حسن الرحيية
- دة. نادية النحلي
- د.عبدالعاطي عبدي
- دة. سامية الرماش
- د. محمد كريم
- دة. نهاد اوفقير
- دة. حنان المنيعي

- د. محمد بنجبور
- د. سعيد الوردي
- د. يسير الأزرق
- د.أحمد الأمراني
- د.بدرالدين الحميدي
- د.مصطفى منتوران
- د. خالد البورقادي
- د. يوسف حمومي
- د. خالد التوزاني
- دة. كريمة برودي
- دة. سلوى الإدريسي
- د. فيصل كرمات

اللجنة العلمية والتحكيمية

الدكتور **رشيد بكاري**: أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة فاس (رئيس اللجنة العلمية)

الدكتور ادريس الزعري المباركي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتورة سعاد العمراني المريني	أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور ادريس الخرشافي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور حسن عزوزي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور محمد مصمودي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتورة حكيمة حطري	أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتورة فاطمة ملول	أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتورة نادية حموتي	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس)
الدكتورة نجاة الحافظي	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (سطات)
الدكتورة حنان سعيدي	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (القنيطرة)
الدكتور عبد الرزاق الهيري	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس)
الدكتورة بهيجة فردوس	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس)
الدكتورة نادية نحلي	أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور عبد اللطيف الشدادي	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق (طنجة)
الدكتورة بسمة بلحمرة	أستاذ مؤهلة بكلية الحقوق (سلا)
الدكتور عمرو لمزرع	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس)
الدكتور عثمان الزياني	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق (وجدة)
الدكتور محمد الفروني	أستاذ مؤهل بكلية الشريعة (فاس)
الدكتورة رشيدة بنسرغين	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (تطوان)
الدكتور بدر الزاهر الأزرق	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق بن امسيك(المحمدية)

الدكتور مصطفى رفيق	أستاذ محاضر بكلية الحقوق(مكناس)
الدكتور عبد المجيد الكتاني	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور عبد اللطيف لمزرع	أستاذ محاضر بالكلية متعددة التخصصات (آسفي)
الدكتور خالد هرادي	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق (الدار البيضاء)
الدكتور عمر الدريسي	أستاذ محاضر بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور محمد بنجبور	أستاذ باحث بكلية الشريعة بفاس ورئيس شعبة التفسير والحديث وأصول الفقه
الدكتور خالد شيات	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق (وجدة)
الدكتور عبد الفتاح شهيد	أستاذ باحث بكلية اللغة العربية (مراكش)
الدكتورة جميلة العماري	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (طنجة)
الدكتور أحمد متراق	أستاذ محاضر بمعهد الصحافة (الداخلة)
الدكتور عبد الإله السطي	أستاذ محاضر بكلية الحقوق (ابن زهر)
الدكتور هشام المراكشي	أستاذ محاضر مؤهل بكلية الحقوق (الجديدة)
الدكتورة نجية نشيط	أستاذة محاضرة مؤهلة بكلية الآداب سايس (فاس)
الدكتور محمد الفريخي	أستاذ باحث بكلية الحقوق، جامعة محمد الخامس (سلا)
الدكتور عبد الكريم القلالي	أستاذ محاضر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية (تطوان)
الدكتور سعيد الله عبد اللطيف	أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور العربي البوبكري	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق (وجدة)
الدكتورة سعاد التيالي	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس)
الدكتور ياسين كعيوش	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق(فاس)
الدكتور أحمد أعراب	أستاذ محاضر بالكلية المتعددة التخصصات (الناضور)
الدكتور عبدالإله قاسمي	أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور عبد الواحد الدافي	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق (الجديدة)

الدكتورة نرجس البكوري	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس)
الدكتورة رقية أشملال	أستاذة مؤهلة بكلية الحقوق (الجديدة)
الدكتورة أسماء فرحات	دكتورة في الدراسات الإسلامية بدولة (تونس)
الدكتور أيت وركان إبراهيم	أستاذ القانون الخاص بكلية الحقوق (الجديدة)
الدكتور رشيد شجيع	أستاذ بالمركز الجهوي للتربية والتكوين بالقنيطرة
الدكتور عبد الرحيم الأمين	دكتور بكلية الحقوق جامعة محمد الخامس (الرباط)
الدكتور عمر جدية	أستاذ التعليم العالي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس
الدكتور محمد اليوبي	أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور مصطفى باسو	أستاذ باحث محاضر بجامعة محمد الخامس (الرباط)
الدكتور عبد العالي عدنان	أستاذ باحث بجامعة محمد الخامس (الرباط)
الدكتور محمد العمراوي	أستاذ محاضر باحث بكلية الآداب (مكناس)
الدكتور سعيد حليم	أستاذ التعليم العالي بالمدرسة العليا للأساتذة (فاس)
الدكتور المصطفى بنجبور	أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة بفاس
الدكتور محمد الحاجي الدريسي	أستاذ التعليم العالي بالمدرسة العليا للأساتذة (فاس)
الدكتور عبد القادر بوعصيبة	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتورة فاطمة شبشوب	أستاذة محاضرة مؤهلة بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور أسامة الروكي	أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة آيت ملول (أكادير)
الدكتور محمد العيساوي	أستاذ القانون العام بكلية الحقوق (فاس)
الدكتور عبد الحي الغربة	أستاذ القانون العام بكلية الحقوق (الدار البيضاء)
الدكتور كريم متقي	أستاذ باحث بكلية الحقوق (فاس)
الدكتور إبراهيم الغندور	أستاذ باحث بكلية الحقوق(فاس)
هشام خصال	نائب عميد كلية الحقوق في الشؤون البداغوجية بفاس
الدكتورة كنزة حرشي	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس)

الدكتورة سلوى المسعودي	أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية الحقوق (فاس)
الدكتور ابوعبيدة طه	أستاذة المحاسبة المشارك بكليات عنيزة بالقصيم المملكة العربية السعودية
د. محمد عبدالله محمد احمد	استاذ الاقتصاد المشارك بجامعة الامام المهدي السودان
الدكتورة جميلة زيان	أستاذة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية فاس سايس
الدكتور عبد المالك هيباوي	أستاذالتعليم العالي -سابقا- بجامعة توبنجن الألمانيا
الدكتور شاكر السحمودي	أستاذ سابق بكلية الاداب والعلوم الإنسانية فاس سايس
الدكتورة نادية أزداد	أستاذة بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بفاس
الدكتور ادريس الذهبي	أستاذ باحث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية (ظهر المهراز)
الدكتورة صليحة بوعكاكة	أستاذة باحثة بكلية الحقوق بفاس
الدكتورة فتيحة بشتاوي	أستاذة باحثة بكلية الحقوق بالقنيطرة
الدكتور سليمان لمراني علوي	أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس
الدكتور سعيد قاسم	أستاذ باحث بجامعة السلطان مولاي سليمان بني ملال
الدكتور محمد السباعي	خبير وطني ودولي في مجال حقوق الإنسان
الدكتورة سارة بوعزة	أستاذة زائرة بالكلية المتعددة التخصصات خريبكة
الدكتور مصطفى الفوركي	مدير مجلة القانون والأعمال الدولية

اللجنة العلمية للتدقيق والمراجعة

الدكتور **محمد مصمودي**: أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة فاس (رئيس اللجنة)

دة. اسيا آيت علي	د. هشام المكي	ذ.محمد اليعقوبي
د. فضيل ناصري	د. حسن الحجامي	د. محمد الدحماني
د. مصطفى الفركي	د. عبيد الحليمي	دة. آمال القاسيمي
د. محمد الحسناوي	د. عبد الله اصبيحي	د. يوسف عرموز
د. فخر الدين القاسيمي	د. أحمد بياض	د. محمد أحمد عالي الفاروق
. د. مصطفى الودغيري	د. عبد العزيز العسري	د. محمد ياسين لعبيد
د. عبد العالي المحجوبي	د. ياسين العمراني	دة. مريم زان
د. عبد الاله المحبوب	د. يونس بعدي	د. توفيق المعقول
دة. حنان المنيعي	د. محمد المؤدن	د. فؤاد الحطري
د. عثمان المؤدن	د. محمد العلالي	د. لحسن المومني
د. محمد المنصوري	دة. صفاء هداج	د. عمرو الدحماني
دة. ماجدة بوشفرة	د. عبد اللطيف الشدادي	د. العربي الكلالي
دة. كنزة الحسوني	د. يونس بعدي	دة. غزلان بوعبدلي
د. مصطفى السعيدي	د. المصطفى المرتجي	د. مصطفى سهيلي
دة. لبنى اليزمي	دة. حنان أزريح	د. محمد بونعناع
د. بلال العثماني	د. الحاج احميدة عميمي	د. الحسن عمري
د. زكرياء المسؤول	د. عبد اللطيف الركيك	د. عبد الغني التيجاني
د. عبد الناجي الكرتات	د. عز الدين الفروني	ذ. محمد الوزاني
د. عبد الرحمان المسماري	د. عبد الحكيم التبزاوي	د. عبد الحي البوكيلي
د. حدو أموني	د. علي العلمي	د. الحسن كريمي
د. شكيب الهزاط	د. عبد الهادي زريقات	د. إبراهيم غازيوي
د. عبد الباسط البركة	د. فيصل الشويرف	د. عبد الجبار البكري
د. سعيد بوزردة	د. زكرياء غازيوي	ذ. عبد الإله الزراد

د. جواد بولويحة د. منير عاند

لجنة التحرير والتأثيث

ذة. فاطمة الزهراء المساعد
د. إبراهيم أوخراز
ذ. هشام بوغلاد
ذة. مريم المحجوبي
ذ. يوسف العيساوي
ذ. هشام النوزري
ذة. فاطمة محب
ذة. شيماء زعبك
ذة. فاطمة الزهراء زنواكي
ذة. حنان شلقي
ذ. جمال الدين المنصوري
ذ. جواد الموساوي
ذة. فاطمة المستاري
ذة. خديجة خبطة (الكويت)

ذة. هاجر زين العابدين
د. يوسف العطلاتي
ذة. صفاء الخلوقي
ذ. حسن الأزهري
ذة. فتيحة سلاك الله
ذة. نزهة الكحلوي
ذة. صفاء بلمقدم
ذة. شيماء الحسناوي
ذة. مريم بوعياد
ذ. يحيى طلحى
ذ. إبراهيم البوعبدلاوي
ذ. طارق الفليح
د. عبد الباري هاشم
ذ. عماد بن بوطاهر
ذ.هبة الشناع

ذة. رجاء صرحان
د. لحسن المومني
ذة. أمينة بلكورة
ذة. نسرين قرموش
ذة. جهاد لشهب
ذة. حسناء سوسان
ذ. عبد الرزاق الوريدي
ذة. عزيزة العلوي الدريسي
ذ. صلاح الدين أشرقي
ذ. أحمد الوزاني الشاهدي
ذ. توفيق الغازي مجاهيد
ذ. محسن اعريوة
ذ. أحمد الهرط
ذة. لطيفة الأصفر
محمد بوزرادي

لجنة الإعلام والتواصل

ذة. هاجر زركان
ذة. خولة عزوز
ذة. نهيلة طنجي
ذة. نورة القدوري
ذ. محمد بومكوسي

ذ. عبد الإله ممدوح
ذ. حسن الأزهري
ذ. عبد الفتاح أسدود
ذ. محمد اليوبي
ذة. ابتسام العمراوي

ذ. عبد المجيد عمير
ذ. محمد آيت لحيان
ذ. فاطمة الزهراء الراجي
ذة. فاتحة الشقراوي
ذة. خولة المانع

ذ. محمد امجاهد
ذ. محمد السمنون
ذ. رضوان مطيع
ذة. نزهة كحلوي
ذة. خديجة المربوح
د. كريم احليحل
ذة. أميمة الهارم
ذ. يوسف شكرة
ذ. وليد حديديوي
ذ. سعد الدهبي
ذ. رضوان الصابيرو

تقديم الدكتور حسن الزاهر

بسم الله الرحمن الرحيم



زملائي الأعزاء، السادة العلماء والباحثين الأجلاء

ليشرفني ويسعدني أن أتلقى منكم هذا التكريم كعربون محبة وتقدير متبادل و مستمر في رحلة علمية طويلة وممتعة بحثا عن المزيد من التألق والارتقاء بالبحث العلمي في مؤسستنا العريقة .

إن هذه الالتفاتة الكريمة غمرتني بغبطة وسرور نادرين وشكلت لحظة استثنائية لتتويج مسيرة سنوات من العطاء العلمي والعمل الدؤوب والشغف المشترك بالعلم والمعرفة.

وإنني لا اعتبر هذا التكريم ليس لشخصي فحسب بل هو احتفاء بالروح العلمية التي تجمعنا واحتفاء جماعي بكل جهد بذلناه بإخلاص وتفاني في الارتقاء بالبحث العلمي في بلدنا العزيز.

زملائي الأعزاء، ايها الحضور الكريم:

لقد كانت رحلتنا وما تزال مليئة بالتحديات التي ذللناها بتعاوننا و بالأسئلة المعقدة التي استعصت علينا الاجابة عنها خلال اللقاءات العلمية التي أبنا على تنظيمها بشكل مستمر ،ولهذا السبب فإنني اعتبر ان هذا التكريم هو مناسبة نستشعر فيها جميعا مسؤولية مواصلة العمل ومضاعفة الجهود لتحقيق الأهداف المنشودة .

وإنني أود بالمناسبة ان اعرب لكم عن تشكراتي الخالصة وتقديري العميق لهذه المبادرة التي تضفي على علاقتنا العلمية أجمل معاني التقدير والوفاء وبالنسبة لزملائي ورفقاء دربي فإنني أشد على أيديهم بحرارة على وفائهم وإيمانهم بمشروع تصوير كلية الشريعة وإسهامهم في إنجازه بكفاءة عالية خيلة الفترة التي كان لنا شرف القيام على شؤون المؤسسة التي امتدت لأكثر من عشر سنوات كانت كلها مليئة بالمنجزات الجماعية في

مجالات التربية والتكوين والبحث العلمي.

وأعتبر أن مشروع مجلة آفاق الدولية الذي يعرف نجاحا كبيرا ما هو الا استمرار و امتداد لمجهوداتكم ومجهوداتكم السابقة وللروح العلمية التي تجمعنا .

كما أن تكريمكم لشخصية علمية عند إصدار كل عدد هو مظهر من مظاهر حفاظكم على الأعراف والتقاليد الجامعية وعلى رأسها ثقافة الاعتراف باعتبارها اساسا لأخلاقيات البحث العلمي ومحركا رئيسيا للأمانة العلمية والتحفيز الأكاديمي من أجل الرفع من جودة البحث العلمي ومن معنويات الباحثين.

-وان المتتبع لهذا المشروع الواعد يلمس أنه ينم عن وعي عميق وحس كبير بمسؤوليتكم في أداء رسالة الفكر الاكاديمية بالتركيز على النشر والانتاج العلمي.

-ولا غرابة أن تتبنى هذا المشروع ثلة من أبناء كلية الشريعة البررة

وفاء منهم لرسالة جامعة القرويين الخالدة، ووعيا منهم بتاريخ كلية الشريعة العريق باعتبارها من الناحية التاريخية امتداد لجامعة القرويين التي اسست منذ القرن الثالث الهجري 245هـ / 859 م.

واعتبرت كلية الشريعة إذاك مؤسسة جامعية احتضت مختلف العلوم الشرعية واللغوية والهندسية وكانت منارا لحضارتنا الاسلامية وحصنا حصينا لقدمنا الدينية وثوابتنا الوطنية بفعل حضورها القوي واسهامها الكبير على مر العصور في نشر العلم والمعرفة في نشر العلم والمعرفة في كل بقاع العالم على امتداد رقعة الدولة الاسلامية في أوروبا و آسيا وإفريقيا.

وبالتالي فإن طموح أبناء كلية الشريعة البررة هو طموح مشروع يعقد عليه الأمل لربط ماضي الكلية العريق بحاضرها المشرق بالنظر لتجربتهم الميدانية الناتجة عن اسهامهم الفعال في انجاح مشروع تطوير كلية الشريعة أصبحت المؤسسة بفضله نموذجا يحتذى في مجال التكوين والبحث العلمي في انسجام كامل مع السياسة التي رسمها صاحب الجلالة نصره الله وأيده من أجل تعزيز وصيانة بيئاتنا الفكرية الاصيلة والمنفتحة على العالم لفتح المجال لمساهمة الثقافة الاسلامية في بناء صرح الحضارة الانسانية تتفاعل

وتتلاقح فيها الحضارات وتتضافر فيها الجهود لتحقيق حلم الانسانية في توفير الكرامة وتعزيز السلم والنماء العالمين.

وفي ختام هذه الكلمة لا يسعني إلا أن أجدد لكم شكري و امتناني على هذه المبادرة الطيبة وأعرب لكم من متمنياتي الخالصة لتستمر هذه المجلة اداء رسالتها العلمية للدفع بعجلة البحث العلمي وتصبح من منصات التحكيم العالمية وتوثيق ونشر الابحاث العلمية ومواكبة التطورات واطلاع الباحثين على أحدث الدراسات والنظريات العلمية .

والله أسأل أن يوفقكم ويسدد خطاكم وهو لتحقيق الأهداف المنشودة إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

والسلام عليكم ورحمة الله

حرر بتاريخ 2026/06/12

الحسن الزاهر

أستاذ التعليم العالي تخصص القانون الخاص

عميد كلية الشريعة سابقا

عضو في الهيئة الاستشارية العليا لمجلة افاق الدولية للدراسات والأبحاث المبتكرة

شهادة في حق الأستاذ الدكتور حسن الزاهر



ليس من اليسير أن يحيط مقال وجيز بسيرة الأستاذ الدكتور **حسن الزاهر**، لما تزخر به من عطاء علمي وإداري وإنساني امتد أثره إلى أجيال من الطلبة والباحثين والأطر، ومن ثم فإن هذه الكلمات ليست سوى شهادة شخصية، أستحضر فيها بعض ما عرفته عن الرجل من خلال ثلاث محطات كان لي شرف معايشته فيها.

أولا: الأستاذ الدكتور حسن الزاهر أستاذا بكلية الشريعة:

عرفت الأستاذ الدكتور حسن الزاهر أستاذا بكلية الشريعة، وتشرفت بالتتلمذ على يديه في وحدتي **القانون التجاري** و**قانون المسطرة المدنية**، قد كان بحق نموذج الأستاذ الجامعي المتمكن علميا، الرصين منهجيا، البليغ في عرضه، الدقيق في تأطيره، الجامع بين الهيبة وحسن الخلق، وبين الانضباط والتواضع، وكان يقدم محاضراته وفق منهجية علمية واضحة، تجمع بين التأصيل وحسن التبليغ، مما جعل دروسه محل تقدير الطلبة، ومصدرا لتكوين علمي متين.

وقد تخرج على يديه عدد كبير من الأطر التي أسهمت في خدمة الوطن في مجالات متعددة، من القضاء والتعليم والإدارة وغيرها، وهو ما يعكس الأثر العميق الذي تركه في مسيرة التعليم الجامعي.

ثانيا: الأستاذ الدكتور حسن الزاهر عميدا لكلية الشريعة:

تولى الأستاذ الدكتور حسن الزاهر عمادة كلية الشريعة في مرحلة دقيقة من تاريخها، اتسمت بجملة من التحديات التي ألقت بظلالها على مختلف مكونات المؤسسة، وأثرت في إشعاعها الأكاديمي، حتى انخفض عدد طلبتها إلى ما يقارب سبعمائة طالب وطالبة.

غير أن رؤيته الاستراتيجية، وما تحلى به من حكمة في التدبير، وروح المبادرة، والعمل الجماعي، مكنته من إعادة الاعتبار للكلية، واسترجاع مكانتها العلمية، وإطلاق مجموعة من الأوراش الإصلاحية التي أسهمت في تطويرها وتعزيز إشعاعها.

وفي عهده ارتفع عدد الطلبة إلى ما يزيد على خمسة آلاف طالب وطالبة، كما أطلق برنامجا متميزا للتكوين الموازي حمل اسم **برنامج استكمال التكوين**، كان يستقطب في الجلسة الواحدة أكثر من ألفي مستفيد، وقد كان لهذا البرنامج أثر ملموس في تنمية الكفايات العلمية والمنهجية

للطلبة، الأمر الذي انعكس إيجابا على نجاحهم في المباريات الوطنية، وعلى اندماجهم في مختلف المهن والتخصصات.

وقد تشرفت خلال هذه المرحلة بالعمل إلى جانبه نائبا للعميد مكلفا بالبحث العلمي والتعاون وكانت الكلية، إلى جانب مهامها الأكاديمية المعتادة، تعرف حركية علمية لافتة، إذ كانت المؤتمرات والندوات والأيام الدراسية تنظم بوتيرة منتظمة، حتى غدت الكلية فضاء علميا نابضا بالحياة، ومقصدا للباحثين من داخل المغرب وخارجه، وستظل تلك المرحلة من أزهى المحطات في تاريخ الكلية الحديث.

ثالثا: الأستاذ الدكتور حسن الزاهر في مواقف المعايشة الإنسانية:

أتاحت لي إحدى الرحلات العلمية، التي رافقته فيها إلى مدينة مراكش للمشاركة في مؤتمر علمي دولي حول البيئة، أن أتعرف إلى جانب آخر من شخصيته، بعيدا عن قاعات التدريس ومكاتب الإدارة، فقد وجدته مثالا للالتزام الديني، حريصا على أداء الصلوات في أوقاتها، كما لمسته شديد العناية بالنظام والنظافة وحسن التدبير في تفاصيل الحياة اليومية، وقد قضينا تلك الرحلة في نقاشات علمية وفكرية وثقافية متنوعة، كشفت لي عن سعة اطلاعه، وعمق ثقافته، ورجاحة رأيه، وصفاء سريرته، وحسن معاشرته، ولعل هذه الجوانب الإنسانية كانت إلى جانب كفاءته العلمية والإدارية، من أبرز أسباب نجاحه، ومن أهم العوامل التي أكسبته احترام زملائه ومحبة طلبته وتقدير كل من تعامل معه.

وفي الختام، فإن الأستاذ الدكتور حسن الزاهر يمثل نموذجا للأستاذ الجامعي الذي جمع بين التميز العلمي والكفاءة الإدارية والخلق الرفيع، فاستحق أن يترك بصمة راسخة في مسيرة كلية الشريعة، وفي نفوس من تتلمذوا على يديه أو عملوا إلى جانبه.

نسأل الله تعالى أن يبارك في عمره، ويمتعه بموفور الصحة والعافية، ويجزيه خير الجزاء على ما قدمه للعلم وأهله، وأن يديم عليه نعمة التوفيق والسداد.

الدكتور عبد المجيد الكتاني
أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس
خبير معتمد في تحقيق الخطوط
عضو اللجنة العلمية والتحكيمية لمجلة آفاق الدولية

كلمة مدير مجلة آفاق الدولية في العدد الثامن

من المجلة

بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله الذي رفع أهل العلم درجات، وخصهم بجميل الثناء في محكم آياته، فقال سبحانه: ﴿**يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات**﴾ [المجادلة: 11]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، معلم البشرية، القائل: «إن العلماء ورثة الأنبياء»، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد،

فما أبهى أن تلتقي المعرفة بالوفاء، وأن يقترن النشر العلمي برد الجميل، وأن تتحول صفحات المجلات المحكمة إلى فضاء للاعتراف بأهل الفضل، وصون الذاكرة العلمية، واستحضار النماذج التي صنعت للأجيال طريقا إلى العلم والتميز.

وانطلاقا من هذا الوعي، يسر مجلة آفاق الدولية للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة أن تضع بين يدي قرائها الكرام عددها الثامن، وهو عدد يكتسي خصوصية علمية وإنسانية، إذ آثرنا أن نجعله عددا تكريميا للأستاذ الدكتور حسن الزاهر؛ وفاء لمسيرة أكاديمية زاخرة بالعطاء، وتقديرا لرجل جمع بين العالم المتمكن، والأستاذ المربي، والإداري الحكيم، والإنسان النبيل.

ولئن كان من عادة المجلات العلمية أن تحتفي بالأبحاث والأفكار، فإنها لا تقل وفاء حين تحتفي بصناعها، أولئك الذين أفنوا أعمارهم في التدريس والتأطير والبحث، وأرسوا قواعد التميز داخل الجامعة المغربية، وأسهموا في تكوين أجيال من القضاة، والمحامين، والباحثين، والأساتذة، والمسؤولين.

ولقد كان للأستاذ الدكتور حسن الزاهر أثر بالغ في نفوس طلبته، ولم أكن استثناء من ذلك. فقد تشرفت بالدراسة على يديه في ماستر القضاء والتوثيق في فوجه الأول، حيث درست مادة القضاء

التجاري، غير أن أعظم ما بقي أثره في نفسي لم يكن حدود المقرر العلمي فحسب، بل ذلك النفس المنهجي الرصين الذي كان يزرعه في طلبته، حتى غدا بحق أحد أبرز الأساتذة الذين خبروا منهجية البحث العلمي تدريسا وتأصيلا وتطبيقا. تعلمنا منه أن البحث ليس جمعا للنصوص، بل بناء للفكر، وأن المنهج ليس شكلا يستوفى، وإنما عقلية علمية تضبط التفكير قبل الكتابة.

وقد جاءت هذه المبادرة التكريمية إيمانا من إدارة المجلة وهيئة تحريرها بأن الوفاء للعلماء ليس ترفا ثقافيا، وإنما هو قيمة حضارية، تحفظ الذاكرة الجامعية، وتقدم للأجيال نماذج مضيئة تحتذى في العلم والخلق والإخلاص للمؤسسة.

ولذلك سأجمل كلمتي هذه في ست نقاط أساسية:

أولا: وفاء لمسيرة علمية وأكاديمية و إنسانية متميزة

اختارت هيئة مجلة آفاق شخصية العدد الثامن من منطلق حرصها على ترسيخ ثقافة الاعتراف بأهل العلم والفضل، وحفظ الذاكرة الجامعية، وتوثيق مسارات الأساتذة الذين أسهموا في بناء المؤسسات العلمية، وتكوين أجيال من الطلبة والباحثين والأطر، وهو دأب وديدن الدكتور حسن الزاهر الذي كرم مجموعة من الشخصيات العلمية وهو عميد لكلية الشريعة آنذاك ونحن طلبة في المدرجات نتلمس قيمة التكريم ونتشبعها.

ولا ضير أن المؤسسات الجامعية لا تبنى بالنصوص والهياكل والبرامج وحدها، وإنما تبنى كذلك برجال ونساء وهبوا جزءا كبيرا من حياتهم لخدمة العلم وطلابه، وجعلوا من التدريس والتأطير والبحث والتدبير رسالة تتجاوز حدود الوظيفة إلى الإسهام في بناء الإنسان وخدمة المجتمع.

ومن هذا المنطلق، يأتي تكريم الأستاذ الدكتور حسن الزاهر باعتباره واحدا من الوجوه الجامعية التي اقترن اسمها بالعطاء العلمي، والجدية الأكاديمية، والكفاءة الإدارية، والالتزام الأخلاقي. فقد جمع في مسيرته بين مهام الأستاذ الجامعي المتمكن، والمؤطر الحريص على طلبته، والباحث المنفتح على قضايا مجتمعه، والمسؤول الإداري الذي جعل من العمل الجماعي والتخطيط والتدبير الرشيد مدخلا لتطوير المؤسسة الجامعية وتعزيز إشعاعها.

ثانيا: الأستاذ الدكتور حسن الزاهر أستاذ ومربيا

عرف الأستاذ الدكتور حسن الزاهر داخل فضاء الجامعة أستاذا متمكنا من تخصصه، رصينا في منهجه، واضحا في عرضه، دقيقا في تأطيره، حريصا على الجمع بين التأصيل العلمي وحسن تبليغ المعرفة.

ولم تكن محاضراته مجرد نقل للمعلومات أو عرض للمقتضيات القانونية، بل كانت مجالا

لتكوين الطالب على التفكير المنهجي، والتحليل الدقيق، والربط بين القاعدة القانونية وتطبيقاتها الواقعية، وقد استطاع بأسلوبه العلمي والتربوي أن يجعل دروسه مصدرا لتكوين أكاديمي متين، وأن يغرس في طلبته قيم الانضباط والبحث والجدية وتحمل المسؤولية.

وقد عبر الأستاذ الدكتور عبد المجيد الكتاني عن هذا الجانب من شخصيته حين وصفه بأنه نموذج للأستاذ الجامعي المتمكن علميا، والرصين منهجيا، والبليغ في عرضه، والدقيق في تأطيره، والجامع بين الهيبة وحسن الخلق، وبين الانضباط والتواضع، كما أشار إلى أن محاضراته كانت تقوم على منهجية علمية واضحة تجمع بين التأصيل وحسن التبليغ.

ولا تقاس قيمة الأستاذ الجامعي بعدد السنوات التي قضاها داخل قاعات الدرس، وإنما تقاس كذلك بالأثر الذي يتركه في طلبته، وبما يزرعه فيهم من قيم علمية وأخلاقية، وقد تخرج على يد الأستاذ الدكتور حسن الزاهر عدد كبير من الأطر والكفاءات التي أسهمت في خدمة الوطن في ميادين القضاء والتعليم والإدارة والبحث العلمي وغيرها من المجالات.

وبذلك امتد أثره من قاعة المحاضرات إلى مختلف المؤسسات والقطاعات التي التحق بها طلبته وتلامذته، فكان تكوينهم واستقامتهم العلمية والمهنية صورة من صور استمرارية رسالته الجامعية.

ثالثا: الأستاذ الدكتور حسن الزاهر: المسؤول الجامعي

شكلت مرحلة تولي الأستاذ الدكتور حسن الزاهر مسؤولية عمادة كلية الشريعة محطة بارزة في مسيرته الأكاديمية والإدارية. فقد تحمل مسؤولية تدبير المؤسسة في مرحلة دقيقة، شكلت منعطفا قويا على مستويات عدة.

غير أن ما امتلكه من رؤية استراتيجية، وحكمة في التدبير، وقدرة على الحوار وجمع مختلف مكونات المؤسسة حول مشروع مشترك، مكنه، من الإسهام في إعادة الاعتبار للكلية، وتعزيز موقعها داخل الجامعة، وتطوير إشعاعها العلمي والمؤسساتي.

ولم يكن ينظر إلى مسؤولية العمادة باعتبارها سلطة إدارية، وإنما باعتبارها مسؤولية علمية وأخلاقية تقتضي خدمة المؤسسة والطلبة والأساتذة والموظفين، والعمل على توفير الشروط المناسبة للتكوين والبحث والانفتاح.

وقد شهدت كلية الشريعة في عهده حركية علمية بارزة، تمثلت في انتظام المؤتمرات والندوات والأيام الدراسية واللقاءات الأكاديمية، حتى غدت المؤسسة فضاء علميا نابضا بالحياة ومقصدا للباحثين والأساتذة من داخل المغرب وخارجه.

وقد جسدت هذه المرحلة تصورا متكاملا للعمل الجامعي يقوم على الربط بين التكوين والبحث العلمي، وبين التدبير والانفتاح على المحيط، وبين تطوير المؤسسة والحفاظ على هويتها ورسالتها.

رابعا: الأستاذ الدكتور حسن الزاهر: الإنسان وصاحب الخلق الرفيع

إلى جانب كفاءته العلمية والإدارية، عرف الأستاذ الدكتور حسن الزاهر بخصاله الإنسانية الرفيعة، فقد جمع بين العلم والتواضع، وبين الحزم وحسن المعاملة، وبين الانضباط والإنصات للآخرين.

وتؤكد شهادة الأستاذ الدكتور عبد المجيد الكتاني هذا البعد الإنساني، إذ أشار إلى ما عرف به الأستاذ المحتفى به من التزام، وحسن معاشرة، وعمق في الثقافة، ورجاحة في الرأي، وصفاء في السريرة، وهي صفات جعلته يحظى بمحبة طلبته واحترام زملائه وتقدير مختلف من تعاملوا معه.

والواقع أن الأستاذ الجامعي لا يؤدي رسالته بعلمه وحده، بل يؤديها كذلك بأخلاقه وسلوكه وطريقة تعامله مع الطلبة والباحثين والزملاء.

وقد جسد الأستاذ الدكتور حسن الزاهر هذا المعنى في مختلف محطات مسيرته، فكان حضوره الإنساني جزءا لا يتجزأ من أثره العلمي والتربوي والمؤسساتي ، ولا أدل على ذلك حضوره في حلقات نقاش الطلبة في الساحة الجامعية وتناوله الكلمة وكأنه طالب مع الطلبة متحدثا بلسان المسؤول.

خامسا: دلالات التكريم

إن تكريم الأستاذ الدكتور حسن الزاهر في هذا العدد هو في جوهره تكريم لقيم الجامعة المغربية الأصيلة، وتقدير لنموذج الأستاذ الذي يجمع بين الكفاءة والخلق، وبين المسؤولية والعطاء، وبين النجاح الفردي وخدمة المؤسسة.

كما أن هذا التكريم يعبر عن إيمان مجلة آفاق للدراسات والأبحاث المبتكرة بأن النشر العلمي لا ينبغي أن ينفصل عن الوفاء لأعلام الجامعة وروادها، وأن المجلات الأكاديمية ليست فضاء لنشر البحوث فحسب، بل يمكنها كذلك أن تسهم في توثيق الذاكرة العلمية، والتعريف بالتجارب الأكاديمية الرائدة، وتقريب الأجيال الجديدة من النماذج التي كرست حياتها لخدمة المعرفة.

ولا شك أن الاحتفاء بالأساتذة والعلماء في حياتهم يحمل قيمة إنسانية وتربوية كبيرة؛ لأنه يعبر عن الامتنان الصادق، ويعرف الأجيال الجديدة بمن سبقوهم إلى ميادين التعليم والبحث والتدبير، ويحفزهم على الاقتداء بمساراتهم والاستفادة من تجاربهم.

وقد تفضل *الأستاذ الدكتور حسن الزاهر* بافتتاح هذا العدد بكلمة عبر فيها عن اعتزازه بهذه المبادرة العلمية، وعن تقديره لمشروع مجلة آفاق للدراسات والأبحاث المبتكرة، باعتبارها منصة أكاديمية تسعى إلى خدمة البحث العلمي والنشر المحكم وتوثيق الإنتاج المعرفي.

وإننا نعتز بهذه الكلمة، ونعتبرها دعما معنويا لمشروع المجلة، وتشجيعا لها على مواصلة رسالتها في خدمة الباحثين، وتعزيز ثقافة التحكيم العلمي الرصين، والانفتاح على مختلف الحقول والتخصصات.

سادسا: كلمة وفاء وامتنان

باسم إدارة مجلة آفاق للدراسات والأبحاث المبتكرة وهيئة تحريرها، أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى الأستاذ الدكتور حسن الزاهر على دعمه لهذه المبادرة التكريمية، وعلى ما قدمه للجامعة المغربية ولطلبته وباحثيه من علم وتوجيه وتأطير.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور عبد المجيد الكتاني على شهادته العلمية والإنسانية الصادقة في حق المحتفى به، وهي شهادة صادرة عن معرفة مباشرة ومعايشة علمية وإدارية وإنسانية، استطاعت أن تقرب القارئ من جوانب متعددة من شخصية الأستاذ الدكتور حسن الزاهر ومسيرته.

ونتوجه كذلك بالشكر إلى جميع الأساتذة والباحثين الذين أسهموا في إنجاز هذا العدد، وإلى أعضاء الهيئتين العلمية والتحكيمية، وباقي اللجان المساعدة، وكل من شارك في إخراجه ونشره بالصورة التي تليق بالمحتفى به وبالمجلة.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يبارك في عمر أستاذنا الدكتور حسن الزاهر، وأن يديم عليه نعمة الصحة والعافية، وأن يجزيه خير الجزاء على ما قدمه للعلم وطلابه، وأن يجعل هذا التكريم شاهد وفاء، ورسالة امتنان، وعنوانا لثقافة الاعتراف التي تستحقها قاماتنا العلمية.

والله ولي التوفيق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

مدير مجلة آفاق الدولية للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة

الدكتور عبد الله منيوي

تمهيد للعدد الثامن من مجلة آفاق للدراسات والأبحاث المبتكرة



يسر هيئة تحرير **مجلة آفاق للدراسات والأبحاث المبتكرة** أن تضع بين أيدي قرائها **عددها الثامن**، الذي يضم باقة متنوعة من الدراسات والأبحاث العلمية المنتمية إلى مجالات العلوم الإنسانية والقانونية واللغات الأجنبية.

ويكتسي هذا العدد طابعا وفائيا خاصا، إذ يأتي تكريما للأستاذ **الدكتور حسن الزاهر**، اعترافا بمسيرته العلمية والأكاديمية الحافلة، وبما قدمه من عطاء متواصل في مجالات التربية والتكوين والبحث العلمي، وإسهامه، رفقة زملائه، في تطوير كلية الشريعة وخدمة مشروعها العلمي والمؤسساتي على مدى يزيد على عشر سنوات.

ويجسد هذا التكريم حرص المجلة على ترسيخ ثقافة الاعتراف بوصفها من صميم الأعراف الجامعية وأخلاقيات البحث العلمي، ومحفزا على مواصلة البذل والارتقاء بجودة الإنتاج الأكاديمي.

كما يفتتح الدكتور حسن الزاهر هذا العدد بكلمة تقديمية عبر فيها عن اعتزازه بهذه المبادرة، وتقديره لمشروع مجلة «آفاق الدولية»، باعتبارها امتدادا للروح العلمية الجماعية، ومنصة واعدة لخدمة البحث العلمي والنشر الأكاديمي والتحكيم، وتوثيق البحوث، ومواكبة مستجدات المعرفة. وتلت هذه الكلمة شهادة حق ألقاها الدكتور عبد المجيد الكتاني، أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة والخبير القضائي في تحقيق الخطوط وكشف التزوير، أبرز فيها المكانة العلمية والإنسانية للمكرم، وما يتحلى به من خصال نبيلة، وما قدمه من إسهامات علمية وأكاديمية متميزة، مؤكدا استحقاقه لهذا التكريم تقديرا لمسيرته الحافلة بالعطاء وخدمة العلم والمعرفة.

ويعكس هذا العدد حرص المجلة على ترسيخ انفتاحها على مختلف الحقول المعرفية، وتشجيع المقاربات البينية التي تتجاوز الحدود التقليدية بين التخصصات، بما يتيح فهما أكثر شمولا للتحولات الفكرية والاجتماعية والقانونية والتكنولوجية التي يشهدها العالم المعاصر.

وتنتظم أبحاث هذا العدد حول قضايا تتباين من حيث موضوعاتها ومناهجها وسياقاتها، لكنها تلتقي في انشغالها بالإشكالات الراهنة التي تفرضها تحولات المجتمع والمعرفة والتكنولوجيا، فقد أضحت سرعة التغيرات الرقمية والاجتماعية، وما تفرزه من أسئلة أخلاقية وتربوية وقانونية، تقتضي من البحث العلمي تجديد أدواته التحليلية، والانتقال من مجرد وصف الظواهر إلى تفكيك بنياتها واستشراف آثارها المستقبلية.

ومن هذا المنطلق، يقدم العدد **ستة وعشرين بحثا** علميا توزعت بين ثلاثة محاور كبرى، هي: **العلوم الإنسانية، والعلوم القانونية، واللغات الأجنبية**.

ويفتتح محور **العلوم الإنسانية** بدراسة تتناول «أحكام الشريعة بين الثبات والمرونة»، بما يتيح إعادة النظر في العلاقة بين ثبات الأصول وقدرة الأحكام الشرعية على الاستجابة لتغير الوقائع والأحوال. ويتصل بهذا الأفق البحثي عدد من الدراسات التي تستحضر التراث الفكري الإسلامي وتناقش امتداداته المعاصرة، ومنها البحث المتعلق بنظرية الفيض عند الفارابي وموقعها بين الإشادة والنقد في الفكر الإسلامي الحديث، والدراسة التي تقارب جيو-إبستمولوجيا المصلحة من خلال إرادة القوة وسلطة التعريف في الفكر الأصولي والسياسة الشرعية، فضلا عن البحث المخصص لبناء إطار نظري لدراسة الخطاب الوعظي.

ويحتل السؤال الأخلاقي مساحة وازنة ضمن هذا المحور، سواء من خلال دراسة تحولات المعنى الأخلاقي في الممارسة الاجتماعية داخل المجتمعات الإسلامية المعاصرة، أو عبر تحليل أخلاقيات معالجة الأفلام السينمائية العربية للقضايا المجتمعية في الأعمال المعروضة على منصات الإنترنت. وتكشف هاتان الدراستان، من زاويتين مختلفتين، عن التغير الذي طرأ على أنظمة القيم وآليات إنتاج المعنى الأخلاقي وتداوله في المجالين الاجتماعي والإعلامي.

كما يواكب العدد التحولات الرقمية المتسارعة من خلال دراسة تقنيات الذكاء الاصطناعي

في سياق التحول الرقمي للإعلام، واستشراف واقعها وآفاقها المستقبلية. ويعزز هذا الانشغال بحث يتناول ثنائية التثقيف بالنظير وضغط الأقران في زمن الثقافة الرقمية وعلاقتها بتشكيل السلوك، إلى جانب دراسة تقترح مقاربة إجرائية لحماية الأجيال والأمن الأسري في ظل التنشئة الافتراضية الموازية، انطلاقا من مرجعيات السنة النبوية. وتبرز هذه الأبحاث مجتمعة الحاجة إلى وعي نقدي بالفضاء الرقمي، لا ينظر إليه باعتباره مجرد وسيط تقني، وإنما بوصفه مجالا جديدا للتنشئة وإنتاج القيم وصياغة أنماط السلوك والتفاعل الاجتماعي.

وفي المجال التربوي، يضم العدد دراسة حول صعوبات تعلم النحو العربي لدى الطلبة الناطقين بغير العربية في المرحلة الثانوية بنيجيريا، بما يفتح النقاش حول التحديات الديداكتيكية التي تواجه تعليم اللغة العربية في البيئات غير الناطقة بها. كما يتضمن بحثا حول تطوير الحياة المدرسية باعتباره مدخلا لتحقيق مدرسة الجودة والإنصاف، وهو موضوع يستمد راهنيته من ارتباطه المباشر بإصلاح المؤسسات التعليمية والارتقاء بوظائفها التربوية والاجتماعية.

ولا يغفل هذا المحور القضايا البيئية والتنموية؛ إذ يقدم دراسة تطبيقية لتقييم كفاءة نظم حصاد مياه الأمطار واستدامتها في البيئات الجافة وشبه الجافة، انطلاقا من حالة محلية ود بندة بولاية غرب كردفان في السودان. وتكتسي هذه الدراسة أهمية خاصة في ظل تفاقم تحديات الندرة المائية والتغيرات المناخية، وما تفرضه من ضرورة البحث عن حلول محلية مستدامة تراعي الخصوصيات البيئية والمجالية.

أما محور **العلوم القانونية**، فقد انفتح على جملة من القضايا التي تعكس التحولات العميقة التي تعرفها الأنظمة القانونية والمؤسساتية المعاصرة. وفي مقدمة هذه القضايا موضوع الأخلاقيات والذكاء الاصطناعي، من خلال دراسة تبحث في مدى كفاية الآليات القانونية القائمة لحماية الحقوق والحريات أمام تنامي استخدام الأنظمة الذكية. ويكتسب هذا الموضوع أهمية متزايدة في ضوء ما تثيره تطبيقات الذكاء الاصطناعي من إشكالات تتعلق بالخصوصية، والشفافية، والمسؤولية، وعدم التمييز.

ويتناول هذا المحور كذلك التحول الرقمي في المصارف الليبية بين الواقع والتحديات، بما

يسمح بفهم الرهانات القانونية والمؤسساتية والتقنية المرتبطة برقمنة الخدمات المالية. كما يضم دراسة حول ضوابط وصيغ استثمار أموال الوقف، بما يسهم في تجديد النقاش بشأن آليات تثمين الموارد الوقفية وضمان استدامتها ضمن الأطر الشرعية والقانونية.

وفي نطاق التنظيم القضائي والممارسة العملية، يقدم العدد دراسة حول القضاء التجاري في ضوء مستجدات التنظيم القضائي وقانون المسطرة المدنية، وأخرى حول إثبات العلاقة الشغلية واستمراريتها استنادا إلى الاجتهاد القضائي والممارسة العملية. وتتقاطع هاتان الدراستان في استحضارهما للتحولات التشريعية والاجتهادية، وفي سعيهما إلى رصد أثرها في حماية الحقوق وتحقيق الأمن القانوني والقضائي.

كما يحضر البعد الإنساني بوضوح في دراسة الخصومة العقارية داخل الوسط الأسري، التي تبحث في إمكان تجاوز المقاربة المادية للنزاع نحو مقاربة تراعي ضرورة الأنسنة والحفاظ على الروابط الأسرية، ويستمر هذا الانشغال بحماية الإنسان من خلال البحث في دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة جريمة التعذيب، بما يثيره الموضوع من أسئلة حول فعالية آليات العدالة الجنائية الدولية وحدودها.

ويضم المحور أيضا دراسة حول العلمانية في العراق، تتناول إشكالية المفهوم وسياقات تحوله التاريخي، وتعيد قراءة علاقته بالتغيرات السياسية والاجتماعية والفكرية التي عرفها المجتمع العراقي. وتكشف هذه الدراسة عن أهمية إخضاع المفاهيم السياسية والفكرية للفحص التاريخي والسياقي، تجنبا لإسقاط دلالات جاهزة عليها أو فصلها عن شروط تشكلها.

ويكتمل العدد بمحور **اللغات الأجنبية**، الذي يضم أبحاثا باللغة الإنجليزية والفرنسية، بما يجسد البعد الدولي للمجلة وانفتاحها على التداول العلمي متعدد اللغات. ففي المجال التربوي، تناقش إحدى الدراسات أثر أزمة جائحة كوفيد-19 في إعادة تشكيل الممارسات التعليمية داخل المجتمعات الهامشية، بينما تبحث دراسة أخرى في الذكاء الاصطناعي في التعليم، من خلال مساءلة ما إذا كان يمثل فرصة لتطوير التعلم أم تهديدا للأبعاد الإنسانية للعملية التعليمية.

وفي المجال البيئي والاقتصادي، يقدم العدد دراستين تتناولان رهانات الانتقال الأخضر

بالمغرب. تبحث الأولى في إزالة الكربون من النقل البحري ومدى استعداد الموانئ المغربية لمتطلبات الحياد الكربوني، في ضوء تعديلات الملحق السادس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن «ماربول». أما الثانية، فتتناول آلية تعديل الكربون على الحدود الأوروبية، ودور الكهرباء النظيفة في تعزيز موقع المغرب ضمن ديناميات التوطين الصناعي الأخضر. وتبرز الدراستان الأهمية المتزايدة للقواعد البيئية الدولية في إعادة تشكيل التجارة والاستثمار والسياسات الصناعية.

ويختتم هذا المحور بدراسة باللغة الإنجليزية حول الزاوية البصيرية ومنهجها في بناء الإنسان وتهذيب النفوس، بما يفتح المجال أمام التعريف بالتجارب الروحية والتربوية المغربية وإدراجها ضمن التداول الأكاديمي الدولي.

إن التنوع الذي يطبع أبحاث هذا العدد لا يحول دون وجود خيط ناظم بينها، يتمثل في مساءلة التحولات التي يعرفها الإنسان المعاصر في علاقته بالدين والقيم والتربية والقانون والتكنولوجيا والبيئة. فكل دراسة، انطلاقا من حقلها الخاص، تسهم في بناء فهم نقدي للواقع، وتقترح أدوات أو مداخل تساعد على استيعاب تحدياته والتعامل معها بمسؤولية علمية وأخلاقية.

وإذ تقدم هيئة تحرير **مجلة آفاق للدراسات والأبحاث المبتكرة** هذا العدد إلى القراء والباحثين، فإنها تتوجه بالشكر إلى جميع الأساتذة والباحثين الذين أسهموا بدراساتهم في إثرائه، وإلى السادة المحكمين الذين بذلوا جهودا علمية دقيقة في قراءة الأبحاث وتقويمها. كما تجدد المجلة التزامها بدعم البحث العلمي الجاد، وترسيخ ثقافة النشر الأكاديمي الرصين، وإتاحة فضاء للتفاعل بين الباحثين من مختلف التخصصات والبلدان.

نأمل أن يجد القارئ في هذا العدد ما يغني معارفه، ويوسع أفق تفكيره، ويفتح أمامه مسارات جديدة للبحث والحوار العلمي المنتج.

هيئة تحرير مجلة آفاق للدراسات والأبحاث المبتكرة

تقديم الدكتور رضوان بالحاج

عن إدارة مجلة آفاق الدولية للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة

فهرس المحاور

	العلوم الإنسانية	
1	أحكام الشريعة بين الثبات والمرونة د. محمد قاسمي	32
2	صعوبات تعلم النحو العربي لدى الطلبة الناطقين بغير العربية في المرحلة الثانوية في نيجيريا ذ. أحمد غربا (Garba Ahmad)	50
3	تقنيات الذكاء الاصطناعي في سياق التحول الرقمي للإعلام - الواقع والمستقبل د. محمد بن سالم بن حمود السعدي، د. حمدان علي البادي	62
4	أخلاقيات تناول الأفلام السينمائية العربية للقضايا المجتمعية: -دراسة تحليلية للأفلام المعروضة عبر مواقع الإنترنت- د. ماريان ايليا زكي تادرس	87
5	تطوير الحياة المدرسية: مدخل لتحقيق مدرسة الجودة والإنصاف دة: المسكيني إحسان	137
6	تقييم كفاءة نظم حصاد مياه الأمطار واستدامتها في البيئات الجافة وشبه الجافة: دراسة تطبيقية بمحلية ود بندة - ولاية غرب كردفان - السودان د. عمر إبراهيم علي الضو، د. حمزة عثمان حميدة مكين	155
7	نظرية الفيض عند الفارابي (260-339هـ) بين الإشادة والنقد في الفكر الإسلامي الحديث - دراسة تحليلية- د. محمد رضا عبد الصادق محمد	175
8	تحولات المعنى الأخلاقي في الممارسة الاجتماعية داخل المجتمعات الإسلامية المعاصرة د. بدرالدين برهومي	195
9	ثنائية التثقيف بالنظير وضغط الأقران زمن الثقافة الرقمية وعلاقتها بتشكيل السلوك د. إبراهيم بنلمقدم	217
10	حماية الأجيال، والتنشئة الافتراضية الموازية، وحماية الأمن الأسري: مقاربة إجرائية في ضوء السنة النبوية	230

	دة: أناهيد الطيب محمد	
11	جيو-إبستمولوجيا المصلحة: إرادة القوة وسلطة التعريف في الفكر الأصولي والسياسة الشرعية ذ. عبد الرحمان بوغنايم	240
12	الأحكام الفقهية للخدمات البنكية الإلكترونية ووسائلها المعاصرة ذ. زوبير عدنان	254
13	إطار نظري لدراسة الخطاب الوعظي د. كريم الباسطي	277
	العلوم القانونية	
14	الأخلاقيات والذكاء الاصطناعي، أية حماية للحقوق والحريات دة لبنى البدوي	295
15	الخصومة العقارية في الوسط الأسري: بين الأبعاد المادية وضرورة الأنسنة دة .أسماء مصدق	311
16	التحول الرقمي في المصارف الليبية بين الواقع والتحديات ذ.عبدالسلام سالم مسعود البوسيفي	338
17	ضوابط وصيغ استثمار أموال الوقف ذ.عبد المجيد اجدايدي	379
18	القضاء التجاري على ضوء مستجدات التنظيم القضائي وقانون المسطرة المدنية ذ.هند الوهامي	411
19	العلمانية في العراق: "إشكالية المفهوم وسياقات التحول التاريخي" ذ.محمد يحيى دحام الخزان	441
20	إثبات العلاقة الشغلية واستمراريتها على ضوء الاجتهاد القضائي والممارسة العملية ذ. كمال اشنيول	457
21	دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة جريمة التعذيب دة:حنان المنيعي	471

اللغات الأجنبية		
492	Crisis pedagogy: how covid-19 reshaped teaching communities practices in marginalized ghayour ouiam el ،Mahraz samia	22
505	Artificial intelligence in education: a blessing or a ?learning threat to human ghayour ouiam el ،Mahraz samia	23
416	Décarbonation maritime : les ports marocains à framework (les amendements a l'épreuve du net-zero le l'annexe vi de marpol et leurs implications pour (royaume du maroc Dr rabii el bacha	24
525	CBAM : l'électricité, Levier Du Green Shoring Au Maroc Dr Rabii El Bacha	25
533	Al-zawiya al-basiriya - it's method in building men and refining souls Jaouad chougdali	26


مقالات العلوم
الانسانية

أحكام الشريعة بين الثبات والمرونة

إعداد الباحث

محمد قاسمي

تكوين الدكتوراه: العلوم الشرعية والتشريعية وقضايا الإجتهاد والتجديد.

المختبر أو الفريق: الحوار الحضاري والتكامل المعرفي

جامعة محمد الأول، كلية الآداب والعلوم الانسانية، وجدة.

البريد الإلكتروني: momohjr432@gmail.com

الملخص

يتناول المقال خاصية الثبات والمرونة في أحكام الشريعة الإسلامية، مبينا أن الشريعة تجمع بين ثبات الأصول والكليات، ومرونة الوسائل والفروع بما يحقق صلاحيتها لكل زمان ومكان. ويبرز الكاتب أن الثبات يظهر في العقائد والعبادات والقيم الكبرى والأحكام القطعية، بينما تتجلى المرونة في مجالات المعاملات والسياسة الشرعية والنوازل المستجدة، من خلال آليات الاجتهاد والقياس والمصلحة وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان. كما يميز المقال بين المرونة الفقهية المشروعة، المنضبطة بالنصوص والمقاصد، وبين التمييع التشريعي الذي يسعى إلى تغيير الثوابت بدعوى التجديد. ويخلص إلى أن التوازن بين الثبات والمرونة يحفظ هوية الشريعة وأصولها، ويمكنها في الوقت نفسه من مواكبة المستجدات وتحقيق مصالح العباد.

الكلمات المفتاحية: الشريعة، الثبات، المرونة، الاجتهاد، المقاصد، التغيير، الأحكام.

ABSTRACT :

The article addresses the characteristic of stability and flexibility in Islamic legal rulings, showing that Islamic law combines the stability of its principles and universal foundations with the flexibility of its means and branches, which ensures its suitability for every time and place. The author explains that stability appears in matters of creed, worship, major values, and definitive rulings, while flexibility is reflected in transactions, Islamic governance, and emerging issues through mechanisms such as juristic reasoning, analogy, public interest, and the change of fatwa according to time and place. The article also distinguishes between legitimate juristic flexibility, which is governed by texts and objectives, and legislative dilution, which seeks to alter fixed principles under the pretext of renewal. It concludes that the balance between stability and flexibility preserves

the identity and foundations of Islamic law, while enabling it to respond to new developments and achieve people's interests.

Keywords: Islamic law, stability, flexibility, juristic reasoning, objectives, change, rulings.

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: إن الناظر في أصول شريعتنا الإسلامية نظرة تدقيق، المستقرئ لمضامين نصوصها بكل تمحيص وتحقيق، يجدها تختص بظاهرة فريدة ميزتها عن باقي الشرائع الأخرى، تلك هي ظاهرة "الوسطية والإعتدال"، الذي يشير إليه قوله تعالى: { وكذلك جعلنكم أمة وسطا } البقرة 142

لكن كثيرا من الناس ممن أعوزهم حسن التبصر في كنه الشريعة، يخالونها جامدة على أصول لا تقبل الإجتهاد، ولا تعترف بالتأويل، وفي الجهة المقابلة ترى من يبرز جانب المرونة في أحكامها، حتى تحسبها عجينة لينة محتملة لكل حكم وتشكيل.

وقليل منهم من جنح إلى المنهج القويم، فسلم من غلو المفرطين وتقصير المفرطين، فرأى هذا التناسق البديع، الذي يجمع بين ثبات الشريعة على أصولها، و بين مرونتها في وسائلها وأساليبها، فكانت بذلك صالحة لكل زمان ومكان تحقيقا لوعد الله تعالى لها بالحفظ والرعاية:(**إنا نحن نزلنا الذكر و إنا له لحافظون**)[1].

أسباب اختيار الموضوع:

لا غرو أن حديثنا عن الشريعة الإسلامية من حيث الثبات والتغير هو موضوع تناوله الفقهاء قديما، وبسطوا في التأصيل له بما لا مزيد من ذكره، لكننا في عصرنا الحاضر - والذي تشن فيه الحملات على أحكام شريعتنا وأصولها، رغبة منهم في خرم بنائها، وثل أثلتها، بدعوى التغير والتطور، وتمسكا بذريعة أنها أحكام قديمة لا يمكن تفعيلها مع ما وصلنا إليه من معرفة حديثة- نجد أن هذا الموضوع يطرق الأسماع والأذهان بقوة، فوجب بذلك تناول هذا الموضوع من جديد.

لذلك آثرت الحديث عن "أحكام الشريعة" وبيان خاصيتها التي تجمع بين الثبات على الأصول والكليات، وبين المرونة في الفروع والجزئيات، إنها الشريعة التي تثبت على الأهداف والغايات، وتكون مرنة في الوسائل والأساليب، الشريعة الثابتة على القيم الدينية والأخلاقية، المرنة في الأمور

[1] _ سورة الحجر الآية 9

الدنيوية والعلمية، لنخلص إلى أن الأصل في الشريعة كما جاء في القرآن والسنة أنها عامة ودائمة، لكنها تسمح لبعض الملاءمة والمواكبة لما يجد ولما يتغير في حياة الناس أفرادا وجماعات.

إشكالية البحث:

إن حديثنا عن هذه الخاصية التي ميزت شريعة الإسلام توجب علينا طرح عدة إشكالات لمناقشتها وبسط الأدلة فيها للخلوص إلى النتائج المرجوة التي تخرص أفواه المنتقدين لأصول شريعتنا، ودعاة التغيير لأحكامها بدعوى التطور.

ومن تلكم الإشكالات: ما الغاية من كون الشريعة الإسلامية تمتاز بالثبات والمرونة؟ ولماذا لم يودع الله فيها المرونة المطلقة، أو الثبات المطلق؟

هل فعلا تغير جوهر الإنسان الحديث عن سابق عده، فاحتاج إلى أحكام تلائم فطرته الآنية؟

هل يمكن للإنسان المعاصر-المسلم- أن ينأى عما ثبت ذكره مما يعتبر من الكليات؟

أم هل يمكنه العيش في جلباب من سبقه ولا يكيف نفسه مع مستجدات عصره؟

وأهم تلك الإشكالات:" ما هي مظاهر الثبات والمرونة في مصادر الإسلام وأحكامه"؟

أهداف البحث:

سأقف من خلال هذه الورقات لبيان خاصية الثبات والمرونة ابتداء من هدي القرآن الكريم،ثم بسنة النبي الأمين، وسأبين مظاهر هذه الخاصية في ما أصله العلماء في الفقه الإسلامي بمختلف مدارسه ومذاهبه لبيان أن النهج القويم والمسلك المستقيم،هو اتخاذ مبدأ الثبات على أصول الشريعة، والمرونة في التنزيل لأحكامها، ثم أخلص إلى تقرير أن الأصل في الشريعة الإسلامية الثبات والإستقرار، الذي يتخلله نوع من المرونة في تنزيل الأحكام رحمة بمصالح الأنام.

خطة البحث:

مقدمة:

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لمفهوم الثبات والمرونة

المحور الأول:مفهوم الثبات ومجالاته في الشريعة

المحور الثاني: مفهوم المرونة ومجالاتها وآلياتها في الفقه الإسلامي.

المحور الثالث: الفرق بين المرونة المشروعة والتمييع التشريعي.

المبحث الثاني: الحكمة من جمع الشريعة بين الثبات والمرونة

المبحث الثالث: تجليات الثبات والمرونة ومظاهرها.

المحور الأول: القرآن الكريم

المحور الثاني: السنة المطهرة.

المحور الثالث: هدي الصحابة.

المحور الرابع: الأحكام الشرعية.

خاتمة وتوصيات:

وأسأل المولى الجليل، أن يخلص قصدنا للنفع به ولو بالقليل، راجيا منه أن يهديني سواء السبيل، متوكلا على كرمه في طلب التوفيق لكتابته، معتمدا على إنعامه العام في سؤال التيسير لابتدائه واختتامه، مبتهلا إليه أن يحفظني عن الخطأ والزلل، وأن يلهمني طريق الصواب في القول والعمل.

والله ولي التوفيق، والحمد لله رب العاملين.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لمفهوم الثبات والمرونة

المحورالأول:مفهوم الثبات ومجالاته في الشريعة

أولا: مفهوم الثبات وأهميته:

هو باختصار مفيد: وجود مجالات تشريعية قطعية الورود والدلالة لا تقبل التغيير أو التبديل، ولا تتأثر بتبدل الأزمنة أو الأمكنة أو الأحوال والمجتمعات.[1] وتكمن أهمية الثبات في أنه يشكل الركيزة الأساسية لقطعيات الأمة، ويحمي المجتمع من الانحراف والذوبان الثقافي.[2]

ثانيا: مجالات الثبات:

تنحصر الجوانب الثابتة في الشريعة في الأمور التي لا تختلف فيها مصلحة البشر الأساسية باختلاف العصور، وتشمل ما يلي:

العقائد الإيمانية: مثل التوحيد، وأركان الإيمان الستة، والغيبيات.[3]

وأمهات الأخلاق والقيم: مثل قيم العدل، الصدق، الأمانة، وتحريم الظلم والقتل والزنا والسرقة.[4]

والعبادات المحضة: كأركان الإسلام، ومقادير الزكاة، وأوقات الصيام، وهيئات الصلاة

[1] أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، دار عالم الكتب،ج1، ص 12.
[2] الخصائص العامة للإسلام، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة 5، 1999م، ص 215.
[3] الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة1، 1997م، ج2، ص 34.
[4] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة 1، 1994م، ص 88.

الكلية.[1]

والأحكام القطعية والحدود: مثل أنصبة المواريث المحددة بنصوص قرآنية قطعية، وعقوبات الحدود المقدرة كحد السرقة والحرابة[2].

المحور الثاني: مفهوم المرونة ومجالاتها وآلياتها في الفقه الإسلامي.

أولا: مفهوم المرونة:

هي قابلية الأحكام الفرعية والوسائل التطبيقية والعملية للتطور والتغير بما يلائم ظروف المجتمع ومصالحه الحقيقية المعتبرة شرعا[3]،دون إخلال بالأصول أو مصادمة للنصوص الثابتة.

ثانيا: مجالات المرونة:

تتجلى المرونة في المساحات التشريعية الظنية التي تركتها الشريعة للاجتهاد البشري لتواكب تطور الحياة، وتشمل:المعاملات المالية والمدنية: مثل العقود المستحدثة والتجارة الرقمية، حيث الأصل فيها الإباحة إلا ما حرمه نص قطعي[4].

تتجلى كذلك في: السياسة الشرعية ونظام الحكم: حيث وضعت الشريعة أصولا ثابتة (كالشورى والعدل ورعاية الحقوق)، وتركت آليات التنفيذ والتشكيلات الإدارية مرنة تتغير بتغير الأنظمة والدول[5].

وتتجلى في: العقوبات التعزيرية: وهي الجرائم التي لم يحدد الشرع مقدار عقوبتها، وتترك لتقدير القاضي أو المشرع بحسب حجم الجريمة والمصلحة الزجرية[6].

ثالثا: آليات المرونة والتجديد في الفقه الإسلامي:

تمتلك الشريعة الإسلامية أدوات ذاتية تمنحها المرونة الكاملة لمعالجة القضايا المعاصرة والنوازل، ومن أهم هذه الآليات: أ-الاجتهاد بالرأي والقياس: فتح باب الاجتهاد الفقهي قياسا على المسائل القديمة لعلة جامعة مشتركة تظهر للمجتهد.[7]

ب-المصالح المرسلة: بناء الأحكام والتشريعات على ما يحقق المنفعة ويدرأ المفسدة عن الناس

---

[1] الموافقات:ج2، ص 39.
[2] المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة 11، 1993م، ص 112.
[3] ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة 4، 1982م، ص 64.
[4] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1991م، ج1، ص 344.
[5] نحو مجتمع إسلامي، سيد قطب، دار الشروق، الطبعة 5، 1982م، ص 140.
[6] المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة 11، 1993م، ص 365.
[7] الموافقات ج4، ص 90.

فيما لم يرد فيه نص خاص نفيا أو إثباتا.[1]

ت-تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان: وهي قاعدة فقهية مستقرة تعني تغير الأحكام المبنية على العوائد والوسائل بتغير أحوال المكلفين وعاداتهم.[2]

ث-قواعد التيسير والضرورات: الاعتماد على القواعد الفقهية الكبرى مثل قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".[3]

المحور الثالث: الفرق بين المرونة المشروعة والتمييع التشريعي:

هذا محور مهم يجب الإشارة إليه، لسد كل ذريعة أمام من رام خرم قواعد الشريعة، ومن الضروري" تبيين الحدود الفاصلة بين المرونة الفقهية المنضبطة بالقواعد وبين دعوات التحلل من الأحكام بدعوى التجديد.[4]

أ-فأما المرونة الفقهية المشروعة: تقع في الظنيات، والوسائل، والمسائل الاجتهادية، وهدفها تحقيق مصالح العباد ورفع الحرج والتيسير عليهم في ضوء أدلة الشرع وقواعد أصول الفقه.[5]

ب-وأما التمييع والتحلل من التشريع: يحاول تغيير القطعيات والثوابت والنصوص المحكمة، وينطلق من تتبع الهوى، ومجاراة الواقع الفاسد، أو التبعية الثقافية والاعتماد على العقل المجرد دون ضوابط.[6] ويمكننا أن نقرب الصورة أكثر من خلال الجدول الآتي:

وجه المقارنة	المرونة الفقهية المشروعة	التمييع والتحلل من التشريع
المجال	تقع في الظنيات، والوسائل، والمسائل الإجتهادية.	تحاول تغيير القطعيات والثوابت والنصوص المحكمة.
الهدف	تحقيق مصالح العباد ورفع الحرج والتيسير عليهم.	تتبع الهوى والمصالح الشخصية ، ومجاراة الواقع الفاسد والتبعية الثقافية.
المرجعية	تنطلق من القواعد الشرعية وضوابط أصول الفقه.	تنطلق من العقل المجرد، أو الضغوط السياسية أو الاجتماعية.

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، مطبعة النجاح الجديدة، 1993م، ص 114.
[2] إعلام الموقعين ج3، ص 11.
[3] أنوار البروق ج2، ص 89.
[4] ضوابط المصلحة البوطي ص 210.
[5] الخصائص العامة للقرضاوي ص 220.
[6] ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي ص 215

المبحث الثاني: الحكمة من جمع الشريعة بين الثبات والمرونة

لقد شرع الله لنا الأحكام في الإسلام، مراعيا لحال الإنسان "زمانا ومكانا"، فلم يجعل له أحكاما جامدة تخص قوما دون غيرهم، أو زمنا دون آخر، إنما انسجم الإسلام مع طبيعة الإنسانية خاصة، ومع طبيعةالكون الكبير عامة.

"فالإنسان اليوم، قد اتسعت مداركه، وارتقت معارفه، وازدادت قدرته على تسخير القوى الكونية

من حوله، والانتفاع بها، حتى استطاع أن يصعد إلى القمر، ويعيش فوق ظهره أياما معدودة، يكتشف مجاهيله، ويحمل إلى أهل الأرض نماذج من ترابه وصخوره"[1].

إن الفلسفة العامة التي فطر الله الكون عليها، جعلها قابلة للثبات على أصول الأشياء وجوهرها،

ومتغيرة في جزئياتها وأشكالها. لذا كان هذا الموضوع محطة جدل بين الفلاسفة قديما، بين من يرى مبدأ الصيرورة والتغير على أنه هو القانون المتحكم في الكون، وبين من ينادي بالعكس، فيعتبر الثبات هو أصل الكون.

ووجه الصواب أن كليهما من الثبات والمرونة : يسيران في طريق متواز لاينفك أحدهما عن الآخر، فإذا نظرنا إلى الكون واستحضرنا حاله منذ الأزل، وجدناه ثابتا على أشياء لا تتغير، كالأرض والبحار والنجوم والكواكب والذهب والفضة والأنعام والدواب والحرث، وفيه أيضا ما هو قابل للتغيير ولو أن جذوره وجوهره ثابت، كنظرية(زحزحة القارات) التي أنشأت جزرا لم يعهدها من عاش قبلنا، وتغير المناخ، أو مايسمى(بالاحتباس الحراري) الذي أدى إلى الجفاف واندثار أودية وبحيرات عن بكرة أبيها.

وكثيرا ما يحدثنا أجدادنا عن التحول السريع في العمران، إذ إن المنازل التي نعيش فيها اليوم في مدننا كانت منذ عقدين أو ثلاثة عقود من الزمن عبارة عن أنهار ووديان وحدائق وحتى جبال ومناظر خضراء، فهذا إذن شأن الإنسان، وشأن الكون: ثبات وتغير في آن واحد، ثبات على جواهر الأشياء، وتغير في مظاهرها. فلا عجب أن تأتي شريعة الإسلام، ملائمة لفطرة الإنسان، وفطرة الوجود، جامعة بين عنصر الثبات، وعنصر المرونة. وبهذه المزية يستطيع المجتمع المسلم، أن يعيش ويستمر ويترقي، ثابتا على أصوله وقيمه وغاياته، متطورا في معارفه وأساليبه وأدواته.**فبالثبات**: يستعصي هذا المجتمع على عوامل الإنهيار والفناء، أو الذوبان في المجتمعات

[1] الخصائص العامة للشريعة الإسلامية: د.يوسف القرضاوي طبعة:مؤسسة الرسالة ص 248

الأخرى، أو التفكك إلى عدة مجتمعات، تتناقض في الحقيقة، وإن ظلت داخل مجتمع واحد في الصورة، بالثبات يستقر التشريع وتتبادل الثقة، وتبنى المعاملات والعلاقات على دعائم مكينة، وأسس راسخة، لا تعصف بها الأهواء والتقلبات السياسية والاجتماعيةما بين يوم وآخر.

وبالمرونة: يستطيع هذا المجتمع أن يكيف نفسه وعلاقاته حسب تغير الزمن، وتغير أوضاع الحياة، دون أن يفقد خصائصه ومقوماته الذاتية"[1].

المبحث الثالث: تجليات الثبات والمرونة ومظاهرها.

المحورالأول: القرآن الكريم

يعتبر القرآن الكريم الأصل الأول للأحكام الشرعية، وهو المصدر الأصلي القطعي للتشريع الإسلامي، ويأتي بعده الهدي النبوي كثاني مصدر للتشريع الإسلامي باعتبارها الشرح النظري والبيان العملي للقرآن الكريم.

إن المستقرئ لآيات القرآن الكريم يرى أنه تميز بالجمع بين الثبات والمرونة بشكل متوازن معتدل.

ومن تجليات الثبات والمرونة في القرآن الكريم:

أولا: في قول الله تعالى:{وشاورهم في الامر }آل عمران159، وقول الله تعالى:{ وأمرهم شوري بينهم }الشورى35.

فالشورى هي دستور رباني ومبدأ عام أوجبه الله تعالى على ذوي الحقوق، فإذا تمتع الزوج بحق طاعة الزوجة له، فيجب ألا يستبد في اتخاذ القرارت، وأن يلتزم مبدأ التشاور بين أفراد أسرته، ومثله يقال في الحاكم على رعيته، أو رب العمل على عماله وهكذا...

فالشورى أمر ثابت لا ينسخ في عصر من الأعصر، ولا يقيد بمصر من الأمصار، ولا يخصص بفئة دون أخرى،وقد عبر القرآن عن صفة الشورى بين المسلمين لثبات هذه الحقيقة ورسوخها واستقرارها وتأكيدها، وجاءت مجالات الشورى عامة غير مقيدة لتشمل كل شئون المسلمين وحول هذه المعاني يقول سيد قطب رحمه الله: «ومع أن هذه الآيات مكية، نزلت قبل قيام الدولة المسلمة في المدينة، فإننا نجد فيها هذه الصفة، مما يوحي بأن وضع الشورى أعمق في حياة المسلمين من مجرد أن تكون نظاما سياسيا للدولة، فهو طابع أساسي للجماعة كلها، يقوم عليه أمرها كجماعة، ثم يتسرب من الجماعة إلى الدولة، بوصفها إفرازا طبيعيا للجماعة"[2].

[1] نفسه ص250-251
[2] في ظلال القرآن سيد قطب بيروت دار الشروق ط10، 1981م، ص147.

إلا أن هذا المبدأ الثابت له مساحة من المرونة تحجب المكلف من الوقوع في الحرج والعنت والمشقة، وذلك أن الله لم يحدد شكلا معينا للشورى يلزم التقيد به بشكل جامد، بل ترك الأمر للمكلف أن ينفذها بالصورة التي تناسب حاله، وتلائم مكانه وزمانه.

وفي نفس هذا المعنى يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله: "إن الإسلام يجعل الشورى أساسا ثابتا من أسس الحكم في الدولة الإسلامية فأما كيف تتحقق الشورى على الوجه الأمثل فهذا مالم ينص عليه"[1].

ثانيا: ما جاء في قول الله تعالى:{ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل }النساء58.

وفي قوله:{ فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق }المائدة50.

إن الله تعالى لما أمرنا بتطبيق العدل في الحكم بين الناس، وأوجب علينا الالتزام بما أنزله علينا واجتناب الأهواء في الأحكام، كل هذا وما في معناه يعتبر حكما ثابتا من بداية تشريعه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فلا يمكننا أن نحكم في شريعة من الشرائع بغير العدل{لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا }المائدة50، أو ننحاز لقوم دون غيرهم بسبب نسبهم الشريف أو مكانتهم الاجتماعية، والرسول ﷺ وهو صاحب الرسالة، لم يتساهل في تطبيق حد الله تطبيقا للعدل، فقال:"لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[2].

فإذا كان تطبيق العدل من الثوابت التشريعية التي أصلها القرآن الكريم، فإن الشارع الحكيم ترك لنا جانبا مرنا في تطبيق العدل، يتمثل في عدم الالتزام بنوع معين في تطبيق الأحكام وتقريرها تحقيقا للعدل، إذ كل وسيلة مشروعة لاتخالف القرآن والسنة والأصول الشرعية يمكن اعتبارها والعمل بها، فالشريعة الإسلامية لم تحجر واسعا، ولم تفرض لتضع المكلف في الحرج والتكلف، إنما كان القصد منها الإهتمام بالمقاصد والغايات، لا تقييد الوسائل والطرق، لإفساح المجال للمكلف أن يرجح الأسلوب الذي يحقق مقصده ووضعه وحالته.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي:"وتتمثل المرونة في عدم الالتزام بشكل معين للقضاء والتقاضي، وهل يكون من درجة أو أكثر؟ وهل يسير على أسلوب القاضي المفرد، أم أسلوب المحكمة الجماعية؟ وهل يكون هناك محكمة جنايات، أخرى للمدنيات...إلخ. كل هذا متروك لاجتهاد أولي الأمر، وأهل الحل والعقد في مثل هذه الأمور، وليس للشارع قصد فيه إلا إقامة

[1] نحو مجتمع إسلامي للسيد قطب، الناشر: دار الشروق(بيروت، القاهرة)، الطبعة الخامسة1982م، ص140.
[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان رقم:6787، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع يد السارق في السرقة، رقم1688.

العدل، ورفع الظلم، وتحقيق المصلحة، ودرء المفسدة.[1]

ثالثا: من الأصول الثابتة في القرآن الكريم :كل الأحكام التي شرعها الله تعالى للمكلف سواء كانت أمرا بواجب أو مندوب، أوكانت نهيا عن حرام أو مكروه. فلا سبيل لأي مكلف توفرت فيه شروط التكليف الشرعي إلا الانصياع لتلك الأحكام الثابتة، سواء كان حرا أم عبدا، ملكا أو خادما، غنيا كان أم فقيرا، ذكرا كان أم أنثى، فأحكام القرآن ثابتة عامة لاتستثني أحدا أيا كانت صفته، لكن الله تعالى، الموصوف بالرحيم اللطيف بعباده، جعل جانبا من المرونة في كل الأحكام المشروعة، و تتمثل في المستثنيات الموجودة في القرآن لذوي الرخص الذين حالت الظروف المعتبرة شرعا دون قيامهم بواجبهم الشرعي، عجزا منهم أو عدم قدرة، فهنا نخرج من القاعدة الأصل و نأخذ بالمستثنيات التي رخصها الله لنا في القرآن الكريم.

ومثال ذلك أن الوضوء شرط في صحة الصلاة، بل لا سبيل غير الماء في الطهارة للصلاة، لكن إذا عدم الماء، أو تعذر الوصول إليه كما قال العلامة ابن عاشر في منظومته:"

كخائف اللص وراج قدما +++ وزمن مناولا قد عدما[2]

فمن خاف اللصوص مثلا للوصول إلى عين الماء، أو كان هناك مريض مرضا مزمنا لا يجد من يناوله الماء للوضوء، فكلها أعذار تبيح له التيمم، وهذا هو جانب المرونة في شريعتنا الاسلامية. قال تعالى:{إلا من اكره وقلبه مطمئن بالايمن} النحل106.

لكن الله تعالى لم يشرع الأخذ بالرخص لتكون هي الأصل، فيسلك المنتحلون هذا الباب للعب بتعاليم الشريعة وتصريفها حسب أهوائهم، بل إن الضرورة المعتبرة شرعا هي لأصحاب الظروف المعتبرة عند الشارع، لا المعتبرة حسب الأهواء والأنفس، ومع ذلك تقدر تلك الضرورة بقدرها، فمجرد ارتفاع الحرج يعود المكلف للقاعدة الأصل.[3]

[1] الخصائص العامة للقرضاوي155
[2] منظومة المرشد المعين، على الضروري من علوم الدين: للعلامة عبد الواحد بن عاشر كتاب الطهارة.
[3] الأشباه والنظائر لابن نجيم ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى[1999م] ، ص73

المحور الثاني: تجليات الثبات والمرونة في السنة المطهرة:

إن ما قيل في جمع القرآن بين الثبات والمرونة يقال في السنة النبوية، ابتداء من هدي النبي ﷺ الذي سلك هذا المبدأ في تشريعه للأحكام من جهة، وفي معاملته للناس على اختلاف مذهبهم ودينهم من جهة أخرى، ونمثل لذلك بتحذيره ﷺ من الغلو في الدين، فقد قال ﷺ:"إياكم والغلو ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو"[1]

ولما بلغ النبي ﷺ أن جماعة من الصحابة اتجهوا إلى الغلو في التعبد لربهم، على حساب حقوق أنفسهم وأهلهم، حتى إن بعضهم رام صوم الدهر، فلا يفطر، والآخر أن يقوم الليل، فلاينام، والثالث أن يعتزل النساء، فلايتزوج، غضب النبي الأمين لذلك وقال:"أما وإني أتقاكم لله، وأخشاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[2].

أما المرونة في هديه ﷺ تتمثل في طريقة دعوته، ومخاطبة الناس على قدر عقولهم، ولهذا أمر بالتيسير والتبشير، ونهى عن التعسير والتنفير، فقال في الحديث:" يسروا ولا تعسروا، بشروا ولا تنفروا"[3]. وكان من أخلاقيات النبوة التي وصف بها أنه:" ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فإذا كان إثما، كان أبعد الناس عنه"[4].

ويتجلى تيسير الرسول ﷺ في جوابه صحابته عن السؤال الواحد بإجابات مختلفة، مراعاة لواقع الحال، وظروف المحل، لذلك وجب علينا أن نتعامل مع سنة الرسول صلى الله عليه بهذا الفهم، وعلى هذا الوزان، مراعين أصوله الثابتة، ومساحة المرونة في أحكامه، فلا يجب الخلط في السنة بين المقاصد والأهداف الثابتة، وبين الوسائل والأساليب المعينة في تحقيق تلكم الأهداف.

فلا يفهم من حديث النبي ﷺ في ماجاء في فضل:"من رمى بسهم في سبيل الله فله كذاوكذا"[5]، أن الأصل هو السهم فقط، بل ينطبق على الرمي بالسهم أو البندقية، أو المدفع، أو الصاروخ، أو أي وسيلة أخرى..

ومن الأمثلة الدالة على الثبات على سنة النبي ﷺ في المقاصد والمرونة في اتباع الوسائل، ما

---

[1] رواه أحمد[3248]، وقال من خرج الحديث، إسناد صحيح على شرط مسلم، والنسائي في الحج[3057] وصححه النووي في"المجموع"[8/171]

[2] صحيح البخاري،دار طوق النجاة طبعة1،ج1، 1422ه كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح رقم5063

[3] البخاري كتاب العلم باب ما كان النبي ﷺ يتخوله بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم69

[4] البخاري في المناقب[3560]، ومسلم في الفضائل[2327]

[5] أخرجه النسائي، كتاب الجهاد باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عزوجل، رقم الحديث: 3143، مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب الطبعة الثانية، 1986م، ج6، ص26.
سنن الترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من رمى بسهم في سبيل الله، رقم الحديث1638، دار النشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي،مصر الطبعة الثانية، 1975م، ج4 ص174

جاء في ترغيبه ﷺ في تطهير الأسنان بالسواك، كما جاء في حديثه:" السواك مطهرة للفم،مرضاة للرب[1]"، فإن المقصد الثابت من حديثه ﷺ هو تنظيف الأسنان، وطهارة الفم تحقيقا لرضا الله تعالى الطيب الذي لا يقبل إلا طيبا، ويظهر جانب المرونة في تعدد الوسائل المطهرة للفم مما يؤدي الغرض ولايعسر الوصول إلى المقصد الأسمى و هو التطهير.

وفي المغني: أنه يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الانتقاء، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن أكثرها، وذكر أنه صحيح"[2]. جاء في كتاب"كيف نتعامل مع السنة النبوية للدكتور يوسف القرضوي": ويدخل في ذلك ماجاء من الأحاديث المتعلقة بأدب المائدة في فضيلة لعق الصفحة والأصابع ونحوها وقد ذكر النووي في [رياض الصالحين] جملة منها، من ذلك مارواه الشيخان عن ابن عباس ﷺ قال:" قال رسول الله ﷺ:"إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها أو يلعقها"[3].

وروى مسلم عن كعب بن مالك ﷺ قال:" رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقها"[4]، وروى أيضا عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال:"إنكم لاتدرون في أي طعامكم البركة"[5].

إن الذي ينظر إلى لفظ هذه الأحاديث فقط لا يفهم منها إلا أن الأكل بالأصابع الثلاث، ولعقها بعد الأكل، ولعق القصعة، أو سلتها ومسحها، سنة نبوية، وربما نظر إلى من يأكل بالملعقة نظرة اشمئزاز وإنكار،لأنه في رأيه مخالف للسنة متشبه بالكفار. والحق أن روح السنة الذي يؤخذ من هذه الأحاديث هو تواضعه ﷺ، تقديره لنعمة الله تعالى في الطعام، والحرص على ألا يضيع منه شيء هدرا بغير منفعة، كبقايا الطعام التي تترك في القصعة أو اللقم التي تسقط من بعض الناس، فيستكبر عن التقاطها، إظهارا للغنى والسعة، وبعدا عن مشابهة أهل الفقر والعوز، الذين يحرصون على الشيء الصغير، ولو كان لقمة من خبز.

ولكن الرسول ﷺ يعتبر اللقمة إذا تركت إنما تترك للشيطان، إنها تربية نفسية،وأخلاقية واقتصادية، في الوقت نفسه، لو عمل بها المسلمون ما رأينا الفضلات التي تلقى كل يوم بل كل وجبة في سلة المهملات، وأوعية القمامة، ولو حسبت على مستوى الأمة المسلمة لقدرت قيمتها

[1] البخاري كتاب الصوم باب سواك الرطب واليابس للصائم رقم1933.
[2] نيل المآرب، للشيخ عبد الله البسام،ج1ص40
[3] البخاري في كتاب الأطعمة باب لعق ال أصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل رقم 5456.
[4] رواه مسلم كتاب ال أشربة، باب أمر بلعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى رقم[2032]
[5] نفسه رقم [2033]

الاقتصادية كل يوم بالملايين أو بعشرات الملايين، فكيف بها في شهر أو في سنة كاملة؟

هذه هي الروح الكامنة وراء هذه الأحاديث، ورب امرئ يجلس على الأرض ويأكل بأصابعه،ويلعقها_ اتباعا للفظ السنة_ ولكنه بعيد عن خلق التواضع، وخلق الشكر وخلق الاقتصاد في استخدام النعمة، التي هي الغاية المرتجاة من وراء هذه الآداب"[1]

وقد ضرب لنا الدكتور يوسف القرضاوي-رحمة الله عليه- مثالا[2] رائعا لبيان المنهج النبوي القائم على ثباته على الغايات مع ملاءمتها لمختلف الوسائل المحققة لها، من ذلك: حديث"الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة"[3]

لا يخفى أن الغاية من هذا الحديث هو توحيد المقاييس، وإقامة الوزن بالقسط، فهو إذن هدف ثابت لايمكن أن يتغير بتغير زمان أو مكان أو أشخاص، لكن تعبير الرسول الأمين ﷺ بالوزن لأهل مكة، يجلي جانب المرونة في اعتبار الوسائل تتغير بتغير الأزمنة أو الأمكنة أو الأشخاص، فأهل مكة هم أهل تجارة وبيع وشراء وإجارة.... وذلك يقتضي الضبط بالميزان، فكانت إذن غايتهم موجهة إلى ضبط هذه الموازين فكانت المرجع الذي يحتكم إليه عند التنازع، وعلى هذا الأساس جاء الحديث باعتبار"الميزان ميزان أهل مكة.

"ولما كان أهل المدينة أهل زرع وغرس، وأصحاب حبوب وثمار، اتجهت عنايتهم إلى ضبط المكاييل من المد والصاع وغيرهما، لمسيس حاجتهم إليها في تسويق منتجات أرضه ونخيلهم وكرومهم، فهم إذا باعوا أو اشتروا استخدموا المكيال فكانوا أحق بضبطه، فلا غرو أن اعتبر الرسول ﷺ المكيال مكيالهم.

والذي نريد أن نقرره هنا: أن تعيين الحديث الشريف ميزان أهل مكة، ومكيال أهل المدينة، هو من باب الوسائل، القابلة للتغيير بتغير الزمان والمكان والحال وهو ليس أمرا تعبديا يوقف عنده ولا يتجاوز.

أما هدف الحديث، فلا يخفى على ذي بصيرة، وهو ما ذكرناه من توحيد المقاييس بالرجوع إلى أدق ما يعرفه البشر في ذلك.

ولهذا لا يجد المسلم اليوم حرجا في استعمال المقاييس العشرية من الكيلوجرام وأجزائه ومضاعفاته، لما يتميز به من دقة وسهولة في الحساب، ولا يعتبر ذلك مخالفة للحديث بحال من الأحوال. لهذا استخدمه المسلمون المعاصرون في أقطار كثيرة، دون نكير من أحد، ومثل ذلك

[1] كيف نتعامل مع السنة النبوية ص 162_163
[2] نفسه164
[3] رواه أبو داود في البيوع باب في الكيل والوزن رقم [3340] المكتبة العصرية بيروت ج3 ص245.

استعمال المقاييس المترية في الأطوال، مادام الهدف هو الوصول إلى الدقة والوحدة، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها"[1].

المحور الثالث: تجليات الثبات والمرونة في هدي الصحابة:

لا شك أن من عاين زمن النبوة، ومن شهد نزول الوحي تباعا على خير الورى، ومن حضر أسباب النزول والورود، لجدير باتباع ذلك المنهج الرباني، واقتفاء أثره ومسلكه، ومن مد بصره في هدي الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين- باعتبارهم تلاميذ المدرسة النبوية، أولائك العدول بشهادة الله لهم في غير موضع في القرآن الكريم- وجد هذه الخصيصة في أحكام الصحابة واجتهاداتهم، سالكين المنهج الرباني النبوي في الجمع بين الثبات والمرونة بلا إفراط ولا تفريط.

نضرب مثلا بأبي بكر لما أقسم على قتل تارك الزكاة فقال:" والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال،والله ،لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم على منعها"[2]، فهذا الموقف وغيره يمثل جانب الثبات على إقامة أركان الإسلام، والصلاة والزكاة ركيزتان مقترنتان ببعضهما في القرآن، فمن ترك الزكاة جحودا فلا معنى لصلاته، ويخرج من ملة الإسلام قطعا.

أما جانب المرونة فنمثل له بموقفه ﷺ حين أخطأ خالد بن الوليد وقتل مالك بن نويرة ومن معه في حروب الردة[3]، ولم يسمع لغضبة عمر وأبي قتادة الأنصاري، وثورتهما على خالد في قتله قوما كانوا مقرين بالإسلام، وحين ألح "عمر" على "أبي بكر" في شأن "خالد" ، قال له :"هبه ياعمر تأول فأخطأ، فارفع لسانك عن خالد، ولم يكف عمر هذا الجواب، وظل يلح على أبي بكر، فلما ضاق ذرعابإلحاحه قال: ياعمر، والله،لا أشيم سيفا-أي أغمد- سله الله على عدوه"[4]

فقد يبدو أن أبا بكر كان يرى أن خالدا، قد يهون في جانب ماله من فضائل، وما أجرى الله على يديه من انتصارات بالأمس، وما يزال يتوقع أن يتحقق على يديه من معارك الغد،والأخطار لا زالت تحدق بالجماعة المسلمة. وقد قال رسول الله ﷺ في شأن"حاطب بن أبي بلعتة" في فتح مكة، حين نقل أخبار تحركات الرسول بجيشه إلى المشركين، وهو عمل يعد من أعمال الخيانة:" مايدريك؟لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ماشئتم، فقد غفر الله لكم"[5]

---

[1] نفسه ص 165/164
[2] البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة رقم [1400،1399].
[3] الخصائص العامة للإسلام ص275
[4] رواه أبو شيبة في البعوث والسرايا[34414]، عن عروة.
[5] البخاري في الجهاد والسيرباب الجاسوس [3007].

"لقد دل هذا الموقف النبوي أن السوابق المشرفة تشفع لأصحابها، فهذا هو سر مرونة أبي بكر في هذا الموقف، على عكس تشدده وصلابته في قتال مانعي الزكاة، لأن الموقف الأول، يتصل بفريضة أساسية، لا يجوز التنازل عنها، أوالمساومة عليها. أما الآخر فيتصل بموقف جزئي محتمل للتأويل، وفي ظروف غير عادية.

المحور الرابع: مظاهر الثبات والمرونة في الأحكام الشرعية.

لقد سلك فقهاء الإسلام على مر العصور مسلك القرآن، واتبعوا منهج النبي العدنان في بيان الأحكام، ورأوا تطبيق الصحابة لتلكم المناهج التي سارت في نفس الإتجاه، ثابتا على الكليات، مرنا في الجزئيات، فساروا على نهجهم بثباتهم على نصوص الكتاب السنة والأدلة المتفق عليها، وعدم تأويل المحكم من النصوص القطعية، وعدم نسخ أي نص تشريعي بحجة تطور الحياة وتغير الأعراف.

لكن الفقهاء يجدون أنفسهم في سعة من الإجتهاد ومرونة تساعدهم في إعمال فكرهم لفهم النصوص المشتبهات- التي اقتضت حكمة الشارع أن تجعلها هكذا محتملات، تتسع لأكثر من فهم، وأكثر من رأي - والنظر في الجزئيات لاختيار الوسائل الملائمة لكل حكم من الأحكام الشرعية.

فالله سبحانه وتعالى أقر أحكاما بنفسه وجب اتباعها من غير اجتهاد ولا تبديل ولا نسخ ولا تجميد ولا تطوير، كتوزيع الفرائض على أهلها، وبيان أحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج..، وقدر حدودا لا يجوز اعتداؤها وحرم أمورا كالشرك بالله والسحر وسائر الموبقات يجب اجتنابها من غير اجتهاد ولا رأي، ثم ترك للمكلف منطقة سماها الفقهاء "بالعفو" لم يقيد الله فيها المكلف بالحلال ولا الحرام، وفيه يتجلى مظهر المرونة في تشريع الأحكام، فقد قال ﷺ:"إن الله فرض فرائض، فلا تضيعوها، وحد حدودا، فلا تعتدوها، وحرم أشياء، فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها"[1].

يتجلى جانب الثبات في الأحكام الشرعية باتباع أصول التشريع من الحدود والفرائض والمحرمات،

ويتجلى جانب المرونة في المنطقة المسكوت عنها ماعدا الحدود والفرائض والمحرمات كما سبق ذكره، رحمة بالعباد وتيسير لهم وتوسعة عليهم."وبهذا تجد أمامها مجالا رحبا مرنا، تتحرك فيه

[1] رواه الدارقطني في "سننه" كتاب الرضاع رقم الحديث 4396، حققه وضبطه مجدي بن منصور، دار الكتب العلمية، بيروت ط1 1996م [183/4]

بيسر وسهولة، دون أن تشعر بالإثم في دينها، أو الحرج في دنياها"[1].

لقد قعد علماء الأصول مجموعة من الكليات التي يعتمد عليها في بناء الحكم الشرعي في المنطقة المسكوت عنها، أو منطقة النصوص المحتملة، وفيه اختلفت بعض المذاهب في اعتبارها أو إلغائها.

فمنها القياس بقيوده وشروطه، وإن خالف فيه بعض المعتزلة، والظاهرية والإمامية.

وهناك الاستحسان الذي أخذ به الحنفية والمالكية، وجاء عن بعضهم: أنه تسعة أعشار العلم.

وهناك الاستصلاح، أو اعتبار المصلحة المرسلة، وهي التي لم يجئ نص خاص من الشارع باعتبارها ولا بإلغائها، واشتهرت عند المذهب المالكي.

هناك اعتبار العرف بقيوده وشروطه، ولهذا كان من القواعد الكلية الشرعية: أن العادة محكمة،وأن المعروف عرفا: كالمشروط نصا، وهناك مصادر أخرى فيها لا نص فيه يرجع إليها في كتب أصول الفقه[2].

وفي كل هذه المصادر نجد فسحة وسعة لمن أراد الموازنة والترجيح، وأخذ أقرب الآراء إلى الصواب، وأولاها بتحقيق مقاصد الشرع، فقد يصلح رأي لزمن، لايصلح لآخر، أو يصلح لبيئة، لا يصلح لأخرى، أو يصلح لحال، لا يصلح لغيره.

وهكذا نجد في النظام الإسلامي مواضع إجماعية لم يختلف فيها اثنان من علماء الأمة، وهي الأسس الثابتة، التي يرتكز عليها بناء النظام الإسلامي: مثل ملكية الأرض للأفراد، وجواز استغلالها، وشرعية توارثها، فهذا أصل ثابت شرعا لم يخالف في ثبوته أحد من فقهاء المسلمين. لكن إذا جئنا إلى طريقة استغلال الأرض، وجدنا مذاهب وأقوالا شتى، يستند كل منها إلى دليل شرعي محتمل للتضعيف والترجيح[3].

[1] الخصائص العامة ص 281
[2] نفسه282
[3] الخصائص العامة283

خاتمة وتوصيات:

نخلص في الأخير إلى تقرير أمر مهم، وهوأن أحكام الله تعالى تمتاز بخاصية الوسطية والاعتدال بحيث جعلها ثابتة ليضمن لها الاستقرار والديمومة والاستمرار إلى يوم القيامة، ثم جعل سبحانه في تنزيل أحكامها نوعا من المرونة تتثمل في تغيير وسائل التنزيل وتعددها، رحمة بالعباد ورأفة بهم، فهذا التوازن الدقيق بين الثبات والمرونة؛ يضمن للشريعة الحفاظ على هويتها وأصولها الكلية من التحلل،كما يضمن قدرتها على استيعاب النوازل، وإيجاد الحلول للمستجدات، وتحقيق مصالح العباد في كل عصر، يقول عبد الكريم زيدان:" تتميز الشريعة الإسلامية بخصائص فريدة تجعلها نظاما تشريعيا صالحا ومصلحا لكل زمان ومكان"[1].

إن العلاقة بين الثبات والمرونة في الشريعة الإسلامية كالعلاقة بين جذور الشجرة وأغصانها؛ فالجذور ثابتة راسخة في الأرض تمد الشجرة بالحياة، والأغصان مرنة تتحرك مع الرياح وتثمر بحسب فصول السنة[2].

إن شريعة الإسلام لأحوج من أي وقت مضى إلى من يرفع مشعلها، و يحمل هم نصرتها كما فعل أسلافنا من العلماء المخلصين، فكثرة المغرضين المتلذذين بسقوط رايتها يتربصون ليل نهار لكل هفوة أو سنة من المنتسبين إليها.

نوصي في الأخير طلبة العلم الشرعية خاصة وجل الباحثين في العلوم الإسلامية بشحذ الهمم وإخلاص النية في طلب العلم الشرعي، وعقد العزم على النفع به، والإنشغال بأحكام الشريعة فهما ودراسة من جهة، ثم اجتهادا في بيان ملامح التجديد في وسائلها وأساليب التنزيل لأحكامها من جهة أخرى، وذلك بدعم المجامع الفقهية والمؤسسات الاجتهادية الجماعية لمواجهة قضايا العصر (كالمعاملات الرقمية والذكاء الاصطناعي فيما له علاقة بأحكام الشريعة)، والحذر من الإفراط بالجمود الذي يحرم الناس من التيسير، والتفريط بالتحلل الذي يضيع هوية الأحكام..

والحمد لله رب العالمين.

[1] المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة 11، 1993م، ص 48.
[2] الخصائص العامة للإسلام، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة 5، 1999م، ص 224

لائحة المصادر والمراجع:

.القرآن الكريم برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق

صحيح البخاري و مسلم و سنن أبي داود..

-أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، دار عالم الكتب.

-إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1991م.

نحو مجتمع إسلامي، سيد قطب، دار الشروق، الطبعة 5، 1982م.

-الأشباه والنظائر لابن نجيم ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى[1999م].

-الخصائص العامة للإسلام، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة 5، 1999م.

-الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة1، 1997م.

-المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة 1، 1994م.

-المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة 11، 1993م.

-ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة 4، 1982م، ص 64.

-مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، مطبعة النجاح الجديدة، 1993م.

-في ظلال القرآن سيد قطب بيروت دار الشروق ط10، 1981م.

نحو مجتمع إسلامي للسيد قطب، الناشر: دار الشروق(بيروت، القاهرة)، الطبعة الخامسة1982م.

-منظومة المرشد المعين، على الضروري من علوم الدين: للعلامة عبد الواحد بن عاشر كتاب الطهارة.

-نيل المآرب، للشيخ عبد الله البسام

-كيف نتعامل مع السنة النبوية للقرضاوي

صعوبات تعلم النحو العربي لدى الطلبة الناطقين بغير العربية في المرحلة الثانوية في نيجيريا

CHALLENGES FACING NON-NATIVE SPEAKERS OF ARABIC LANGUAGE IN SECONDARY SCHOOL IN ARABIC GRAMMAR IN NIGERIA

أحمد غربا

Ahmad Garba

ORCID:0000-0001-8757-8056

Department of Arts and Social Science Education

Federal University of Kashere, Gombe State Nigeria

Ahmadgarba315@gmail.com

مستخلص البحث

إن المشكلات التي تواجه الناطقين بغير العربية تعد من العوائق التي تؤدي إلى ضعف في القراءة والفهم، حيث يواجه الناطقين بغير العربية صعوبات من التعلم والتعليم في المدارس والمعاهد والكتاتيب في التعبير باللغة العربية، وفهمها فهما سليما؛ ذلك لكثرة تأثرهم باللغة الأم. كما أن أكثرهذه المشكلات كانت في الدرس النحوي، وهذه هي الحالة العامة عند أغلبية الطلبة، المتمثلة في أن الطالب قد يحفظ شيئا من قواعد النحو، وقد يتقن "إعراب" الجمل بشكل ممتاز، ولكن رغم ذلك يواجه ضعفا شديدا في التمكن من إنشاء التعبير العربي السليم نحويا، حين يطلب منه ذلك نطقا أو كتابة؛ إذ يعجز عن تجاوز الأخطاء النحوية الكثيرة في تعبيره، وهنا يظهر لنا الخلل الأساسي في طرق تعليم هذا العلم وأدوات ذلك. وعلم النحو العربي من أهم علوم اللغة العربية تعلقا بالقراءة والكتابة، وهو المدخل الطبيعي لإتقان اللغة وفهمها، وعلى الرغم من أهميته إلا أنه لا يلقى الاهتمام في تعليمه لمتعلمي اللغة العربية الناطقين بغيرها، وعلى هذا الأساس تهدف هذه الورقة دراسة بعض هذه المشكلات عند تعليم القواعد النحوية لدى متعلمي اللغة العربية الناطقين بغير العربية في نيجيريا. تكون هذه دراسة مرآة تنعكس مع غيرها ليفهمها

القارئ؛ كي تزيل هذه العوائق قبل أن تتفاقم. وتوصلت هذه الدراسة على أن هذه المشكلات النحوية تعرقل لدى المتعلمين سبيل فهم اللغة العربية وتطبيقها في كثير من الأوقات. وعلى ضوئ هذه النتيجة سنعرض بعض الوسائل والطرق العملية التي تساعد رفع مستوى نجاعة الدرس النحوي، بناء على الأهداف المرتجاة منه.

الكلمات المفتاحية: نحو العربي، تحديات، أجانب، وسيلة، تعلم.

ABSTRACT

The problems faced by non-native Arabic speakers are among the obstacles that lead to weaknesses in reading and comprehension. Non-native speakers encounter difficulties in learning and teaching in schools, institutes, and traditional Quranic schools (kuttab) when it comes to expressing themselves in Arabic and understanding it correctly, due to their strong influence from their native language. Most of these problems are found in grammar lessons, and this is the general situation for the majority of students. A student may memorize some grammatical rules and master sentence parsing, but despite this, they face a significant weakness in being able to create grammatically correct Arabic expression when required to do so, either orally or in writing. They are unable to avoid the numerous grammatical errors in their expression, and this reveals the fundamental flaw in the methods and tools used to teach this subject. Arabic grammar is one of the most important branches of Arabic linguistics, closely related to reading and writing. It is the natural gateway to mastering and understanding the language. Despite its importance, it often receives little attention in teaching it to non-native Arabic speakers. This paper aims to examine some of the challenges encountered when teaching grammar to non-native Arabic speakers in Nigeria. This study serves as a mirror, reflecting other findings to help readers understand and address these obstacles before they worsen. The study concluded that these grammatical problems frequently hinder learners' understanding and application of the Arabic language. Based on these findings, we will present some practical methods and approaches to improve the effectiveness of grammar lessons, in line with the desired learning objectives.

Keywords: Arabic grammar, challenges, non-natives, technique, learning.

مقدمة:

في هذا العالم الواسع يوجد الكثير من اللغات المختلفة، وقد يستخدم الناس لغة عند التواصل، وتعتبر اللغة العربية من أكثر اللغات شيوعا وانتشارا؛ حيث يقدر عدد المتحدثين بها حول العالم بما يزيد على أربعمائة وعشرين مليون إنسان، وتتميز بجمالها اللغوي ومفرداتها؛ مما يدفع الكثير إلى رغبة التحدث بالعربية، كما أن هناك العديد من الأسباب التي تدفع الأشخاص إلى تعليم اللغة العربية وإتقانها بغض النظر عن تميزها وجمالها. إلا أن هناك مشكلات كبيرة في تدريس وتعلم قواعدها لدى الناطقين بغيرها، لعل أبرزها وأهمها: هي الحالة العامة عند غالبية الطلبة، إذ أن الطالب قد يحفظ من قواعد النحو قدرا لا بأس به، وقد يتقن"إعراب" الجمل بشكل ممتاز، ولكن رغم ذلك يواجه ضعفا شديدا في التمكن من"إنشاء" التعبير العربي السليم نحويا، حين يطلب منه ذلك نطقا أو كتابة؛ إذ يعجز عن تجاوز الأخطاء النحوية الكثيرة في تعبيره، وهنا يظهر لنا الخلل الأساسي في طرق تعليم هذا العلم وأدوات ذلك. وكما أن أصل الخلل راجع إلى تاريخ هذا العلم وتطوره عبر العصور، فكذلك الحلول التي نطرحها في هذا البحث، تعود جذورها إلى التراث العربي الإسلامي، وسنعرج على ما نقول لعلم من أعلام المسلمين، ممن اهتموا بهذه القضية إلى حد ما، تكون بمثابة المعالم التي ترشدنا إلى الطريق الأنجع في التغلب على مشكلات هذا الدرس النحوي، وعلى ضوئها سنعرض لبعض الوسائل والأدوات العملية التي تسهم - في نظرنا - في رفع مستوى نجاعة الدرس النحوي، بناء على الأهداف المرتجاة منه، والتي حددناها في بداية هذا التقديم.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في التعرف على أبرز المشكلات التي يواجهها متعلموا اللغة العربية الناطقون بغيرها أثناء تعلمهم للقواعد النحوية.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- التعرف على أبرز المشكلات التي يواجهها المتعلمون الناطقين بغير العربية أثناء تعلمهم للقواعد النحوية .

2- اقتراح حلول مناسبة للتغلب على هذه المشكلات.

من أهمية تعليم اللغة العربية وقواعدها:

إن اللغة العربية لغة القرآن الكريم فمن فوائد اللغة العربية العظمى أنها تمكن الإنسان من قراءة القرآن الكريم وفهم معانيه؛ لهذا فمن يرغب في فهم القرآن، فعليه بإتقان اللغة العربية. وهي لغة لفهم الأحكام الفقهية ومن فوائدها القدرة على فهم الفقه الإسلامي، ذلك أن الفقيه الجيد هو الذي يتقن فنون العربية؛ حتى يتمكن من استنباط الأحكام الشرعية، ويبحث في الأدلة ويفهمها كما يجب. وهي أيضا لغة العلم والأدب إذ تعتبر اللغة العربية لغة علمية أصيلة، وتتميز بالمعاني اللغوية والألفاظ الجزلة التي جعلتها من اللغات البليغة في كتابة الأدب. وإنها كذلك لغة دين الإسلام، فالمسلم في مشارق الأرض ومغاربها ينطق بها خمس مرات يوميا على الأقل في صلاته، ومع اختلاف لغاتهم وأعراقهم وتباعد عاداتهم، فقد وحدت اللغة العربية كل من شهد بوحدانية الله ورسالة رسوله صلى الله عليه وسلم.[1]

من أهداف تدريس القواعد النحوية:

تهدف دراسة القواعد النحوية إلى إدراك مقاصد الكلام، وفهم المسموع أو المقروء أو المكتوب فهما صحيحا، تستقر معه المفاهيم في ذهن المؤدي أو المتلقي، وتتضح به المعاني والأفكار وضوحا لا غموض فيه ولا لبس ولا إبهام لدى المتحدث أو المستمع أو القارئ أو الكاتب .فهناك هدفان رئيسان لتدريس القواعد النحوية، أولهما الهدف النظري، وثانيهما الهدف الوظيفي، وتندرج تحتهما ما يلي:

1- تيسير إدراك الطلبة المعاني والتعبير عنها بوضوح، وجعل محاكاتهم للصحيح من اللغة التي يسمعونها أو يقرؤونها مبينا على أساس مفهوم بدلا من أن تكون مجرد محاة آلية.

2- زيادة قدرة الطلبة على تنظيم معلوماتهم، وزيادة قدرتهم أيضا على نقد الأساليب التي يستمعون إليها أو يقرؤونها.

3- تعميق ثروتهم اللغوية، عن طريق ما يدرسونها من نصوص وشواهد أدبية، تنمي أذواقهم، وقدرهم على التعبير السليم كلاما وكتابة.

4- توقف التلاميذ على أوضاع اللغة وصيغها؛ لأن قواعد النحو إنما هي وصف عملي لتلك الأوضاع والصيغ وبيان التغييرات التي تحدث في ألفاظها.

[1]- محمد عبدالقادر (2018م) ، تحليل الأخطاء النحوية لدى دارسي اللغة العربية الناطقين بغيرها بجامعة سلي لاميطو، بحث تكميلي لنيل درجة الليسانس في اللغة العربية، إشراف: الأستاذ: عبدالله يونس حسين، ص 34.

5- تعميق الدراسة اللغوية عن طريق إنماء الدراسة النحوية للتلاميذ، إذ يحملهم ذلك على التفكير وإدراك الفروق الدقيقة بين الفقرات، والتراكيب، والجمل والألفاظ.[1]

صعوبات تدريس القواعد النحوية:

والحقيقة أن مشكلات تعليم القواعد النحوية متعددة ومتشعبة، يتصل بعضها بالمنهج والمصدر اللغوي، وبعضها بالمعلم والمتعلم، وكثير منها بالواقع المعيش وبالمحيط،وتكشفت لنا جملة منها من خلال الدراسات التي أجريت عن أمور النحو وعوائقه، فكان من نتائجها:

1- ضعف المناهج التعليمية واضطرابها وابتعادها عن أسلوب التدرج في عرض أبواب النحو، إذ إنها تراعي غالبا المستويات العقلية الإدراكية بل إن بعض المسائل النحوية مكررة ومعادة.

2- ميل الدرس النحوي عن الغايات المتوخاة، من خلال تطويقه وسط دوائر النطق والفلسفة مما زكى حقوقه وجعل منه مادة مستقلة.

3- اتساع أبواب النحو وكثرة موضوعاته، وتشابك قواعده واختلاف المدارس النحوية، من ثم تعدد أوجه الإعراب وصوره.[2]

4- إثقال الدرس النحوي بالعلل النحوية، وقد تنبه بعض شيوخ النحو العربي فيما بعد إلى النتائج المرتبة على ما تعدد من ظواهر الخلاف في تعليل الحكم الواحد، وقد حذروا من آثار ذلك على المعلمين.

5- غياب المنهجية في تدريس القواعد النحوية، وتظهر هذه المشكلات على المستويات الآتية:

- جهل المعلم بمستوى المتعلم.
- غياب التسلسل المنطقي في عرض الموضوعات.
- غياب الربط بين الموضوعات.
- غموض المصطلحات النحوية.
- التوسع في القياس على غير أساس.[3]

كما هناك مشكلات كثيرة التي تواجه المتعلمين الناطقين بغير العربية، وإن ظاهرة الضعف

[1]- مدكور،علي أحمد(2008م) تدريس فنون اللغة العربية، دار المسيرة، عمان، ص 334.
[2]- الحيشي، ناصر الدرس النحوي: مشكلات ومقترحات تيسيرية ، ج 25، النادي الأدبي الثقافي بجدة، 2007م ص 11.
[3]- الدراوش، محمود أبوكته (2002م) رأي في تدريس النحو العربي: المشكلات والحلول في مرحلة التعليم الجامعي حوليات كلية اللغة العربية بمراكش– المغرب، ص 15.

في القواعد النحوية تكاد تكون من أعقد المشكلات التي تواجه التربويين، بحيث أصبحت القواعد النحوية من المواد التي ينفر منها المتعلمون، ويضيفون ذرعا بها ولا يستطيع أحد إنكار ذلك، وقد أدت هذه الحال إلى شبه معاداة لاستخدام القواعد النحوية في الكلام، بل انعكس ذلك أيضا إلى كراهية الطلبة للغة العربية بجملتها والاستهانة بها وبمن يعملون في ميدانها. ولعل هذه الظاهرة تعود إلى العوامل الآتية:

1- كثرة القواعد النحوية والصرفية، وتشعبها وكثرة تفصيلاتها بصورة لا تساعد على تثبيت هذه المفاهيم في أذهان الطلبة بل تجعلهم يضيقون بها.

2- الكثير من القواعد النحوية التي يتم تدريسها للطلبة في المدرسة لا تحقق هدفا وظيفيا في حياة الطلبة.

3- الاقتصار في تدريس القواعد النحوية على الجوانب الشكلية في بناء بنية الكلمة أو ضبط آخرها، وعدم معالجتها بما يربطها بالمعنى.

4- ضعف معلمي المواد الأخرى في القواعد النحوية واستخدامهم اللغات المحلية في تدريس تلك المواد.

5- المقررات الدراسية لا تعتني بتتابع أبواب النحو وقواعده وتعميق مفاهيمه تعميقا متدرجا، بل إن الكثير منها لا تهتم بالتفاصيل المهمة التي توضح القاعدة وتساعد على فهمها.[1]

أبرز مشكلات تعليم القواعد النحوية لدى الناطقين بغير بالعربية:

ومن أبرز المشكلات النحوية التي يعاني منها الطالب الناطق بغير العربية عند تعلمه ما يلي:

1-كثرة القواعد المفروضة على الطالب من دون التطبيق، حيث إن بعض المعلمين يدرسون النحو لطلابهم نظريا ويحفظونهم القواعد دون أن يطبقوا هذه القواعد على لغاتهم التي ينتجونها أثناء دراستهم وهذا ما يسمى باللغة المرحلية.

2- إحساس الطالب بأن القواعد النحوية مشابهة لقوانين الرياضيات والفيزياء، وذلك لصعوبتها حيث إنهم يجدون صعوبات في تعلم النحو العربي كما يجد طلاب الفيزياء صعوبات في تعلم الفيزياء، وقد يرجع ذلك إلى عدم كفاية المعلم في تدريس القواعد، أو يرجع إلى ضعف في المناهج.

3- المعلم مشغول بإنهاء المقرر الدراسي من دون التأكيد على عامل التطبيق، فالمعلم في هذه

[1]- عاشور، راتب قاسم، والخوامدة محمد فؤاد (2010م) أساليب تدريس اللغة الغة العربية، دار المسيرة، عمان، ص 106-107.

المرحلة لا يهمه فهم الطلاب لما يدرسون حيث إنه يريد فقط أن ينهي المنهج دون أن يحدد وقتا للتطبيق.

4- عدم ربط القواعد النحوية بالقراءة والتعبير ودروس اللغة الأخرى، إذ إن طلاب اللغة العربية سواء الناطقين بها أو بغيرها لا يطبقون القواعد في قراءاتهم وتعبيراتهم، وذلك لأنهم يحفظون القواعد ولا يدرون كيف يستعملونها في ما ينتجون من اللغة حتى عندما يقرءون الكتب لا يطبقون القواعد في قراءاتهم.

5- عدم الاستفادة من وسائل التقنية الحديثة كالمختبرات اللغوية والتسجيلات الصوتية، فعلى المعلم أن يكون قادرا على استخدام التقنية التعليمية في تدريسه، حيث إنها تجعل الطلاب يتفاعلون مع المعلم والدرس معا.[1]

بغض المشكلات التي تواجه الناطقين الأجانب عند تطبيق قواعد اللغة العربية:

فيما يلي عرض لبعض المشكلات التي تواجه الناطقين بغير العربية عند التحدث باللغة العربية؛

أولا: الظاهرة اللغوية: تعد الاختلافات التي تقع بين اللغة الأم للطالب الناطق بغير العربية و اللغة العربية في الأصوات والتراكيب مشكلة أولية؛ لأنها من أهم المشكلات التي يقع فيها الناطقون بغير العربية في التحدث والتواصل. ويكون الغلط عندما يكون للغة الأم أسلوب مغاير عن أسلوب العربية في التركيب أو في الأصوات؛ ومن هذا على سبيل المثال:

- الغلط في استعمال الأصوات: ربما تكون هذه من أكثر المشكلات لوجود حروف في اللغة العربية موجودة في لغة الأم للطالب، إلا أن صيغة الناطقين بغيرها مختلفة عن صيغتها عند العرب.[2]

- الغلط في التركيب واستعمال قواعد النحو: إن تغيير أواخر الكلمات يسمى إعرابا عند النحويين، وتلكم مشكلة أساسية عند الناطقين بغيرها؛ حيث لا تجد هذه التغييرات في تراكيب لغتهم الأم؛ لأن كلام العجم مبني على السكون وصلا ووقفا، ولا يميز الفاعل من المفعول، ولا الماضي من المستقبل إلا باختلاف المقاطع.[3] وفي إطار هذه القضية تحدث شيخو أحمد سعيد غلادنثي في كتابه "حركة اللغة العربية وآدابها في نيجيريا"؛ حيث عقد بابا وناقش فيه المشكلات

[1]- صالح، غصون فائق ، وأ. الناهي الهيثم (2002م) مشكلات تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها في ماليزيا مع اقتراح بعض الحلول لها،ص 94.
[2]- شيخو أحمد سعيد غلادنثي (1980م) حركة اللغة العربية وآدابها في نيجيريا، المكتبة الإفريقية، الطبعة الثالثة، ص 19.
[3]- عبدالله بن التمين (1433ه) اللحن اللغوي وآثاره في الفقه واللغة، الطبعة الثانية، دار شؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ص 12.

اللغوية التي يقع فيها الناطقون بلغة هوسا في استعمالهم للغة العربية.[1]

ثانيا- التذكير والتأنيث: مسألة التذكير من المسائل التي حازت على اهتمام اللغويين القدامى، فألفوا فيها التأليفات؛ مما يدل على أن فيها شيئا ينبغي الكشف عنه وتوضيحه.[2]

فالتذكير والتأنيث عند الناطقين بغير العربية، يعود إلى ما تعارفوا عليه في لغتهم دون الرجوع إلى لغة العرب، فما كان مذكرا في العربية قد يكون مؤنثا لغتهم الأم؛ فمثلا في لغة هوسا: القميص، فيقولون: هذه قميص عند الإشارة إليه، وكذلك كلمتي: اليوم، والكرسي، ويقولون: في هذه اليوم، وهذه كرسي، ونفس المشكلة في كلمة: عين، ويد، يقولون: هذا عين، هذا يد.

ثالثا- العدد والمعدود: لا تتجلى مشكلة العدد والمعدود لدى دراسي اللغة العربية الناطقين بغيرها فقط، بل تمتد حتى مع الذين كانت العربية بمنزلة اللغة الأم لهم. وتتمثل هذه المشكلة في التقسيمات الكثيرة للعدد؛ فالعدد "واحد" و"اثنان" لهما قاعدة، و"ثلاثة" إلى"عشرة" لها قاعدة، ومن " أحد عشر" إلى "تسعة وتسعين" لها قاعدة، و"المائة" و"الألف" لها قاعدة، وألحق بهما المليون والبليون والتريليون.[3]

ومما يواجهه الناطقون بير العربية مثلا من طلبة الذين لغتهم الأم هي لغة هوسا نطق العدد من "ثلاثة" إلى" عشرة"، ومشكلة تذكير العدد والمعدود وتأنيث العدد والمعدود؛ حيث يقولون : ثلاثة مجلات، وخمس أقلام، وهذا خطأ، والصواب: ثلاث مجلات، وخمسة أقلام؛ لأن العدد من "ثلاثة" إلى "عشرة" يعكس المعدود، ومعنى ذلك يؤنث العدد من "ثلاثة" إلى"عشرة" إذا كان معدوده مذكرا، ويذكر إذا كان مؤنثا، ويكون المعدود جمعا مجرورا بالإضافة. ويجمعون المعدود إذا كان العدد مركبا؛ مثل: اثنا عشر رجال، وهذا خطأ، والصواب: اثنا عشر رجلا؛ وذلك لأن العدد المركب يكون معدوده مفردا منصوبا.

رابعا- مشكلات في الإملاء والكتابة: وأهم ما يقع فيه الناطقون بغير العربية في هذه النقطة ما يلي:

- علامات الترقيم: وهي الرموز التي يستعملها الكاتب في كتابته لتدل على المواقع المناسبة للوقف والإبداء في الكلام، ولربط الجمل بعضها ببعض، وبيان علاقتها، كالاستفهام، والتعجب، وغيرها.[4]

---

[1]- عبدالله بن التمين، المرجع السابق: ص 195.
[2]- محمد عبدالقادر، المرجع السابق، ص 38.
[3]- محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 41.
[4]- عبداللطيف الشويرف (1426ه) التدريبات اللغوية للسنة الأولى، كلية الدعوة الإسلامية، الطبعة الأولى، ص 121.

ومن علامات الترقيم الفاصلة أو الشولة، وشكلها (،)، ولكن مع الأسف كثير من الطلبة فالناطقون بغير العربية يكتبونها إلى الأسفل كما تكتب بالإنجليزية (,)؛ وذلك لتمرنهم على اللغة الإنجليزية وقواعدها الإملائية في المدارس النظامية، وبالإضافة إلى أن معظم لغات الطلبة الناطقين بغير العربية أصبحت الآن تكتب بالحروف اللاتينية.

- همزة الوصل: هي همزة متحركة زائدة يؤتى بها للنطق في بدء الكلام؛ لأن العرب لا تبدأ بساكن، ولا تقف على متحرك.[1] أما بالنسبة للناطقين بغير العربية مثلا في لغة هوسا فلا ينتبهون لمواضع وضع همزة الوصل، ولا حذفها لفظا وكتابة، ويخل ذلك بالمعنى المقصود.

[1]- عبداللطيف الشويرف، المرجع السابق،ص 19.

خاتمة:

من خلال المعطيات السابقة تم عرض بعض المشكلات والصعةبات التي تواجه الطلبة الناطقين بغير العربية عند تعلم اللغة العلربية وقواعدها، وقد أدركنا أن نتوقف عن تقديم الظواهر النحوية على أساس التدريج الطولي لأن الأول يركز على ظاهرة واحدة، وعلينا أن نغيره إلى التدريج الدوري حتى يأتي على كل جزئياتها، فيسقط المتعلم في الإحباط، ويفقد دافعية التعلم، إذ لا يجد بعد فترة طويلة إلا عددا قليلا جدا من قوانين اللغة التي لا يجد مجالا لاستعمالها. أما التدريج الدوري فيقدم جزءا قليلا ويدور من ظاهرة إلى جانب جزء من ظواهر أخرى في الوقت الواحد، ثم آخر، وهكذا، فيجد المتعلم فى يده أدوات يستطيع استعمالها في الإنتاج والاستقبال بما يقوي دافعيته على التعلم. كما يجب أن تكون المادة اللغوية التي تقدم الظواهر النحوية مادة متاحة للطالب، يستطيع أن يجدها في يسر، سواء في المكتوب الشائع أو في المسموع المستعمل. وكما أن المادة اللغوية التي تقدم ينبغي أن تخضع للتصنيف المتكامل الذي يهدف أساسا إلى معرفة الخصائص النحوية والدلالية لكل بنية، سواء أكانت على مستوى الكلمة، أم على مستوى التراكيب، فكل فعل يقدم يجب أن يعرف المتعلم منه خصائصه المختلفة، وارتباطها بالدلالة. وعلى ضوء ما ذكرناها توصلنا على التنائج تلآتية:

- أن يكون هناك دراسة العلاقات الداخلية بين البنى النحوية والدلالية في العربية، ثم تحديد العلاقات النحوية الدلالية الأساسية في العربية.

- وإذا كان المتعلم يميل بتأثير من لغته الأولى إلى أن تكون العلاقة بين النحو والمعنى علاقة مباشرة، فإنه من الضروري أن نسعى إلى أن يكون ذلك هدفا من أهداف تعليم النحو.

- من المهم التخلص من تقديم القواعد النحوية عن طريق الجمل المصطنعة أو المعزولة عن سياقها.

- يجب تقديم الظواهر النحوية من خلال نصوص لغوية موثقة، وهذه مسألة في الأهمية لأنها تربط النحو بالثقافة العربية، واختيار النصوص الموثقة لايمكن أن يكون عشوائيا، وهو على أي حال له معاييره وأدواته العلمية، وبالإضافة إلى النصوص اللغوية الموثقة تقدم الظواهر النحوية من خلال الاستعمال في الخطاب اللغوي العام.

- ممارسة اللغة العربية هو ما سيجعلهم ماهرين فيها، لأن اللسان إذا أكثرت تقليبه رق ولان، وإذا أقللت تقليبه وأطللت إسكاته جسأ وغلظ.

- متابعة الإذاعات التي تبث بالعربية الفصحى.

توصيات:

- توظيف المدرسين المؤهلين الذين يملكون الخبرة والمهارات ما يكفي لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها.

- إرسال البعثات العلمية إلى الدول العربية لتعلم اللغة العربية الفصحى من لسان الأصيل من العرب.

- عقد ندوات متخصصة لمعلمي العربية حول القضايا التطبيقية في محاولة لرفع كفاءة المعلمين في القواعد النحوية والأساليب السليمة.

- وضع اللغة العربية الفصحى لغة التعليم؛ حيث يلتزم المعلم بها عند التعليم.

المصادر والمراجع:

- الحيشي، ناصر الدرس النحوي: مشكلات ومقترحات تيسيرية ، ج 25، النادي الأدبي الثقافي بجدة، 2007م ص 11.

- الدراوش، محمود أبوكته (2002م) رأي في تدريس النحو العربي: المشكلات والحلول في مرحلة التعليم الجامعي حوليات كلية اللغة العربية بمراكش– المغرب،

- شيخو أحمد سعيد غلادنثي (1980م) حركة اللغة العربية وآدابها في نيجيريا، المكتبة الإفريقية، الطبعة الثالثة، ص 19.

- صالح، غصون فائق ، وأ. الناهي الهيثم (2002م) مشكلات تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها في ماليزيا مع اقتراح بعض الحلول لها،ص 94.

- عاشور، راتب قاسم، والخوامدة محمد فؤاد (2010م) أساليب تدريس اللغة الغة العربية، دار المسيرة، عمان، ص 106-107.

- عبداللطيف الشويرف (1426ه) التدريبات اللغوية للسنة الأولى، كلية الدعوة الإسلامية، الطبعة الأولى، ص 121.

- عبدالله بن التمين (1433ه) اللحن اللغوي وآثاره في الفقه واللغة، الطبعة الثانية، دار شؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ص 12.

- محمد عبدالقادر (2018م) ، تحليل الأخطاء النحوية لدى دارسي اللغة العربية الناطقين بغيرها بجامعة سلي لاميطو، بحث تكميلي لنيل درجة الليسانس في اللغة العربية، إشراف: الأستاذ: عبدالله يونس حسين، ص 34.

- مدكور،علي أحمد(2008م) تدريس فنون اللغة العربية، دار المسيرة، عمان،

(تقنيات الذكاء الاصطناعي في سياق التحول الرقمي للإعلام- الو اقع والمستقبل)

(Artificial intelligence technologies in the context of digital transformation of media - reality and future)

د. محمد بن سالم بن حمود السعدي
دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال- معهد الصحافة وعلوم الإخبار- جامعـة منوبـــة- تونس- سلطنة عمان.
البريد الإلكتروني: mshsmms@gmail.com
د. حمدان علي البادي
صحفي وباحث في الإعلام العماني- شركة الاتصالات العمانية
البريد الإلكتروني: Halbadi03@gmail.com

ملخص:

هدفت الدراسة إلى استكشاف واقع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المؤسسات الصحفية العمانية، وقياس مستوى اهتمام الصحفيين والمؤسسات الإعلامية بتبني هذه التقنيات، إضافة إلى استشراف مستقبل غرف الأخبار في ظل التحول الرقمي المتسارع. كما سعت إلى الاستفادة من التجارب الدولية في تطوير البيئة الصحفية العمانية وتعزيز كفاءة الأداء الإعلامي بما يتوافق مع المتغيرات التقنية الحديثة، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي الكمي باستخدام أسلوب المسح، حيث تم تطبيق استبانة على عينة متاحة مكونة من عشر مؤسسات صحفية ومنصات إخبارية عمانية تمثل الإعلام التقليدي والرقمي، وشملت رؤساء التحرير وملاك الصحف والمؤسسات الإعلامية. وركزت أداة الدراسة على قياس واقع استخدام الذكاء الاصطناعي في غرف الأخبار، وأبرز تطبيقاته، والتصورات المتعلقة بمستقبل الصحافة في ظل الأتمتة والتحول الرقم، وكشفت النتائج عن: وجود اهتمام واضح لدى المؤسسات الصحفية العمانية بتبني تقنيات الذكاء الاصطناعي، إذ أبدى (80%) من أفراد العينة توجها نحو توظيف هذه التقنيات في العمل الصحفي. كما تركز الاستخدام الفردي للذكاء الاصطناعي في مجالات الترجمة، وكتابة النصوص، والتحقق من الأخبار الكاذبة، وتوليد الصور وتحريرها، في حين اقتصر الاستخدام المؤسسي غالبا على كشف الانتحال الصحفي، والبحث عن الأخبار، ومراقبة المصادر، وكتابة المحتوى وتحريره.، أن (60%) من العينة يرون إمكانية أن يحل الذكاء الاصطناعي محل الصحفي في بعض المهام الروتينية والتحريرية، مع التأكيد في الوقت ذاته على أن العقل البشري والقدرات الإنسانية المرتبطة بالإبداع والتحليل والتفاعل المباشر لا يمكن استبدالها بصورة كاملة. كما بينت النتائج أن أكثر المهن الصحفية تأثرا بالتحول الرقمي هي مهنة المحرر

الصحفي، يليها التدقيق اللغوي، ثم التصوير والتنفيذ الفني، بينما تظل الصحافة الاستقصائية والحوارات الإنسانية أقل قابلية للاستبدال نظرا لاعتمادها على الحس الإنساني والتحليل العميق، فضلا عن وجود ضعف ملحوظ في برامج التدريب المتخصصة في الذكاء الاصطناعي داخل المؤسسات الصحفية العمانية، حيث لم يشارك (70%) من أفراد العينة في أي برامج تدريبية ذات صلة، الأمر الذي يؤكد أهمية تطوير المهارات الرقمية وبناء القدرات التقنية للصحفيين لضمان مواكبة التحولات المستقبلية في بيئة العمل الإعلامي.

- الكلمات المفتاحية: التحول الرقمي، الذكاء الاصطناعي، الصحافة الرقمية، غرف الأخبار الذكية.

Abstract:

The study aimed to explore the reality of using artificial intelligence technologies in Omani journalistic institutions and to measure the level of interest among journalists and media organizations in adopting these technologies. Additionally, it sought to anticipate the future of newsrooms amid rapid digital transformation. The study also aimed to benefit from international experiences in developing the Omani journalistic environment and enhancing media performance efficiency in line with modern technological changes. The study relied on the quantitative descriptive approach using the survey method, where a questionnaire was applied to an available sample consisting of ten Omani journalistic institutions and news platforms representing both traditional and digital media. The sample included editors-in-chief, newspaper owners, and media institution owners. The study tool focused on measuring the reality of artificial intelligence use in newsrooms, its most prominent applications, and perceptions regarding the future of journalism in light of automation and digital transformation. The results revealed a clear interest among Omani journalistic institutions in adopting artificial intelligence technologies, as 80% of the sample expressed a tendency to employ these technologies in journalistic work. Individual use of artificial intelligence was mainly concentrated in translation, text writing, fact-checking fake news, and generating and editing images, while institutional use was mostly limited to detecting journalistic plagiarism, news searching, source monitoring, and content writing and editing. Furthermore, 60% of the sample believe that artificial intelligence could replace journalists in some routine and editorial tasks, while also emphasizing that the human mind and human capabilities related to creativity, analysis, and direct interaction cannot be completely replaced. The results also indicated that the most affected journalistic profession by digital transformation is that of the editor.

***Keywords**: Digital Transformation, Artificial Intelligence, Digital Journalism, Smart Newsrooms*

مقدمة:

شهد حقل الاتصال والإعلام خلال العقود الثلاثة الماضية ولادة وموت تقنيات شكلت في وقتها ثورة على المفاهيم التي عرفها الصحفيين وكانت من ضمن المؤشرات التي أسهمت في التنبؤ بموت الصحافة بحلول 2020، لكن الصحافة إعادة توظيف أدواتها – قبل هذا التاريخ - واستفادت من البيئة الرقمية وما أفرزته من تقنية وتعزيزها بتقنيات الذكاء الاصطناعي وأتمته بعض المهام الصحفية، حيث "الأنظمة أو الأجهزة التي تحاكي الذكاء البشري لأداء المهام والتي يمكنها أن تحسن من نفسها استنادًا إلى المعلومات التى تجمعها(فياض،2023).

وقد فرض التحول الرقمي في سياق الثورة الصناعية الرابعة وتطوّر الذكاء الاصطناعي هيمنته على جميع مناحي العمل الصحفي والإعلامي، ورفد البيئة الصحفية بمجموعة من التقنيات الرقمية المتطورة مثل: إنترنت الاشياء IoT، والحوسبة السحابية (Cloud Computing)، وتقنية سلسلة الكتل "البلوك تشين" (Blockchain)، والتي تعمل على حماية البيانات المخزنة في الفضاء الرقمي والحيلولة دون تعديلها، والرموز غير القابلة للاستبدال NFT لحماية حقوق الملكية الفكرية، وكان من الطبيعي أن تظهر غرف الأخبار المندمجة والأستوديوهات الرقمية، فمن الأشكال البسيطة التي تفوق الصحفيين مقدرة وسرعة التي عرفها الصحفيون مثل التصحيح اللغوي والترجمة الفورية واستكشاف الأخبار المزورة والانتحال الصحفي إلى الأعمال الكبرى التي بدأت تتمثل في كتابة نص صحفي أو تقرير وصولا إلى التقنيات المعززة للواقع مثل Metaverse والتي تعني ما بعد الواقع(Mystakidis, 2022) وهي عبارة عن شبكة اجتماعية ضخمة تتضمن مزيجا من تقنيات الواقع الافتراضي (VR) والواقع المعزز (AR) والواقع المختلط (MR) والبيئات ثلاثية الأبعاد D3 بالإضافة إلى تقنيات الذكاء الاصطناعي .AI(العمري،2022).

أهداف البحث:

تأتي هذه الدراسة بهدف استطلاع البيئة الرقمية في المؤسسات الصحفية وإلى أي مدى تتبنى استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعيAI كذلك تهدف هذه الدراسة إلى تقديم رؤية تقريبية عن واقع تقنيات الذكاء الاصطناعي في المؤسسات الصحفية العمانية ورؤية القائمين على هذه المؤسسات للحال الذي ستصبح عليه الصحافة وغرف الأخبار في السنوات القادمة والاستشهاد بنماذج من التجارب العالمية لتساعد البيئة الصحفية في سلطنة عمان والمشتغلين في غرف الأخبار من تطوير أدواتهم الرقمية وتبني أدوات جديدة تخدم الصحفي والعمل الصحفي.

مشكلة البحث:

تنطلق هذه الدراسة من واقع الصحافة الورقية والإلكترونية حيث تعاني من أزمة الحضور في الفضاء الرقمي الذي أربك وجودها وتسعى لإيجاد هوية خاصة بها في فضاء الرقمي متغير، يعيد تطوير أدواته بشكل متسارع حيث التقنية تتطور بصورة متسارعة وترفد البيئة الصحفية بمجموعة من التقنيات الرقمية الحديثة المدعومة بأدوات الذكاء الاصطناعي، وهو الأمر الذي اثّر على البيئة الصحفية ، فالبعض وقف على الحياد من التحول الرقمي وهناك من استخدمت الحد الأدنى من الإمكانيات ومؤسسات أخرى سعت لمواكبة هذا التطور عبر ما توفر لها من تجارب وأدوات تعزز من واقع الصحافة وفي نفس الوقت شكل خطرا على وجود بعض المهن الصحفية بالشكل التقليد المتعارف عليه للمهنة.

وتتمثل مشكلة الدراسة في ديناميكية التحول الرقمي الذي يعيد تشتيت المؤسسات الصحفية ويخل بطبيعية العمل الصحفي المتعارف عليه - بصورته التقليدية- لصالح التقنية وأتمتة غرف الأخبار التي تتشكل وفقا لما تفرزه التقنية من أدوات وبرامج تنوب عن الإنسان في تأدية مهامه وأعماله اليومية.

أسئلة البحث:

تنطلق هذه الورقة من خلال البحث عن أجوبة للأسئلة التالية:

- **السؤال الأول ما هو واقع تقنيات الذكاء الاصطناعي في غرف الأخبار؟ وينبثق عنه الأسئلة الفرعية التالية:**

1- ما مدى اهتمام الصحفي والمؤسسات الصحفية في سلطنة عمان بتبني تقنيات الذكاء الاصطناعي في غرف الأخبار؟

2- ما هي أبرز استخدامات الذكاء الاصطناعي في غرف الأخبار في المؤسسات الصحفية العمانية؟

- **السؤال الثاني: كيف ينظر الصحفيون لتقنيات الذكاء الاصطناعي ومستقبل الصحافة؟ وذلك عبر البحث في أجوبة عن الأسئلة الفرعية التالية:**

1- هل ستحل الآلة مكان الإنسان؟

2- هل يقبل الصحفي العماني بفكرة الاندماج مع الآلة؟

1- ما هي المهن التي ستتأثر لصالح التقنية الرقمية؟

- **السؤال الثالث: كيف يمكن للمؤسسات الصحفية في سلطنة عمان من مواكبة تقنيات الذكاء الاصطناعي؟**

أهمية البحث:

تأتي أهمية الورقة البحثية من أهمية تقنيات- الذكاء الاصطناعي - الذي بدأ يتغلغل في تفاصيل العمل الصحفي وما جاء معه من إيجابيات وسلبيات تكشفها التجارب العالمية التي تمت في عدد من المؤسسات الصحفية، تلك التجارب التي يمكن أن نستشرف منها مستقبل المؤسسات الصحفية والأدوار المتوقعة من الصحفيين ومدى إدراكهم لتبني واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في بيئة العمل.

ومن خلال هذا البحث سيتم تقديم تفاسير ونماذج حول التقنيات الرقمية وتأثيرات على الصحافة بشكل عام، وخاصة أدوات الذكاء الاصطناعي في غرف الأخبار كأدوات مساندة وداعمة للصحفي والعمل الصحفي.

منهج البحث وعينته:

يأتي هذا البحث ضمن الدراسات الكمية الوصفية القائمة على تفسير الظاهرة بشكل موضوعي وذلك باستخدام منهج المسح بشقيه الوصفي والتحليلي، و للتوصل إلى إجابات حول تساؤلات البحث قمنا باستطلاع رأي عينة من المؤسسات الصحفية في سلطنة عمان باستخدام أسلوب العينة المتاحة من 10 مؤسسات صحفية ومنصات إخبارية تمثل الإعلام الرقمي والتقليدي يمثلها رؤساء التحرير وملاك هذه الصحف ومن في حكمهم لاستطلاع رأي العينة في توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في بيئة العمل، وذلك عبر صحيفة الاستبانة التي تضمنت عدد من الأسئلة المغلقة حول واقع الذكاء الاصطناعي والتقنيات المستخدمة حاليا وشكل الصحافة في المستقبل القريب.

العينة/الصحيفة	الوصف
توفه https://tooofa.com	أول صحيفة رياضية إلكترونية تعنى بالرياضة المحلية تأسست في عام 2017م
صحيفة وجهات www.wejhatt.com	أول صحيفة عمانية مختصة بالسفر والسياحة تأسست في أكتوبر من عام 2014 وتصدر إلكترونيا

	بصيغة PDF بشكل يومي ماعدا في أيام الإجازات.
المسار الإلكترونية www.almasar.om	المسار صحيفة عُمانية إلكترونية شاملة تصدر بصيغة PDF، تعنى بنشر أبرز الأخبار المحلية والعالمية وتسلط الضوء على أهم القضايا المحلية.
منصة مرسال الأخبارية www.instagram.com/mersal1news	منصة أخباريه على منصات التواصل الاجتماعي، مرخصة من وزارة الإعلام لتقديم خدمات أخبارية
عمان أوبزيرفر www.omanobserver.om	صحيفة حكومية يومية تصدر باللغة الإنجليزية عن وزارة الإعلام العمانية
صحيفة عمان www.omandaily.om	صحيفة حكومية يومية ناطقة باللغة العربية صدرت في 17 فبراير 1972
النبأ الإلكترونية www.alnaba.news	صحيفة إلكترونية عُمانية شاملة تصدر عن (النبأ للصحافة والنشر) وهي صحيفة مرخصة من وزارة الإعلام العمانية.
صحيفة الوطن www.alwatan.om	أول صحيفة عمانية تأسست في 28 يناير 1971 وهي مملوكة للقطاع الخاص تصدر بشكل يومي ماعدا في أيام الإجازات الرسمية.
Muscatdaily www.muscatdaily.com	صحيفة يومية خاصة تصدر باللغة الإنجليزية صدرت في 10 أكتوبر 2010 وتقدم تغطيات محلية ودولية
الرؤية www.alroya.om	صدرت في عام 2010 كصحيفة اقتصادية يومية وتحولت لاحقا إلى صحيفة معنية بالشأن العام.

جدول رقم (1) يوضح المؤسسات الصحفية التي تنتمي لها عينة البحث

وفي إطار منهج المسح صممت الاستبانة لتغطي تساؤلات البحث وأهدافه وقد اعتمد الباحث على خطة التحليل الإحصائي لبيانات الدراسة الميدانية لاستخراج وحساب النسب المئوية.

الإطار النظري للدراسة:

يستند هذه البحث في بنائه النظري على نظرية (Mediamorphosis)، والتي ترجمها بعض الباحثين العرب إلى نظرية "التشكل العضوي لوسائل الإعلام" وهي النظرية التي اشتغل عليها روجر فيدلر في بداية التسعينات وأصدرها في كتاب عام 1997 تحت عنوان (Mediamorphosis: Understanding The New Media)، باعتبار أنّ العملية الاتّصالية تراكمية تبني تطوّرها على التجارب السابقة وهو تطور طبيعي وفقا للتطور المحيط بها حيث تتأثر وتتفاعل معه.

كما تعدّ نظرية (Mediamorphosis) من النظريات التي اتّفق الباحثون في الاتصال على أنّها نظرية تفسر التحول الرقمي، وتشرح العلاقة بين الإعلام التقليدي والإعلام الرقمي. وقد عرّف روجر فيدلر التشكل العضوي لوسائل الاعلام بأنّه "وسيلة موحّدة للتفكير في التطور التكنولوجي لوسائل الاتّصال وأنّ وسائل الإعلام الرقمية لا تنشأ تلقائيا، وبشكل مستقل، ولكنّها تظهر تدريجيا نتيجة للتطور التقني والتكنولوجي والتحوّل الرقمي". (نصر،ص31، 2015)

وتشير هذه النظرية في مضمونها إلى عملية التحول الرقمي التي مر بها الاعلام، وأخذت مراحل في التدرج وفقا لتطور الإنترنت وتطور تقنيات الاتّصال من الجيل الثاني حتى الجيل الخامس، وتقنيات الاتّصال الرقمي من الكوابل النحاسية إلى الألياف البصرية التي توفر سرعات هائلة للاتّصال بالإنترنت تمكن الإعلام من الاستفادة من هذه التقنية في البث، وتوظيف الصورة والفيديو، وتقليل الفارق الزمني في لحظة البث. وقد أسهمت كلّ مرحلة من مراحل تطور الإنترنت في تعزيز أدوات التحوّل الرقمي بصورة ديناميكية متسارعة، وساهم انتشار الإنترنت وحضوره كضرورة حتمية في المجتمع في جعل الصحافة والإعلام ضمن هذه المنظومة الرقمية، ترتبط بها كافة الأعمال التشغيلية. (البادي، ص41، 2023)

ويرى "فيدلر "أنّ وسائل الإعلام القائمة تتطوّر عندما تظهر وسيلة إعلامية جديدة، إذ تعمل كل وسيلة بطريقة أقرب إلى عمل العناصر المشكلة لأيّ نظام حيوي، ويرتبط تطوّرها بتطور الوسائل الأخرى المحيطة بها ويعتمد عليه. (نصر،ص31، 2015)

يحدد فيدلر (Fidler) ستة مبادئ أساسية لعملية التغيير الجذري هذه (Tami K. Tomasello,2010,12)، وهي:

1- **التطور المشترك والتعايش Coevolution and Coexistence:** وتعني تعايش (Coexistence)، وتطور مشترك (Coevolution) للأشكال الإعلامية القديمة والجديدة. التعايش والتطور المشترك لوسائل الإعلام ينصّ على أنّ جميع وسائل الإعلام تتعايش مع وسائل الإعلام الأخرى وأنّ هذه الوسائط تتطور ويؤثر بعضها في بعض بمرور الوقت وتطوّر شكلها الحالي.
2- **التحول Metamorphosis:** وهو عبارة عن تغيير جذري متدرج للأشكال الإعلامية من القديمة إلى الجديدة.
3- **الانتشار Propagation:** ويقصد به انتشار السمات السائدة في الأشكال الإعلامية المختلفة بين بعضها البعض.
4- **البقاء على قيد الحياة Survival:** وتعني بقاء أشكال إعلامية ومؤسسات في بيئات متغيرة.
5- **الفرصة والحاجة Opportunity and Need:** ظهور الاستحقاقات والحاجات الموضوعية لتبنّي أجهزة الإعلام الجديدة. حيث لا تنجح وسائل الإعلام الجديدة بدون فرصة السوق والتحفيز لأسباب اجتماعية وسياسية واقتصادية.
6- **التبني Adopting innovative:** وتعني حالة التأخر في تبني المفهوم ثم التبني الواسع لأجهزة الإعلام الجديدة.

وطبقا لفيدلر فإنّ أهمّ ثلاث أدوات تغيير جذري في مستحدثات الإعلام الجديد في مراحل تطوّر الاتّصال الإنساني هي اللغة المنطوقة Spoken language، واللغة المكتوبة Written language، واللغة الرقمية Digital language، فاللغة المنطوقة أدت إلى تكوين المجموعات البشرية وتطور المهارات والقدرات التي تحلّ المشكلات المعقدة وتطويرها إلى الأشكال «المذاعة» مثل رواية القصص وأداء الطقوس الصوتية والتي قسمت المجتمع إلى مؤدين وحراس بوابات ومستمعين، ثم كانت اللغة المكتوبة فاتحة لتطوير الوثائق المنقولة، والطباعة الآلية، والإعلام الجماهيري. أما اللغة الرقمية - على خلاف المنطوق والمكتوب – فقد مكنت من عملية الاتّصال بين الآلة والإنسان».) عبد الواحد، رضا أمين ، 2014، ص 17)

مفهوم الذكاء الاصطناعي:

الذكاء الاصطناعي هو في الأساس نظام حاسب الآلي يعيد إنتاج الإدراك البشري باستخدام البيانات التي يتم الوصول إليها من مجموعة متنوعة من المصادر والأنظمة المختلفة لاتخاذ

القرارات والتعلم من الأنماط الناتجة. (Hassani,2020) ويشير مصطلح الذكاء الاصطناعي (AI) إلى الإمكانات المختلفة التي توفرها التطورات التكنولوجية الحديثة، من التعلم الآلي إلى معالجة اللغات الطبيعية، يمكن للمؤسسات الإخبارية استخدام الذكاء الاصطناعي أتمتة عدد كبير من المهام التي تشكل سلسلة الإنتاج الصحفي، بما في ذلك الكشف عن البيانات واستخراجها والتحقق منها، وإنتاج القصص والرسومات، والنشر (مع الفهرسة والاختبار وتحديد الأولويات) ووضع علامات على المقالات تلقائيًا (Dierickx,2021). إلى جانب ذلك تُستخدَم أنظمة الذكاء الاصطناعي بشكل عام لدعم مهام غرف الأخبار في ثلاثة مجالات: أولا: أثناء عملية البحث عن أخبار: رصد الأحداث فور وقوعها، وترجمة مصادر الأخبار الأجنبية، وجمع المشاركات ذات الصلة من وسائل التواصل الاجتماعي. ثانيا: في التحقّق من صحة الأخبار، واقتراح تصحيحات نحوية وتحسينات في الصياغة. ثالثا: أثناء النشر والتوزيع: لتحليل الأخبار ووضع علامات على الأخبار المهمة -تلقائيًا- حسب تصنيف مواضيع الأخبار بحيث يتسنّى للقرّاء الذين يتابعون عادة مواضيع مشابهة العثور على محتوى في دائرة اهتمامه (MANYIKA,2023).

لذكاء الاصطناعي في بيئة الإعلام:

بدأ تاريخ الذكاء الاصطناعي في عام 1943، مع نشر مقال بعنوان "حساب التفاضل والتكامل المنطقي للأفكار الجوهرية في النشاط العصبي". بقلم وارن ماكولو ووالتر بيتس. حيث قدم العلماء في هذا البحث أول نموذج رياضي لإنشاء شبكة عصبية. وفي عام 1950، تم إنشاء سنارك، أول حاسوب شبكي عصبي، على يد اثنين من طلاب جامعة هارفارد: مارفن مينسكي ودين إدموندز. وفي نفس العام، نشر آلان تورينج اختبار تورينج الذي لا يزال يستخدم لتقييم الذكاء الاصطناعي. ومن هذا الاختبار تتدفق أسس الذكاء الاصطناعي ورؤيته وأهدافه: تكرار أو محاكاة الذكاء البشري في الآلات.(Bastien,2020)

أما كمصطلح فقد ذكر الذكاء الاصطناعي -لأول مرة- في عام 1956، وذلك في مؤتمر الحوسبة حين جمع جون ماكرثي John McCarthy من جامعة دارتموث علماء رياضيات وعلماء بارزين في جلسة ممتدة من العصف الذهني حول الذكاء الاصطناعي وقد أقترح أن يتم إجراء دراسة للذكاء الاصطناعي لمدة شهرين على 10 رجال خلال صيف عام 1956 في كلية دارتموث، وذلك على أساس التخمين بأن كل جانب من جوانب التعلم أو أي سمة أخرى من سمات الذكاء يمكن من حيث المبدأ وصفها بدقة بحيث يمكن صنع آلة لمحاكاتها ".(2020,Bastien)

أما في بيئة الصحافة والإعلام وصناعة المحتوى فقد بدأ توظيف الذكاء الاصطناعي في

العام 2010 عندما طوّرت مؤسسة "" Narrative Science أداة لكتابة القصص الصحفية بالذكاء الاصطناعي، كما استغلت مختبرات "BBC News" الذكاء الاصطناعي منذ العام 2012 من خلال أداة "Iuicer" لتحميع الأخبار واستخراج وتصنيف المحتوى والبيانات التي تمتلك الشبكة البريطانية كمًا هائلاً منها بالإضافة للمصادر الأخرى. (الأنصاري،2022)

والباحث عن تقنيات الذكاء الاصطناعي في غرف الأخبار سيجد عددا من التجارب التي تؤكد أن بيئة الإعلام الكلاسيكي في طريقها لتجاوز التحول الرقمي والبدء في تبني تقنيات الذكاء الاصطناعى نذكر منها: تجربة وكالة الأنباء الأمريكية "أسوشيتد بريس" منذ عام 2013 بواسطة أداة طوّرتها شركة "Automated Insights" لإنتاج قصص صحفية اقتصادية ربع سنوية عن أرباح الشركات الأميركية. مما أسهم في إنتاج أكثر من 3000 تقرير بدلا من 300 تقرير فقط كان ينتجها الصحفيون وتتطلب منهم الكثير من الجهد والوقت. وكذلك الحال في "واشنطن بوست" منذ 2016 والاشتغال على تقنيات الذكاء الاصطناعي عبر برنامج سمي (Heliograph) وقد استطاع هذا البرنامج من إنجاز أكثر من 850 موضوعا صحفًا خلال أقل من عام واحد(القاضي،2021).

كما يتم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال التحقق من صحة الأخبار، مثل أداة (Reuters News Tracer) التي طورتها وكالة رويترز للأنباء، وتمكن هذه التقنية من تتبع الأخبار على الشبكات الاجتماعية من خلال تحليل التغريدات المنشورة في الوقت الحقيقي وتحديد موقع وهوية الشخص الذي كتبها وكذلك تصفية الرسائل غير المرغوب فيها وتصنيف التغريدات إلى مجموعات على أساس الكلمات المماثلة.

يوفر توظيف صحافة الذكاء الاصطناعي في المؤسسات الإخبارية مميزات متعددة منها دعم المهمات الصحفية الروتينية، من خلال تقديم التنبيهات حول الأحداث، والجدولة الآلية للمحتوى، وتوليد القصص والمقالات الإخبارية، ولا تقتصر أتمتة أساليب الإنتاج الصحفي على توليد النصوص فحسب، بل تتجاوزها إلى تقنية الصوت الاصطناعي المستندة إلى الذكاء الاصطناعي التي تقوم بتحويل المقالات النصية إلى حديث، وقراءتها بصوتٍ عالٍ، (كما طبقتها قناة بي بي سي الإخبارية على موقعها، حيث تعاونت القناة مع شركة مايكروسوفت لإنشاء برنامج جديد للصوت والذكاء الاصطناعي، باستخدام شبكات عصبية عميقة لإنتاج صوت اصطناعي، ونبرة طبيعية، وتعبير واضح للكلمات، وبمقدور الأداة التعرف على أنماط سلوك المستخدمين، وتحديد أولويات المحتوى بناءً على تفضيلاتهم) وأطلقت رويترز نظام فيديو آلي لتغطية المباريات

الرياضية.(Dierickx. 2021)

وكان لوكالة أنباء الصين شينخوا تجربة رائدة عبر تقنية الذكاء الاصطناعي حين أنتج مذيعة آلية تدعى " شين شياو مينغ " بملامح بشرية وقد ظهرت بشعر قصير وهي ترتدي ثوبا وردي اللون وقرطين في تسجيل مصور مدته دقيقة واحدة بثته ، وبتعابير تحاكي تعبيرات الوجه والتصرفات الطبيعية للإنسان.(فرج،2019) . ظهرت لاحقا عدد من التجارب والشخصيات التي تم تطويرها عبر الذكاء الاصطناعي لتؤدي أداور معينة، منها على سبيل المثال: مذيعة الذكاء الاصطناعي "ابتكار" التي قدمت جلسات مؤتمر الجزيرة الأول للذكاء الاصطناعي في الإعلام)الجزيرةمباشر،2023) بالتعاون مع الربوت بيبر" (Pepper) المؤتمرالذي عقد في مارس من عام 2023 بمركز الجزيرة للتدريب الإعلامي بقطر. وفي مصر أطلق موقع "القاهرة 24" مبادرته لإنتاج الأخبار الصحفية بواسطة الذكاء الاصطناعي، ودون تدخل بشري باستخدام لغة البرمجة لإنتاج البيانات الصحفية الاقتصادية، بالتعاون مع عدد من الجهات الرسمية أبرزها البورصة المصرية، ووزارة الاتصالات. (عبد الحميد،2020)

وقامت وكالة رويترز الإخبارية بالتعاون مع شركة Synthesia، بإنشاء مقدّم افتراضي قابل للبرمجة بالكامل بواسطة دمج لقطات فيديو لمقدّم بشري مع الذكاء الاصطناعي، إذ يقوم المذيع الآلي بتقديم الملخصات الإخبارية بالتنقيب عن الصور والتقارير المتوفرة على موقع وكالة رويترز، وبعدها يقوم باتخاذ الإجراءات وإضافة التعليقات الأساسية دون وجود نصوص بشرية، أو تحرير ، أو انتاج ((2021,Dierickx

أولت شركة جوجل اهتمامًا كبيراً في صناعة الأخبار، حيث قدّم صندوق ابتكار الأخبار الرقمية التابع لجوجل مساهمات كبيرة في تمويل المشاريع المتعلقة باستكشاف إمكانات التقنيات الجديدة في أوروبا، إذ دعمت جوجل دي إن آي DNI Google تمويل ما لا يقل 262 مشروعًا بقيمة 150 مليون يورو. من بين تلك المشاريع مشروع رادار RADAR، وهي اختصار لجملة (المراسلون والبيانات والروبوتات) (Reporters and Data and Robots)، التي يقع مقرها في بريطانيا، حيث حصل على تمويل يقدّر ب 706 ألف يورو (Dierickx, 2021).

واستثمرت مايكروسوفت مليار دولار في شركة ناشئة غير ربحيّة لأبحاث الذكاء الاصطناعي (OpenAI)، واشترطت عليها مقابل هذا الاستثمار، أن تمنح مايكروسوفت أولوية الاستخدام التجاري لأيٍّ من منتجاتها.(سعيد،2023) وفي مارس من العام 2023 أعلنت شركة مايكروسوفت عن إدماج تقنية الذكاء الاصطناعي التوليدي، مثل تلك التي يقوم عليها روبوت

الدردشة ChatGPT في مجموعة تطبيقات الأعمال Microsoft 365 تحت مسمى (كوبايلت) Copilot وقد أصبحت متاحة في بعض تطبيقات الشركة المكتبية الأكثر شيوعًا، مثل: (Word، وPowerPoint)، وExcel.(مايكروسفت،2023) وسيتم تطوير هذه الأداة لتكون أكثر كفاءة وهي من شأنها أن تساهم في تعزيز العمل الصحفي عبر مساعدة الصحفيين على ترتيب أفكارهم.

وفي عام 2023 رفض الألماني Boris Eldagsen الفائزة بالمركز الأول في "جائزة سوني للتصوير" من استلام الجائزة تم إنشاؤها بواسطة الذكاء الاصطناعي دون أنّ تكتشف لجنة الجائزة المكونة من مختصي وخبراء ذلك (2023,Kolirin) لتعيد هذه الحادثة طرح واحدة من التحديات التي تواجه تقنيات الذكاء الاصطناعي وهي الأخلاقيات المرتبة بهذه التقنيات.

نتائج الدراسة:

تقنيات الذكاء الاصطناعي في غرف الأخبار في المؤسسات الصحفية العمانية:

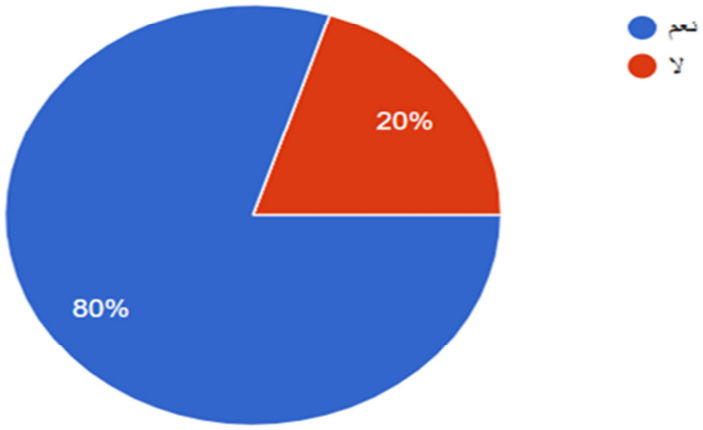
تم إطلاق البرنامج الوطني للذكاء الاصطناعي والتقنيات الحديثة في سلطنة عمان في عام 2020 كجزء من التوجه الاستراتيجي والذي تتمثل مهمته في الإشراف على مرحلة إعداد خطة عمل شاملة للذكاء الاصطناعي والتقنيات الحديثة تعمل على تعزيز القدرات والمهارات والبحوث والابتكار والتصنيع والاستثمار إلى جانب تطوير الشركات الناشئة وتمكين السياسات والتشريعات الوطنية. (وزارة النقل والاتصالات،2021)

ومن أجل ضمان تحقيق المستهدفات الموضوعة ضمن خطة البرنامج، تم تحديد أربع ركائز رئيسة للدفع بخطة العمل، من أبرزها تبني تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مختلف القطاعات الوطنية الرئيسة، وحوكمة تطبيقات الذكاء الاصطناعي والتقنيات الحديثة لرؤية محورها الفرد والإنسان.

أما على مستوى الإعلام لا توجد حتى الآن استراتيجية وطنية معلن عنها لتبني استراتيجيات الذكاء الاصطناعي في قطاع الإعلام، -وهذا طبيعي- حيث إن القطاعات بالعادة تسير في سياق الاستراتيجية الوطنية ومن ثم تبدأ بتشكل استراتيجيات فرعية متوافقة مع القطاع وبدعم وإشراف من الجهة المشرفة على تقنيات المعلومات في سلطنة عمان.

ولهذا تعمل المؤسسات الصحفية في سلطنة عمان على مجموعة من التجارب التي تضمن لها الحضور في هذا الفضاء الرقمي وقد أظهر80% من عينة الدراسة اهتمامهم بتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الصحفي، وهذه النسبة طبيعية في ظل انتشار التقنية وتطورها وهي

منسجمة مع أشار إليه فيدلر في نظرية Mediamorphosis التي تقوم على مفهوم " تحول الوسائل" ممّا يؤدي إلى نشأة وتطور وسيلة جديدة من تحت عباءة وسيلة أو مجموعة من الوسائل السابقة، ثم تقوم بتطويرها واعادة تشكيلها، ثم تدخل معها في عملية تنافسية، وكذلك تسلك الوسائل القديمة طرقا معينة قصد تطوير نفسها لمجابهة التحدّيات التي تفرضها عليها التقنيات الجديدة. (قطب،2019)



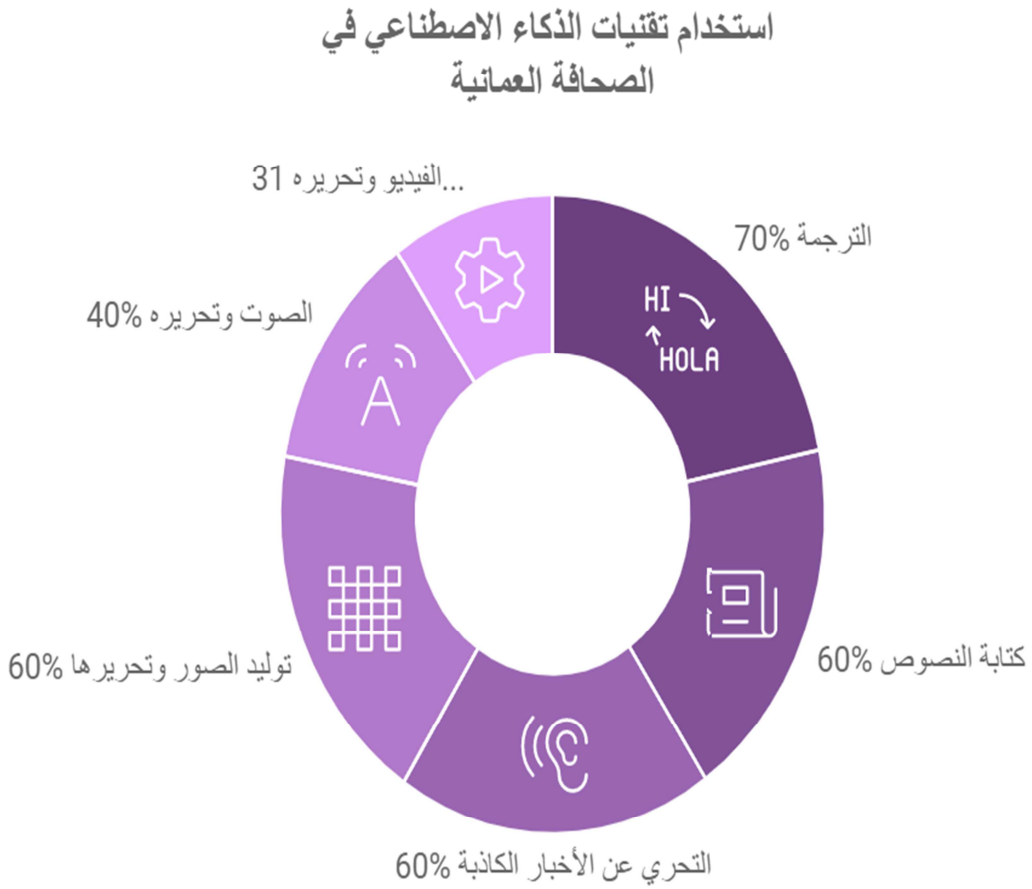
الشكل رقم (1) الاهتمام بتبني تقنيات الذكاء الاصطناعي في المؤسسات الصحفية العمانية

يشكل الإنترنت بالنسبة للإعلام مجالا رحبا لاستحداث أنماط تطبيقات تحريرية وأنماط جديدة من العلاقات مع الجمهور. كما تشكل تأثيرات الإنترنت بعدا من أبعاد الحراك الشامل للإعلام، ولا يقتصر هذا الحراك على الأبعاد التقنية المحضة للإعلام، بل يمتد إلى هويتها أي إلى النماذج التي تأسست عليها خصوصيتها التاريخية. (الحمامي،ص10، 2009)

ويرى ماتيا بيريتي مدير مشروع JournalismAI الذي تديره مؤسسة أبحاث الصحافة Polis، التابعة لكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، "هناك تطبيقات الذكاء الاصطناعي لكل مرحلة من مراحل العملية الصحفية، بدءًا من جمع الأخبار ووصولًا إلى الإنتاج والتوزيع، بالإضافة إلى حالات استخدام الأعمال والتفاعل وأنّ الوصول إلى هذه التطبيقات أصبح أكثر سهولة وبأسعار معقولة"

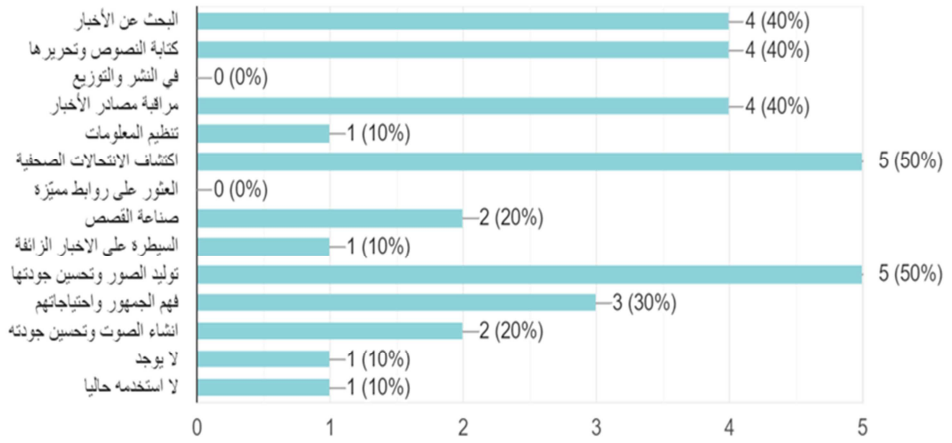
ومع ظهور الذكاء الاصطناعي برز عدد من التطبيقات الرقمية التي تدفع بالصحفيين

وملاك الصحف لتبني تلك التقنيات بدأ من الاشتغال على الصوت وتحسينه إلى برامج المونتاج الرقمي التي تقدم مواد جاهزة وصولا إلى الخوارزميات والبيانات الضخمة والروبوت الذي تمكن



من كتابة مقال صحفي دون تدخل بشري كما حدث في الجارديان البريطانية يوم 8 سبتمبر 2020 حين تمكن روبوت آلي يدعى GPT3من كتابة مقال صحفي متكامل (A robot Wrote This Entire Article. Are you scared yet, human?" chat gpt)، في دلالة واضحة للإمكانات التي سترفد بها التقنية غرف الأخبار في المؤسسات الصحفية وستعزز الرأسمالية حضورها بشكل سريع من قبل ملاك الإعلام الذين يرغبون في تقليل تكاليف الإنتاج والوقت المستهلك في إدارة الموارد البشرية.

تمثل استخدام الصحفيين في سلطنة عمان لتقنيات الذكاء الاصطناعي في الممارسات اليومية للصحفيين حسب رأي عينة الدراسة بي الترجمة بنسبة 70% ومن ثم كتابة النصوص، والتحري عن الأخبار الكاذبة وتوليد الصور وتحريرها وذلك بنسبة 60% لكل منهما ومن ثم الصوت وتحريره 40% والفيديو.



الشكل رقم (2) يوضح مجال استخدام الصحفيين العمانيين لتقنيات الذكاء الاصطناعي

أما على مستوى المؤسسة فقد جاءت النتائج متقاربة مع الاستخدام الشخصي فيما يخص الكشف عن الانتحالات الصحفية بنسبة 50%، والبحث عن الأخبار ومراقبة مصادرها وكتابة النصوص وتحريرها بنسبة 40%، فيما بقت تقنيات رائجة وتستخدم بشكل كبير خارج نطاق عمل المؤسسات الصحفية العمانية مثل استخدام الخوارزميات في النشر والتوزيع وفي فهم الجمهور واحتياجاته.

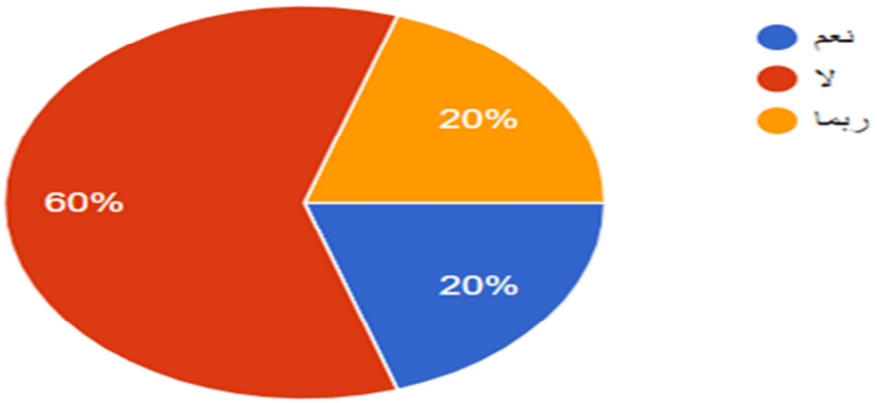
الشكل رقم (3) يوضح مجال استخدام المؤسسات الصحفية لتقنيات الذكاء الاصطناعي

وتعمل المؤسسات الصحفية على توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في بعض الأعمال وأيضا تظهر اهتماما بهذه التقنية فقد نشرت جريدة عمان – على سبيل المثال- حوار صحفي مع Chat GPT مرتين في نسختيه الثالثة والرابعة يوم 8 إبريل 2023 ويوم 25 مايو 2024 دون تدخل من المحرر الصحفي في أجوبة مولد النصوص وتم تصميم علاف العدد الثاني على سبيل المثال من الملحق العلمي لجريدة عمان عن طريق الذكاء الاصطناعي، وهذا يؤكد أن هناك انفتاحا وتقبلا لما تفرزه التقنية من أدوات تسهم في تعزيز العمل الصحفي في المؤسسات الصحفية العمانية.

- **تقنيات الذكاء الاصطناعي ومستقبل الصحافة من وجهة نظر الصحفيين:**

تقدم شركات الاتصالات والتقنية في سلطنة عمان عددا من الحلول الرقمية التي تعمل على تمكين المؤسسات الصحفية على تبني التقنيات الحديثة في تحليل البيانات الضخمة والأمن السيبراني والحوسبة السحابية وإنترنت الأشياء لهذا يرى 60% من عينة الدراسة أن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يحل مكان الصحفي في تأدية الأعمال الصحفية مقابل 20% يرون بعدم إمكانية ذلك و20% من المحتمل أن تتراجع أهمية الصحفي للصفوف الخلفية كأدوات تعلم الآلة

وتغذيها بالمفردات.



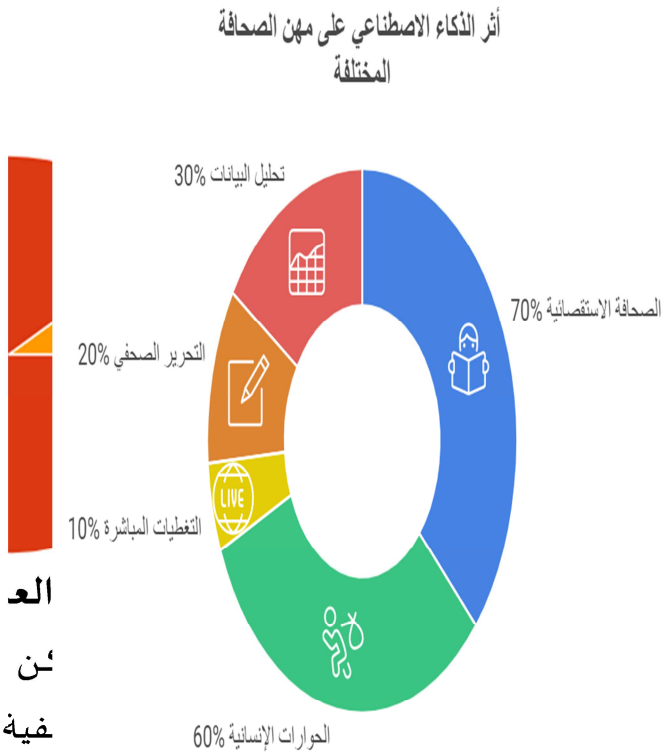
الشكل رقم (4) يوضح نسبة توقع الصحفي العماني في استبداله بتقنيات الذكاء الاصطناعي

ومع سيطرة إيلون ماسك منصة تويتر في أكتوبر 2022 تبرز -من جديد- التجارب والاختبارات على تقنية الدماغ الاصطناعي، الذي تجري عليه شركة نيورالينك Neuralink، العائدة لمالكها إيلون ماسك، بهدف تمكين التعايش بين البشر والذكاء الاصطناعي، وهو ما يساهم في حضور تقنيات الذكاء الاصطناعي في عرف الأخبار وأتمتة العديد من المهام، بما في ذلك تنقيب البيانات، واستخراجها، والتدقيق فيها، وإنتاج القصص والرسومات البيانية ، باستخدام خواص الفرز، والاختيار، وتحديد المرشحات والأولويات، ووضع العلامات على المقالات تلقائيًا.(القاضي،2021)

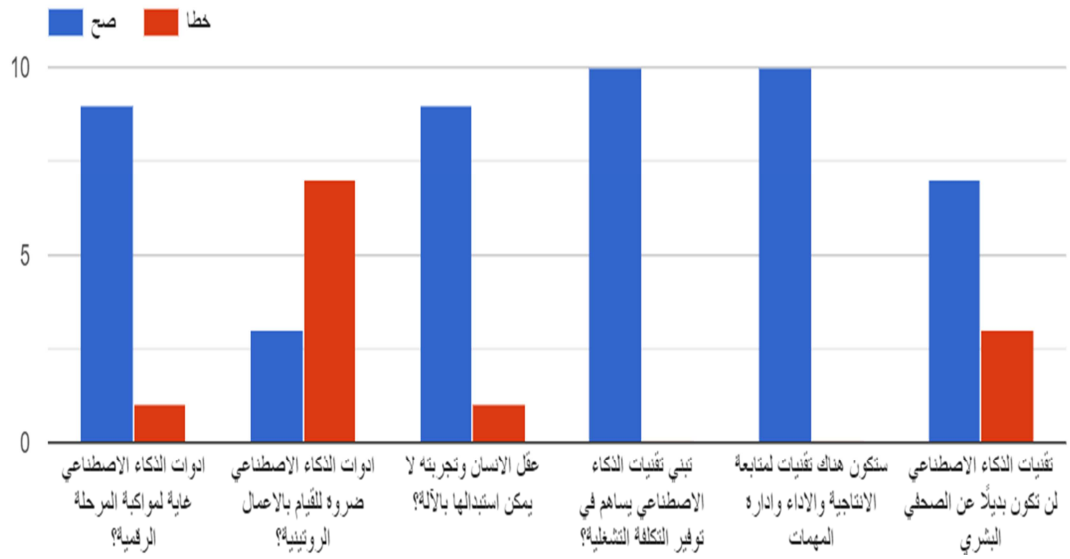
وفي هذا السياق يتم إجراء تجارب على 42 شخصًا لزراعة شريحة إلكترونية في أدمغتهم ضمن تجارب مختبرية. وساعد إطلاق إيلون ماسك مشروع «نيورالينك» في 2017، على جذب_ أنظار المستثمرين إلى الشركات الأخرى العاملة في هذا المجال. إذ نجحت أربع شركات أخرى في جمع 240 مليون دولار كاستثمارات، مع دخول بيل غيتس وجيف بيزوس كمستثمرين في شركة منافسة لإيلون مسك.

فعلى مستوى سلطنة عمان لم تتقبل عينة الدراسة فكرة زراعة شريحة إلكترونية في أدمغتهم في فيما لو نجح مستقبلا هذا النوع من الممارسات البشرية، بينما أشار شخص واحد من أفراد العينية إلى احتماله القيام بذلك.





حيث ترى عينة الدراسة أن الذكاء الاصطناعي غاية يجب بلوغها لمواكبة التحول الرقمي، وأن تقنيات الذكاء الاصطناعي مهمة في زيادة الإنتاجية والأداء وإدارة المهمات، كما أن هذه التقنيات مهمة في توفير



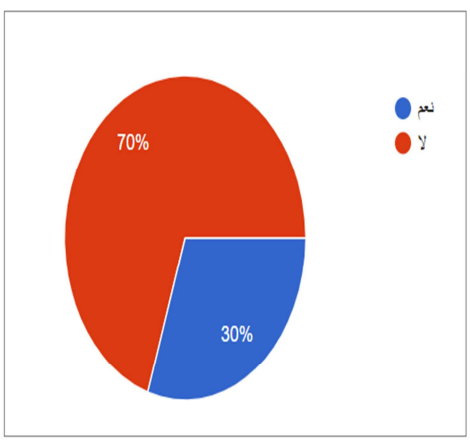
الشكل رقم (6) يوضح رؤية الصحفي العماني حول أهمية تقنيات الذكاء الاصطناعي

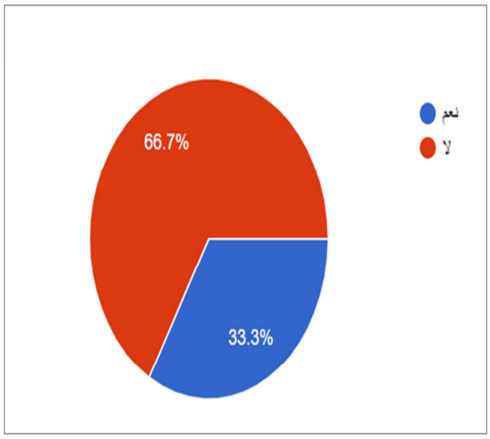
الشكل رقم (7) يوضح المهن الصحفية التي ستتأثر بتقنيات الذكاء الاصطناعي

- أما عن المهن التي ستتأثر لصالح تقنيات الذكاء الاصطناعي ف يرى 80% من العينة أن مهنة المحرر الصحفي هي المتأثر الأكبر وبعد ذلك يأتي التدقيق اللغوي بنسبة 60% ومن ثم التصوير بنسبة 40% والتنفيذ الفني بنسبة 30%.

ويتوقع بعض الخبراء أنه بحلول عام 2026، يمكن إنشاء 90٪ من المحتوى عبر الإنترنت آليًا، ويعتقد ماركوني أن الصحفيين يجب أن يلعبوا دورًا في تطوير أدوات الذكاء الاصطناعي الجديدة. على سبيل المثال، من خلال كتابة الخوارزميات التحريرية وتطبيق المبادئ الصحفية على التقنية، والبيانات النصية لنماذج التدريب والمبادئ الأخلاقية لإنشاء أنظمة موثوقة وجديرة بالثقة."(Adami,2023)

كما أكدت عينة الدراسة بوجود مهن لا يمكن للذكاء الاصطناعي محاكاتها مثل الصحافة الاستقصائية بنسبة 70% والحوارات الإنسانية بنسبة 60% فيما يرى أفراد العينة أن التغطيات المباشرة 10% والتحرير الصحفي 20% وتحليل البيانات يمكن أن تتأثر لمصلحة الذكاء





الاصطناعي.

- **التدريب في مواجهة التقنية وتطورها لخدمة العمل الصحفي:**

يتوقع مع بدء استخدام الجيل G5.5 وG6 من أجيال الاتصالات في السنوات القادمة ان يتم التركيز على الكفاءة في استخدام التقنية وتحسين جودة الأعمال لتوفير متطلبات الإدراك الحسي للمعرفة، والحوسبة وحواس الإنسان، وهو على عكس النسختين الرابعة التي كانت تركز على توفر سرعات عالية للاتصال بالإنترنت والنسخة الخامسة على إنترنت الأشياء والحوسبة السحابية وتقنيات البلوك تشين وهي الميزة التي مكنت المشتغلين على إيجاد تطبيقات تدعم خاصية الذكاء الاصطناعي ومتوفرة عبر الهاتف النقال.

ويشكل التدريب عنصرا مهما ويحتاج إلى استمرارية نظر لتطور هذه التقنيات -بشكل مستمر- و 33.3% نسبة تبنى البرامج التدريبية في المؤسسات الصحفية من عينة الدراسة، وإن 70% من هذه العينة لم يسبق لها المشاركة في أي برامج تختص بتقنيات الذكاء الاصطناعي حتى

الآن وبنسبة 30% ممن شاركوا يرون أن البرامج المقدمة تؤسس للتحول الرقمي وتبني تقنيات الذكاء الاصطناعي.

شكل (9، 10) يوضح نسب التدريب والمشاركة في برامج التدريب

وبدون التدريب المستمر وفهم هندسة الأوامر لن يتمكن الصحفيون من اللحاق بالتطور المتسارع لهذه التقنيات، وهذا من شأنه أن يؤثر على سيرورة الحضور لهذه المؤسسات في الفضاء الرقمي حيث أن بعض المؤسسات الصحفية تلجأ إلى تطوير تقنيات متوافقة مع طبيعية المهام الصحفية التي تقدمها المؤسسة الصحفية إلى جانب استقطاب مختصين في هندسة التقنيات والبرمجيات، وذلك على حساب استقطاب المشتغلين في التحرير الصحفي والوظائف الفنية واللغوية.

الخاتمة:

تأخذ تقنيات الذكاء الاصطناعي في بيئة الإعلام أكثر من شكل حيث تعييد التقنيات الرقمية تعزيز أدواتها بتقنيات الذكاء الاصطناعي لتلبية مختلف الاحتياجات التي كان يقوم بها الانسان بشكل يدوي لتشكل بذلك خطوة في طريق التحول الرقمي المتقدم الذي يمنح الصحافة والصحفيين قيمة مضافة تساهم في تعزيز العمل الصحفي الذي ينعكس أثرة على جودة ودقة ما ينتج من أخبار ومواضيع صحفية، وأيضا سهولة الوصل الموجهة والمحدد وفقا لاحتياجات الجمهور لتكون أكثر فاعلية في تحسين تدفق الأخبار وخدمات الحوسبة السحابية والبيانات، وقد استفادت الصحافة وغرف الأخبار من هذه التقنيات وانتقلت إلى مرحلة متقدمة تتمثل في انتاج أدوات خاصة بدعم العمل والقيام بالأعمال الروتينية وصولا إلى تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي.

وقد استعرضت هذه الورقة عدد من التجارب العالمية التي استخدمتها كبريات المؤسسات الصحفية وأصبحت واقعا، وصولا إلى التجارب الاستشرافية للمستقبل القريب والاستثمار في ذلك مثل الدمج بين الإنسان والآلة وقد تضمنت هذه الورقة البحثية استطلاع راي عينة من ممثلي المؤسسات الصحفية وقد خلصت الدراسة إلى:

- تعمل المؤسسات الصحفية في سلطنة عمان على مجموعة من التجارب التي تضمن لها الحضور في البيئة الرقمية وقد أظهر 80% من عينة الدراسة اهتمامهم بتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الصحفي وقد تمثل هذا الاستخدام في الترجمة بنسبة 70% ومن ثم كتابة النصوص، والتحري عن الأخبار الكاذبة وتوليد الصور وتحريرها وذلك بنسبة 60% لكل منهما ومن ثم الصوت وتحريره 40% والفيديو وتحريره 30% .أما على مستوى المؤسسة فقد تمثل الاستخدام في الكشف عن الانتحالات الصحفية بنسبة 50% ، والبحث عن الأخبار ومراقبة مصادرها وكتابة النصوص وتحريرها بنسبة 40% ، فيما بقت تقنيات رائجة وتستخدم بشكل كبير خارج نطاق عمل المؤسسات الصحفية العمانية مثل استخدام الخوارزميات في النشر والتوزيع وفي فهم الجمهور واحتياجاته بالرغم من توفر هذه التقنيات في المنصات الرقمية.
- تقدم شركات الاتصالات والتقنية في سلطنة عمان عدد من الحلول الرقمية التي تعمل على تمكين المؤسسات الصحفية على تبني التقنيات الحديثة في تحليل البيانات الضخمة

والأمن السيبراني والحوسبة السحابية وإنترنت الأشياء لهذا يرى 60% من عينة الدراسة أن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يحل مكان الصحفي في تأدية الأعمال الصحفية مقابل 20% يرون بعدم إمكانية ذلك و20% من المحتمل أن تتراجع أهمية الصحفي للصفوف الخلفية كأدوات تعلم الاله وتغذيها بالمفردات.

- على مستوى سلطنة عمان لم تتقبل عينة الدراسة فكرة زراعة شريحة إلكترونية في أدمغتهم في فيما لو ظهر مستقبلا هذا النوع من الممارسات البشرية، بينما أشار شخص واحد من أفراد العينية إلى احتماله القيام بذلك. وهذه ما أكدته عينة الدراسة على أن عقل الإنسان لا يمكن استبداله بالآلة.
- اما عن المهن التي ستتأثر لصالح تقنيات الذكاء الاصطناعي ف يرى 80% من العينة أن مهنة المحرر الصحفي هي المتأثر الأكبر وبعد ذلك يأتي التدقيق اللغوي بنسبة 60% ومن ثم التصوير بنسبة 40% والتنفيذ الفني بنسبة 30%.
- أكدت عينة الدراسة بوجود مهن لا يمكن للذكاء الاصطناعي محاكاتها مثل الصحافة الاستقصائية بنسبة 70% والحوارات الإنسانية بنسبة 60% فيما يرى افراد العينية أن التغطيات المباشرة 10% والتحرير الصحفي 20% وتحليل البيانات يمكن أن تتأثر لصالح الذكاء الاصطناعي

قائمة المراجع:

أ. المصادر المراجع العربية:

- الصادق الحمامي. (2009). **الإذاعة في عصر الشبكات:** نماذج جديدة .مجلة اتحاد الإذاعات العربية، (2)، تونس .
- عمرو أحمد الأنصاري. (2022) 120 .أداة: كيف تستعين بالذكاء الاصطناعي لخدمة عملك الصحفي وصناعة المحتوى؟ متاح على الرابط التالي: https://ijnet.org/ar/story/12
- حمدان البادي (2023). .الإذاعات العمانية والميديا الرقمية في السياق العماني (رسالة دكتوراه). معهد الصحافة وعلوم الأخبار، جامعة منوبة .
- الجزيرة مباشر. (2023) .**الأولى من نوعها عربيا.. مذيعة الجزيرة مباشر للذكاء الاصطناعي توجه رسالة لزملائها الجدد** .متاح على الرابط التالي: https://www.aljazeeramubasher.net
- رضا عبد الواجد أمين (2023). الإعلام الجديد .القاهرة، مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع .
- إيمان سعيد. (2023، 10 يناير) .لوكان ستيف جوبنز رئيس جوجل .متاح على الرابط التالي: https://thmanyah.com/22342/
- محمد سيد. (2023) .ما هي الـ NFT أو NFTs كيف تعمل؟ كيف تنشأها وتبيعها؟ متاح على الرابط التالي: https://tech-echo.com/2021/09/nft-what-is-nfts-crypto-how-work-create-sell-buy/
- عمر محمد محمود عبدالحميد. (2020). توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى الإعلامي وعلاقته بمصداقيته لدى الجمهور المصري .مجلة البحوث الإعلامية، 55(5)، 2801 .جامعة الأزهر .

- وردة غمران العمري. (2022) .**الميتافيرس Metaverse: مفهومها، مميزاتها، سلبياتها، وإمكانية الاستفادة منها في التعليم** .متاح على الرابط التالي: https://tinyurl.com/2p9dp9sw
- محمد فرج. (2019). **تقرير منشور في وكالة رويترز**. متاح على الرابط التالي: https://www.reuters.com/article/china-ai-ea2-idARAKCN1QK0PT
- **حسام الدين فياض. (2023، 6 فبراير) .الذكاء الاصطناعي والمستقبل البشري، متاح على الرابط التالي: https://arsco.org/article-detail-31951-8-0**
- بيان القاضي. (2021) .**توظيف صحافة الذكاء الاصطناعي في المؤسسات الإخبارية . منظمة المجتمع العلمي العربي** .متاح على الرابط التالي: https://arsco.org/article-detail-31951-8-0
- شيم عبدالحميد قطب. (2009). رؤية القائم بالاتصال في الصحافة المصرية لموقع التدوين في إطار التكامل بين الوسائل التقليدية والجديدة. بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس عشر في الفترة م 7–9 يوليو ، كلية الإعلام، جامعة القاهرة .
- مايكروسوفت تعلن رسميًا إدماج الذكاء الاصطناعي التوليدي في تطبيقاتها المكتبية. (2023). متاح على الرابط التالي: https://aitnews.com/
- حسني محمد نصر. (2015). اتجاهات البحث والتنظير في وسائل الإعلام الجديدة: دراسة تحليلية للإنتاج العلمي المنشور في دوريات محكمة، **بحث مقدم إلى مؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي:** التطبيقات والإشكاليات المنهجية، كلية الإعلام والاتصال، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

ب. المصادر المراجع الأجنبية:

- **Bastien L. (2020) Intelligence Artificielle : définition, histoire, utilisations, dangers. Lien : https://datascientest.com/intelligence-artificielle-definition**
- **Dierickx, L.(2021, April 06).Artificial intelligence and journalism: a race with machines. EQUAL,TIMES.Retrieved from URL https://www.equaltimes.org/artificial-intelligence-and?lang=en#.YNyleeS8aEc**
- **Hassani, Hossein,et al, Artificial Intelligence (AI) or Intelligence Augmentation (IA): What Is the Future?Received: 23 February 2020; Accepted: 3 April 2020; Published: 12 April 2020 AI 2020, 1, 143–155; doi:10.3390/ai1020008, www.mdpi.com/journal/ai**
- **JAMES MANYIKA, JEFF DEAN, DEMIS HASSABIS, MARIAN CROAK AND SUNDAR PICHAI,JANUARY 16, 2023.**
- **Dierickx, L.(2021, April 06).Artificial intelligence and journalism: a race with machines. EQUAL TIMES.Retrieved from URL https://www.equaltimes.org/artificial-intelligence-and?lang=en#.YNyleeS8aEc**
- **Lianne Kolirin ,Artist rejects photo prize after AI-generated image wins award, CNN, 18th April 2023,https://edition.cnn.com/style/amp/ai-photo-win-sony-scli-intl/index.html**
- **GPT-3 language generator. (2020, September 08).A robot wrote this entire article. Are you scared yet, human?.The Guardian. Retrieved from URL https://www.theguardian.com/commentisfree/2020/sep/08/robot-wrote-this-article-gpt-3?CMP=fb_a-technology_b-gdntech**
- **Marina Adami, 23rd March 2023 , Is ChatGPT a threat or an opportunity for journalism? , : https://tinyurl.com/55cy5zpd**
- **Mystakidis, S. (2022). Metaverse. Encyclopedia, 2(1), 486–497. https://doi.org/10.3390/encyclopedia2010031**
- **Kingson , Jennifer, Voice biomarker, tech analyzes your voice for signs of depression,**
- **https://www.axios.com/2022/10/20/voice-biomarkers-depression-anxiety-ai-telehealth**
- **Tami K. Tomasello ،Youngwon Lee and April P. Baer. (2010).”New media’ research publication trends and outlets in communication ،19902006-”. New media & Society. Vol. 12(4). P. 533.**

أخلاقيات تناول الأفلام السينمائية العربية للقضايا المجتمعية: دراسة تحليلية للأفلام المعروضة عبر مو اقع الإنترنت"

إعداد
د. ماريان ايليا زكي تادرس
- دكتوراه في الإعلام الرقمي – كلية الفنون والاتصال جامعة ليبرتي الولايات المتحدة الأمريكية
البريد الإلكتروني: marmar_master@yahoo.com

ملخص:

تؤدي الدراما التليفزيونية المصرية دورا بارزا في المجتمع، لأنها تحقق اشباعا لإحتياجات الجمهورالمتنوعة، ولكن هذا الإشباع يتسرب من خلاله عديد من المضامين الهابطة التي تعتمد على الجذب والإثارة بغض النظر عن تناقضها مع قيم وتقاليد المجتمع، لقد أدى زيادة دخول رأس المال الخاص التجاري في سوق القنوات الفضائية المتخصصة في الدراما إلى سيطرة المصالح الإقتصادية على مصلحة الفرد والمجتمع، وترتب على ذلك تدني مستوى المضمون الدرامي المقدم والتركيز فقط على الإثارة سعيا وراء المكاسب المادية. وفي ضوء ذلك، اهتمت الدراسات الإعلامية بضرورة توجيه الأعمال السينمائية نحو معالجة قضايا المجتمع ومشكلاته الحيوية. وقد توصلت نتائج الدراسة إلى أن النسبة الأكبر من الأفلام محل التحليل (29.26%) قدمت ارتكاب الجرائم كأحد أبرز الحلول المقترحة لمعالجة القضايا المجتمعية. كما تبين أن غالبية المشاهد الدرامية في عينة الدراسة لم تراع تمثيل وحقوق فئات المجتمع المختلفة مثل المرأة، والشباب، والأطفال، وذوي الاحتياجات الخاصة، وأظهرت النتائج أيضا أن 301 مشهدا دراميا لم يلتزم بالمعايير الأخلاقية للحبكة الدرامية، و289 مشهدا خالف المعايير الأخلاقية للمضمون الدرامي، بينما لم يلتزم 313 مشهدا بمعايير الحوار بين الشخصيات الدرامية.

الكلمات الدالة: الأخلاقيات، الأفلام السينمائية، القضايا المجتمعية، المسؤولية الاجتماعية.

Abstract:

Egyptian television drama plays a prominent role in society, as it satisfies the diverse needs of audiences. However, this gratification is often accompanied by a range of low-quality content that relies on attraction and sensationalism, regardless of its contradiction with the values and traditions of society. The increasing entry of private commercial capital into the market of satellite channels specialized in drama has led to the dominance of economic interests over the interests of individuals and society. Consequently, this has resulted in a decline in the quality of dramatic content presented and an exclusive focus on sensationalism in pursuit of financial gain.

In this context, media studies have emphasized the importance of directing cinematic works toward addressing societal issues and vital problems. The study's findings revealed that the largest proportion of the analyzed films (29.26%) presented the commission of crimes as one of the main proposed solutions for addressing social issues. It was also found that most dramatic scenes in the sample did not adequately represent or respect the rights of various social groups, such as women, youth, children, and persons with disabilities. The results further indicated that 301 dramatic scenes did not comply with the ethical standards of dramatic plot construction, 289 scenes violated the ethical standards of dramatic content, while 313 scenes did not adhere to the ethical standards of dialogue between characters.

Keywords: Ethics, films, social issues, social responsibility.

المقدمة:

تعد الدراما التلفزيونية من أكثر المضامين الإعلامية جذبا للمشاهدين، نظرا لأنها تمزج بين الواقع والخيال في آن واحد، بالإضافة إلى قدرتها على كسب تعاطف الجمهور نحو القضايا المجتمعية، وإنطلاقا من دورها الملموس **في تقديم المعارف والمعلومات بكل ما يحيط بأفراد المجتمع، فإنه ينبغي علينا التدقيق في مضمون ما تقدمه الأعمال الدرامية لمعرفة مدى التزامها بمباديء المسؤولية الإجتماعية تجاه الفرد والمجتمع. وفي إطار إهتمام الدراسات الإعلامية في الفترة الأخيرة بمتابعة مستوى الآداء المهني للقائمين على انتاج المضامين الإعلامية، وجد أن هناك عدم التزام بالقواعد المهنية في الممارسة الإعلامية، وأن هناك سوء استخدام للحريات من أجل تحقيق الإثارة وجذب الانتباه وفقا لما يطلق عليه القائمين على إنتاج هذه المضامين (حرية الإبداع).**

والقضية هنا ليست تقييدا للفكر والإبداع ولكن تنظيم لهذا العمل الفني من أجل

تحقيق التوازن بين القانون والأخلاقيات، والأخلاقيات هنا هي السبيل للحفاظ على استقرار المجتمع ورفع مستوى التذوق بين أفراده من خلال الإرتقاء بمستوى الأعمال الدرامية المقدمة لهم.

ومن هنا اهتمت الدراسة الحالية بمعرفة أخلاقيات تناول الأفلام السينمائية المقدمة للقضايا المجتمعية على مو اقع الإنترنت من خلال تحليل مضمون القضايا الراهنة التي يشهدها المجتمع المصري.

مشكلة البحث:

تؤدي الدراما التليفزيونية دورا بارزا في المجتمع، حيث انها تحقق اشباعا لإحتياجات الجمهور المتنوعة، ولكن هذا الإشباع يتسرب من خلاله عديد من المضامين الهابطة التي تعتمد على الجذب والإثارة بغض النظر عن تناقضها مع قيم وتقاليد المجتمع، لذلك يعاني الفيلم المصري في الفترة الأخيرة أزمة حادة بعض أسبابها يرجع إلى القائمين على صناعة السينما في مصر والبعض الآخر يرجع إلى العاملين في مجال الفن السينمائي.(المسناوي، 2014م)، فقد أدى زيادة دخول رأس المال الخاص التجاري في سوق القنوات الفضائية المتخصصة في الدراما إلى سيطرة المصالح الإقتصادية على مصلحة الفرد والمجتمع ، وترتب على ذلك تدني مستوى المضمون الدرامي المقدم والتركيز فقط على الإثارة سعيا وراء المكاسب المادية، فاهتمام الدراسات الإعلامية بضرورة تركيز الأعمال السينمائية على مناقشة قضايا المجتمع ومشكلاته الحيوية، ولهذا سعت هذه الدراسة إلى رصد وتحليل مضمون الأعمال السينمائية العربية المقدمة على مواقع الإنترنت لمعرفة سمات هذه الأعمال وأخلاقيات تناولها للقضايا والموضوعات والشخصيات السينمائية، خاصة وأن مواقع الإنترنت تعرض الأفلام السينمائية دون خضوعها للرقابة من الجهات المسؤولة، مما يجعلها قد تتضمن مشاهد مخلة بالآداب العامة وأخلاقيات المجتمع.

أهمية البحث:

1- تتناول الدراسة أخلاقيات تناول الأفلام السينمائية العربية للقضايا المجتمعية، بكافة أشكالها سياسية، اقتصادية، اجتماعية، كذلك مدى التزام الشخصيات السينمائية بأخلاقيات المجتمع.

2- رصد وتحليل مدى التزام السينما المصرية بأخلاقيات مواثيق الشرف الإعلامي، من حيث معايير الحوار بين الشخصيات، اهداف السيناريو السينمائي، سمات الحبكة السينمائية، سمات المضمون السينمائي.

3- اختبار فروض نظرية المسؤولية الإجتماعية لمحدودية تطبيقها في مجال الأفلام السينمائية.

أهداف الدراسة:

يسعي البحث للتعرف على الهدف الرئيس التالي، وهو أخلاقيات تناول الأفلام السينمائية العربية للقضايا المجتمعية.

وينبثق من هذا الهدف الرئيسي عدة اهداف فرعية:

1- التعرف علي أخلاقيات التناول السينمائي لدى كاتب العمل السينمائي في مجال (الحوار بين الشخصيات- أهداف السيناريو- الحبكة السينمائية – المضمون السينمائي).

2- الكشف عن أخلاقيات التناول السينمائي لبعض قطاعات المجتمع (المرأه، الشباب، الأطفال، ذوي الإحتياجات الخاصة).

3- معرفة أسلوب معالجة القضايا المجتمعية في الأفلام السينمائية العربية.

الدراسات السابقة:

تستعرض الباحثة في هذه الجزئية عددا من الدراسات السابقة من خلال محوين هما:

- **الأول:** دراسات تتعلق بأخلاقيات الإعلام في التليفزيون والإنترنت.
- **الثاني:** دراسات تتعلق بالإعلام الرقمي وقضايا المجتمع.
- **المحورالأول: دراسات تتعلق بأخلاقيات الإعلام في التليفزيون والانترنت:**
- **دراسة (أبو العز، إنجي عباس 2023) بعنوان: أخلاقيات الإعلام الرقمي بين الممارسة والتطبيق**، حللت الدراسة التحديات الأخلاقية التي تواجه الإعلام الرقمي مثل الأخبار الزائفة، وانتهاك الخصوصية، والتلاعب بالمحتوى، وخطاب الكراهية. وأوضحت أن التطور التكنولوجي السريع جعل تطبيق المعايير الأخلاقية أكثر صعوبة مقارنة بالإعلام التقليدي، مما يتطلب تحديث مواثيق الشرف الإعلامي بما يتناسب مع البيئة الرقمية.
- **دراسة رفاعي، أمنية أحمد جاد، محمد، حسن علي (2023) بعنوان: أخلاقيات الإعلام الساخر على الفضائيات المصرية و انعكاسه على مصداقية الجمهور**، بحثت الدراسة تأثير البرامج الساخرة على ثقة الجمهور في وسائل الإعلام، ومدى التزام تلك البرامج بالمسؤولية الاجتماعية. وأظهرت النتائج أن المبالغة والسخرية غير المنضبطة قد تؤدي إلى تراجع مصداقية الوسائل الإعلامية لدى الجمهور، رغم ارتفاع نسب المشاهدة.

❖ **دراسة (لقمش، فاطمة، بورقعة، سمية 2023) بعنوان: أخلاقيات العمل الإعلامي في البرامج الحوارية الاجتماعية.** ركزت الدراسة على مدى التزام البرامج الحوارية التلفزيونية بأخلاقيات العمل الإعلامي مثل الحياد واحترام الخصوصية والتوازن في عرض الآراء. وتوصلت إلى أن بعض البرامج الحوارية تميل إلى الإثارة الإعلامية لجذب المشاهدين، مما يؤثر على المهنية الإعلامية ويضعف الالتزام بالمعايير الأخلاقية.

❖ **دراسة مهيرة، بثينة (2023) بعنوان: أخلاقيات الإعلام الجديد بين الحرية والالتزام في البيئة الإلكترونية**، ناقشت الدراسة العلاقة بين حرية التعبير والمسؤولية الأخلاقية في الإعلام الإلكتروني، وأكدت أن وسائل التواصل الاجتماعي أتاحت حرية واسعة للنشر لكنها في الوقت نفسه ساهمت في انتشار الشائعات والمعلومات المضللة. كما بينت الدراسة أهمية التوازن بين حرية الرأي والالتزام بالمعايير المهنية.

❖ **دراسة (العزاوي، حسين رشيد 2021) بعنوان: حدود الالتزام بأخلاقيات الإعلان التلفزيوني من وجهة نظر المستهلكين.** تناولت الدراسة مدى التزام القنوات التلفزيونية بأخلاقيات الإعلان من وجهة نظر الجمهور المستهلك. وأشارت النتائج إلى وجود فجوة بين القوانين المنظمة للإعلانات والممارسات الفعلية داخل القنوات الفضائية، خاصة فيما يتعلق بالمبالغة والخداع التجاري واستخدام أساليب تؤثر على القيم الاجتماعية. واعتمدت الدراسة على المنهج المسحي لتحليل آراء الجمهور حول مصداقية الإعلانات التلفزيونية.

❖ **دراسة (الصبحي، ريمة حامد 2021) بعنوان: اتجاهات الصفوة الإعلامية نحو أخلاقيات الإعلام الجديد.** هدفت الدراسة إلى التعرف على وعي الإعلاميين بمفهوم أخلاقيات الاعلام الرقمي ومدى التزام المؤسسات الاعلامية بمواثيق الشرف الاعلامي عبر المواقع الالكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي. وأظهرت النتائج أن هناك إدراكاً متزايداً لأهمية أخلاقيات الإعلام الجديد، لكن توجد معوقات تتعلق بسرعة النشر وضعف الرقابة الإلكترونية والمنافسة على جذب الجمهور.

❖ **دراسة Ward, Stephen J.A. (2018) بعنوان: اخلاقيات الإعلام الرقمي**، هدفت الدراسة الى تحليل أخلاقيات الصحافة الرقمية في عصر وسائل التواصل الاجتماعي. وأكدت أن الصحفي الرقمي أصبح مطالباً بالتحقق السريع من المعلومات مع الحفاظ على الدقة والمصداقية. كما أشارت الدراسة إلى أن المنافسة الرقمية ساهمت في زيادة نشر الأخبار غير الدقيقة بهدف تحقيق السبق الصحفي.

❖ **المحور الثاني: دراسات تتعلق بالإعلام الرقمي ومعالجة القضايا المجتمعية.**

- **دراسة عرفات، رنا ، حرب ، زاهير (2024) بعنوان: الذكاء الاصطناعي ومعالجة القضايا المجتمعية في الإعلام العربي**، تناولت الدراسة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي داخل المؤسسات الإعلامية العربية وتأثيرها على معالجة القضايا المجتمعية. وأظهرت النتائج أن بعض المؤسسات الإعلامية بدأت تعتمد على أدوات الذكاء الاصطناعي في إنتاج الأخبار والبرامج، لكن هناك مخاوف تتعلق بالمصداقية والأخلاقيات المهنية وإمكانية التلاعب بالمحتوى الإعلامي.
- **دراسة (جبريل، نائل، ألطف، وصفية 2024) بعنوان: تصورات صحافة البيانات و أثرها على ديمقراطية وسائل الإعلام الإخبارية العربية**، ناقشت الدراسة دور الصحافة البيانية في معالجة القضايا المجتمعية داخل الإعلام العربي، خاصة في ظل تراجع الثقة بوسائل الإعلام التقليدية. وأوضحت النتائج أن استخدام البيانات والإحصاءات يسهم في زيادة مصداقية معالجة القضايا الاجتماعية والسياسية، ويساعد الجمهور على فهم المشكلات المجتمعية بصورة أكثر دقة وموضوعية.

- **دراسة مزروع، رشا والشريف، لطيفة (2022).** بعنوان دور مواقع التواصل الاجتماعي في تشكيل الوعي بالقضايا الاجتماعية لدى الشباب الجامعي. هدفت الدراسة إلى التعرف على دور الإعلام الرقمي في زيادة وعي الجمهور العربي بالقضايا المجتمعية مثل الفقر، والعنف، والبطالة، وقضايا المرأة. واعتمدت الدراسة على استبيانات ومقابلات مع مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي في عدد من الدول العربية. وأظهرت النتائج أن الإعلام الرقمي أصبح مصدراً رئيسياً للمعلومات لدى الشباب، وأسهم في تعزيز المشاركة المجتمعية والتفاعل مع القضايا العامة، لكنه في الوقت نفسه ساعد على انتشار الشائعات والمعلومات غير الدقيقة بسبب سرعة النشر وضعف التحقق من المصادر.

- **دراسة رادكليف، دميان وآخرون (2025). بعنوان رؤى حول وسائل التواصل الاجتماعي من الشرق الأوسط في عام 2023**، ناقشت الدراسة كيفية تناول منصات التواصل الاجتماعي للقضايا الاجتماعية والإنسانية في المجتمعات العربية، خاصة قضايا المرأة والعنف الأسري والتنمر الإلكتروني. وأوضحت النتائج أن المنصات الرقمية أتاحت مساحة أكبر للتعبير الحر ومناقشة القضايا الحساسة التي قد لا تحظى بتغطية كافية في الإعلام التقليدي، إلا أن بعض المعالجات اتسمت بالمبالغة أو التحيز نتيجة غياب الضوابط المهنية.

● دراسة سونج تانج وآخرون (2025): بعنوان: التواصل في الأزمات عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمشاركة الجماهيري. ركزت الدراسة على دور الإعلام الرقمي أثناء الأزمات والكوارث المجتمعية، مثل الأزمات الصحية والاقتصادية والسياسية. وأكدت النتائج أن وسائل الاعلام الرقمية ساعدت في سرعة نقل الأخبار والمعلومات والتفاعل مع الجمهور، لكنها ساهمت أحياناً في نشر الذعر المجتمعي بسبب تداول الأخبار الكاذبة والمعلومات غير الموثقة.

● دراسة جوانيات، مارسل وآخرون (2025).بعنوان الإعلام الرقمي وتنمية الوعي الثقافي في المجتمع العربي .تناولت الدراسة Kتأثير الإعلام الرقمي على القيم الاجتماعية والثقافية في المجتمع العربي، خاصة لدى فئة الشباب .وأشارت النتائج إلى أن الإعلام الرقمي أسهم في الانفتاح الثقافي وتبادل الآراء، لكنه أدى أيضاً إلى انتشار بعض السلوكيات والقيم الدخيلة على المجتمعات العربية نتيجة التعرض المكثف للمحتوى العالمي.

● دراسة حروب، ابراهيم (2023). بعنوان :فهم تمكين الإعلام :صحافة المواطن في فلسطين، بحثت الدراسة دور صحافة المواطن والإعلام الرقمي في إبراز القضايا المجتمعية التي قد تتجاهلها وسائل الإعلام التقليدية .وأوضحت النتائج أن الأفراد أصبحوا قادرين على نقل مشكلات مجتمعاتهم مباشرة عبر المنصات الرقمية، مما عزز من قوة الرأي العام الرقمي، لكنه طرح تحديات تتعلق بالمصداقية والمهنية وأخلاقيات النشر..

● دراسة تونيفا، مارينا (2025). بعنوان :الذكاء الاصطناعي والتضليل الرقمي: تحديات أخلاقية لتعليم الإعلام والصحافة، ناقشت الدراسة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في معالجة المحتوى الإعلامي الرقمي، وتأثيرها على تناول القضايا المجتمعية .وأشارت النتائج إلى أن أدوات الذكاء الاصطناعي تساعد في تحليل البيانات ورصد اتجاهات الرأي العام، لكنها تثير مخاوف تتعلق بالتضليل الإعلامي وصناعة المحتوى الزائف والتأثير على الرأي العام.

التعليق على الدراسات السابقة:

تم إستعراض الدراسات السابقة من خلال محورين، الأول: أخلاقيات الإعلام في التليفزيون والانترنت، وقد تم الإستفادة بدرجة كبيرة من الإطلاع على هذه الدراسات في التعرف على معايير وضوابط تقديم المضامين التلفزيونية، كذلك معرفة قضايا ومشكلات المجتمع كما عرضتها هذه الدراسات، كذلك تم التعرف على النقاط التي لم يتم التطرق إليها حتى يمكن دراستها، وقد ساهمت هذه الدراسات في صياغة الفروض وتحديد الإطار النظري الملائم للدراسة، والمقارنة بين

نتائج ما توصلت إليه هذه الدراسات والدراسة الحالية.

- **أولا:** بالنسبة للمحور الأول للدراسات السابقة تناول أخلاقيات الإعلام في التليفزيون والانترنت، فقد لاحظت الباحثة أن غالبية الدراسات العربية في هذا المحور تناولت المعايير الأخلاقية للمضامين التليفزيونية (الإعلان- الأخبار- برامج الرأي- شريط المحادثة - مستوى آداء القنوات الخاصة بشكل عام) ولم تتطرق لتناول المضمون السينمائي إلا من خلال دراستين أحدهما اهتمت بتحليل مضمون الشخصيات في الأفلام السينمائية والأخرى تناولت تحليل مضمون الأعمال المجرمة في السينما المصرية.
- **ثانيا:** بالنسبة للمحور الثاني للدراسات السابقة، فقد تناول الدراسات التي اهتمت بدراسة تناول الاعلام الرقمي للقضايا المجتمعية. تشير الدراسات الحديثة إلى أن الإعلام الرقمي أصبح فاعلاً رئيسياً في معالجة القضايا المجتمعية، حيث ساعد على سرعة تداول المعلومات وزيادة تفاعل الجمهور مع المشكلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. كما أتاح للأفراد فرصة التعبير والمشاركة في النقاش العام بصورة غير مسبوقة. ومع ذلك، أكدت الدراسات وجود تحديات عديدة، أبرزها انتشار الأخبار الزائفة، وضعف الضوابط المهنية، والتأثير السلبي لبعض المحتويات الرقمية على القيم الاجتماعية والثقافية، مما يستدعي تطوير التشريعات الإعلامية وتعزيز التربية الإعلامية الرقمية.
- يُؤخذ على معظم الدراسات السابقة أنها ركزت بشكل أساسي على القضايا الاجتماعية فقط، دون التعمق في دراسة الأنواع الأخرى من القضايا المجتمعية التي قد تمس أمن واستقرار المجتمع، مثل القضايا السياسية والاقتصادية وغيرها، رغم كونها أكثر ارتباطًا بالواقع المعاش وأكثر تأثيرًا في تشكيل الوعي العام.
- كما أغفلت العديد من الدراسات السابقة تحليل مدى التزام المضامين الدرامية بمواثيق الشرف المهنية والإعلامية، وذلك من خلال إجراء مقارنات بين ما تقدمه الأعمال السينمائية أو الدرامية وبين ما تنص عليه مواثيق الشرف الإعلامية العربية والدولية المعاصرة، وهو ما يمثل جانبًا مهمًا في تقييم الالتزام الأخلاقي للمحتوى الإعلامي، بالإضافة إلى ذلك، تلاحظ قلة الدراسات التي تناولت أخلاقيات المضمون الإعلامي المقدم عبر مواقع الإنترنت، باعتبارها من الوسائل التكنولوجية الحديثة التي أصبحت تنافس التليفزيون في عرض الأفلام السينمائية والمحتوى الدرامي، رغم ما تفرضه هذه البيئة الرقمية من تحديات أخلاقية ومهنية متزايدة.

الإطار النظري للدراسة:

ينطلق الإطار النظري لهذه الدراسة من أصول نظرية المسؤولية الإجتماعية ودوافع ظهورها وبدايات نشأتها الأولى وتطبيقاتها في مجال التليفزيون. "ظهرت هذه النظرية في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية عندما نشرت لجنة هوتشينز تقريرا عام 1947م ، حددت فيه أهدافا للصحافة تتضمن الحاجة لتقديم الحقيقة الكاملة لكل جوانب القضية. وقد استهدفت النظرية وضع ضوابط أخلاقية للصحافة والتوفيق بين حرية الصحافة والمسؤولية الإجتماعية في المجتمعات الليبرالية (الضبع، 2011م)." وأشار تقرير اللجنة إلى ما يلي:

1- أن حرية وسائل الإعلام في خطر، ويرجع ذلك إلى الممارسات غير المسؤولة لبعض مديري وسائل الإعلام.

2- فشل نظرية"سوق الأفكار الحرة" في أن تفي بما وعدت به ، من خلال التعبير عن عامة الناس.

3- فشل وسائل الإعلام في إمداد الجمهور بالحقائق المتكاملة من الأحداث اليومية.

ولذلك ينبغي أن تقدم وسائل الإعلام صورة ممثلة للمجتمع، وتعكس قيم المجتمع وأهدافه، وتتجنب الصور النمطية.(Biagi, 2001)"ومن هنا تشكلت أسس هذه النظرية لتفعيل ممارسة العملية الإعلامية بحرية قائمة على المسؤولية الإجتماعية، حيث يحظر على وسائل الإعلام نشر أو عرض ما يساعد على الجريمة أو العنف أو ماله تأثير سلبي على الاقليات في أي مجتمع، كما يحظر على وسائل الإعلام التدخل في حياة الأفراد الخاصة؛ وبإمكان القطاع العام والخاص ان يمتلكوا وسائل الإعلام في ظل هذه النظريات حيث أنها تشجع القطاع الخاص على امتلاك وسائل الإعلام." (مكاوي،2006م) ويلخص دينيس ماكويل المبادئ الأساسية، لنظرية المسؤولية الإجتماعية، في الجوانب التالية:

أ. إن وسائل الإعلام يجب أن تنفذ التزامات معينة، تجاه المجتمع.

ب. يمكن تنفيذ هذه الالتزامات، من خلال الالتزام بالمعايير المهنية لنقل المعلومات مثل الحقيقة والدقة والموضوعية والتوازن.

ت. لكي يتم تنفيذ هذه الالتزامات يجب أن تنظم الصحافة نفسها بشكل ذاتي.

ث. إن التدخل العام يمكن أن يكون مبررا لحماية المصلحة العامة." (Maquai, 2010)

نظرية المسؤولية الإجتماعية والنظرة المستقبلية:

يرى العديد من خبراء ومحللي أسس ومباديء نظرية المسؤولية الإجتماعية أن هذه النظرية سوف تساعد على تجنب حدوث كثير من الأزمات الإجتماعية وذلك من خلال تحقيقها العناصر الآتية:

1- تجنب الصراع وإثارة الأزمات بين الرأي العام خلال فترات الحروب أو الطواريء.

2- تجنب التضليل الإعلامي، وذلك لأن المشاهدين قادرين على التمييز بين المعلومات الخاطئة والصحيحة.

3- سيتم تحسين مستوى المضامين التليفزيونية.

4- سوف تهتم وسائل الإعلام بكل فئات وطبقات المجتمع أكثر من تركيزها على الطبقات العليا منه.

5- سوف تعمل وسائل الإعلام على متابعة الحكومة والمنظمات العامة."[37]

ورغم مباديء المسؤولية الإجتماعية التي انطلقت منها النظرية، لضمان التزام وسائل الإعلام بمراعاة الصالح العام للمجتمع، وضمان تحقيق الرعاية الأخلاقية والإجتماعية لمواطنيه، إلا أننا إلى يومنا هذا لا نرى تطبيقا ملموسا لأسس النظرية في الواقع الفعلي، وهذا ما جعل أخلاقيات الجتمع -بمختلف فئاته- تتراجع إلى الوراء، مع استمرار حالة الفوضى الإعلامية التي تشهدها الفضائيات المتخصصة في مجال الدراما التليفزيونية.

تساؤلات الدراسة:

1- ما خصائص الأفلام السينمائية التي تناولت القضايا المجتمعية؟

2- ما خصائص الشخصيات التي يتناولها الفيلم السينمائي؟

3- ما الأهداف التي تسعى الشخصيات إلى تحقيقها؟

4- ما أسباب عدم التزام الشخصيات بأخلاقيات المجتمع؟

5- ما القضايا المجتمعية التي يتناولها الفيلم السينمائي؟

6- ما أخلاقيات التناول السينمائي للحوار بين الشخصيات.

7- ما أخلاقيات التناول السينمائي للسيناريو الدرامي

8- ما أخلاقيات التناول السينمائي للحبكة الدرامية؟

9- ما سمات المضمون السينمائي المقدم؟ ما مدى التزام الفيلم السينمائي بأخلاقياته تجاه قطاعات المجتمع (المرأه، الشباب، الطفل، المعاقين) ؟

11- ما مدى عرض الفيلم السينمائي للمحاذير العامة الواردة بمواثيق الشرف الإعلامية؟

12- ما أسلوب معالجة القضايا المجتمعية؟

13- ما هدف الفيلم من معالجة القضايا المجتمعية؟

14- ما الحلول المقترحة لمعالجة القضايا المجتمعية؟

نوع ومنهج الدراسة:

تعد هذه الدراسة من الدراسا الوصفية التي تستهدف تقرير خصائص الظاهرة موضوع البحث وتعتمد على جمع الحقائق والمعلومات وتفسيرها وتحليلها من عدد كبير من المفردات. والمنهج المستخدم هو المسح وهو أحد الأشكال الخاصة بجمع المعلومات عن الظاهرة من خلال عينة من الأفلام السينمائية المقدمة على مواقع الإنترنت.

- **مجتمع الدراسة التحليلية:** ويقصد به هنا جميع الأفلام السينمائية المقدمة على مواقع الإنترنت.
- **عينة الدراسة التحليلية:** تشمل الدراسة التحليلية تحليل مضمون عينة من الأفلام السينمائية المذاعة على مواقع الإنترنت وتم حصرها في الأفلام السينمائية المنتجة عامي 2020-2025م والبالغ عددهم (60 فيلما).
- **تصميم صحيفة تحليل المضمون:** قامت الباحثة بتصميم صحيفة تحليل المضمون لرصد البيانات من عينة الأفلام السينمائية، وفي إطار ذلك اتبعت عددا من الخطوات:

1- تحديد أهداف الدراسة وهي التعرف على أخلاقيات تناول الأفلام السينمائية للقضايا الإجتماعية.

2- الإطلاع على صحف تحليل المضمون في الدراسات السابقة، لمعرفة فئات التحليل التي تناولتها هذه الدراسات.

3- تصميم صحيفة تحليل المضمون على أن تتضمن الفئات المطلوب دراستها وفقا للدراسة الحالية.

4- عرض صحيفة تحليل المضمون على مجموعة من المتخصصين والخبراء في مجال الإعلام والدراما، بهدف إجراء التعديلات على الإستمارة ومن ثم تصبح مهيئة للتطبيق.

- **أداة جمع البيانات:** استمارة تحليل مضمون تشتمل على الفئات التى تجيب عن تساؤلات البحث وتحدد لنا أخلاقيات تناول القضايا المجتمعية في الأفلام السينمائية وسوف

تخضع هذه الاستمارة للإجراءات المنهجية السليمة من حيث خطوات الإعداد وإجراء اختبارى الصدق والثبات عليها.

تحديد وحدات التحليل:

تم إستخدام وحدات التحليل الآتية:

1- **وحدة الفيلم:** تم استخدام هذه الوحدة للتعرف على (جهة إنتاج الفيلم، اللون الدرامي، المجتمع الذي يتناوله الفيلم، الفترة الزمنية التي يعالجها الفيلم، أسلوب معالجة القضايا المجتمعية، هدف الفيلم من معالجة القضايا المجتمعية، الحلول المقترحة لمعالجة القضايا المجتمعية)، وقد بلغ عدد الأفلام عينه البحث 60 فيلما سينمائيا من الأفلام السينمائية المنتجة خلال عامي 2020-2025م.

2- **وحدة المشهد:** وقد استخدمت هذه الوحدة للتعرف على (عدد مشاهد الفيلم، عدد مشاهد القضايا المجتمعية، أنواع القضايا المجتمعية، معايير الحوار بين الشخصيات، أهداف السيناريو، سمات الحبكة السينمائية، سمات المضمون السينمائي، القطاعات التي يتناولها الفيلم السينمائي، محاذير عامة يجب مراعاتها).

3- **وحدة الشخصية:** وقد استخدمت هذه الوحدة لتحليل شخصيات الأبطال أو الشخصيات الثانوية في الفيلم كما هو الحال عند تحليل (الأدوار التي تقوم بها الشخصيات- نوع الشخصية - المنطقة الجغرافية التي ينتمي إليها الأشخاص في الفيلم- المستوى التعليمي للشخصيات-المستوى الاقتصادي للشخصيات- نوع سكن الشخصيات – السمات الإيجابية للشخصيات –السمات السلبية للشخصيات- الأهداف التي تسعى الشخصيات لتحقيقها – الفئة العمرية للشخصيات- أسباب عدم التزام الشخصيات بأخلاقيات المجتمع). وبلغ اجمالي عدد الشخصيات 602 شخصية في اجمالي الأفلام السينمائية عينة الدراسة.

4- **وحدة مقاييس الزمن:** وقد استخدمت هذه الوحدة لمعرفة زمن عرض الفيلم على مواقع الإنترنت.

اختبارات الصدق والثبات لصحيفة تحليل المضمون:

- **اختبار الصدق:** يعني صدق تحليل المضمون هل أسلوب القياس يقيس ما يفترض قياسه؟ وهل يساعد في توفير المعلومات المطلوب الحصول عليها؟ وقد اتبعت الباحثة الإجراءات التالية:

1- وضع تعريفا دقيقا وواضحا لفئات التحليل.

2- عرض استمارة تحليل المضمون على مجموعة من المحكمين للحكم على مدى صلاحية فئات التحليل لهذه الدراسة لخبراء في مجال الإعلام.

- **اختبار الثبات**: يهدف الثبات إلى التأكد من وجود درجة اتساق عالية بين الباحثين، من خلال عرض عينة من الأفلام (عددها ثلاثة أفلام) على عدد من المرمزين (ثلاث مرمزين) لتحليل نسبة 5% من العينة الكلية للدراسة (التي بلغت 41 فيلما) لحساب الثبات، وهذا من خلال استخدام معادلة هولستي Holsti.

وبذلك تكون المعادلة وفقا لقانون التبادل:

(4 ×3)

4ل3 أي ـــــ = 6 حالات

2

ونرمز للمحللين بالرموز أ، ب ،ج ، د ، وتصبح معاملات الثبات كالتالي:

573

الحالة الاولى أ ب = ـــ = 0.880

651

569

الحالة الثانية أ ج = ـــ = 0.874

651

575

الحالة الثالثة أ د = ـــ = 0.883

651

551

الحالة الرابعة ب ج = ـــ = 0.846

651

546

الحالة الخامسة ج د = ـــ = 0.838

651

536

الحالة السادسة ب د = ¯ = 0.823

651

عدد مرات الاتفاق

حيث أن أ ب = ——— × 100

عدد الفئات الكلية

وبترتيب القيم لحساب الوسيط تصبح : **0.823، 0.838، 0.846، 0.874، 0.880، 0.883**

ن+ 1 1 + 6

ترتيب الوسيط = ¯ = ¯ = 3.5

2 2

أي أن قيمة الوسيط تقع بين الفئة الثالثة والرابعة

(0.874 +0.846)

إذن قيمة الوسيط = ——— = 0.86

2

تحليل وتفسير نتائج الدراسة:

اللون الدرامي في الأفلام السينمائية عينة الدراسة:

جدول رقم (1) اللون الدرامي في الأفلام السينمائية عينة الدراسة

الفئة	الأفلام السينمائية	
	(ك)	%
- تراجيدي	25	60.97
- كوميدي	16	39.02
- ميلودراما	-	-
الإجمالي	41	100

- من الجدول السابق يتضح أن معظم الأفلام السينمائية عينة الدراسه جاءت في قالب تراجيدي بنسبة 60.97%، وهذا يعني أن الغالبية العظمى من الأفلام المنتجة تراجيدية، وربما يرجع ذلك إلى أن الأفلام التراجيدية أكثر تأثيرا في مشاهديها، ولأن القضايا المجتمعية غالبا ما

يفضل تقديمها من خلال القالب التراجيدي، حيث جاءت معبرة عن واقع المجتمع الذي شهد ارتفاع لنسبة الجريمة والبلطجة بسبب عدم الإستقرار الأمني بالشارع، كما أن هناك بعض المؤلفين يرون ضرورة تقديم الموضوعات في إطار تراجيدي مأساوي حتى تؤثر في المشاهد وتكسب تعاطفه نحو الأبطال، كما جاءت بعض الأفلام في إطار كوميدي وصلت نسبته إلى 39.02%، وهذا يعني أن هناك نسبة من مؤلفي الأعمال السينمائية قدموا الجانب الترفيهي للجمهور وربما يرجع هذا إلى رغبة السينارست في تخفيف هموم المشاهد وتحقيق المتعة والترفيه له، ولكن يؤخذ على بعض هذه الأفلام غياب الفكرة والمضمون الهادف والهبوط بمستوى الحوار من أجل افتعال الكوميديا وتتفق هذه الدراسة مع النتائج التي توصلت إليها(الدر، هويدا ، 2009م) [38] حيث أشارت إلى ارتفاع نسبة الأعمال الدرامية التي اتخذت القالب التراجيدي بنسبة 89.8%، تلا ذلك القالب الكوميدي في المرتبة الثانية بنسبة 6.8% ، وتختلف النتائج الحالية مع دراسة (عمارة ، محمد 2007م) [39] الذي وجد أن القالب الكوميدي جاء بنسبة 22.1%، ويليه التراجيدي بنسبة 20%.

- **الأدوار التي تؤديها الشخصيات في الأفلام السينمائية عينة الدراسة:**

جدول رقم (2) الأدوار التي تؤديها الشخصيات في الأفلام السينمائية عينة الدراسة

الأدوار التي تقوم بها الشخصيات	الأفلام السينمائية	
	ك	%
- رئيسي	111	18.43
- ثانوي	288	47.84
- هامشي	203	33.72
المجموع	602	100

- يتضح من الجدول السابق أن نسبة الأدوار الرئيسية في الأفلام 18.43% وهي أقل نسبة في الأفلام عينة الدراسة وهذا يعني أن الأفلام السينمائية عينة الدراسه لم تركز على الأدوار الرئيسية نتيجة اعتماد اغلبها على البطولة المشتركة لمجموعة من الشباب، بينما بلغت نسبة الأدوار الثانوية 47.84% في الأفلام السينمائية وهذا يعد عيبا بأفلام هذه الفترة لأن كثرة عدد الشخصيات الثانوية يؤدي إلى تفكيك الرواية الدرامية ويضعف من قوة الحبكة والصراع،

وتقترب هذا النسبة من الأدوار الهامشية التي بلغت نسيتها 33.72% . وتتفق نتيجة الدراسة الحالية مع (الدر، هويدا ،2009م) التي وجدت أن نسبة الشخصيات الرئيسية بلغت 17.5%، بينما بلغت نسبة الشخصيات الثانوية 41.2%.

- **نوع الشخصيات التي يتناولها الفيلم السينمائي:**

]جدول (3) نوع الشخصيات التي يتناولها الفيلم السينمائي

نوع الشخصيات	الأفلام السينمائية	
	ك	%
- ذكور	403	66.94
- إناث	199	33.06
المجموع	602	100

- تشير بيانات الجدول السابق إلى أن إجمالي عدد الذكور في الأفلام السينمائية أكثر من إجمالي عدد الإناث حيث بلغت نسبة الذكور 66.94%، بينما الإناث 33.06% وقد يرجع ذلك إلى أن غالبية الأدوار السينمائية المقدمة بالأفلام عينة الدراسة كانت تحتوي على العديد من مشاهد العنف والقتل التي لا يصلح للمرأه القيام بها، حيث يأتي في الغالب دورها ثانوي مساعد للبطل الذي ينتمي للتشكيلات العصابية والإجرامية التي تتكون من مجموعة من الشباب الذكور. وعلى الصعيد الآخر اهتمت الأفلام أيضا بدور العناصر الشرطية في التحقيق في القضايا والجرائم المجتمعية وهم جميعهم من فئات الذكور.

- **المستوى التعليمي للشخصيات في الأفلام السينمائية عينة الدراسة:**

جدول رقم (4) المستوى التعليمي للشخصيات في الأفلام السينمائية عينة الدراسة

الفئة	الأفلام السينمائية	
	ك	%
- أمي	79	13.12
- يقرأ ويكتب	91	15.11
- مؤهل متوسط	84	13.95
- مؤهل عالي	196	32.55
- دراسات عليا	17	2.82
- غيرواضح	135	22.43
الإجمالي	602	100

- تشير بيانات الجدول السابق إلى ارتفاع نسبة الشخصيات من فئة الحاصلين على مؤهل عالي حيث بلغت نسبتهم 32.55%، وهي تمثل أعلى نسبة في فئة المستوى التعليمي ويرجع هذا إلى أن الأفلام عينة الدراسة تناولت قضايا ومشكلات الفترة الزمنية الحالية التي تعكس واقع المجتمع الذي أرتفعت فيه نسبة الحاصلين على المؤهلات العليا مقارنة بالأميين الذين تراجعت نسبتهم إلى 13.12%، حيث بالفعل قلت نسبة الأميين بالمجتمع الآن وهم غالبا الذين ظهروا في أدوار كبار السن في الأفلام السينمائية عينة الدراسة، وتقترب من هذه النسبة فئة (مؤهل متوسط) بنسبة 13.95%، وفي المركز التالي جاءت فئة (يقرأ ويكتب) بنسبة 15.11%، بينما في المركز الأخير جاءت فئة (دراسات عليا) ونسبتهم 2.82% من الأفلام عينة الدراسة.

- **المستوى الاقتصادي للشخصيات في الأفلام السينمائية عينة الدراسة:**

جدول (5) المستوى الاقتصادي للشخصيات في الأفلام السينمائية عينة الدراسة

الفئة	الأفلام السينمائية	
	ك	%
- منخفض	320	53.16
- متوسط	175	29.07
- مرتفع	107	17.77
الإجمالي	602	100

● تشير بيانات الجدول السابق إلى ارتفاع نسبة الشخصيات ذو المستوى الاقتصادي المنخفض حيث بلغت نسبتهم 53.16% وربما يكون انخفاض المستوى الاقتصادي دافعا قويا وراء ارتفاع نسبة القضايا والمشكلات المجتمعية في السينما المصرية، وفي المركز الثاني جاءت فئة الشخصيات ذوي المستوى الاقتصادي المتوسط بنسبة 29.07%، بينما احتل أصحاب المستوى الاقتصادي المرتفع المركز الثالث بنسبة 17.77%. وهذا يفسر سبب وجود الصراع بين الشخصيات في الأفلام السينمائية عينة الدراسة التي كانت تدور حول عدد قليل من الشخصيات تتمتع بمستوى اقتصادي مرتفع بينما غالبية الشخصيات الأخرى تعاني من الفقر والبطالة وتدني مستوى المعيشة، وهذا ما يعكس بالفعل واقع المجتمع المصري في الفترة الراهنة.

● نوع سكن الشخصيات في الأفلام السينمائية عينة الدراسة:

جدول رقم (6) نوع سكن الشخصيات في الأفلام السينمائية عينة الدراسة

الفئة	الأفلام السينمائية	
	ك	%
- منزل ريفي متواضع	33	5.48
- حجرة بسيطة في المدينة	11	1.83
- شقة في حي شعبي	283	47.1
- شقة في حي متوسط	94	15.61
- شقة في حي راقي	85	14.12
- فيلا أو قصر	44	7.31

- غيرواضح	52	8.64
المجموع	602	100

يتضح من الجدول السابق أن غالبية الشخصيات الدرامية يقطنون في أحياء شعبية حيث بلغت نسبة الذين يعيشون في حي شعبي 47.1% من إجمالي الشخصيات ، وفي المرتبة الثانية في الأفلام السينمائية عينة الدراسة جاءت فئة الشخصيات الذين يعيشون في حي متوسط بنسبة 15.61%، بينما احتلت فئة الشخصيات الذين يقطنون في حي راقي المرتبة الثالثة بنسبة 14.12% وهذا يعكس واقع المجتمع المصري الذي يعاني من انخفاض مستوى الدخل للقطاع العريض من المجتمع ، وارتفاع الدخل بالنسبة لفئة قليلة. وتختلف هذه النتيجة مع دراسة (فرج،2007م) التي وجدت أن هناك انحيازا في الدراما لفئة الشباب الثري من المستوى الإقتصادي المرتفع.

- **الفئة العمرية للشخصيات في الأفلام السينمائية عينة الدراسة:**

جدول (7) الفئة العمرية للشخصيات في الأفلام السينمائية عينة الدراسة

الفئة	الأفلام السينمائية	
	ك	%
طفل	21	3.49
مراهق	13	2.16
شاب	396	65.78
ناضج	93	15.45
مسن	79	13.12
المجموع	602	100

- يتضح من الجدول السابق ارتفاع نسبة الشخصيات من فئة الشباب حيث بلغت نسبتهم 65.78%. وبذلك احتلت فئة الشباب المركز الأول نظرا لأن غالبية الأفلام السينمائية الحالية تعتمد على بطولات الشباب لأنهم أكثر قابلية لجذب الجمهور، ولأنهم اكثر ارتباطا بمشكلات وقضايا مجتمعهم من كبار السن والفئات العمرية الأخرى ، وفي المركز الثاني جاءت فئة "ناضج" بنسبة 15.45% وجاءت هذه الفئة أكثر تعقلا وتريثا نتيجة اكتسابهم الخبرة بتقدم المرحلة العمرية. وفي المرتبة الثالثة جاءت فئة "المسن" بنسبة 13.12% وغالبا ما يظهر كبار السن في دور

الآباء والأمهات الذين يقومون بأدوار ثانوية، بينما تراجع نسبة ظهور الأطفال 3.49% والمراهقين 2.16% الذين جاءوا في أدوار ثانوية وهامشية.

- **أسباب عدم التزام الشخصيات عينة الدراسة بأخلاقيات المجتمع:**

جدول (8) أسباب عدم التزام الشخصيات عينة الدراسة بأخلاقيات المجتمع

الفئة	الأفلام السينمائية	
	وردت بالفيلم (ك)	%
- الرغبة في تحقيق الثراء السريع	145	31.04
- الرغبة في ممارسة علاقات غير شرعية	130	27.83
- ضعف الروابط الأسرية	87	18.62
- الصراع بين الطبقات	63	13.49
- عدم المساواه بين المواطنين امام القانون	42	8.99
- أخرى تذكر		
- المجموع	467	100
- عدد الشخصيات الذين التزموا بأخلاقيات المجتمع	135	-
- الإجمالي	602	100

- يلاحظ من الجدول السابق ارتفاع نسبة الرغبة في تحقيق الثراء السريع كأحد أسباب عدم التزام الشخصيات عينة الدراسة بأخلاقيات المجتمع حيث جاءت في المركز الأول بنسبة 31.04% ، ثم ممارسة علاقات غير شرعية بنسبة 27.83% وضعف الروابط الأسرية بنسبة 18.62%، حيث يعد التفكك الأسري بين الآباء والأبناء سببا رئيسيا في عدم التزام الشخصيات الدرامية بالأخلاقيات والمباديء المتفق عليها اجتماعيا ، يليها الصراع بين الطبقات بنسبة 13.49%، ويقصد به الفجوات الإجتماعية بين الفقراء والأغنياء التي تدفع بالفقراء إلى اتباع طرق غير مشروعة للحصول على مركز اجتماعية مرموقة، وفي المركز الأخير جاءت عبارة عدم المساواه بين المواطنين أمام القانون بنسبة 8.99% نتيجة تدخل الوساطة والمحسوبية والعلاقات الإجتماعية.

- سمات الشخصيات في الأفلام السينمائية عينة الدراسة:

جدول رقم (9) سمات الشخصيات في الأفلام السينمائية عينة الدراسة

الفئة	الأفلام السينمائية	
	عرضت	%
أولا: السمات الإيجابية		
- الأمانة	18	13.3
- العمل والكفاح	21	15.56
- التفاهم والتعاون	34	25.19
- الإحترام المتبادل	34	25.19
- القدرة على مواجهة المشكلات	28	20.47
المجموع	135	100
ثانيا: السمات السلبية		
- غدروخيانة وتدبير مكائد	66	14.13
- عدم تحمل المسؤلية	94	20.12
- عدم التفاهم والتعاون	82	17.55
- فقدان الإحترام المتبادل	94	20.12
- عدم القدرة على مواجهة مشكلاته	131	28.05
المجموع	467	100
الإجمالي	602	100

- جاءت السمات الإيجابية الأكثر تكرارا لدى الشخصيات في الأفلام عينة الدراسة هما(التفاهم والتعاون، الإحترام المتبادل) حيث مثلت هاتين الفئتين نسبة 25.19% من اجمالي السمات الإيجابية، يليها في المركز الثاني القدرة على مواجهة المشكلات بنسبة 20.47%، ثم العمل والكفاح بنسبة 15.56% وأخيرا الأمانة جاءت بواقع 18 مشهد فقط وبنسبة 13.33%. وبصفة عامة يمكننا القول أن نسبة مشاهد السمات الإيجابية للشخصيات في الأفلام السينمائية عينة الدراسة تعد قليلة جدا مقارنة بالسمات السلبية ، وربما لجأ كاتبي الأعمال الدرامية إلى ابراز

السمات السلبية للشخصيات للتركيز على القضايا المجتمعية وابرازها للمشاهد ، خاصة وأن هناك علاقة قوية بين السمات السلبية للشخصيات وظهور القضايا والمشكلات الإجتماعية لدى الشخصيات في الأفلام السينمائية عينة الدراسة. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (درويش، 2003م) التي وجدت أن السمات السلبية للشخصيات كانت أكثر ظهورا من السمات الإيجابية بنسبة 59.2% مقابل 40.8% للسمات الإيجابية. كما يلاحظ ارتفاع نسبة السمات السلبية بشكل عام مقارنة بالسمات الإيجابية حيث وصلت إلى 467 مشهد، جاء في مقدمتها عدم القدرة على مواجهة المشكلات بواقع 28.05 % ، يليها (عدم تحمل المسؤولية، فقدان الإحترام المتبادل) بنسبة 20.12% يليها في المركز الثالث عدم التفاهم والتعاون بنسبة 17.55% ، وربما تؤدي هذه السمات السلبية لدى شخصيات الأفلام عينة الدراسة إلى ظهور القضايا المجتمعية التي هي محور الدراسة الحالية نتيجة عدم التزام بعض الشخصيات بالقيم والمعايير الأخلاقية. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (درويش، 2003م) التي وجدت أن الشخصيات لا تلتزم دائما بقيم وأخلاقيات المجتمع بنسبة 43.7%.كما وجدت دراسة (عمار، ,2008م) أن 67.7% من الشخصيات كانت تتصف بالسمات السلبية ، قدمت الدراما الحياه بشكل عام بمنظار أسود ساد عليه التشاؤم والسلبية واللا مبالاه والعنف وسيادة الماديات واحتقار المرأه .

- **الأهداف التي تسعى الشخصيات لتحقيقها في الأفلام السينمائية عينة الدراسة**

جدول رقم (10) الأهداف التي تسعى الشخصيات لتحقيقها في الأفلام السينمائية عينة الدراسة

الفئة	الأفلام السينمائية		
	ورت بالفيلم (ك)		%
أهداف ايجابية :			
- الحب والترابط الأسري	42		31.11
- الحفاظ على المجتمع	16		11.85
- الدفاع عن النفس	14		10.37
- الدفاع عن العرض والشرف	36		26.66
- القضاء على الفساد	7		5.18
- الحفاظ على منصب	5		3.70
- تغيير الأوضاع الراهنة	15		11.1
المجموع	135	%22.42	100
أهداف سلبية:			
- الإنتقام	155		33.19
- تدمير الفرد	134		28.69
- تدمير المجتمع	83		17.77
- تحقيق الثراء بطرق غير مشروعة	95		20.34
المجموع	467	%77.57	100
اجمالي العدد الكلي للشخصيات	602		100

● بلغت اجمالي نسبة الأهداف الإيجابية للشخصيات 22.42%، وهي نسبة قليلة مقارنة بالأهداف السلبية للشخصيات والتي بلغت نسبتها 77.57% ، وفي مقدمة الأهداف الإيجابية الحفاظ على الترابط الأسري بنسبة 31.11%، يليها الدفاع عن العرض والشرف بنسبة 26.66% ، تغيير الأوضاع الراهنة بنسبة 11.1% ويقصد بها محاولة تحسين أوضاع المجتمع من خلال التركيز على فترة الأزمات السياسية السابقة بمصر، يليه الدفاع عن النفس بنسبة 10.37%،القضاء على الفساد بنسبة 5.18%، أما عن الأهداف السلبية التي سعت الشخصيات

لتحقيقها فجاءت في مقدمتها الإنتقام بنسبة 33.19% وغالبا ما يتمثل في جرائم القتل، يليه تدمير الفرد بنسبة 28.69% من خلال افساد حياته الإجتماعية بالآخرين أو دفعه لتعاطي وادمان المخدرات أو فصله عن عمله وغيرها، يليها تحقيق الثراء بطرق غير مشروعة بنسبة 20.34% وأخيرا تدمير المجتمع بنسبة 17.77% ويقصد به تدمير الممتلكات العامة وإتلافها واشعال الحرائق بها، والإتجار بالسلاح والمخدرات والمساس بأمن المجتمع كما جاء بالأفلام السينمائية عينة الدراسة. ونتيجة لإرتفاع نسبة الأهداف السلبية للشخصيات الدرامية سنشهد فيما بعد من خلال الجداول القادمة ارتفاع نسبة القضايا المجتمعية بشكل عام نتيجة محاولة بعض الشخصيات تحقيق أهداف بطرق وأساليب غير مشروعة.

- **العلاقة بين إجمالى عدد المشاهد في الأفلام السينمائية وعدد مشاهد القضايا المجتمعية:**

جدول رقم (11) العلاقة بين إجمالى عدد المشاهد في الأفلام السينمائية وعدد مشاهد القضايا المجتمعية

الفئة	الأفلام السينمائية	
	ك	%
- القضايا الإجتماعية	585	67.40
- القضايا الإقتصادية	169	19.47
- القضايا السياسية	114	13.13
- إجمالي عدد مشاهد القضايا المجتمعية	868	39.45
- إجمالي عدد مشاهد الأفلام السينمائية	2200	%100

- إجمالي عدد مشاهد الأفلام السينمائية عينة الدراسه بلغت 2200 مشهد ، مثلت مشاهد القضايا المجتمعية فيها نسبة 39.45% منها ، وهي نسبة مرتفعة تدل على أن غالبية مشاهد الأفلام السينمائية محل الدراسة كانت تهتم بعرض القضايا المجتمعية بأنواعها الثلاث ، حيث جاءت القضايا الإجتماعية في المقدمة بنسبة 67.40% وهي نسبة مرتفعة تؤكد على إهتمام مؤلفي الأعمال الدرامية بالتركيز على القضايا التي تهم المشاهدين في المجتمع ، يليها في المركز الثاني

القضايا الإقتصادية بنسبة 19.47% ، ثم أخيرا القضايا السياسية بنسبة 13.13% وذلك نظرا لإهتمام قلة من الأفلام عينة الدراسة بتصوير واقع المجتمع المصري خلال العامين الماضيين اللذين اتسما بعدم الإستقرار السياسي.

الجدول الفرعي الأول:

جدول (12) أ- القضايا الإجتماعية التي تتناولها الأفلام السينمائية عينة الدراسة:

الفئة	الأفلام السينمائية	
	ك	%
1- - تعدد الزوجات	5	0.85
2- - التحرش والإغتصاب	20	3.42
3- - الإغتراب	13	2.22
4- - غياب أحد الوالدين	21	3.59
5- - الخلافات بين الزوجين	57	9.74
6- - الطلاق	8	1.37
7- - الإدمان وتعاطي المخدرات	33	5.64
8- - انحراف أحد الأبناء	40	6.84
- افتقاد الأبناء للقدوة	40	6.84
- جحود الأبناء	7	1.19
- انحراف الأب	6	1.03
- انحراف الأم	10	1.71
- تأخر سن الزواج	5	0.85
- العلاقات غير الشرعية	64	10.94
- جرائم القتل	57	9.74
- جرائم السرقة	15	2.56
- جرائم البلطجة	94	16.07
- جرائم العنف الأسري	28	4.79
- جرائم الإتجار في المخدرات	16	2.74
- جرائم الإتجار في السلاح	9	1.54

- الثأروالإنتقام	5	0.85
- التسول	2	0.34
- سرقة الأعضاء البشرية	5	0.85
- النظرة الدونية لبعض المهن	11	1.88
- الواسطة والمحسوبية	14	2.39
- أخرى تذكر	-	-
الاجمالي	585	100

● من الجدول السابق نلاحظ ارتفاع نسبة جرائم البلطجة بإعتبارها إحدى القضايا الإجتماعية حيث وصلت نسبتها إلى 16.07% . وهذا يعني أن هذه النوعية من القضايا شكلت بمفردها نسبة كبيرة من اجمالي القضايا الإجتماعية في الأفلام عينة الدراسة. وفي المرتبة الثانية جاءت العلاقات غير الشرعية بنسبة 10.94%. وفي المركز الثالث جاءت قضيتي (الخلافات بين الزوجين، القتل) بنسب متساوية بلغت 9.74% ويرجع ارتفاع نسبة هذه النوعية من القضايا إلى الأزمات المالية وتدني مستوى المعيشة ، وفي المركز الرابع جاءت قضيتي (انحراف أحد الأبناء، افتقاد الأبناء للقدوة) بنسبة 6.84% حيث كشفت الأفلام السينمائية عينة الدراسة عن دور هذه القضايا في التفكك الأسري وارتكاب الجرائم في المجتمع.ثم يليها الإدمان وتعاطي المخدرات كقضية اجتماعية وصلت نسبتها إلى 5.64% . وهناك نوعية أخرى من القضايا تراجع ظهورها في الأفلام السينمائية عينة الدراسة مثل قضايا (انحراف الاب- انحراف الام- الثأر والإنتقام- التسول- سرقة الأعضاء البشرية- النظرة الدونية لبعض المهن- تعدد الزوجات- الإغتراب- الطلاق). والجدير بالذكر هنا أن الأفلام السينمائية عينة الدراسة كانت أكثر تركيزا على القضايا الإجتماعية مقارنة بالقضايا الإقتصادية. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (الكناني،2008م) التي وجدت أن النظرة المادية للحياه والصراع على المال، العلاقات السلبية بين الأسرة وأسر الأقارب والأصدقاء والجيران أكثر المشكلات الإجتماعية تكرارا بنسبة 13.6%.

- **الجدول الفرعي الثاني:**

جدول (13) ب- القضايا الإقتصادية التي تتناولها الأفلام السينمائية عينة الدراسة:

الفئة	الأفلام السينمائية	
	ك	%
- البطالة	26	15.38
- الإهمال في العمل	10	5.92
- افساد الملكية العامة	6	3.55
- الإعتداء على الملكية الخاصة	14	8.28
- الجشع والإستغلال	24	14.20
- تدني مستوى المعيشة	83	49.11
- إهدار المال العام	6	3.55
- أخرى تذكر	-	-
الاجمالي	169	100

- احتلت قضية تدني مستوى المعيشة المركز الأول في قائمة القضايا الإقتصادية المقدمة في الأفلام السينمائية عينة الدراسة بنسبة 49.11% وهي نسبة مرتفعة جدا تقترب من النصف وهذا يدل على أن هذه القضية تشغل انتباه وتفكير مؤلفي الأعمال السينمائية، يليها قضية البطالة بنسبة 15.38% حيث تعد هاتين القضيتين سببا للكثير من المشكلات المجتمعية التي يعاني منها أفراد المجتمع، وفي المركز الثالث جاءت قضية الجشع والإستغلال بنسبة 14.20% وغالبا ما ترتبط هذه القضية بالتجار وأصحاب الشركات الذين يستغلون الأزمات السياسية والإجتماعية ويبالغون في رفع الأسعار دون مبرر، يليها قضية الإعتداء على الملكية الخاصة للأفراد بنسبة 8.28%، ثم افساد الملكية العامة بنسبة 3.55% . ويؤخذ على الأفلام السينمائية دعمها لفكرة الإعتداء على الملكيات العامة والخاصة دون أن ينال المجرمون عقابهم، بالإضافة إلى تبريرها إثارة الفوضى والشغب في المجتمع بدلا من نبذه والعقاب عليه.

- **الجدول الفرعي الثالث:**

جدول (14) ج- القضايا السياسية التي تتناولها الأفلام السينمائية عينة الدراسة:

الفئة	الأفلام السينمائية	
	ك	%
- عدم إحترام القانون	43	37.7
- عدم سيادة القانون	13	11.41
- الصراع بين الطبقات	19	16.66
- عدم الإنتماء للوطن	8	7.02
- النقد السلبي لنظام الحكم	14	12.28
- نقد الأجهزة الأمنية	17	14.91
- أخرى تذكر	-	-
الاجمالي	114	100

- ارتفاع نسبة قضية عدم احترام القانون حيث جاءت في المركز الأول من اجمالي القضايا السياسية بنسبة 37.7% وهي نسبة مرتفعة تدل على عدم التزام الكثير من الشخصيات الدرامية بإحترام القانون والخوف من العقاب حيث صورت الأفلام السينمائية عينة الدراسة مجموعات من الشباب الذين لا يبالون أو يكترسون للقوانين الملزمة لهم من خلال قيامهم بأعمال البلطجة وتحدي سلطة القانون في المجتمع ونشر الخوف والرعب بين الأفراد ، ،وفي المركز الثاني جاءت قضية الصراع بين الطبقات بنسبة 16.6% لتكرس فكرة الحقد والكراهية بين طبقات المجتمع وتدفع البعض منهم للإنتقام أو القيام بسلوك غير مشروع للوصول إلى الطبقات العليا من المجتمع ، وفي المركز الثالث جاءت قضية نقد الأجهزة الأمنية بنسبة 14.91% نتيجة تعاملها بقسوة مع المواطنين وتعذيبهم وإجبارهم على الإعتراف، وعدم البحث عن الحقيقة وتلفيق التهم للأبرياء، يليها في المركز الرابع جاءت قضية النقد السلبي لنظام الحكم بنسبة 12.28% من خلال نقد مستوى آداء الحكومة المصرية والوزراء وربط ذلك بتدني مستوى المعيشة ومحدودية الدخل لدى المواطنين، وأخيرا عدم الإنتماء للوطن بنسبة 7.02% وتمثلت هذه

القضية من خلال المشاهد التي عبر فيها الشباب عن عدم احساسهم بالإنتماء لوطنهم نتيجة الفقر ورغبتهم في السفر للخارج حتى يتمكنوا من حل ازماتهم المالية. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (مصطفى، رانيا، 2006م) التي وجدت أن السلبيات السياسية الأكثر تكرارا في المسلسلات هي: عدم احترام القانون، الدكتاتورية، عدم الإنتماء.

اجمالي عناصر البناء الدرامي في الأفلام السينمائية عينة الدراسة:

جدول رقم (15) اجمالي عناصر البناء الدرامي في الأفلام السينمائية عينة الدراسة:

الفئة	الأفلام السينمائية				
	ملتزم بالمعايير الأخلاقية (ك)	%	غير ملتزم بالمعايير الأخلاقية (ك)	%	المشاهد الدرامية التي لم يرد بها فئات التحليل
- الحوار الدرامي	38		313		150
- السيناريو الدرامي	102		231		163
- الحبكة الدرامية	118		301		240
- المضمون الدرامي	111		289		126
المجموع	369		1134		679
إجمالي عدد المشاهد في عينة الدراسة	2200 مشهدا				

● وقد تم تقسيم هذا الجدول الرئيسي وفقا لعدد من الجداول الفرعية هي:

جدول رقم (16) أ- الحوار بين الشخصيات

معايير الحوار بين الشخصيات	ملتزم		غير ملتزم	
	ك	%	ك	%
- عدم استخدام الفاظ نابية تهبط بالمستوى اللغوي لأفراد المجتمع	5	13.16	84	26.84
- احترام الأبناء للآباء	15	39.47	8	2.55
احترام كبار السن -	13	34.21	7	2.23
- احترام كافة أنواع المهن في المجتمع	0	0	22	7.03
عدم اللجوء للعنف اللفظي-	0	0	33	10.54
- أن يراعي الحوار قيم وعادات وتقاليد المجتمع	0	0	48	15.33
ألا يتضمن الحوار عبارات خادشة للحياء-	1	2.63	52	16.61
- أن يشجع الحوار على احترام القانون	4	10.53	59	18.84
المجموع	-	-	-	-
	38	100	313	100

● من الجدول السابق يتضح ان غالبية المشاهد الدرامية لم تكن ملتزمة بمعايير الحوار بين الشخصيات الدرامية حيث بلغ عدد هذه المشاهد 313 مشهد ، جاء في مقدمتها " عدم استخدام الفاظ نابية تهبط بالمستوى اللغوي لأفراد المجتمع " بنسبة 26.84% وهذا يدل على كثرة اللجوء إلى الشتائم والسباب بين الشخصيات عينة الدراسة، يليها في المركز الثاني جاءت عبارة " أن يشجع الحوار على احترام القانون" بنسبة 18.84% ويدل ارتفاع هذه النسبة على عدم تكريس فكرة الخوف من تطبيق القانون وبالتالي عدم احترامه بين افراد المجتمع. ثم عبارة " ألا يتضمن الحوار عبارات خادشة للحياء" حيث جاء الحوار غير ملتزما بالمعايير الأخلاقية فيما يقدمه من عبارات خادشة للحياء بنسبة 16.61% ، ثم يليها عبارة " أن يراعي الحوار قيم وعادات وتقاليد المجتمع" بنسبة 15.33% وهذا يدل على ارتفاع نسبة عدم استخدام الكلمات اللائقة بين الشخصيات والتي تتناسب مع قيم وتقاليد المجتمع، أما العبارات الملتزمة بأخلاقيات المجتمع

فمثلت حوالي 38 مشهدا دراميا ، جاء في مقدمتها " احترام الأبناء للآباء" بنسبة 39.47%، يليها في المركز الثاني عبارة "إحترام كبار السن" بنسبة 34.21% وهذا يعني اهتمام بعض المشاهد الدرامية بإبراز بعض القيم الإيجابية في المجتمع، بينما اختفت بعض المعايير اختفاءا كليا من الحوار مثل " احترام كافة أنواع المهن في المجتمع" و" عدم اللجوء للعنف اللفظي" و " أن يراعي الحوار قيم وتقاليد المجتمع" حيث لم يركز الحوار الدرامي بين الشخصيات على مراعاة هذه القيم الإيجابية بل كان الإتجاه السائد هو التقليل من شأن بعض المهن ، استخدام الألفاظ غير اللائقة ، كذلك لم يشجع الحوار على دعم التقاليد المجتمعية والإصرار على البقاء عليها.

ب- السيناريو الدرامي

جدول (17) أهداف السيناريو في الأفلام السينمائية عينة الدراسة

أهداف السيناريو	ملتزم		غير ملتزم	
	ك	%	ك	%
- غرس وتنمية القيم الأخلاقية والإجتماعية في نفوس الأفراد	9	8.82	59	25.54
- تنمية النظرة العلمية وتشجيع الخيال العلمي	0	0	4	1.73
- زيادة الوعي لدى المواطنين بقضايا مجتمعهم	14	13.73	11	4.76
- معالجة مشكلات المجتمع	13	12.75	22	9.52
- نقل المعلومات والاحداث في المجتمع من مكان أو زمان آخر	10	9.80	3	1.29
- زيادة المعرفة والتثقيف بنواحي الحياه العامة بين أفراد المجتمع	3	2.94	2	4.35
- معرفة المواطنين بواجباتهم ومسؤولياتهم تجاه المجتمع	20	19.61	46	19.91
- تحقيق التفاهم والتكامل بين فئات وقطاعات المجتمع	16	15.68	50	21.65
- تحقيق التسلية والترفيه الهادف	17	16.66	34	14.72
- أخرى تذكر				
المجموع	102	100	231	100

● من الجدول السابق يتضح أن عدد المشاهد التي ابرزت عدم التزام السيناريو الدرامي بالمعايير الأخلاقية بلغ 231 مشهدا وجاءت أكثر العبارات تكرار في عدم الإلتزام بالمعايير الأخلاقية عبارة "غرس وتنمية القيم الأخلاقية والإجتماعية في نفوس الأفراد" بنسبة 25.54%، وهذا يؤكد عدم التزام كاتبي الأعمال الدرامية بدعم القيم الإيجابية في المجتمع، يليها في المركز الثاني عبارة "

تحقيق التفاهم والتكامل بين فئات وقطاعات المجتمع" بنسبة 21.65%،وهذا يدل على أن غالبية مشاهد السيناريو الدرامي كانت تركز على تجسيد الصراع بين طبقات وفئات المجتمع وابراز الإختلافات بينهم دون أن يسعى السيناريو لتقريب وجهات النظر وتحقيق التفاهم والتوافق بين قطاعات المجتمع ، وأخيرا عبارة " نقل المعلومات والاحداث في المجتمع من مكان أو زمان آخر"بنسبة 1.29%.أما عن العبارات التي جاءت أكثر التزاما بالمعايير الأخلاقية هي" معرفة المواطنين بواجباتهم ومسؤولياتهم تجاه المجتمع" بنسبة 19.61% حيث كان السيناريو الدرامي يركز في بعض المشاهد على دفع الأفراد لتحمل المسؤولية من خلال الإلتزام بالقوانين والضوابط المجتمعية والإعتماد على النفس، يليها في المركز الثاني " تحقيق التسلية والترفيه الهادف" بنسبة 16.66%، وفي مركز متأخر جاءت عبارة "زيادة المعرفة والتثقيف بنواحي الحياه العامة بين أفراد المجتمع" بنسبة ضئيلة بلغت 2.94% وهذا يعني ان السيناريو الدرامي لم يكن مهتما بتثقيف المواطنين ونشر الوعي بينهم ، كما لم ترد أي مشاهد بالأفلام السينمائية عينة الدراسة عن إلتزام السيناريو الدرامي " بتنمية النظرة العلمية وتشجيع الخيال العلمي" وهذا أيضا يؤخذ على الأفلام السينمائية عينة الدراسة أنها ركزت فقط على القضايا الإجتماعية دون التطرق إلى كيفية علاج بعض المشكلات بأسلوب علمي منظم.

ج- الحبكة الدرامية

جدول (18) سمات الحبكة في الأفلام السينمائية عينة الدراسة

سمات الحبكة	ملتزم		غير ملتزم	
	ك	%	ك	%
أن تقدم الحبكة قضايا تهم المشاهدين-	19	16.1	13	4.32
- أن تلتزم الحبكة بإحترام جميع الأديان السماوية	2	0	0	0
- عند تقديم نماذج سلبية يجب التأكيد على أنها استثناء من القاعدة العامة	8	1.69	61	20.26
تشجيع العمل والإنتاج في المجتمع-	15	6.77	32	10.63
- تكريس قيمة التضحية في سبيل هدف نبيل	7	12.7	5	1.66
الحد من تكريس نمط الإنتقام والثأر-	3	2	39	12.95
تخلي شخصية شريرة عن سماتها والعودة للطبيعة الخيرة-	9	5.93	29	9.63
	33	2.54	15	4.98
	14	7.63	48	15.95

- التركيزعلى نمط العائلة الذي يجمع الأسرة بأكملها في عمل سينمائي واحد - التركيزعلى انماط النماذج الناجحة - البعد عن الحلول الخيالية للمشكلات المجتمعية - عدم تقديم الحلول غيرالمشروعة لتحقيق الثراء اخرى تذكر -	80 0 - -	27.96 11.86 6.770 -	8 51 -	2.65 16.94 -
المجموع	118		301	

● من الجدول السابق يتضح أن غالبية المشاهد الدرامية في الأفلام السينمائية عينة الدراسة والبالغ عددها 301 مشهدا كانت غير ملتزمة بالمعايير الأخلاقية للحبكة الدرامية، حيث جاءت أكثر العبارات تكرارا" عند تقديم نماذج سلبية يجب التأكيد على أنها استثناء من القاعدة العامة" بنسبة 20.26% وهي نسبة مرتفعة تدل على لجوء غالبية الأفلام السينمائية محل الدراسة لتكرار تقديم الشخصيات السلبية بشكل كبير كأن تدور أحداث الفيلم حول أفراد العصابات أو المافيا الدولية وبذلك ترتفع نسبة الشخصيات السلبية بالنسبة لإجمالي عدد شخصيات الفيلم مقارنة بالشخصيات الإيجابية، وفي المركز الثاني جاءت عبارة" عدم تقديم الحلول غير المشروعة لتحقيق الثراء" بنسبة 16.94% وهذا يدل على دعم الأفلام السينمائية عينة الدراسة لفكرة تسهيل ارتكاب الجريمة واللجوء للأساليب غير القانونية للحصول على المال، يليها في المركز الثالث"التركيز على أنماط النماذج الناجحة"بنسبة 15.95%، وتدل هذه النسبة على عدم التزام الأفلام السينمائية عينة الدراسة بالتركيز على النماذج الناجحة وتقديم القدوة للمجتمع، بل اهتمامها الأكبر بالتركيز على النماذج السلبية بهدف تحقيق الإثارة للجمهور، أما بالنسبة للمشاهد التي جاءت ملتزمة بالمعايير الأخلاقية للحبكة الدرامية فلقد بلغ عددها 118 مشهدا، وجاء في مقدمتها"التركيز على نمط العائلة الذي يجمع الأسرة بأكملها في عمل سينمائي واحد"بنسبة 27.96%، حيث اهتمت الأفلام عينة الدراسة بتقديم القالب العائلي الذي يجمع الأب والأم والأبناء، يليها عبارة "أن تقدم الحبكة قضايا تهم المشاهدين" بنسبة 16.10% مثل الفقر والبطالة والعشوائيات والعنف الأسري والبلطجة وغيرها.

جدول رقم (19) سمات المضمون المقدم في الأفلام السينمائية عينة الدراسة

سمات المضمون السينمائي	ملتزم		غير ملتزم	
	ك	%	ك	%
- احتواء العمل الفني على قيمه علمية أوفنية أواجتماعية	10	9.09	20	6.92
- عدم التحريض على انتهاك القوانين	2	1.80	40	13.84
تنقية عقول المشاهدين من المعتقدات الخاطئة كالشعوذه	0	0	5	1.73
وأعمال السحر -	17	15.31	24	8.30
- أهمية الدعوة لترابط الأسرة	17	15.31	16	5.54
- ضرورة الحفاظ على حقوق الجارواحترامه وحسن	11	9.91	25	8.65
معاملته	4	3.60	22	7.61
تجنب ما يسيء لأي فئة من فئات المجتمع -	5	4.50	27	9.34
- تاكيد الأنتماء بين المواطنين داخل المجتمع	0	0	8	2.76
- احترام جميع المهن والأعمال الشريفة	3	2.70	50	17.30
- الإمتناع عن التعرض لذوي العيوب الخلقية أو العاهات	33	29.73	13	4.49
- عدم المبالغة في تصوير الفساد والإنحراف في المجتمع	9	8.11	39	13.49
- أن يعبر المضمون عن احوال المجتمع وظروفه	-	-	-	-
الإرتقاء بالذوق العام-				
أخرى تذكر-				
المجموع	**111**		**289**	**100**

● من الجدول السابق يتضح أن غالبية المشاهد الدرامية في الأفلام السينمائية عينة الدراسة والبالغ عددها 289 مشهدا غير ملتزمة بالمعايير الأخلاقية للمضمون الدرامي، حيث جاءت أكثر العبارات تكرارا"عدم المبالغة في تصويرالفساد والإنحراف في المجتمع " بنسبة 17.30% وهي نسبة مرتفعة تدل على لجوء غالبية الأفلام السينمائية محل الدراسة لتكرار تقديم مشاهد الفساد والإنحراف وارتكاب أعمال العنف والقتل والبلطجة والجرائم غير الأخلاقية، وفي المركز الثاني جاءت عبارة " عدم التحريض على انتهاك القوانين "بنسبة 13.84% وهذا يدل على دعم الأفلام السينمائية عينة الدراسة لفكرة اللجوء للأساليب غير القانونية

وعدم احترام القانون، يليها في المركز الثالث"الإرتقاء بالذوق العام"بنسبة 13.49%، وتدل هذه النسبة على عدم التزام الأفلام السينمائية عينة الدراسة برفع الذوق العام لدى المشاهدين من خلال تقديم الحوار الهابط والكلمات المبتذلة والمشاهد غير اللائقة بالإضافة لمشاهد القتل والعنف وسفك الدماء. أما بالنسبة للمشاهد التي جاءت ملتزمة بالمعايير الأخلاقية للحبكة الدرامية فلقد بلغ عددها 111 مشهدا، وجاء في مقدمتها " أن يعبر المضمون عن احوال المجتمع وظروفه" بنسبة 29.73%، حيث اهتمت الأفلام عينة الدراسة بالتعبير عن واقع المجتمع المصري الراهن من خلال تقديم الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية،يليها

عبارة "أهمية الدعوة لترابط الأسرة "،"ضرورة الحفاظ على حقوق الجار واحترامه وحسن معاملته" بنسبة 15.31% .

- **وقد تم تقسيم هذا الجدول الرئيسي وفقا لعدد من الجداول الفرعية هي:**

جدول (20) أ- أخلاقيات التناول السينمائي تجاه قطاع المرأه في الأفلام السينمائية عينة الدراسة

قطاع المرأه	ملتزم		غير ملتزم	
	ك	%	ك	%
- إحترام حقوق المرأه	7	5.11	41	11.58
التعبير عن قضايا ومشكلات المرأه -	25	18.2	13	3.67
التأكيد على أهمية دور المرأه في الأسرة-	5	4	51	14.41
ابرازالنماذج الإيجابية للمرأه في المجتمع-	10	3.65	21	5.93
البعد عن تقديم صور ممارسة العنف و القسوة	13	7.29	57	16.10
على المرأه-	3	9.48	48	13.55
- البعد عن تحبيز الطلاق كوسيلة لحل مشاكل	7	2.18	6	1.69
المرأه	4	5.11	57	16.10
- البعد عن تقديم المرأه كأنثى وغير مشاركة في	7	2.92	22	6.21
المجتمع	56	5.11	38	10.73
- البعد عن تقديم المرأه في صورة الخائنة لزوجها	-	40.8	-	-
- اتاحة الفرصة للمرأه للتعبير عن رأيها		7		
- عدم التركيز على الإحتياجات التقليدية للمرأه		-		

أخرى تذكر-				
المجموع	137	100	354	100

● يتضح من الجدول السابق أن غالبية المشاهد الدرامية في الأفلام السينمائية عينة الدراسة والبالغ عددها 354 مشهدا كانت غير ملتزمة بالمعايير الأخلاقية تجاه المرأه، حيث جاءت أكثر العبارات تكرارا" البعد عن تقديم صور ممارسة العنف و القسوة على المرأه "،"البعد عن تقديم المرأه في صورة الخائنة لزوجها" بنسبة 16.10% وهي نسبة مرتفعة تدل على لجوء غالبية الأفلام السينمائية محل الدراسة لتكرار تقديم صور العنف والضرب في التعامل مع المرأه وتقديمها في صورة الإنسانة المنحرفة أخلاقيا، وفي المركز الثاني جاءت عبارة "التأكيد على دور المرأه في الأسرة" بنسبة 14.41% وتعني هذه النسبة عدم ابراز أهمية دور المرأه في الأسرة كزوجة وأخت وأم وقدرتها على مشاركة الأسرة في حل مشكلاتها، وفي المركز الثالث جاءت عبارة" البعد عن تحبيز الطلاق كوسيلة لحل مشاكل المرأه"بنسبة 13.55% وهذا يدل على دعم الأفلام السينمائية عينة الدراسة لفكرة الطلاق لحل مشاكل الأسرة،أما بالنسبة للمشاهد التي جاءت ملتزمة بالمعايير الأخلاقية تجاه المرأه فلقد بلغ عددها 137 مشهدا، وجاء في مقدمتها "عدم التركيز على الإحتياجات التقليدية للمرأه" بنسبة 40.87% وهذا يعني التزام المضمون الدرامي بعدم التركيز على حاجة المرأه للزواج والإنجاب والمأكل والملبس بشكل متكرر، أيضا اهتمامه بإبراز دور المرأه الناجحة في المجتمع من خلال عملها ، وفي المركز الثاني جاءت عبارة "التعبير عن قضايا ومشكلات المرأه" بنسبة 18.24%، وكانت أهم مشكلات المرأه في الأفلام عينة الدراسة العنف الأسري من الزوج أو الأخ، الحق في التعليم والعمل واختيار شريك الحياه، تدني مستوى المعيشة الذي يدفعها لممارسة سلوكيات غير أخلاقية لحاجتها إلى المال. وتتفق هذه النتائج مع دراسة (درويش،2002م)، التي وجدت أن قضية انتشار صورة المرأه كأنثى وغير مشاركة فى بناء المجتمع حظيت بنسبة 62.5%.

جدول (12) ب- أخلاقيات التناول السينمائي تجاه قطاع الشباب في الأفلام السينمائية عينة الدراسة

قطاع الشباب	ملتزم		غير ملتزم	
	ك	%	ك	%
- إحترام حقوق الشباب	7	4.54	28	7.02
- التعبيرعن قضايا ومشكلات الشباب	46	29.87	10	2.51
- التأكيد على أهمية دورالشباب في الأسرة	10	6.49	60	15.03
- ابرازالنماذج الإيجابية للشباب في المجتمع	12	7.79	28	7.02
- اتاحة الفرصة للشباب للتعبيرعن رأيهم	13	8.44	61	15.28
- بث الشعوربالمسؤولية لدى الشباب	11	7.14	16	4.01
إتاحة الفرصة أمام المبدعين وإكتشاف المواهب -	21	13.63	57	14.28
طرح حلول لمشكلات الشباب -	5	3.24	38	9.52
- تقديم القدوة للشباب	7	4.54	38	9.52
- غرس الإنتماء بالقضايا الوطنية	9	5.84	8	2.01
بث روح الأمل والتفاؤل لدى الشباب-	13	8.44	55	13.78
المجموع	154	100	399	100

● يتبين من الجدول السابق أن غالبية المشاهد الدرامية في الأفلام السينمائية عينة الدراسة، والبالغ عددها 399 مشهدًا، لم تلتزم بالمعايير الأخلاقية تجاه فئة الشباب. وقد جاءت عبارة "إتاحة الفرصة للشباب للتعبير عن رأيهم" في المرتبة الأولى من حيث التكرار بنسبة 15.28%، وهي نسبة تعكس ضعف اهتمام غالبية الأفلام محل الدراسة بتمكين الشباب من إبداء آرائهم والمشاركة في اتخاذ القرار، بما قد يسهم في تعميق الفجوة بين الآباء والأبناء، وفي المرتبة الثانية جاءت عبارة "التأكيد على أهمية دور الشباب في الأسرة" بنسبة 15.3%، مما يشير إلى محدودية إبراز دور الشباب داخل الأسرة كأبناء أو إخوة أو شركاء في تحمل المسؤولية والمشاركة في حل المشكلات الأسرية. بينما جاءت عبارة "إتاحة الفرصة أمام المبدعين واكتشاف المواهب" في المرتبة الثالثة بنسبة 14.28%، وهو ما يعكس ضعف اهتمام بعض الأعمال الدرامية بتنمية قدرات الشباب وصقل مواهبهم الفكرية والإبداعية.

● في المقابل، بلغ عدد المشاهد الملتزمة بالمعايير الأخلاقية تجاه الشباب 154 مشهدًا، وتصدرت عبارة "التعبير عن قضايا ومشكلات الشباب" هذه الفئة بنسبة 29.87%، وهو ما يدل على اهتمام نسبي بتناول قضايا مثل البطالة، وتدني مستوى المعيشة، وغياب القدوة. وجاءت في المرتبة الثانية عبارة "إتاحة الفرصة أمام المبدعين واكتشاف المواهب" بنسبة 13.63%، تلتها عبارة "بث روح الأمل والتفاؤل لدى الشباب" بنسبة 8.44%. وتتفق هذه النتائج جزئيًا مع دراسة (فرج، 2007)، التي أشارت إلى محدودية تناول قضايا ومشكلات الشباب في الدراما، مع التركيز على بعض الجوانب دون غيرها، مما يعكس وجود انتقائية في معالجة قضايا هذه الفئة داخل الأعمال الدرامية.

جدول (22) ج- أخلاقيات التناول السينمائي تجاه قطاع الأطفال في الأفلام السينمائية عينة الدراسة

قطاع الأطفال	ملتزم		غير ملتزم	
	ك	%	ك	%
- إحترام حقوق الطفل	12	16.66	7	15.91
- التعبيرعن قضايا ومشكلات الطفل	9	12.5	7	15.91
- التأكيد على أهمية تعليم الطفل	9	12.5	6	13.63
- ابرازالنماذج الإيجابية للطفل في المجتمع	10	13.88	5	11.36
- غرس القيم الرفيعة لدى الطفل	10	13.88	7	15.91
- تقديم القدوة الصالحة للطفل	8	11.1	6	13.63
-التأكيد على أهمية وجود الأسرة في حياة الطفل	6	8.33	1	2.27
- دعوة الطفل لإحترام الآخرين	8	11.1	5	11.36
المجموع	72	100	44	100

● يتضح من الجدول السابق أن غالبية المشاهد الدرامية في الأفلام السينمائية عينة الدراسة والبالغ عددها 72 مشهدا كانت ملتزمة بالمعايير الأخلاقية تجاه الأطفال ، جاءت أكثر العبارات تكرارا "إحترام حقوق الطفل"، بنسبة 16.66% وهي نسبة مرتفعة تدل على إهتمام

غالبية الأفلام السينمائية محل الدراسة بحقوق الطفل المتمثلة في الحق في التعبير عن رأيه والرعاية الصحية والأسرية ،وفي المركز الثاني جاءت عبارتي "ابرازالنماذج الإيجابية للطفل في المجتمع ، غرس القيم الرفيعة لدى الطفل" بنسبة 13.88% وتدل على إهتمام الأفلام السينمائية بالتركيز على غرس القدوة الرفيعة والقيم في نفوس الأطفال ، وفي المركز الثالث جاءت عبارتي "التعبيرعن قضايا ومشكلات الطفل، التأكيد على أهمية تعليم الطفل"بنسبة 12.5% وهذا يدل على إهتمام الأفلام السينمائية عينة الدراسة بمشكلات الطفل المتمثلة في غياب احد الوالدين ، انحراف الأب أو الأم ، التعامل بقسوة مع الأبناء، أما بالنسبة للمشاهد التي جاءت غير ملتزمة بالمعايير الأخلاقية تجاه الأطفال فلقد بلغ عددها 44 مشهدا، وجاء في مقدمتها " إحترام حقوق الطفل،التعبيرعن قضايا ومشكلات الطفل، غرس القيم الرفيعة لدى الطفل " بنسبة 15.91% وهذا يعني عدم التزام المضمون الدرامي بالتركيز على قضايا الطفل في مشاهد قليلة لا تتجازو 21 مشهدا ، وفي المركز الثاني جاءت عبارة " تقديم القدوة الصالحة للطفل " بنسبة 13.63%، ثم عبارة"دعوة الطفل لإحترام الآخرين " بنسبة 11.36%.

جدول (23) د- أخلاقيات التناول السينمائي تجاه قطاع ذوي الإحتياجات الخاصة في الأفلام السينمائية عينة الدراسة

قطاع ذوي الإحتياجات الخاصة	ملتزم		غير ملتزم	
	ك	%	ك	%
- إحترام حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة	1	7.14	4	10.53
- التعبيرعن قضايا ومشكلات ذوي الإحتياجات الخاصة	4	28.57	3	7.89
- ابرازالنماذج الإيجابية من ذوي الإحتياجات الخاصة في المجتمع	2	14.28	3	7.89
- اتاحة الفرصة لذوي الإحتياجات الخاصة للتعبيرعن رأيهم	1	7.14	3	7.89
- إتاحة الفرصة أمام المبدعين منهم وإكتشاف المواهب	0	0	3	7.89
- طرح حلول لمشكلات ذوي الإحتياجات الخاصة	0	0	7	18.42
- بث روح الأمل والتفاؤل لدى ذوي الإحتياجات الخاصة	2	14.28	4	10.53
- عدم تقديم صورسلبية عن ذوي الإحتياجات الخاصة	2	14.28	5	13.15
- عدم التميزضد ذوي الإحتياجات الخاصة	2	14.28	6	15.78
المجموع	14	100	38	100

● يلاحظ من الجدول السابق قلة عدد المشاهد الدرامية التي تناولت فئة "ذوي الإحتياجات الخاصة" حيث بلغ اجمالي عددها 44 مشهدا من اجمالي مشاهد الأفلام السينمائية عينة الدراسة، وغالبا ما كان ظهورهم في أدوار ثانوية أو هامشية ، جاء اجمالي عدد المشاهد الغير ملتزمة بالمعايير الأخلاقية 38 مشهدافي مقدمتها "طرح حلول لمشكلات ذوي الإحتياجات الخاصة" بنسبة 18.42% ، وربما يرجع ذلك إلى أنه ليس منوط بالدراما تقديم الحلول للقضايا والمشكلات المجتمعية، وإنما تطرح القضايا وتترك الفرصة للمشاهد لتصور الحلول المناسبة.

● **محاذير عامة يجب مراعاتها في الأفلام السينمائية عينة الدراسة:**

جدول رقم (24) محاذير عامة يجب مراعاتها في الأفلام السينمائية عينة الدراسة

محاذير عامة يجب مراعاتها في الأفلام السينمائية	يعرض		لم يعرض	
	ك	%	ك	%
- تقديم شخصيات تتحلى بالفساد بصورة تدعو إلى الإعجاب بها وتقليدها	22	6.14	24	10.57
- التحرر الأخلاقي المبالغ فيه	41	11.45	23	10.13
- تقديم نماذج السلبية واللامبالاه والتكاسل	35	9.77	33	14.53
- عدم تقديم الثأر والإنتقام بشكل متكرر	35	9.77	24	10.57
- النظرة المادية للأمور على حساب الجوانب الأخلاقية	74	20.67	16	7.04
- كثرة تقديم الدجل والشعوذه كأسلوب لحل المشكلات	5	1.39	18	7.92
- عدم تقديم مشاعر الحقد والكراهية تجاه الآخرين	57	15.92	14	6.16
- عدم تعمد ابراز مفاتن المرأه	64	17.87	43	18.94
- تقديم الخيانة	25	6.98	32	14.09
المجموع	358	100	227	100
اجمالي عدد المشاهد	585			

● من الجدول السابق يتضح أن هناك العديد من المحاذير العامة التي نصت عليها مواثيق الشرف الدولية، يتم عرضها بالأفلام السينمائية عينة الدراسة حيث بلغت نسبة المشاهد التي عرضت هذه المحاذير 358 مشهدا، جاء في مقدمتها "النظرة المادية للأمور على حساب الجوانب الأخلاقية" بنسبة 20.67% وهي نسبة مرتفعة تدل على دعم الأفلام السينمائية لفكرة نبذ الأخلاق والمباديء الإجتماعية في مقابل الحصول على المال ، يليها في المركز الثاني"عدم تعمد ابراز مفاتن المرأه" حيث عرضت بنسبة 17.87% وهي نسبة ايضا مرتفعه تدل على إهتمام مخرجي الأفلام السينمائية بتقديم المرأه في صورة انثى وليس عضو مشارك في الأسرة والمجتمع، يليها في المركز الثالث "عدم تقديم مشاعر الحقد والكراهية تجاه الآخرين" عرضت بنسبة 15.92% حيث ركزت الأفلام السينمائية عينة الدراسة على تقديم المجتمع بشكل متفكك يسوده الكراهية والصراع بين أفراده، أما بالنسبة للمشاهد التي كانت ملتزمة بعدم عرض المحاذير الأخلاقية فلقد بلغ عددها 29 مشهدا، جاء في مقدمتها "النظرة المادية للأمور على حساب الجوانب الأخلاقية" بواقع 6 مشاهد فقط و بنسبة 20.68%. أما بالنسبة للموضوعات التي لم يتم عرضها سوى بنسبة قليلة لا تتعدى 5% فكانت" كثرة تقديم الدجل والشعوذه كأسلوب لحل المشكلات" وهذا يعني عدم تركيز الأفلام السينمائية على تقديم هذه الأساليب التقليدية الغير مقنعه للمشاهد بإعتبارها وسيلة لحل المشكلات كما هو الحال في السينما المصرية القديمة.

جدول (25) أسلوب معالجة القضايا المجتمعية في الأفلام السينمائية عينة الدراسة

الفئة	الأفلام السينمائية	
	ك	%
- - يرصد القضايا	31	75.60
- - يحلل القضايا	6	14.63
- - يحارب القضايا	2	4.87
- - تصور حلول لمواجهتها	2	4.87
- الإجمالي	41	100

- غالبية الأفلام السينمائية كانت تهتم برصد القضايا المجتمعية بنسبة 75.60% وهذا يعني أن الأفلام السينمائية عينة الدراسة أهتمت فقط بالكشف عن القضايا المجتمعية ، يليها في المركز الثاني تحليل القضايا بنسبة 14.63% ويقصد بها تحليل اسباب ودوافع ظهور القضايا المجتمعية، ثم " يحارب القضايا" بنسبة 4.87%، ويقصد بها بث التخويف في نفوس المشاهدين من خلال تصوير تفاقمها في المجتمع .
- **هدف الفيلم من معالجة القضايا المجتمعية في الأفلام السينمائية عينة الدراسة:**

جدول رقم (26) هدف الفيلم من معالجة القضايا المجتمعية في الأفلام السينمائية عينة الدراسة

الفئة	الأفلام السينمائية	
	ك	%
- توعية المشاهد بالقضايا المجتمعية	15	36.58
- تحذير المشاهد من تفاقم القضايا	5	12.19
- نبذ السلبيات في المجتمع	4	9.75
- الكشف عن الإنحرافات	11	26.82
- الكشف عن الجرائم غير المعروفة	3	7.31
- غير محدد الهدف	3	7.31
- الإجمالي	41	100

● من الجدول السابق يتضح أن أكثر الأهداف تكرارا كانت " توعية المشاهد بالقضايا المجتمعية " بنسبة 36.58% ، وهذا يدل على إهتمام الأفلام السينمائية بخلق الوعي لدى المواطن بقضايا مجتمعه التي قد لا يعلمها ، يليها "الكشف عن الإنحرافات" بنسبة 26.82% ، ويقصد بها تصوير الخلل والقصور الإجتماعي في سلوكيات الأفراد من خلال افعالهم المضادة للقوانين والأعراف المجتمعية، وفي المركز الثالث " تحذير المشاهد من تفاقم القضايا" بنسبة 12.19% وهذا يدل على أن لبعض أفلام السينما عينة الدراسة دورا ايجابيا في تنبيه وتحذير أفراد المجتمع من تفاقم القضايا، بينما تراجعت نسبة الأفلام التي كان هدفها "الكشف عن الجرائم غير المعروفة" حيث بلغت نسبتها 7.31% ، وبنفس النسبة جاءت فئة "غير محدد الهدف" حيث يؤخذ على بعض أفلام السينما عينة الدراسة أنها كانت بدون هدف محدد للمشاهد وقد يرجع ذلك لضعف الحبكة الدرامية وعدم وجود صراع بين شخصيات العمل الدرامي.

الحلول المقترحة لمعالجة القضايا المجتمعية في الأفلام السينمائية عينة الدراسة:

جدول رقم (27) الحلول المقترحة لمعالجة القضايا المجتمعية في الأفلام السينمائية عينة الدراسة

الفئة	الأفلام السينمائية	
	ك	%
- - الحواربين أفراد الأسرة	11	26.82
- - اللجوء للقضاء	5	12.19
- - الإلتزام بالأعراف والتقاليد	0	0
- - زيادة الوعي الديني	0	0
- - الهروب من المشكلة	3	7.31
- - ارتكاب الجرائم	12	29.26
- - بدون حلول مقترحة	10	24.39
الاجمالي	41	100

● من الجدول السابق يتضح ان الغالبية العظمى من الأفلام السينمائية عينة الدراسة والبالغ نسبتها 29.26% قدمت ارتكاب الجرائم كأول الحلول المقترحة لمعالجة القضايا المجتمعية، وهذا يدل على دعم الأفلام السينمائية الحديثة لأفكار القتل والإنتقام بدلا من الدعوة للتسامح والعفو عند المقدرة، يليها في المركز الثاني " الحوار بين أفراد الأسرة" بنسبة 26.82% ، وهو أسلوب ايجابي لمواجهة المشكلات المجتمعية، وفي المركز الثالث جاءت عبارة " بدون حلول مقترحة" بنسبة 24.39% ويقصد بها تقديم نهايات مفتوحة للمشاهدين ، ويلاحظ أيضا من الجدول السابق تراجع "اللجوء للقضاء والشرطة" كأسلوب لمواجهة القضايا المجتمعية ليصل نسبته 12.19% وهي نسبة قليلة تدل على غياب الوعي عند الافراد بإحترام القانون . كما يلاحظ من البيانات السابقة أن هناك مقترحات أخرى لحل المشكلات المجتمعية لم يرد ذكرها في الأفلام السينمائية عينة الدراسة وهي"الإلتزام بالأعراف والتقاليد، زيادة الوعي الديني" حيث لم تتطرق عينة الدراسة لإقتراح هذه الحلول للقضايا المجتمعية.

النتائج:

- جاءت معظم الأفلام السينمائية عينة الدراسه في قالب تراجيدي بنسبة 60.97%.
- تناولت غالبية الأفلام السينمائيه المنتجة خلال عامي (2012- 2013م) الحضر المصري بنسبة 95.12%.
- جميع الأفلام السينمائية عينة الدراسه أهتمت بتناول القضايا المجتمعية في الفترة الراهنه التي بدأت منذ بداية الألفية الجديدة وحتى الآن .
- إجمالي عدد مشاهد الأفلام عينة الدراسه بلغت 2200 مشهد ، مثلت مشاهد القضايا المجتمعية فيها نسبة 39.45% .
- السمات الإيجابية الأكثر تكرارا لدى الشخصيات في الأفلام عينة الدراسة هما(التفاهم والتعاون، الإحترام المتبادل) حيث مثلت هاتين الفئتين نسبة 25.19% من اجمالي السمات الإيجابية.
- ارتفاع نسبة السمات السلبية بشكل عام مقارنة بالسمات الإيجابية حيث وصلت إلى 467 مشهد، جاء في مقدمتها عدم القدرة على مواجهة المشكلات بواقع 28.05 %.
- ارتفاع نسبة جرائم البلطجة بإعتبارها إحدى القضايا الإجتماعية حيث وصلت نسبتها إلى 16.07% . وهذا يعني أن هذه النوعية من القضايا شكلت بمفردها نسبة كبيرة من اجمالي القضايا الإجتماعية في عينة الدراسة.
- احتلت قضية تدني مستوى المعيشة المركز الأول في قائمة القضايا الإقتصادية المقدمة في الأفلام السينمائية عينة الدراسة بنسبة 49.11%.
- ارتفاع نسبة قضية عدم احترام القانون حيث جاءت في المركز الأول من اجمالي القضايا السياسية بنسبة 37.7% وهي نسبة مرتفعة تدل على عدم التزام الكثير من الشخصيات الدرامية بإحترام القانون والخوف من العقاب.
- غالبية المشاهد الدرامية لم تكن ملتزمة بمعايير الحوار بين الشخصيات الدرامية حيث بلغ عدد هذه المشاهد 313 مشهد ، جاء في مقدمتها " عدم استخدام الفاظ نابية تهبط بالمستوى اللغوي لأفراد المجتمع " بنسبة 26.84%.

● غالبية المشاهد الدرامية في الأفلام السينمائية عينة الدراسة والبالغ عددها 301 مشهدا كانت غير ملتزمة بالمعايير الأخلاقية للحبكة الدرامية، حيث جاءت أكثر العبارات تكرارا" عند تقديم نماذج سلبية يجب التأكيد على أنها استثناء من القاعدة العامة" بنسبة 20.26%.

- هناك العديد من المحاذير العامة التي نصت عليها مواثيق الشرف الدولية، يتم عرضها بالأفلام السينمائية عينة الدراسة حيث بلغت نسبة المشاهد التي عرضت هذه المحاذير 358 مشهدا، جاء في مقدمتها "النظرة المادية للأمور على حساب الجوانب الأخلاقية" بنسبة 20.67%.

الغالبية العظمى من الأفلام السينمائية عينة الدراسة والبالغ نسبتها 29.26% قدمت ارتكاب الجرائم كأول الحلول المقترحة لمعالجة القضايا المجتمعية.

توصيات ومقترحات الدراسة:

● الحاجة إلى ضرورة إصدار ميثاق شرف مهني للعاملين في مجال الدراما التليفزيونية والسينمائية المقدمة على شبكات الانترنت وكذلك القنوات الفضائية المتخصصة، لتنظيم العمل في هذا المجال.

● إيجاد آلية لمتابعة تنفيذ مواثيق الشرف الإعلامية سواء المحلية أو الدولية أو العالمية.

● ضرورة وجود ضوابط ومعايير مهنية فيما تقدمه الفضائيات المتخصصة في الدراما.

● ضرورة تفعيل الدور الرقابي على ما تقدمه الأفلام السينمائية للأسرة والمجتمع.

● اجراء دراسات حول الآداء المهني للقائمين بالإتصال في مجال الدراما التليفزيونية (المؤلفين والمخرجين والمنتجين والممثلين) لمقارنة المحتوى الدرامي المقدم بمعايير التزامهم بمسؤوليتهم الإجتماعية تجاه المجتمع.

● اجراء دراسات تحليلية لمحتوى المضامين الدرامية العربية المقدمة في القنوات الفضائية، لمعرفة الإشكاليات التي تواجهها هذه المضامين.

المصادروالمراجع

المراجع العربيه

- أبو العز، إنجي عباس (2023). أخلاقيات الإعلام الرقمي بين الممارسة والتطبيق، **المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال**، جامعة الاهرام الكندية، العدد 43، 107-170، متاح علي الرابط التالي: https://search.mandumah.com/Record/1453429/Details
- الدر، هويدا،(2009م)، هويدا الدر، معالجة الأفلام والمسلسلات العربية التي يقدمها التليفزيون المصري لموضوع تعاطي وإدمان المخدرات وعلاقتها بإدراك الجمهور للواقع الإجتماعي للمدمنين"، **رسالة دكتوراه غير منشورة** ،(جامعة القاهرة: كلية الإعلام)
- الصبحي، ريمة حامد. (2021). اتجاهات الصفوة الإعلامية نحو أخلاقيات الإعلام الجديد: دراسة ميدانية. ***مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية***, 5(7), 138-119. متاح علي الرابط التالي: https://doi.org/10.26389/AJSRP.H131220
- الضبع، رفعت،(2011م)، *السيناريو*،(طنطا :دار الفجر للنشر والتوزيع) ، ص 225-227.
- العزاوي، حسين رشيد . (2020). حدود الالتزام بأخلاقيات الإعلان التلفزيوني من وجهة نظر المستهلكين: دراسة مسحية. ***مجلة لارك***, المجلد 13(1), 840-799. متاح علي الرابط التالي: https://doi.org/10.31185/lark.Vol1.Iss40.1753
- المسناوي، مصطفى. (2014م). السينما العربية تاريخها ومستقبلها ودورها النهضوي، ***مجلة المستقبل العربي***، عدد 420،
- الكناني، لبنى، (2008م). صورة الأسرة العربية في الدراما التليفزيونية بالقنوات الفضائية العربية وأثرها على إدراك الجمهور العربي للواقع الإجتماعي لها: دراسة تحليلية ميدانية، **رسالة دكتوراه غير منشورة**، (جامعة القاهرة: كلية الإعلام)
- درويش، عبد الرحيم، (2003). الشخصيات في الأفلام السينمائية المصرية ومدى مراعاتها لأخلاقيات المجتمع، دراسة تحليلية "، **ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي التاسع لكلية الإعلام:** أخلاقيات الإعلام بين النظرية والتطبيق، (جامعة القاهرة، كلية الإعلام)، ج2، ص ص 497- 533.

- رفاعي، أمنية أحمد جاد، محمد، حسن علي (2023). أخلاقيات الإعلام الساخر على الفضائيات المصرية، وانعكاسه على مصداقية الجمهور، ***مجلة البحوث في مجالات التربية النوعية***، المجلد 44، 647 – 694
- عمارة، محمد. (2007م). معالجة الجريمة في الأعمال الدرامية التي يعرضها التليفزيون، دراسة تحليلية ميدانية، **رسالة دكتوراه غير منشورة**، (جامعة جنوب الوادي: كلية الآداب، قسم الإعلام)، ص 87.
- فرج، الأميرة سماح، (2007م). صورة الشباب في الدراما العربية التي يقدمها التليفزيون المصري، دراسة تحليلية، **رسالة ماجستيرغير منشورة**، (جامعة القاهرة: كلية الإعلام)
- فرج، منى مجدي. (2001م). المعايير الرقابيه للفيلم السينمائي الروائي المصري في السينما والتليفزيون، **رسالة ماجستيرغير منشورة**، (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، قسم الإذاعة والتليفزيون)
- لقمش، فاطمة، بورقعة، سمية (2023). أخلاقيات العمل الإعلامي في البرامج الحوارية الاجتماعية، المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، المجلد 9(1) ، 215-233.
- مصطفى، رانيا أحمد. (2006م). تأثير الدراما العربية والأجنبية المقدمة في القنوات الفضائية العربية على قيم واتجاهات الشباب العربي"، **رسالة دكتوراه غير منشورة**، جامعة القاهرة: كلية الإعلام.
- مكاوي، حسن. (2006م)، **"أخلاقيات العمل الإعلامي"** ، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية).
- مهيرة، بثينة. (2023). أخلاقيات الإعلام الجديد بين الحرية والالتزام في البيئة الإلكترونية. **مجلة المعيار**، المجلد 22(2)، 393-411، متاح على الرابط التالي: DOI:10.37138/almieyar.v22i2.3893

المراجع الاجنبيه:

- Biagi, S. (2001). *Media impact: An introduction to mass media,* (Wadsworth: Thomson Learning) 5th edition.
- Harb, Z. & Arafat, R. (2024). The adoption of artificial intelligence technologies in Arab newsrooms: potentials and challenges, *Sage Journals,* Vol. 2(3), 371-381, Available at the following link: https://doi.org/10.1177/2752354324129106
- Horoub, I. (2023). Understanding media empowerment: citizen journalism in Palestine. *Humanit Soc Sci Commun* Vol. 10 (32), 1-10 . https://doi.org/10.1057/s41599-023-01526-z
- Jebril, N., & Altef, S. (2024). Perceptions of data journalism and its impact on democratizing: Arab news media. *Sage Journal*, 25(7), 1500-1518. Available at the following link: https://doi.org/10.1177/14648849231221038
- Jwaniat, M. I., Habes, M., Elareshi, M., Zaini, A., Al Alawi, A. N., Farouk, A., & Shamseldien, F. M. (2025). *Digital media and developing cultural awareness in Arab society: An overview*. In Studies in Systems, Decision and Control (pp. 535–544). Springer. https://doi.org/10.1007/978-3-031-96641-5_46
- Mazroa, R., & Al-Sharif, L. (2022). *The role of social networking sites in shaping awareness of social issues among university youth: Twitter as a model. Middle East Public Relations Research Journal, 38,* 91–129.https://search.mandumah.com/Record/1272236
- Mcquail, D. (2010). *Mass communication theory* (London: SAGE Publications) 6th edition, p. 170.

- Radcliffe, D., Lin, B., L, S., & Lee, N. (2025). *Social media insights from the Middle East in 2023*. UNESCO Crossings Institute for Conflict-Sensitive Reporting and Intercultural Dialogue, University of Oregon. https://hdl.handle.net/1794/32347
- Song, T., Yu, P., Yecies, B., Ke, J., & Yu, H. (2025). *Social media crisis communication and public engagement during COVID-19: Analyzing public health and news media organizations' tweeting strategies*. Scientific Reports, 15(1), 1-16. https://doi.org/10.1038/s41598-025-90759-w
- Tuneva, M. (2025). *Artificial intelligence and digital disinformation: Ethical challenges for media literacy and journalism*. KAIROS: Media and Communications Review Journal, 4(1),1-15. https://doi.org/10.64370/PGYX8412
- Ward, S. (2018). *Ethics and the media* (Cambridge University Press. Retrieved from https://www.perlego.com/book/3549114/ethics-and-the-media-an-introduction-pdf

- مو اقع الانترنت

- http://www.wata.cc/forums/showthread.php?t=44375

تطوير الحياة المدرسية:
مدخل لتحقيق مدرسة الجودة والإنصاف

الدكتور المسكيني إحسان
جامعة سيدي محمد بن عبد الله

ملخص:

يتناول هذا المقال موضوع تطوير الحياة المدرسية باعتباره أحد المداخل الأساسية لإصلاح المنظومة التربوية، من خلال تحويل المدرسة من فضاء يقتصر على نقل المعارف إلى بيئة شاملة تسهم في بناء شخصية المتعلم وتنمية كفاياته المعرفية والاجتماعية والقيمية. وينطلق المقال من إشكالية مركزية تتمثل في :**كيف يمكن تطوير الحياة المدرسية في ظل التحولات الرقمية والاجتماعية والاقتصادية المتسارعة؟ وما مدى قدرة المدرسة على التوفيق بين جودة التعلمات، وبناء القيم، والانفتاح على المحيط؟**

حيث يوضح أن الحياة المدرسية لم تعد مرتبطة فقط بالزمن الصفي، بل أصبحت تشمل مختلف الأنشطة والعلاقات والتفاعلات التي يعيشها المتعلم داخل المؤسسة التعليمية وخارجها. كما تؤدي دورا محوريا في التنشئة الاجتماعية وترسيخ قيم المواطنة والتسامح والحوار والعمل الجماعي، إضافة إلى تنمية المهارات الحياتية مثل التواصل، القيادة، وحل المشكلات. وفي سياق التحول الرقمي، توسع مفهوم الحياة المدرسية ليشمل توظيف التكنولوجيا في التعلم، وتعزيز التعلم الذاتي، وتقوية التواصل بين المدرسة والأسرة، بما ينسجم مع متطلبات مجتمع المعرفة.

كما يناقش مجموعة من التحديات التي تعيق تطوير الحياة المدرسية، وفي المقابل، يقدم المقال آفاقا مستقبلية للتطوير، أبرزها اعتماد مشروع المؤسسة كإطار منظم للحياة المدرسية، تكوين الأطر التربوية، تعميم الأندية الرقمية، تعزيز الشراكات، دعم الصحة النفسية للمتعلمين، توظيف الذكاء الاصطناعي،

كلمات مفتاحية: الحياة المدرسية، التحول الرقمي، المناخ المدرسي، الأندية التربوية، المشاركة الديمقراطية، الانفتاح على المحيط، الذكاء الاصطناعي، جودة التعليم، المدرسة الدامجة، الإصلاح التربوي.

Abstract:

This article addresses the issue of developing school life as one of the fundamental entry points for reforming the educational system. It focuses on transforming the school from a space limited to the transmission of knowledge into a comprehensive environment that contributes to building the learner's personality and developing their cognitive, social, and value-based competencies. The article starts from a central problem: How can school life be developed in light of rapid digital, social, and economic transformations? To what extent is the school capable of reconciling the quality of learning, the construction of values, and openness to its surrounding environment?

The article explains that school life is no longer linked only to classroom time; rather, it now includes the various activities, relationships, and interactions that learners experience inside and outside the educational institution. It also plays a central role in socialization and in strengthening the values of citizenship, tolerance, dialogue, and teamwork, in addition to developing life skills such as communication, leadership, and problem-solving. In the context of digital transformation, the concept of school life has expanded to include the use of technology in learning, the promotion of self-directed learning, and the strengthening of communication between school and family, in line with the requirements of the knowledge society.

The article also discusses a set of challenges that hinder the development of school life. In contrast, it presents future prospects for development, most notably adopting the school project as an organizing framework for school life, training educational staff, generalizing digital clubs, strengthening partnerships, supporting learners' mental health, and employing artificial intelligence.

Keywords: school life, digital transformation, school climate, educational clubs, democratic participation, openness to the environment, artificial intelligence, quality of education, inclusive school, educational reform .

مقدمة

تشكل الحياة المدرسية أحد المداخل الأساسية لإصلاح المنظومة التربوية، باعتبارها فضاء يحقق التعلم والتنشئة الاجتماعية والتربية على القيم في آن واحد. فلم تعد المدرسة مؤسسة لنقل المعارف فقط، بل أصبحت بيئة متكاملة تسهم في بناء شخصية المتعلم، وتنمية كفاياته، وصقل مهاراته الحياتية، بما يؤهله للاندماج الإيجابي في المجتمع ومواجهة تحديات العصر.

وفي ظل التحولات المتسارعة التي يعرفها العالم، وما يرافقها من تطور رقمي وثقافي واجتماعي، أصبح تطوير الحياة المدرسية ضرورة ملحة لتحقيق مدرسة دامجة، منصفة، ومنفتحة على محيطها، وقادرة على توفير بيئة تعليمية آمنة ومحفزة على التعلم والإبداع.

أولا: مفهوم الحياة المدرسية وأهدافها

تشير الحياة المدرسية إلى مجموع الأنشطة والعلاقات والتفاعلات والممارسات التربوية التي يعيشها المتعلم داخل المؤسسة التعليمية، سواء داخل الفصل الدراسي أو خارجه، وتشمل مختلف الأبعاد التعليمية والثقافية والفنية والرياضية والاجتماعية والبيئية، إلى جانب أساليب التدبير والعلاقات الإنسانية التي تربط بين مختلف الفاعلين التربويين، من متعلمين وأطر تربوية وإدارية وأسر وشركاء المؤسسة. وبهذا المعنى، لا تقتصر الحياة المدرسية على زمن التعلم الصفي، بل تمتد لتشمل كل ما يعيشه المتعلم داخل المؤسسة من تجارب ومواقف وأنشطة تسهم في بناء شخصيته وتنمية كفاياته المعرفية والوجدانية والاجتماعية[1].

وتعد الحياة المدرسية فضاء للتنشئة الاجتماعية والتربية على القيم، حيث توفر بيئة تعليمية قائمة على الحوار، والاحترام المتبادل، والتعاون، والمشاركة، بما يعزز شعور المتعلم بالانتماء إلى المؤسسة، ويشجعه على الانخراط الإيجابي في مختلف الأنشطة المدرسية. كما تسهم في تنمية المهارات الحياتية، مثل التواصل، والعمل الجماعي، وحل المشكلات، واتخاذ القرار، والقيادة، وهي مهارات أصبحت من المتطلبات الأساسية لمواكبة التحولات التي يعرفها المجتمع وسوق الشغل[2].

وفي ظل التحولات الرقمية التي يشهدها العالم، أصبح مفهوم الحياة المدرسية يتجاوز تنظيم الأنشطة الموازية التقليدية، ليشمل توظيف التكنولوجيا الرقمية في التعلم، وتنشيط الأندية التربوية، وتعزيز التواصل بين المؤسسة التعليمية والأسر، وتشجيع التعلم الذاتي، وتنمية

[1] وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي (المغرب) .(2009). الميثاق الوطني للتربية والتكوين .الرباط: المملكة المغربية.

[2] لكتاني، عبد الإله .(2019). التنشئة الاجتماعية داخل المؤسسة التعليمية .الرباط: دار نشر المعرفة.

الثقافة الرقمية لدى المتعلمين، بما ينسجم مع متطلبات المدرسة الذكية ومجتمع المعرفة.

وتسعى الحياة المدرسية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التربوية والاستراتيجية، من أبرزها:

- توفير مناخ تربوي آمن ومحفز على التعلم، يقوم على الاحترام المتبادل، والإنصاف، وتكافؤ الفرص، ويضمن سلامة المتعلمين النفسية والاجتماعية والجسدية .

- تنمية شخصية المتعلم تنمية متوازنة، من خلال الاهتمام بالجوانب المعرفية والمهارية والوجدانية، بما يسهم في تكوين شخصية مستقلة ومتوازنة وقادرة على التكيف مع مختلف المواقف .

- ترسيخ قيم المواطنة وحقوق الإنسان والتسامح والعيش المشترك، وتعزيز ثقافة الحوار واحترام الاختلاف، بما يسهم في إعداد مواطن مسؤول وفاعل في مجتمعه .

- تعزيز المشاركة وتحمل المسؤولية، عبر إشراك المتعلمين في تدبير الحياة المدرسية، وتنمية روح المبادرة والعمل التطوعي، وترسيخ الممارسة الديمقراطية داخل المؤسسة .

- تنمية الإبداع والابتكار والعمل الجماعي، من خلال الأنشطة الثقافية والعلمية والفنية والرياضية، وتشجيع المشاريع التربوية التي تنمي التفكير النقدي وروح المبادرة والابتكار[1] .

وانطلاقا من هذه الأهداف، أصبحت الحياة المدرسية إحدى الركائز الأساسية لتحسين جودة التعلمات والارتقاء بأداء المؤسسات التعليمية، إذ لم تعد تقتصر على كونها فضاء للأنشطة الموازية، بل أصبحت مكونا رئيسا في المشروع التربوي للمؤسسة، يسهم في تحقيق التعلم الشامل، وبناء مدرسة دامجة ومنصفة، تستجيب لتطلعات المجتمع وتحديات القرن الحادي والعشرين.

ثانيا: مرتكزات تطوير الحياة المدرسية

يعتمد تطوير الحياة المدرسية على مجموعة من المرتكزات، من أهمها:

1- تحسين المناخ المدرسي

يعد تحسين المناخ المدرسي أحد المرتكزات الأساسية لتطوير الحياة المدرسية والارتقاء بجودة التعلمات، إذ يشكل البيئة التي يتفاعل داخلها جميع الفاعلين التربويين، من متعلمين وأطر تربوية وإدارية وأسر وشركاء المؤسسة. ويقصد بالمناخ المدرسي مجموع العلاقات الإنسانية والتنظيمية والنفسية السائدة داخل المؤسسة التعليمية، والتي تؤثر بشكل مباشر في أداء

[1] اليوسفي، فاطمة الزهراء .(2020). المهارات الحياتية ودورها في المدرسة المغربية .مجلة التربية والتكوين، العدد 12. يبرز دور الحياة المدرسية في تنمية مهارات التواصل والعمل الجماعي.

المتعلمين، ودافعيتهم للتعلم، وانخراطهم في الحياة المدرسية.

فكلما اتسم المناخ المدرسي بالأمن والثقة والاحترام المتبادل والإنصاف، ازدادت فرص نجاح العملية التعليمية، وارتفعت مستويات التحصيل الدراسي، وتعززت الصحة النفسية والاجتماعية للمتعلمين. كما يسهم المناخ المدرسي الإيجابي في الحد من مظاهر العنف المدرسي، والتنمر، والهدر المدرسي، والسلوكات غير المنضبطة، من خلال ترسيخ ثقافة الحوار والتسامح والتعاون واحترام القانون الداخلي للمؤسسة[1].

ويتحقق تحسين المناخ المدرسي عبر اعتماد مقاربة تشاركية تقوم على إشراك جميع مكونات المجتمع المدرسي في تدبير الحياة المدرسية، وتعزيز قنوات التواصل بين الإدارة والأساتذة والمتعلمين والأسر، فضلا عن توفير فضاءات مدرسية آمنة ونظيفة وجذابة، تستجيب لحاجات المتعلمين النفسية والتربوية. كما يقتضي ذلك إرساء آليات للإنصات والوساطة وحل النزاعات، وتفعيل برامج الدعم النفسي والاجتماعي، وتشجيع المبادرات التي تعزز الشعور بالانتماء إلى المؤسسة[2].

وفي سياق التحول الرقمي، أصبح تحسين المناخ المدرسي يرتبط أيضا بحسن توظيف التكنولوجيا في التواصل والتدبير التربوي، بما يسهم في تعزيز التفاعل بين مختلف الفاعلين، وتيسير الوصول إلى المعلومات، وتنويع الأنشطة التعليمية والتربوية. غير أن هذا التوظيف ينبغي أن يتم في إطار يضمن الاستخدام المسؤول والآمن للتكنولوجيا، ويحمي المتعلمين من المخاطر المرتبطة بالفضاء الرقمي، مثل التنمر الإلكتروني وسوء استخدام وسائل التواصل.

ومن ثم، فإن تحسين المناخ المدرسي لا يمثل مجرد إجراء تنظيمي، بل يعد مدخلا استراتيجيا لبناء مدرسة دامجة، قائمة على الثقة والتعاون والاحترام المتبادل، وقادرة على توفير بيئة تعليمية محفزة على التعلم والإبداع، بما يسهم في تحقيق أهداف الحياة المدرسية والارتقاء بجودة المنظومة التربوية.

فيما يلي يمكن تقديم مجموعة من المؤشرات الكمية التي تعكس أثر تحسين المناخ المدرسي على جودة التعلمات والحياة المدرسية داخل المؤسسات التعليمية، وذلك اعتمادا على تحليلات تربوية ودراسات ميدانية مقارنة. وتبرز هذه المؤشرات بشكل تقريبي طبيعة التحولات الإيجابية التي يمكن تحقيقها عند توفر مناخ مدرسي سليم قائم على الأمن، والثقة، والتواصل الفعال بين

[1] الهلالي، عبد الكريم .(2021) .العنف المدرسي: الأسباب وسبل المعالجة .الدار البيضاء: المركز المغربي للدراسات التربوية.

[2] المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي (المغرب) .(2019) .**تقرير: من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء** .الرباط.

مختلف الفاعلين التربويين.

جدول: مؤشرات تحسين المناخ المدرسي

نسبة التحسن / الأثر	الوضع في المؤسسات ذات المناخ الإيجابي	المجال / المؤشر
التحصيل الدراسي	تحسن ملحوظ في النتائج الدراسية	+15% إلى +30%
دافعية التعلم	ارتفاع الإقبال على التعلم والمشاركة	+20% إلى +35%
الانخراط في الأنشطة المدرسية	مشاركة أكبر في الأندية والأنشطة	+25% إلى +40%
الشعور بالانتماء للمؤسسة	تعزيز الارتباط النفسي بالمؤسسة	+30%
العنف المدرسي	انخفاض حالات العنف داخل المؤسسة	-25% إلى -45%
التنمر المدرسي	تراجع سلوكات التنمر بين المتعلمين	-20% إلى -40%
الهدر المدرسي	انخفاض نسب الانقطاع عن الدراسة	-10% إلى -25%
الصحة النفسية والاجتماعية	تحسن التوازن النفسي والاجتماعي	+15% إلى +30%
النزاعات المدرسية	تقليص النزاعات عبر الوساطة والحوار	-35%
فعالية التواصل التربوي	تحسين التواصل بين المدرسة والأسر	+30% إلى +50%
متابعة الأسر للتعلمات	زيادة تتبع الأسر لأبنائهم دراسيا	+25% إلى +45%
التنمر الإلكتروني	ارتفاع محتمل في غياب التوعية الرقمية	+15% إلى +20% (خطر)

مصدر التقارير التربوية حول أثر تحسين المناخ المدرسي على مؤشرات التعلم والسلوك المدرسي.

2-تنشيط الأندية التربوية

تعد الأندية التربوية من أهم مكونات الحياة المدرسية، لما توفره من فضاءات تربوية مرنة تسهم في تنمية شخصية المتعلم وتعزيز تعلماته خارج الإطار الصفي. فهي تشكل مجالا لتفعيل

التعلمات وربطها بالواقع، من خلال أنشطة متنوعة تستجيب لميول المتعلمين واهتماماتهم، وتتيح لهم فرص التعبير عن قدراتهم ومواهبهم في بيئة قائمة على المشاركة والإبداع[1].

وتضم الأندية التربوية مجالات متعددة، من بينها الأندية الثقافية، والعلمية، والرياضية، والفنية، والبيئية، والحقوقية، والرقمية، وأندية القراءة والمسرح والإعلام المدرسي، حيث تساهم هذه الفضاءات في تنمية الكفايات المعرفية والمهارية والقيمية لدى المتعلمين، وتدعم التعلمات النظامية بأنشطة تطبيقية تعزز التفكير النقدي، والعمل الجماعي، وحل المشكلات، والابتكار[2].

كما تؤدي الأندية التربوية دورا مهما في ترسيخ قيم المواطنة، والمسؤولية، والتطوع، واحترام الاختلاف، من خلال إشراك المتعلمين في إعداد البرامج والأنشطة وتنفيذها وتقويمها. ويسهم هذا الانخراط في تنمية روح المبادرة والقيادة لديهم، ويعزز ثقتهم بأنفسهم وقدرتهم على التواصل واتخاذ القرار والعمل ضمن فريق.

وفي ظل التحول الرقمي، أصبحت الأندية التربوية مطالبة بتجديد أساليب عملها من خلال توظيف التقنيات الحديثة والوسائط الرقمية، وإحداث أندية متخصصة في البرمجة، والروبوتيك، والذكاء الاصطناعي، والإعلام الرقمي، وريادة الأعمال، بما ينسجم مع متطلبات المدرسة الذكية ومجتمع المعرفة. كما يمكن لهذه الأندية أن تستثمر المنصات الرقمية في تنظيم مسابقات ومشاريع تعاونية، وإنتاج محتويات رقمية، وتعزيز التعلم الذاتي والتعلم القائم على المشروع[3].

غير أن تحقيق الأهداف المنشودة للأندية التربوية يقتضي توفير الموارد البشرية والمادية اللازمة، وتأهيل الأطر التربوية المشرفة عليها، وتخصيص فضاءات وتجهيزات مناسبة، إضافة إلى اعتماد شراكات مع المؤسسات الثقافية والعلمية والجمعيات والجامعات، بما يسهم في تنويع الأنشطة وإغناء التجارب التعليمية.

ومن ثم، فإن تنشيط الأندية التربوية لا يعد نشاطا تكميليا أو ترفيهيا، بل يمثل رافعة أساسية لتطوير الحياة المدرسية، وإعداد متعلم متوازن، مبدع، ومسؤول، قادر على توظيف معارفه ومهاراته في مختلف المواقف الحياتية، والمساهمة الفاعلة في تنمية مجتمعه.

[1] وزارة التربية الوطنية (المغرب) .(2019). دليل الأندية التربوية بالمؤسسات التعليمية .الرباط.
[2] الكتاني، عبد الإله .(2019). التربية على القيم داخل المؤسسة التعليمية .الرباط: دار المعرفة.
[3] بنعيسى، عبد الله .(2022). التحول الرقمي في التعليم وتنشيط الأندية المدرسية .مجلة علوم التربية، المغرب.

3-المشاركة الديمقراطية

تعتبر المشاركة الديمقراطية أحد المرتكزات الأساسية لتطوير الحياة المدرسية، لما لها من دور في ترسيخ قيم المواطنة والمشاركة الفاعلة داخل المؤسسة التعليمية. فالمدرسة ليست فضاء لاكتساب المعارف فحسب، بل هي أيضا مجال لتعلم الممارسة الديمقراطية، واحترام الحقوق والواجبات، والتدرب على الحوار والتشاور واتخاذ القرار بصورة جماعية.

وتساهم المجالس التلاميذية والأنشطة التشاركية في ترسيخ ثقافة الحوار، واحترام الرأي والرأي الآخر، وتنمية روح المسؤولية، من خلال إشراك المتعلمين في تدبير بعض شؤون الحياة المدرسية، وإبداء آرائهم بشأن الأنشطة والبرامج والمبادرات التي تهم المؤسسة. كما تتيح لهم هذه الآليات فرصة التعبير عن احتياجاتهم واقتراحاتهم، بما يعزز إحساسهم بالانتماء إلى المدرسة ويقوي ثقتهم في قدراتهم على الإسهام في تحسين محيطهم التربوي.

وتتجلى المشاركة الديمقراطية كذلك في اعتماد أساليب تدبير قائمة على التشاور والانفتاح، وتشجيع العمل الجماعي، وتكريس مبادئ الشفافية والإنصاف وتكافؤ الفرص بين جميع المتعلمين. كما تسهم في تنمية مجموعة من الكفايات الحياتية، مثل مهارات التواصل، والتفاوض، وحل النزاعات، والقيادة، والعمل ضمن فريق، وهي كفايات أصبحت ضرورية لمواجهة متطلبات الحياة المهنية والاجتماعية[1].

وفي سياق التحولات الرقمية، يمكن تعزيز المشاركة الديمقراطية من خلال توظيف المنصات الرقمية ووسائل التواصل التربوي، بما يتيح للمتعلمين المشاركة في الاستشارات، وإبداء الرأي، وتنظيم المبادرات والأنشطة، وتبادل الأفكار بصورة أكثر تفاعلية. غير أن هذا الانفتاح الرقمي يقتضي في المقابل ترسيخ ثقافة المواطنة الرقمية، القائمة على الاستخدام المسؤول للتكنولوجيا، واحترام أخلاقيات التواصل، وحماية المعطيات الشخصية، ومكافحة مختلف أشكال الإساءة الرقمية[2].

ومن ثم، فإن ترسيخ المشاركة الديمقراطية داخل المؤسسة التعليمية يسهم في بناء مدرسة قائمة على الحوار والتعاون والمسؤولية المشتركة، ويؤهل المتعلمين ليكونوا مواطنين فاعلين، قادرين على ممارسة حقوقهم، والوفاء بواجباتهم، والمشاركة الإيجابية في تنمية مجتمعهم.

[1] شهاب، عبد القادر.(2018) . علم النفس التربوي والمناخ المدرسي .دار النشر المغربية.
[2] لمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.(2015) . من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء .الرباط.

4-الانفتاح على المحيط

الانفتاح على المحيط هو أحد المرتكزات الأساسية لتطوير الحياة المدرسية، إذ لم تعد المؤسسة التعليمية فضاء مغلقا يقتصر دوره على تقديم التعلمات داخل أسوار المدرسة، بل أصبحت مؤسسة منفتحة على محيطها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، تتفاعل معه وتستفيد من إمكاناته وخبراته، وتسهم في تنميته. ويقوم هذا التوجه على مبدأ الشراكة والتعاون بين المؤسسة التعليمية ومختلف الفاعلين المحليين، بما يحقق التكامل بين الوظيفة التربوية للمدرسة ومتطلبات التنمية المجتمعية[1].

ويتطلب تطوير الحياة المدرسية إقامة شراكات مع الجماعات الترابية، والجمعيات، والجامعات، والمؤسسات الاقتصادية والثقافية، والمكتبات، والمتاحف، والمراكز العلمية، والهيئات الرياضية، وغيرها من المؤسسات العمومية والخاصة، بما يتيح للمتعلمين الاستفادة من خبرات متنوعة وربط التعلمات بواقعهم. كما تمكن هذه الشراكات من تنظيم أنشطة تربوية وثقافية وعلمية وفنية ورياضية، وزيارات ميدانية، وورشات تكوينية، وملتقيات علمية، تسهم في توسيع آفاق المتعلمين وتنمية معارفهم ومهاراتهم.

ويساعد الانفتاح على المحيط كذلك على تعزيز التعلم القائم على المشروع، وربط المعرفة النظرية بالتطبيقات العملية، وتنمية روح المبادرة والمقاولة والابتكار لدى المتعلمين، من خلال إشراكهم في مبادرات مجتمعية وأنشطة تطوعية ومشاريع تنموية تستجيب لحاجات المجتمع المحلي. كما يسهم في ترسيخ قيم المواطنة والتضامن والمسؤولية الاجتماعية، ويعزز شعور المتعلم بالانتماء إلى محيطه والمشاركة في تنميته[2].

وفي ظل التحول الرقمي، أصبح الانفتاح على المحيط يتخذ أبعادا جديدة، من خلال توظيف المنصات الرقمية، وتنظيم الندوات والمحاضرات عن بعد، وإقامة شراكات مع الجامعات ومراكز البحث والمؤسسات الوطنية والدولية، بما يتيح للمتعلمين الاستفادة من الخبرات العلمية والتكنولوجية دون التقيد بالحدود الجغرافية. كما تتيح البيئة الرقمية للمؤسسات التعليمية فرصا أوسع للتعريف بمشاريعها، وتبادل التجارب الناجحة، وتعزيز التعاون مع مختلف الشركاء.

ومن ثم، فإن الانفتاح على المحيط يشكل رافعة استراتيجية لتطوير الحياة المدرسية، لأنه يجعل المؤسسة التعليمية أكثر ارتباطا بواقعها، وأكثر قدرة على الاستجابة لحاجات المجتمع،

[1] المرصد الوطني للتنمية البشرية.(2020) . التربية والتنمية المجتمعية: أدوار المدرسة في الانفتاح على المحيط .
[2] وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني (المغرب).(2014) . الدليل المرجعي للحياة المدرسية .الرباط.

وإعداد متعلمين يمتلكون المعارف والكفايات والقيم التي تؤهلهم للمساهمة الفاعلة في التنمية المستدامة وبناء مجتمع المعرفة.

ثالثا: التحول الرقمي وتطوير الحياة المدرسية

أصبح التحول الرقمي أحد أهم مرتكزات تطوير الحياة المدرسية، في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وما أفرزته من أنماط جديدة في التعلم والتواصل وإنتاج المعرفة. فلم يعد توظيف التكنولوجيا داخل المؤسسة التعليمية خيارا، بل أصبح ضرورة تفرضها متطلبات مجتمع المعرفة، وتوجهات الإصلاح التربوي الرامية إلى بناء مدرسة حديثة، منفتحة، ودامجة، قادرة على إعداد متعلمين يمتلكون الكفايات اللازمة للاندماج في العصر الرقمي[1].

ويهدف التحول الرقمي إلى الارتقاء بجودة الحياة المدرسية من خلال تحديث أساليب التدريس والتعلم، وتطوير آليات التدبير الإداري والتربوي، وتعزيز التواصل بين مختلف الفاعلين التربويين، بما يسهم في تحسين جودة الخدمات التعليمية، وتوفير بيئة مدرسية أكثر تفاعلية ومرونة. كما يتيح هذا التحول فرصا لإرساء تعليم أكثر إنصافا وشمولا، من خلال توسيع فرص الولوج إلى الموارد التعليمية الرقمية، وتوفير تعلم يتكيف مع حاجات المتعلمين واختلاف قدراتهم.

ويتجسد التحول الرقمي في الحياة المدرسية من خلال مجموعة من الآليات، من أهمها:

المنصات التعليمية الرقمية :التي توفر موارد تعليمية متنوعة، وتمكن من متابعة التعلمات، وإنجاز الأنشطة، وتقويم المكتسبات، وتعزيز التواصل بين المدرسين والمتعلمين والأسر .

الفصول الافتراضية :التي تتيح تنظيم التعلمات عن بعد أو في إطار التعليم المدمج، بما يضمن استمرارية التعلم في مختلف الظروف، ويعزز التفاعل بين المتعلمين والأساتذة .

الذكاء الاصطناعي في دعم التعلم :من خلال توفير تعلم شخصي يتكيف مع مستوى كل متعلم، وتقديم تغذية راجعة فورية، والمساعدة في تشخيص التعثرات واقتراح أنشطة علاجية مناسبة، إضافة إلى دعم المدرسين في إعداد الموارد التعليمية وتقويم التعلمات .

التطبيقات التربوية التفاعلية :التي تسهم في تنويع طرائق التدريس، وتحفيز المتعلمين على المشاركة الفعالة، وتنمية التفكير النقدي والإبداعي عبر أنشطة تعليمية تعتمد على التفاعل والمحاكاة والألعاب التعليمية .

[1] العيساوي، محمد.(2020) . التحول الرقمي في التعليم: المفاهيم والتطبيقات .دار الفكر التربوي.

الإدارة المدرسية الرقمية :التي تيسر تدبير شؤون المؤسسة التعليمية، من خلال رقمنة العمليات الإدارية، وتتبع المسار الدراسي للمتعلمين، وتسهيل التواصل مع الأسر، وتحسين تدبير الموارد والوثائق والخدمات المدرسية .

كما يسهم التحول الرقمي في تعزيز التعلم الذاتي، وتنمية الكفايات الرقمية، وترسيخ ثقافة التعلم المستمر، وتحسين التواصل بين المؤسسة التعليمية والأسر، بما يعزز الشراكة التربوية ويزيد من انخراط مختلف الفاعلين في الحياة المدرسية. ويساعد كذلك على تنويع مصادر التعلم، وتشجيع التعلم التعاوني، وتطوير مهارات البحث والاستقصاء، وإنتاج المحتوى الرقمي.

غير أن نجاح التحول الرقمي في تطوير الحياة المدرسية يظل رهينا بتوفير بنية تحتية رقمية ملائمة، وضمان الولوج المنصف إلى الوسائل التكنولوجية، وتأهيل الأطر التربوية والإدارية، وترسيخ ثقافة الاستخدام الآمن والمسؤول للتكنولوجيا. كما يقتضي اعتماد سياسات تربوية تجعل التكنولوجيا وسيلة لتحسين جودة التعلمات وتعزيز قيم المواطنة الرقمية، لا غاية في حد ذاتها.

ومن ثم، فإن التحول الرقمي يمثل رافعة استراتيجية لتطوير الحياة المدرسية، شريطة أن يتم توظيفه في إطار رؤية تربوية متكاملة، توازن بين الابتكار التكنولوجي والأهداف التعليمية، وتسهم في بناء مدرسة ذكية، دامجة، ومحفزة على التعلم والإبداع، وقادرة على إعداد أجيال تستجيب لمتطلبات القرن الحادي والعشرين.

جدول: مؤشرات التحول الرقمي وتطوير الحياة المدرسية

الأثر التربوي	المجال / الآلية	نسبة التحسن (تقريبية)
تحسين التدبير وتقليص الزمن الإداري	الإدارة المدرسية الرقمية	+40% إلى +65%
ضمان استمرارية التعلم (حضوري/عن بعد)	الفصول الافتراضية	+40% إلى +55%
تحسين التواصل، التتبع، وإنجاز التعلمات	المنصات التعليمية الرقمية	+35% إلى +60%
تحسين الشراكة التربوية والتواصل	التواصل مع الأسر	+35% إلى +55%

رفع المشاركة والتحفيز وتنمية الإبداع	التطبيقات التربوية التفاعلية	30%+إلى +50%
توسيع الولوج للتعلم الرقمي	تكافؤ الفرص والإنصاف الرقمي	30%+إلى +50%
تحسين الأداء التربوي العام	فعالية النظام الرقمي ككل	30%+إلى +50%
تعزيز استقلالية المتعلم	التعلم الذاتي	30%+إلى +45%
تنمية المهارات الرقمية لدى المتعلمين	الكفايات الرقمية	25%+إلى +50%
تحسين جودة التعلمات والخدمات	جودة الحياة المدرسية عامة	25%+إلى +45%
تحسين التعلم الفردي والتغذية الراجعة	الذكاء الاصطناعي في التعليم	20%+إلى +40%
انخفاض فعالية التحول الرقمي	تحديات البنية التحتية (غيابها)	20%-إلى -30%

مصدر التقارير التربوية حول التحول الرقمي. بالمؤسسات التعليمية

رابعا: التحديات التي تواجه تطوير الحياة المدرسية

على الرغم من الجهود التي بذلتها وزارة التربية الوطنية ومختلف الفاعلين التربويين من أجل الارتقاء بالحياة المدرسية، فإن تحقيق الأهداف المنشودة لا يزال يواجه مجموعة من التحديات والإكراهات التي تحد من فعالية البرامج والأنشطة التربوية، وتؤثر في جودة المناخ المدرسي، وفي قدرة المؤسسة التعليمية على أداء أدوارها التربوية والتنموية. وتتنوع هذه التحديات بين ما هو مادي وبشري وتنظيمي وثقافي، الأمر الذي يقتضي اعتماد مقاربة شمولية لمعالجتها.

ومن أبرز هذه التحديات:

محدودية الإمكانات المادية والبنيات التحتية :إذ تعاني بعض المؤسسات التعليمية، خاصة في الوسط القروي والمناطق النائية، من ضعف التجهيزات الأساسية، وغياب الفضاءات المخصصة للأنشطة الثقافية والرياضية والفنية، إلى جانب محدودية الموارد الرقمية، مما ينعكس سلبا على تنشيط الحياة المدرسية وجودة الخدمات التربوية المقدمة للمتعلمين .

ضعف تأهيل بعض الفاعلين التربويين في مجال التنشيط :إذ يتطلب تفعيل الحياة المدرسية موارد بشرية مؤهلة تمتلك الكفايات اللازمة في مجالات التنشيط التربوي، وتدبير

المشاريع، والقيادة، والتواصل، والعمل التشاركي. غير أن محدودية التكوين الأساسي والمستمر في هذه المجالات تؤثر في جودة الأنشطة وفي قدرتها على تحقيق أهدافها التربوية .

محدودية مشاركة الأسر والمجتمع المدني :تعد الشراكة بين المؤسسة التعليمية والأسرة والمجتمع المحلي ركيزة أساسية لتطوير الحياة المدرسية، إلا أن ضعف التواصل، وتباين مستويات الانخراط، وقلة المبادرات المشتركة، كلها عوامل تحد من مساهمة الأسر والجمعيات والمؤسسات الشريكة في دعم المشاريع التربوية والأنشطة الموازية .

ضعف استثمار التكنولوجيا في الأنشطة الموازية :على الرغم من التطور الذي يشهده المجال الرقمي، فإن توظيف الوسائل التكنولوجية في تنشيط الحياة المدرسية لا يزال محدودا في عدد من المؤسسات، سواء بسبب نقص التجهيزات، أو ضعف التكوين، أو غياب برامج رقمية موجهة للأنشطة التربوية، مما يقلل من فرص الابتكار والتفاعل والإبداع .

انتشار بعض الظواهر السلبية كالعنف والهدر المدرسي :ما تزال بعض المؤسسات التعليمية تواجه تحديات مرتبطة بالعنف المدرسي، والتنمر، والهدر المدرسي، وضعف الانضباط، وهي ظواهر تؤثر في المناخ المدرسي، وتحد من اندماج المتعلمين ومشاركتهم الفاعلة في الأنشطة التربوية، كما تنعكس سلبا على التحصيل الدراسي والاستقرار النفسي والاجتماعي للمتعلمين .

وإلى جانب هذه التحديات، تفرض التحولات الرقمية المتسارعة تحديات جديدة تتعلق بتعزيز الأمن الرقمي، وحماية المعطيات الشخصية، وترسيخ ثقافة المواطنة الرقمية، وضمان الاستخدام الآمن والمسؤول للتكنولوجيا داخل المؤسسة التعليمية. كما تبرز الحاجة إلى تقليص الفجوة الرقمية بين المؤسسات التعليمية، بما يضمن تكافؤ الفرص في الاستفادة من الإمكانات التي توفرها التقنيات الحديثة.

وانطلاقا من ذلك، فإن تطوير الحياة المدرسية يقتضي معالجة هذه التحديات في إطار رؤية إصلاحية متكاملة، تقوم على تعبئة الموارد، وتأهيل الفاعلين، وتعزيز الشراكات، وتوظيف التكنولوجيا بصورة فعالة، بما يسهم في بناء مؤسسة تعليمية دامجة، وآمنة، ومحفزة على التعلم والإبداع، وقادرة على الاستجابة لتطلعات المتعلمين ومتطلبات التنمية المستدامة.

خامسا: آفاق تطوير الحياة المدرسية

إن تطوير الحياة المدرسية يعد رهانا استراتيجيا لتحقيق مدرسة الجودة والإنصاف والارتقاء بأداء المنظومة التربوية، خاصة في ظل التحولات الرقمية والاجتماعية والاقتصادية التي

يشهدها العالم. ويقتضي ذلك الانتقال من تصور يختزل الحياة المدرسية في الأنشطة الموازية إلى رؤية شمولية تجعلها مكونا أساسيا في المشروع التربوي للمؤسسة، ورافعة لتحسين التعلمات، وتنمية شخصية المتعلم، وتعزيز اندماجه في محيطه الاجتماعي والثقافي.

ولتحقيق هذا الهدف، تبرز مجموعة من الآفاق والإجراءات العملية التي من شأنها الارتقاء بالحياة المدرسية، من أهمها:

اعتماد مشروع مؤسسة يجعل الحياة المدرسية محورا للتدبير :وذلك من خلال إدماج برامج وأنشطة الحياة المدرسية ضمن التخطيط الاستراتيجي للمؤسسة، وربطها بأهداف واضحة ومؤشرات للتتبع والتقويم، بما يضمن استمرارية المبادرات وتحقيق أثرها التربوي .

تكوين الأطر التربوية في التنشيط والتربية على القيم :إذ يتطلب نجاح الحياة المدرسية تأهيل الأطر التربوية والإدارية في مجالات التنشيط الثقافي والفني والرياضي، والتواصل، والتدبير التشاركي، والتربية على المواطنة وحقوق الإنسان، بما يمكنها من تأطير أنشطة تربوية ذات جودة .

تعميم الأندية الرقمية والابتكار وريادة الأعمال :من خلال إحداث أندية متخصصة في البرمجة، والروبوتيك، والذكاء الاصطناعي، والإعلام الرقمي، وريادة الأعمال، بما يسهم في تنمية الكفايات الرقمية والإبداعية لدى المتعلمين، ويعزز قدرتهم على الابتكار ومواكبة متطلبات الاقتصاد الرقمي .

تطوير الشراكات مع مختلف الفاعلين :عبر توسيع التعاون مع الجماعات الترابية، والجامعات، ومراكز البحث، والجمعيات، والمؤسسات الاقتصادية والثقافية، بما يتيح تبادل الخبرات، وتوفير الموارد، وتنظيم مشاريع وأنشطة مشتركة تثري الحياة المدرسية وتربط المدرسة بمحيطها .

تعزيز الصحة النفسية والدعم الاجتماعي للمتعلمين :وذلك من خلال توفير خدمات الإنصات والإرشاد النفسي، ومواكبة المتعلمين الذين يواجهون صعوبات نفسية أو اجتماعية أو تعليمية، بما يسهم في تحسين المناخ المدرسي والحد من العنف والهدر المدرسي وتعزيز الشعور بالأمن والانتماء .

استثمار الذكاء الاصطناعي في دعم التعلمات والأنشطة المدرسية :عبر توظيف التطبيقات الذكية في تقديم تعلم شخصي يتكيف مع حاجات المتعلمين، ودعم المدرسين في إعداد الموارد التعليمية، وتحليل نتائج التعلم، وتنشيط الأندية والمشاريع التربوية، مع الحرص على احترام المبادئ الأخلاقية وحماية المعطيات الشخصية .

تشجيع المبادرات التلاميذية والعمل التطوعي :من خلال تمكين المتعلمين من اقتراح وتنفيذ مشاريع تربوية واجتماعية وبيئية وثقافية، وتشجيعهم على المشاركة في المبادرات التطوعية وخدمة المجتمع، بما ينمي لديهم روح المسؤولية، والقيادة، والمواطنة الفاعلة، والعمل الجماعي .

ولا يمكن تحقيق هذه الآفاق إلا من خلال تبني حكامة تربوية فعالة، تقوم على التخطيط الاستراتيجي، والتدبير التشاركي، والتقويم المستمر، مع تعبئة مختلف الفاعلين التربويين والمؤسساتيين والشركاء، وتوفير الموارد البشرية والمادية اللازمة. كما يقتضي ذلك الاستفادة من التجارب الوطنية والدولية الناجحة في مجال تطوير الحياة المدرسية، وتكييفها مع خصوصيات المدرسة المغربية.

وفي ضوء هذه المعطيات، فإن مستقبل الحياة المدرسية يرتبط بقدرة المؤسسة التعليمية على التحول إلى فضاء تربوي متكامل، يجمع بين جودة التعلمات، وتنمية القيم، وتوظيف التكنولوجيا، وتعزيز المشاركة، والانفتاح على المحيط. وبذلك تصبح الحياة المدرسية ركيزة أساسية لبناء مدرسة دامجة، ذكية، ومحفزة على التعلم والإبداع، وقادرة على إعداد مواطن يمتلك الكفايات والقيم التي تؤهله للمساهمة الفاعلة في تنمية المجتمع ومواجهة تحديات المستقبل.

خاتمة

يشكل تطوير الحياة المدرسية أحد المداخل الاستراتيجية لإصلاح المنظومة التربوية والارتقاء بجودة التعليم، باعتباره يهدف إلى بناء مدرسة لا تقتصر على نقل المعارف، بل تسعى إلى تنمية شخصية المتعلم في مختلف أبعادها المعرفية والوجدانية والاجتماعية والقيمية. فالحياة المدرسية، بما تتضمنه من أنشطة تربوية وثقافية ورياضية وفنية ورقمية، تمثل فضاء لتجسيد قيم المواطنة، وتعزيز التعلم النشط، وتنمية المهارات الحياتية، وإعداد المتعلمين للاندماج الإيجابي في مجتمع المعرفة.

وقد بينت هذه الدراسة أن تطوير الحياة المدرسية يرتكز على جملة من المقومات، في مقدمتها تحسين المناخ المدرسي، وتنشيط الأندية التربوية، وترسيخ المشاركة الديمقراطية، والانفتاح على المحيط، وتوظيف التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي في دعم التعلمات والأنشطة المدرسية. كما أبرزت أن نجاح هذه المقومات يظل رهينا بتجاوز مجموعة من التحديات، من بينها محدودية الموارد، وضعف البنيات التحتية، والحاجة إلى تأهيل الفاعلين التربويين، وتعزيز الشراكات مع مختلف المتدخلين.

وفي ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم، أصبح من الضروري إعادة النظر في أدوار المؤسسة التعليمية، بما يجعل الحياة المدرسية محورا أساسيا في مشاريع الإصلاح التربوي، ورافعة لتنمية الكفايات، وترسيخ القيم، وتحقيق الإدماج الاجتماعي والرقمي للمتعلمين. كما أن توظيف التقنيات الحديثة، وعلى رأسها الذكاء الاصطناعي، ينبغي أن يتم في إطار رؤية تربوية متوازنة، تجعل من التكنولوجيا وسيلة لتحسين جودة التعلمات وتعزيز الإبداع والابتكار، مع المحافظة على البعد الإنساني للتربية.

ومن ثم، فإن بناء حياة مدرسية متجددة يستدعي تعبئة مختلف الفاعلين التربويين والمؤسساتيين، وإرساء حكامة تربوية قائمة على التخطيط والتدبير التشاركي والتقويم المستمر، إلى جانب توفير الإمكانات المادية والبشرية الكفيلة بإنجاح هذا الورش. فالحياة المدرسية ليست نشاطا مكملا للعملية التعليمية، بل هي ركيزة أساسية لبناء مدرسة دامجة، ذكية، وآمنة، قادرة على إعداد مواطن متشبع بقيم المواطنة، ومتمكن من الكفايات العلمية والرقمية، ومؤهل للإسهام في تحقيق التنمية المستدامة ومواجهة تحديات المستقبل.

المراجع والمصادر المعتمدة:

مراجع مغربية رسمية

- وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة :(2019) **الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030**، الرباط .
- وزارة التربية الوطنية :(2021) **خارطة الطريق 2022-2026: من أجل مدرسة عمومية ذات جودة**، الرباط .
- المملكة المغربية :(2019) **القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي**، الجريدة الرسمية .
- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي :(2024) **Al-Madrassa al-Jadida: من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء**، الرباط .
- المجلس الأعلى للتربية والتكوين :(2018) **التقرير الاستراتيجي حول إصلاح التعليم**، الرباط .
- المندوبية السامية للتخطيط :(2022) **التعليم ورأس المال البشري في المغرب**، الرباط .
- وزارة التربية الوطنية :(2018) **الدليل المرجعي للحياة المدرسية**، الرباط .
- وزارة التربية الوطنية :(2012) **المذكرة الإطار لتنشيط الحياة المدرسية**، الرباط .
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي :(2023) **التعليم والتحول الرقمي بالمغرب**، الرباط .
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي :(2022) **المدرسة والمجتمع والإنصاف الاجتماعي**، الرباط .

كتب ودراسات:

- العروسي، محمد :(2017) **سوسيولوجيا المدرسة المغربية**، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء .
- الناجي، عبد الله :(2019) **التربية والقيم في المدرسة المغربية** الرباط .
- الإدريسي، مصطفى :(2020) **ديداكتيك الحياة المدرسية وتدبير ال، أنشطة التربوية**، مطبعة المعارف الجديدة .
- بلقزيز، عبد الإله :(2016) **المدرسة المغربية وإشكالية الإصلاح**، دار توبقال .
- الطاهري، محمد :(2021) **التحول الرقمي في التعليم المغربي**، جامعة محمد الخامس، الرباط .

• بنسعيد، حسن :(2020) **الحياة المدرسية: المفهوم والآليات**، مجلة علوم التربية، المغرب .
• الزاكي، فاطمة :(2022) **الأندية التربوية ودورها في تنمية الكفايات**، مجلة التربية، الرباط .
• لمرابط، عبد الرحيم :(2018) **الحكامة التربوية بالمغرب**، منشورات كلية علوم التربية .
• العلوي، رشيد :(2023) **المدرسة الذكية والتحول الرقمي**، جامعة القاضي عياض، مراكش .
• بوكرين، سعيد :(2019) **التربية على القيم داخل المؤسسة التعليمية**، دار الأمان، الرباط .
• Dewey, John (1938): *Experience and Education*, New York: Macmillan.
• UNESCO (2021): *Reimagining our futures together: A new social contract for education*, Paris.
• OECD (2023): *Education at a Glance*, Paris.
• Selwyn, Neil (2019): *Education and Technology*, Routledge.
• Fullan, Michael (2020): *Leading in a Culture of Change*, Jossey-Bass.
• Prensky, Marc (2010): *Teaching Digital Natives*, Corwin Press.
• Siemens, George (2014): *Connectivism and Learning in the Digital Age*, Canada.
• Bruyen, Christian & Fialaire, Bernard (2024): **IA et Éducation**, Rapport du Sénat français.
• Castells, Manuel (2010): *The Rise of the Network Society*, Wiley.
• OECD (2022): *Digital Education Outlook*, Paris.

تقييم كفاءة نظم حصاد مياه الأمطارواستدامتها في البيئات الجافة وشبه الجافة:

_دراسة تطبيقية بمحلية ود بندة – ولاية غرب كردفان – السودان

د. عمر إبراهيم علي الضو

-أستاذ مساعد – قسم الجغرافيا: كلية التربية-

جامعة غرب كردفان –السودان

kafo1962@gmail.co

د. حمزة عثمان حميدة مكين

– معلم بالمرحلة الابتدائية – ولاية الخرطوم

Hmazaosman@gamail.com

مستخلص:

تعد مياه الأمطار أحد الموارد المائية المهمة في المناطق شبه الجافة والجافة، مثل ولاية غرب كردفان، حيث تشكل مصدرا حيويا لدعم الزراعة والشرب واستخدامات المجتمع المحلي. تهدف هذه الدراسة إلى تقييم مدى الاستفادة من مياه الأمطار في عمليات حصاد المياه في محلية ود بندة، وتحليل طرق جمعها واستغلالها، والتحديات التي تواجه هذه العمليات. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وجمعت البيانات باستخدام الاستبيانات والمقابلات مع المزارعين والسكان المحليين. أظهرت النتائج أن غالبية الأسر تعتمد على خزانات ومجاري تصريف المياه، وأن مستوى الاستفادة يختلف باختلاف حجم الأمطار وتوفر التقنيات البسيطة. كما كشفت الدراسة عن تحديات رئيسية تتمثل في ضعف التخزين، والتقنيات التقليدية غير الكافية، ونقص التوعية. توصي الدراسة بتعزيز برامج حصاد مياه الأمطار، واستخدام التقنيات الحديثة، وزيادة التوعية المجتمعية لضمان استدامة هذا المورد الطبيعي.

الكلمات المفتاحية: مياه الأمطار، حصاد المياه، غرب كردفان، محلية ود بندة، استدامة الموارد المائية.

Abstract:

Rainwater is a vital water resource in semi-arid and arid regions, such as West Kordofan State, where it supports agriculture, drinking water, and other community uses. This study aims to assess the utilization of rainwater harvesting in Wad Banda locality, analyze its collection and utilization methods, and identify the challenges facing these practices. The study employed a descriptive-analytical approach, and data were collected through questionnaires and interviews with farmers and local residents. The results showed that most households rely on cisterns and drainage channels, and that the level of utilization varies depending on rainfall volume and the availability of basic technologies. The study also revealed key challenges, including inadequate storage, insufficient traditional techniques, and a lack of awareness. The study recommends strengthening rainwater harvesting programs, utilizing modern technologies, and increasing community awareness to ensure the sustainability of this natural resource.

Keywords: Rainwater, Water Harvesting, West Kordofan, Wad Banda Locality, Water Resources Sustainability

مقدمة:

تعتبر الموارد المائية من أهم مقومات التنمية البشرية والاقتصادية، إذ ترتبط بصورة مباشرة باستمرار الحياة وتحقيق الأمن الغذائي والاستقرار البيئي، لا سيما في المناطق الجافة وشبه الجافة التي تعاني من محدودية الموارد المائية وتذبذب معدلات الأمطار. ويعد حصاد مياه الأمطار من أهم التقنيات التقليدية والحديثة التي أثبتت فعاليتها في مواجهة مشكلات ندرة المياه، خاصة في البيئات التي تعتمد بصورة أساسية على الأمطار الموسمية. ويواجه السودان، باعتباره من الدول الواقعة ضمن النطاقات الجافة وشبه الجافة، تحديات متزايدة في إدارة موارده المائية، خصوصا في ولايات غرب البلاد التي تعتمد بدرجة كبيرة على الأمطار الموسمية والموارد التقليدية للمياه. وتعد ولاية غرب كردفان من المناطق التي تتأثر بشكل واضح بالتذبذب المطري وارتفاع معدلات التبخر، الأمر الذي انعكس بصورة مباشرة على استقرار المجتمعات الريفية والأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالزراعة والرعي.

وتبرز محلية ود بندة باعتبارها إحدى المناطق التي تعتمد بصورة كبيرة على الحفائر والسدود الترابية والآبار الموسمية في توفير المياه، حيث تمثل هذه الموارد شريان الحياة للسكان والثروة الحيوانية. إلا أن هذه النظم تواجه العديد من التحديات الطبيعية والفنية، مثل التسرب والتبخر وتراكم الطمي وضعف الصيانة، مما يؤدي إلى انخفاض كفاءتها وعدم قدرتها على توفير المياه بصورة مستدامة خلال أشهر الجفاف.

ومن هذا المنطلق، تأتي هذه الدراسة لتقييم واقع الاستفادة من مياه الأمطار في عمليات حصاد المياه بمحلية ود بندة، وتحليل الأساليب المتبعة في تجميع المياه وتخزينها، والكشف عن أهم العوامل المؤثرة في كفاءة هذه النظم، إضافة إلى تقديم مقترحات عملية يمكن أن تسهم في تطوير تقنيات الحصاد المائي وتعزيز الاستدامة المائية والتنمية الريفية بالمنطقة.

مشكلة الدراسة:

تهطل بمحلية ود بنده بولاية غرب كردفان أمطارا غزيرة في موسم الخريف، ولكن بعد توقف هطول الأمطار بفترة قصيرة تجف الحفائر والسدود، وتقل مياه بعض الآبار الجوفية، لعوامل طبيعية عديدة، ونتيجة للتقنيات والوسائل المستخدمة في حصاد المياه يصبح السكان في أمس الحاجة إلى الماء للأنشطة والاستخدامات المتنوعة، وعليه يمكن تلخيص مشكلة البحث في الأسئلة

السؤال الرئيسي التالي: **ما هي العوامل الطبيعية المؤثرة على نظم حصاد المياه ؟** ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

1. ما هي أهم الخصائص الطبيعية لمنطقة الدراسة؟
2. ما هي أهم الأساليب المستخدمة في حصاد المياه بمنطقة الدراسة؟
3. فيما تتمثل أهم المشكلات التي تواجه المياه المحصودة؟

أهداف الدراسة:

1. تقييم الوضع المائي لمياه الامطار بمنطقة الدراسة.
2. التعرف على الخصائص الجغرافية لمنطقة الدراسة
3. استعراض الأساليب المستخدمة لحصاد المياه بمنطقة الدراسة.
4. تقديم مقترحات لتطوير أساليب حصاد المياه بمنطقة الدراسة.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذا الدراسة في الاتي:

1. تقييم مياه الامطار بالمحلية.
2. يضيف ببيانات ومعلومات وخرائط وأشكال بيانية تفيد الباحثين والدارسين وطلاب العلم.
3. يقدم مقترحات وحلول للعديد من المشكلات المتعلقة بالخدمات بمنطقة الدراسة من خلال بحث علمي محكم، ويقدم نتائج تفيد متخذي القرار للتخطيط لتوفير وتنمية الخدمات مستقبلا.

مناهج الدراسة: وقد اتبعت الدراسة عدة مناهج بغرض الوصول إلى نتائج علمية وهي:

المنهج الوصفي التحليلي: لوصف الظواهر الطبيعية متمثلة في وصف الموقع الفلكي والجغرافي، مظاهر السطح والتضاريس، المناخ، التربة، الغطاء الحيوي من حيث خصائصها، توزيعها، ومدى كفاءتها وكفايتها.

المنهج الكمي الإحصائي: حيث تم استخدامه في جمع وعرض بيانات الدراسة الميدانية في شكل جداول ورسومات وقيم رقمية من خلال المعلومات والبيانات والأرقام.

طرق وأساليب جمع البيانات والمعلومات:

من أجل الوصول إلى نتائج موضوعية ودقيقة لمشكلة البحث، فقد اعتمد الطالب على جمع البيانات من المصادر الآتية:

أولا: المصادر الأولية: تشمل العمل الميداني من خلال تنفيذ الزيارات الميدانية والاستبيان والتصوير الفوتوغرافي والملاحظة والتدوين والمقابلات الشخصية.

1. العمل الميداني:

أحد أهم خطوات العمل الميداني وأهم وسائل جمع البيانات، فقد تمت الزيارات للعديد من المؤسسات ذات علاقة بموضوع الدراسة مثل إدارات التخطيط العمراني، وزارة التربية والتعليم، الجهاز المركزي للإحصاء، والإرصاد الجوية، وحدة ود بنده الإدارية. وتم العمل الميداني كالآتي:

أ. الملاحظة تتم ملاحظة الظاهرات الجغرافية الطبيعية والبشرية ذات الصلة بموضوع الدراسة، ومن ثم رصدها وتدوينها للاستعانة بها في تحليل البيانات التي جمعت. كما تم ملاحظة توزيع الأراضي الزراعية والخدمات داخل منطقة الدراسة.

ب. المقابلات الشخصية والاستبيان: كانت في موضوع الدراسة مع شخصيات من بعض المعمرين، المسؤولين والإداريين في مجال الدراسة وغيرهم من ذوي الاختصاص والصلة بموضوع الدراسة. اعتمدت الدراسة على عينة عشوائية طبقية بلغ حجمها (120) مفردة من سكان محلية ود بندة، تم توزيعها وفق التوزيع الجغرافي والكثافة السكانية.

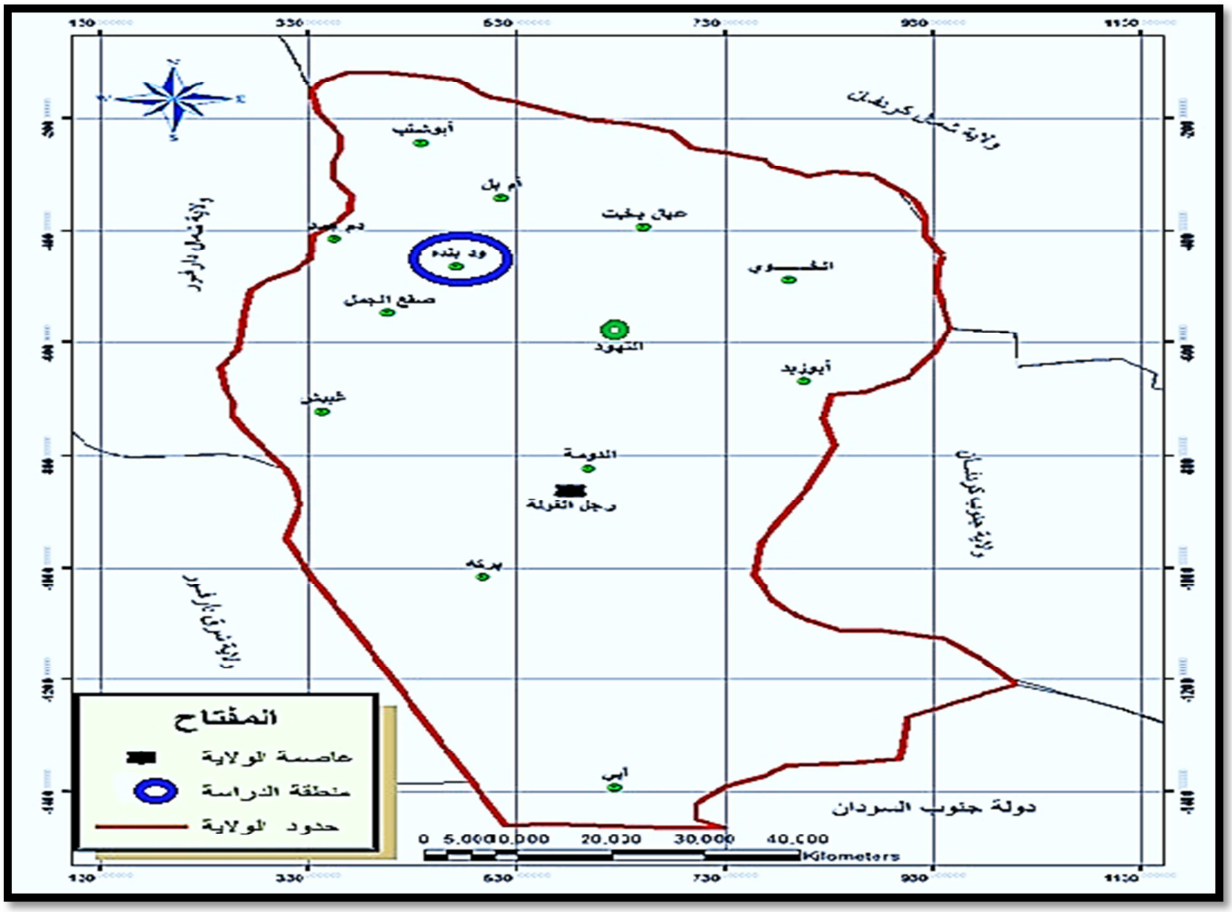
ثانيا: المصادر الثانوية: تشمل البيانات والمعلومات المتوفرة ببعض المراجع والكتب والرسائل العلمية والدوريات التي تم الحصول عليها من المكتبات، إلى جانب التقارير السنوية والمؤتمرات العلمية وأوراق العمل، والمقالات التي تناولت موضوع الدراسة.

الحدود المكانية: الموقع الفلكي:

تقع محلية ود بنده في الجزء الشمالي من غرب كردفان، وتمتد بين خطي طول (27°)، و(28°) شرقا، وبين دائري عرض (12°)، و(24°) شمالا. خريطة رقم (1)**(محلية ود بنده، 2023م)**.

الحدود الزمنية: تشمل البيانات والمعلومات الواردة بهذه الدراسة الفترة (2025م-2000م)

الخريطة رقم(1): الموقع الفلكي والإقليمي لمنطقة الدراسة



المصدر/ الهيئة العامة للمساحة بولاية غرب كردفان، النهود، محلية ود بنده، 2023م (بتصرف

1/ الدراسات السابقة:

1/ دراسة **المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة** (ACSAD) 1989. تناولت أهمية حصاد المياه في تأمين حياة الإنسان والحيوان والنبات، كما ذكرت متطلبات عمليات حصاد المياه كالتربة والأمطار والتركيب الجيولوجي والمناخ والسطح ولخصت أساليب حصاد المياه في: تجميع الماء من أسقف المنازل وشجرة التبلدي والتروس الصغيرة والمدرجات.

2/ دراسة **آدم**،1991، بعنوان: تقانات حصاد المياه واثارها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، دراسة حالة ريفي النهود، مركز الدراسات الانمائية، جامعة الخرطوم. تناولت أسباب ندرة المياه وذكر أن من أهم الأسباب هو زيادة عدد السكان وشح المياه الجوفية ولخص أغراض حصاد المياه في

استخدامات الحياة اليومية والزراعة، وحصر أنماط حصاد المياه في الخزانات والأحواض والآبار والحفائر والفولات.

3/ دراسة **عقلان**(2010 م): الإمكانات الجغرافية لحصاد مياه الأمطار في جبل صبر بمحافظة تعز-باستخدام نظم المعلومات الجغرافية، رسالة ماجستير، جامعة تعز-جمهورية اليمن وقد هدفت إلى تقييم الإمكانيات الجغرافية لحصاد مياه الامطار في جبل صبر ، وغطت الدراسة إساليب حصاد مياه الامطار وكفاءتها وأشارت النتائج إلى الإمكانيات الكبيرة لتطبيق نظم حصاد المياه.

4/ دراسة **عيسى**(2013م) مشكلات مياه الشرب بمحلية النهود ولاية غرب كردفان،مجلة جامعة غرب كردفان: العدد الخامس، حيث هدفت الدراسة الي تحديد مشاكل مياه الشرب بالمحلية. اعتمدت الدراسة علي المنهج الوصفي في وصف مشكلات مياه الشرب بمنطقة الدراسة، وتوصلت الدراسة الي أن مياه الشرب المتاحة بالمنطقة تتسم ببعد مصادرها،وأوصت الدراسة بزيادة حصة مياه الشرب لسكان محلية النهود.

5/ دراسة **الضو** (2026م) التقييم المائي لإمكانية حصاد المياة في المناطق الجافة وشبة الجافة بولاية غرب كردفان محلية النهود:مجلة المبادرة للعلوم الإنسانية والاجتماعية:المجلد5 العدد1، هدفت الي التعرف علي النظريات وتجارب إدراة الموارد المائية، واستخدمت المنهج الايكولوجي وتوصلت الي عدم وجود تقييم دقيق للموارد المائية في المناطق الجافة وشبة الجافة في السودان خاصة غرب كردفان، وأوصت الدراسة بضررة الاستفادة من مياة الامطار وذلك بتطوير تقانات حصاد المياه.

2/ مفهوم حصاد المياه:

تعريف حصاد المياه أيضا "بأنه جمع مياه الأمطار الساقطة على أسقف المنازل باستخدام أوجه صناعية ذات انحدار معين وهذا يشمل حصاد مياه الأمطار مباشرة باستخدام تقنيات أولية توفر كمية محدودة من المياه يمكن الاستفادة منها في الاستخدامات المنزلية. **(Kolez,1986،P56)**.

ويعرف حصاد المياه "بأنه جمع مياه الأمطار في أي شكل من الأشكال خلال مرحلة معينة من الدورة الهيدرولوجية، تبدأ من وصول مياه الأمطار إلى أسطح المباني أو الأرض حتى مرحلة الجريان في شكل مسيلات أو بتحويل جزئي لتصريف الأنهار أو حجز المياه عن طريق بناء السدود في المجرى المائي بهدف التخزين والاستفادة من المياه في أوقات التحاريق حيث يقل التدفق الطبيعي للنهر". **(ال الشيخ،2006م، ص14)**.

"كما أن تقانات حصاد ونثر المياه "هي الإجراءات الفنية والهندسية والعملية التي يلجأ إليها الإنسان بهدف تجميع ونثر وتحويل المياه بإحدى الطرق المناسبة واستخدامها مباشرة أو عند الحاجة.

كما عرف حصاد المياه "بأنه فن إدارة مياه الري لتنمية المحاصيل في الأماكن الجافة وشبه الجافة عندما لا تتوفر مياه الأمطار الساقطة بكميات كافية للإنتاج الزراعي أو عند شح مياه الري.

مكونات نظم حصاد المياه: هنالك عدة مكونات لابد من توافرها حتى يتحقق عملية حصاد المياه وهي:

أ) **منطقة حجز المياه** (Catchment area):

المكان الذي يحجز فيه الماء بشكل مؤقت تمهيدا لنقلها إلى منطقة التخزين، ومنطقة الحجز هي جزء من الأرض يسهم ببعض أو كامل حصته من مياه الأمطار لصالح المنطقة المستهدفة التي ربما تقع خارج ذلك الجزء من الأرض ويمكن أن تكون منطقة الجمع صغيرة لا تتجاوز بضعة أمتار مربعة أو كبيرة تصل إلى عدة كيلومترات مربعة ويمكن أن تكون أرضا زراعية أو صخرية أو أسطح المباني أو طريق مسفلت.

ب) **مرفق التخزين:** (Collection device):

المكان الذي تحتجز فيه الماء من وقت جمعها حتى وقت استخدامها، وتختلف أحجام هذه الأماكن تبعا لكمية الأمطار الهاطلة، وقد تكون هذه الخزانات عبارة عن حفر تحت أرضية أو خزنات إسمنتية أو بلاستيكية أو في التربة كرطوبة أو في مكامن المياه الجوفية.

ج) نظام النقل: (Conveyance System):

حيث تتطلب أنظمة حصاد المياه في بعض الأحيان نقلها من منطقة الحجز إلى منطقة التجميع عن طريق قنوات أو أخاديد.

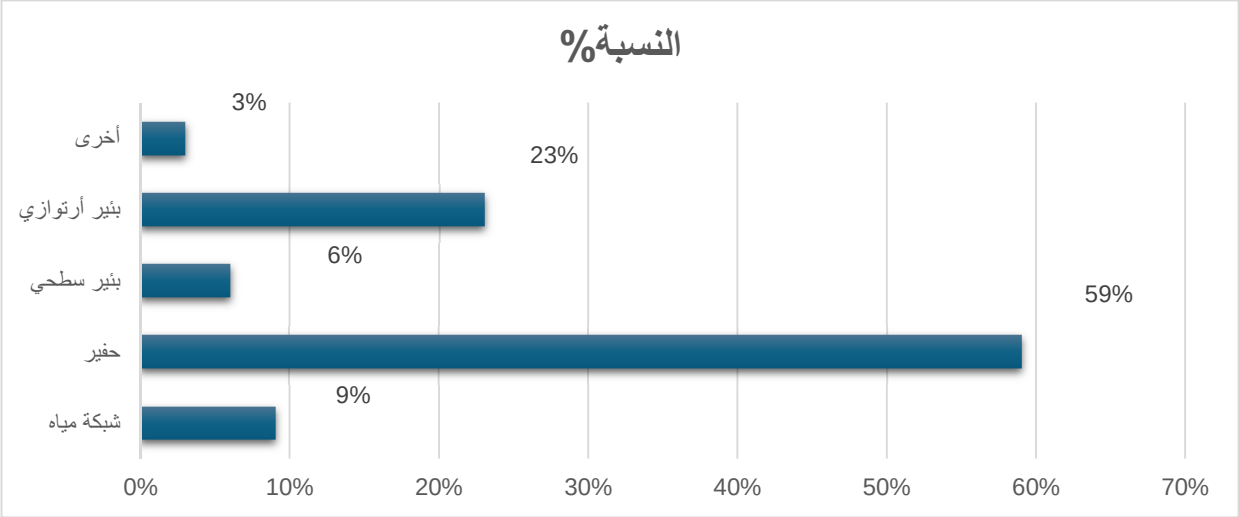
د) المنطقة المستهدفة:

هي المنطقة التي تستخدم فيها المياه التي تم حصادها، فإذا كان الغرض من حصاد الماء الإنتاج الزراعي يتمثل الهدف في النبات أو الحيوان بينما في الاستخدام المنزلي فإن احتياجات الإنسان هو الهدف "**(إيكاردا، 2008، ص30).**

3/ مصادر مياه الشرب بمنطقة الدراسة:

تعتمد منطقة الدراسة اساسا علي مياه الامطار والمياه الجوفية الموجودة بمنطقة الدراسة حيث تعتبر مياه الحفائر و الخزانات الصغيرة أهم المصادر للمياه بالاضافة الي الدوانكي في فترة الجفاف او الصيف.

الشكل رقم (1): مصادر مياه الشرب بمنطقة الدراسة

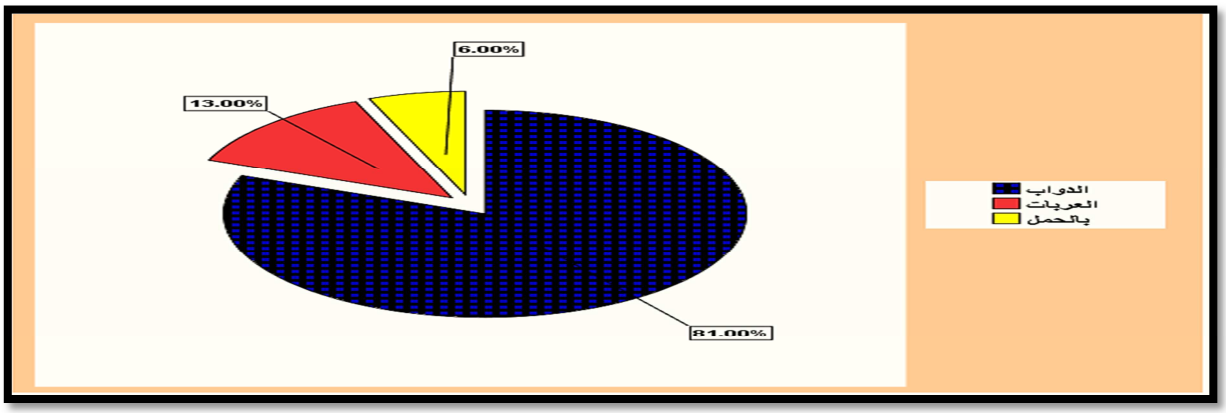


المصدر: العمل الميداني، 2025م.

من خلال العمل الميداني والشكل رقم (1) تتمثل مصادر مياه الشرب بمنطقة الدراسة في الآبار الارتوازية والسطحية بنسبة (23%)، و(6%) على الترتيب، والشبكة العامة على نطاق ضيق وبالجهود الذاتية للسكان المجاورين لصهريج المياه بنسبة (9%)، كما يحصل حوالي (59%) من أفراد عينة الدراسة على مياه الشرب من الحفائر، ونسبة(3%) يحصلون على المياه من المناطق المجاورة خارج منطقة الدراسة.

وسائل جلب المياه بمنطقة الدراسة:

الشكل رقم (2): وسائل جلب المياه بمنطقة الدراسة



المصدر: العمل الميداني، 2025م.

من خلال العمل الميداني والشكل رقم (2) يتضح حصول حوالي (81%) من أفراد العينة على مياه الشرب بمنطقة الدراسة بواسطة الدواب متمثلة في عربات الكارو –براميل أو بالخرج-بينما (13%) منهم يحصلون على مياه الشرب مباشرة من بالعربات(تناكر)، وهناك نسبة (6%) من أفراد العينة يحصلون على مياه الشرب بحملها من مصادرها. أنظر الصورة رقم (1)

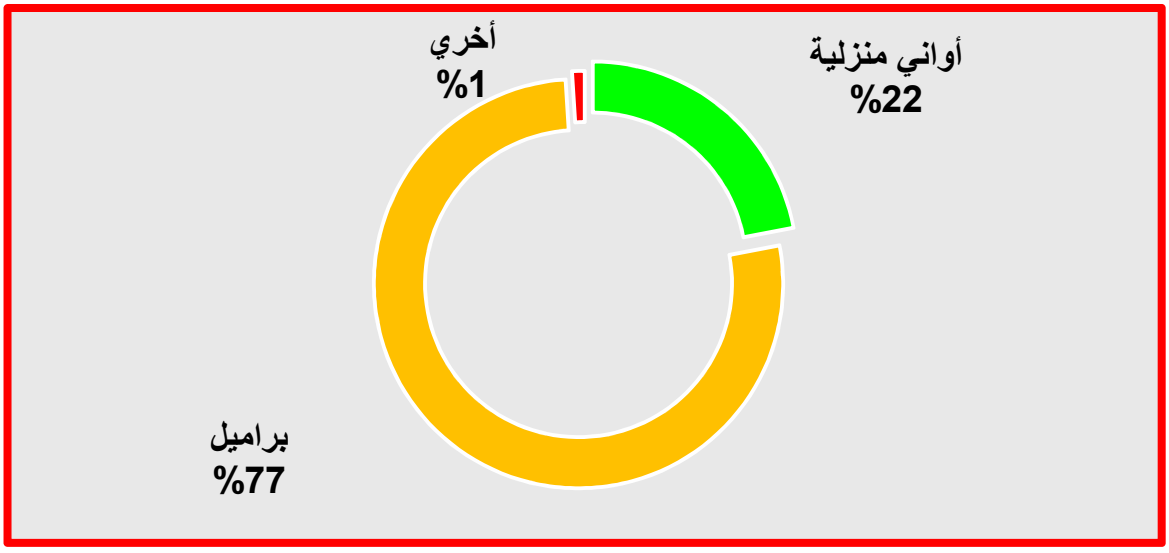
الصورة رقم (1): وسائل جلب المياه بمنطقة الدراسة



المصدر: العمل الميداني، 2025م.

وسائل حفظ المياه بالمنزل:

الشكل رقم (3): وسائل حفظ المياه بالمنزل في منطقة الدراسة

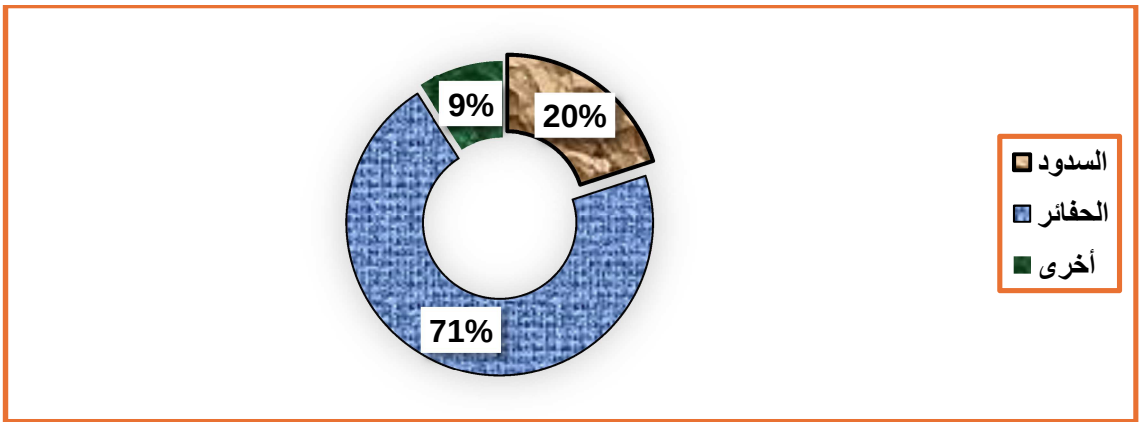


المصدر/ العمل الميداني 2025م.

يتضح من خلال الشكل رقم (3) أن لأفراد عينة الدراسة العديد من الطرق لحفظ المياه بالمنزل، حيث يستخدم حوالي (77%) منهم البراميل البلاستيكية أو الحديدية، بينما يستخدم حوالي (22%) الأواني المنزلية لحفظ المياه، كما يلجأ حوالي (1%) من أفراد عينة الدراسة الى حفظ المياه في الأواني الفخارية أو أحواض أرضية.

أسلوب حصاد المياه بمنطقة الدراسة:

الشكل رقم (4): الأساليب المتبعة لحصاد المياه بمنطقة الدراسة

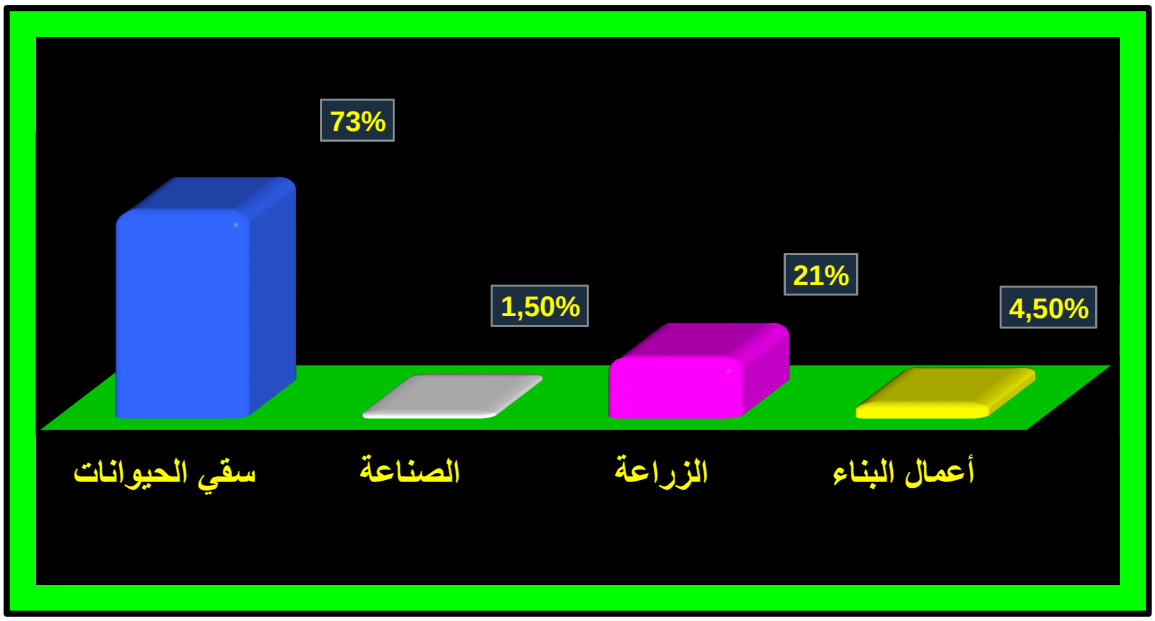


المصدر: العمل الميداني، 2025م.

يتضح من الشكل رقم (4) أن أسلوب حصاد المياه عن طريق الحفائر يمثل نسبة(71%) وهي من أنسب الطرق للخصائص الطبيعية لمنطقة الدراسة، تليها السدود الترابية بنسبة(20%)، بجانب الطرق التقليدية لحصاد المياه من أسطح المباني أو تجميعها في أحواض إسمنتية بالمنازل وهذه الطرق تمثل نسبة(9%).

أنواع استخدامات المياه بمنطقة الدراسة:

الشكل رقم (5): أنواع استخدامات المياه للأغراض غير المنزلية بمنطقة الدراسة

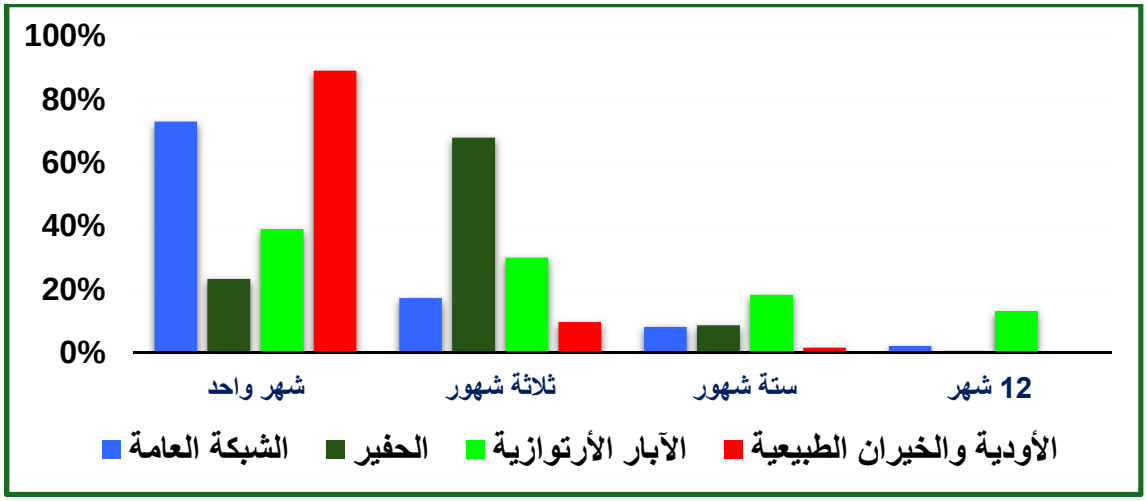


المصدر: العمل الميداني، 2025م.

من خلال الشكل رقم(5) يتبين أن استخدامات المياه للأغراض غير المنزلية تنحصر في سقي الحيوان بنسبة (73%)، يليها الاستخدام الزراعي (الجبراكة) بنسبة (21%)، فضلا عن بعض الاستخدامات أخري كالبناء بنسبة بلغت حوالي (4.5%) والصناعات الصغيرة والأعمال اليدوية بنسبة (1.5%).

مدة توفر مياه الشرب بمنطقة الدراسة:

الشكل رقم (6): مدة توفر مياه الشرب بمنطقة الدراسة



المصدر: العمل الميداني، 2025م.

الشكل رقم(6) يتبين نسبة توفر المياه بالشبكة العامة خلال ثلاثة أشهر تبلغ (17%) وتتقلص الي (8%) خلال ستة أشهر والى (2%) السنة، بينما مياه الحفير فيتناقص من (23%) خلال ثلاثة أشهر، وتتقلص الي (18%) خلال ستة أشهر والى (13%) السنة، أما الأودية والخيران الطبيعية فتتناقص من حوالي (9%) خلال ثلاثة أشهر، وتتقلص الي (1.5%) خلال ستة أشهر. أنظر الصورة رقم(4).

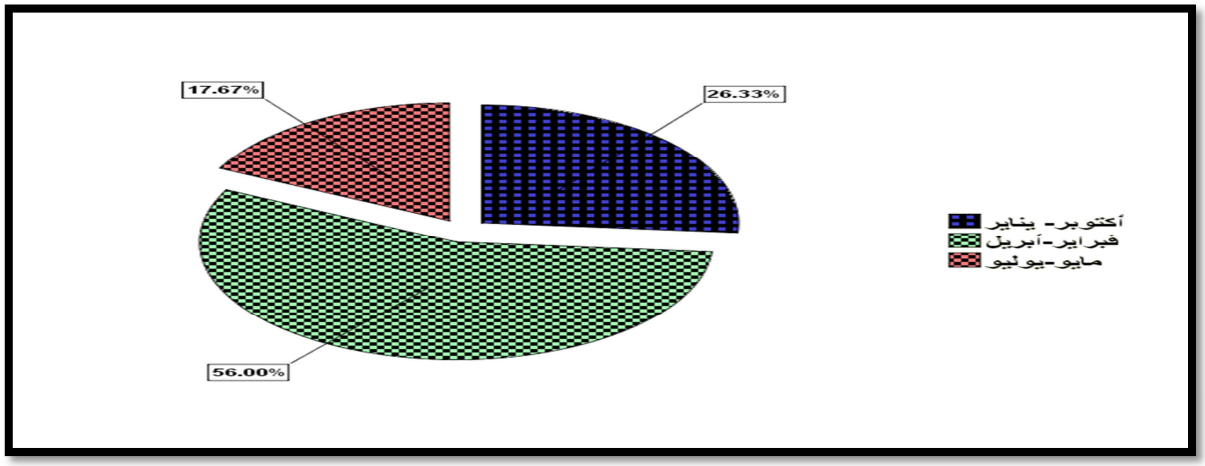
الصورة رقم (4): مدة توفر مياه الشرب بمنطقة الدراسة



المصدر: العمل الميداني، 2025م.

أقل الشهوروفرة في المياه بمنطقة الدراسة:

الشكل رقم (7) أقل الشهور وفرة في المياه بمنطقة الدراسة

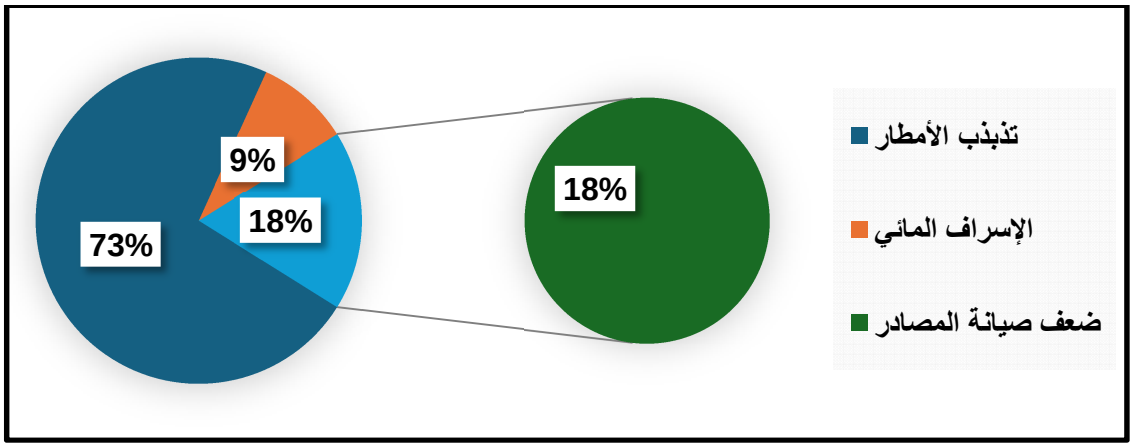


المصدر: العمل الميداني، 2025م.

من خلال العمل الميداني والشكل رقم (7) يتضح أن أقل الشهور وفرة في المياه بمنطقة الدراسة هي فبراير-أبريل حيث بلغت النسبة حوالي (56%)، تليها أكتوبر-يناير بنسبة(26.3%)، وأخيرا مايو-يوليو بنسبة(17.7%).

أسباب نقص المياه بمنطقة الدراسة

الشكل رقم (8): أسباب نقص المياه بمنطقة الدراسة

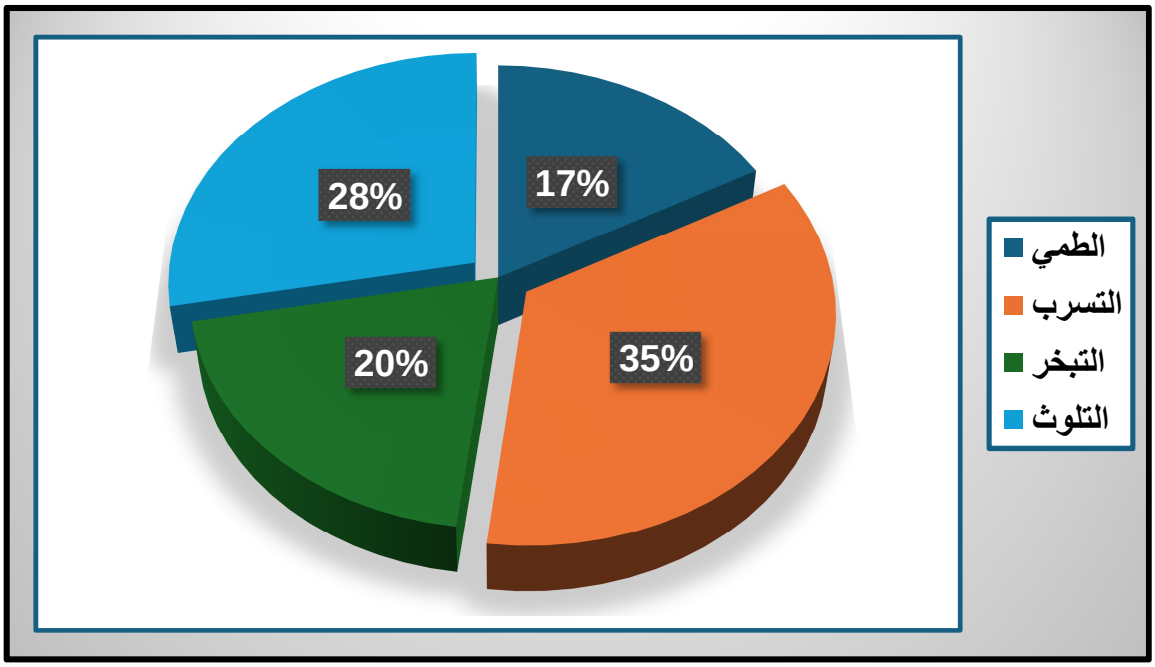


المصدر: العمل الميداني، 2025م.

من خلال العمل الميداني والشكل رقم (8) يتضح أن من أهم أسباب نقص المياه بمنطقة الدراسة ترجع لأسباب طبيعية تتمثل في تذبذب وشح الأمطار نتيجة لتقدم الخريف أو تأخره، التوزيع الفصلي للمطر بما نسبته (73%)، يليها عدم توفر الصيانة بصورة دورية وحسب الاستهلاك الأرضي لمصادر المياه (الحفائر والسدود) بما نسبته (18%)، وأخيرا يتسبب الإسراف وضعف الإدارة المائية في فقدان كميات كبيرة من المياه بما نسبته (9%).

أهم المشكلات التي تواجه الحفائر

الشكل رقم (9): أهم المشكلات التي تواجه الحفائر بمنطقة الدراسة

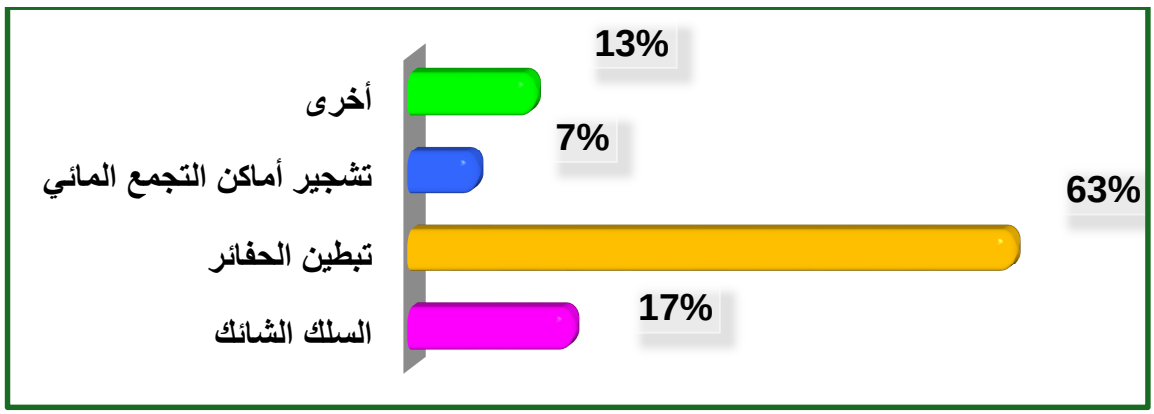


المصدر: العمل الميداني، 2025م.

من خلال الشكل رقم (9) والعمل الميداني يتضح أن من أهم المشكلات التي تواجه الحفائر بمنطقة الدراسة ترجع لأسباب طبيعية تتمثل في تسرب المياه الى باطن الأرض وذلك لطبيعة مسامية التربة ويمثل هذا السبب نسبة (35%)، يليها التلوث بأنواعه المختلفة مما يؤدي لتغير في خصائص المياه من حيث اللون، الطعم، والرائحة ويمثل ذلك نسبة (28%)، كما يتسبب التبخر نتيجة لوجود الحفائر في مناطقة مكشوفة معرضة لأشعة الشمس والرياح الجافة في فقدان الكثير من المياه وإهدارها فضلا عن تراكم الطمي المجلوب بواسطة مياه الأمطار والذي يخفض في عمق الحفائر وبالتالي في كمية المياه المحفوظة، وذلك بما نسبته (20%)، و(17%) على التوالي.

كيفية المحافظة على مياه الحفائر

الشكل رقم (10): كيفية المحافظة على مياه الحفائر بمنطقة الدراسة

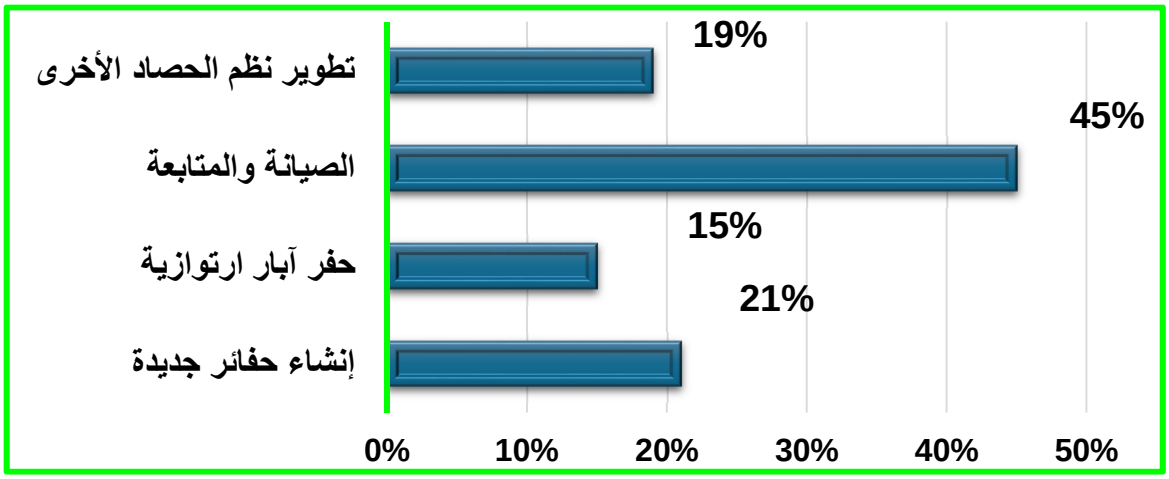


المصدر: العمل الميداني، 2025م.

الشكل رقم (10) يبين أن هنالك أربعة طرق للمحافظة على المياه بالحفائر تتمثل في تبطين الحفائر(مشمعات بلاستيكية) بحيث تقل نسبة التسرب ويرى المبحوثين أن هذه الطريقة فاعلة بنسبة(63%)، يليها عمليات التسوير بالسلك الشائك بنسبة (17%) مما يمنع الدواب من الدخول للحفيرة ويقلل من التلوث، ثم هنالك وسائل أخرى لتقليل الفاقد من مياه الحفائر بالتبخر بواسطة الرياح برش بعض المواد على أسطح المياه وهذه الطريقة تمثل حوالي(13%)، فضلا عن أمكانية تشجير أماكن التجمعات المائية لتقليل تعرضها لأشعة الشمس وهذه الطريقة تمثل حوالي(7%).

كيفية تطوير نظم حصاد المياه:

الشكل رقم (11): كيفية تطوير نظم حصاد المياه بمنطقة الدراسة

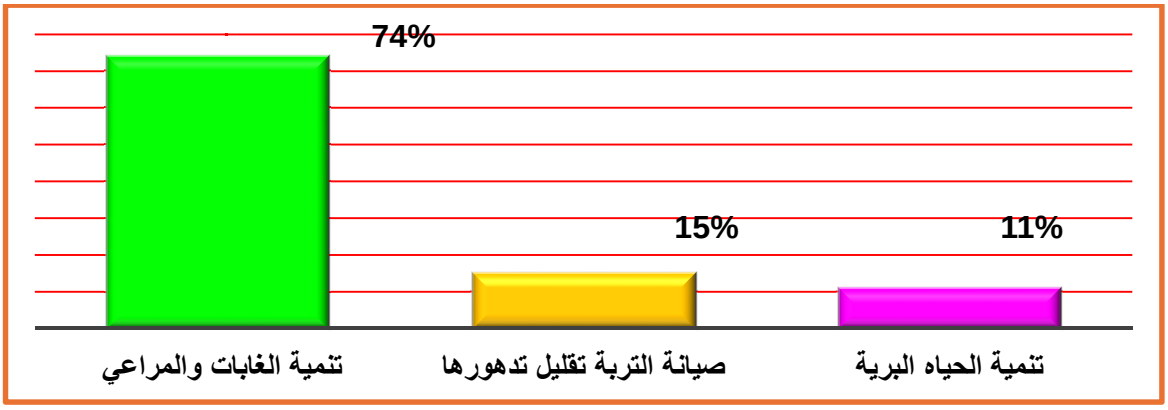


المصدر: العمل الميداني، 2025م.

من الشكل رقم (11) يرى أفراد عينة الدراسة أن هنالك طرق عديدة يمكن من خلالها تطوير نظم حصاد المياه بمنطقة الدراسة، تتمثل في المتابعة والصيانة الدورية للحفائر بتعميقها وإزالة الطمي والحشائش، وفتح المجاري المغذية لها بنسبة(45%)، يليها عمليات إنشاء حفائر جديدة بمواصفات تلاءم الخصائص الطبيعية بالمنطقة بنسبة (21%) مما يذيد في كمية المخزون من المياه، بجانب انتهاج نظم الحصاد الأخرى كأسطح المنازل وهذه الطريقة تمثل حوالي(19%)، فضلا عن حفر آبار جديدة تزيد في مصادر المياه المتاحة وهذه الطريقة تمثل حوالي(15%).

دور مشروعات حصاد المياه في المحافظة على البيئة:

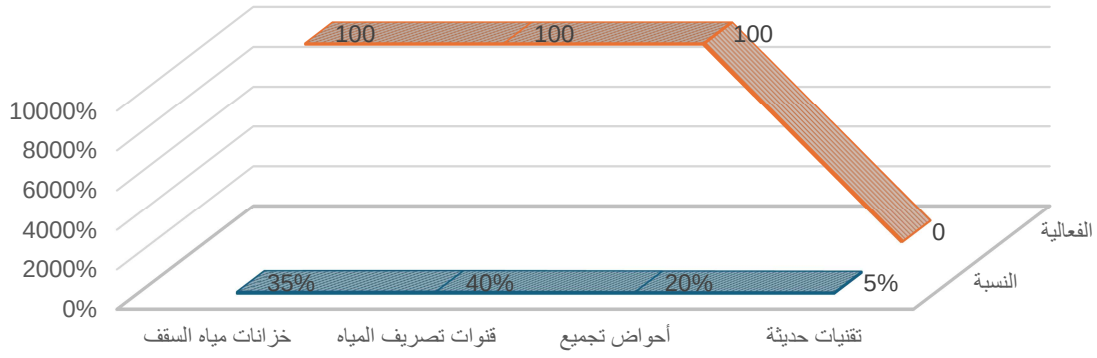
الشكل رقم (12): دور مشروعات حصاد المياه في المحافظة على البيئة



المصدر: العمل الميداني، 2025م.

من الشكل رقم (12) يرى أفراد عينة الدراسة أن لمشروعات حصاد المياه دور في المحافظة على البيئة بمنطقة الدراسة تتمثل في تنمية الغابات والمراعي الطبيعية بنسبة(74%)، وزلك من خلال زيادة الغطاء الشجري والحشائش الطبيعية التي يستغلها السكان في النشاط الرعوي، وصيانة التربة وتقليل تدهورها بنسبة(15%)، حيث أن النبات الطبيعي يعمل على تثبيت التربة من الانجراف، وتنمية الحياة البرية بنسبة(11%)، تؤثر الوفرة المائية والنباتية في توفير نظم بيئية مناسبة للعديد من الكائنات الحية.

شكل (13)يوضح تقنيات حصاد المياه بمنطقة الدراسة



المصدر: العمل الميداني، 2025م.

من الشكل أظهرت النتائج أن أكثر الأسر تستخدم القنوات التقليدية، إلا أن الفعالية منخفضة بسبب سوء التخزين والنظافة. خزانات المياه المنزلية توفر مياه للشرب والزراعة خلال الأشهر الجافة، لكنها غير كافية في السنوات قليلة الأمطار.هناك تفاوت في الوعي بأهمية حصاد مياه الأمطار وأفضل الطرق لاستغلالها.

التوصيات

ا/ تبني تقنيات حديثة لحصاد المياه مثل الخزانات البلاستيكية والخرسانية.

2/ تعزيز برامج التوعية المجتمعية حول أهمية حصاد مياه الأمطار.

3/ تحسين إدارة وصيانة القنوات والأحواض التقليدية.

4/ دعم السياسات الحكومية لتشجيع حصاد مياه الأمطار وتحسين الاستدامة المائية.

قائمة المصادروالمراجع

أولا: المصادر:

1. القرآن الكريم.

ثانيا: المراجع العربية:

1. ال الشيخ، عبد الملك بن عبد الرحمن 2006م: حصاد مياه الامطار والسيول وأهميته للموارد المائية في المملكة العربية، المؤتمر الثاني للموارد المائية والبيئة الجافة، السعودية.
2. أندرو ازيوريك ودايفيد ا.ثرياكو،2000م، تقانات حصاد المياه، ترجمة عبد المحسن بن عبد الرحمن ال الشيخ الطبعة الثانية، مطابع جامعة الملك سعود للطباعة والنشر.
3. حسن أبو سمور وحامد الخطيب،1999م، جغرافية الموارد المائية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
4. عبد المحسن حسن النادي وعصام محمد عبدالماجد،2006م، البحوث في مجال الموارد المائية في السودان مركز دراسات المستقبل، الخرطوم2.
5. محمد بحر الدين عبد الله: حصاد المياه في السودان وزارة الري والموارد المائية، الخرطوم،2006م
6. المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة(إيكاردا): كتاب حصاد المياه،2008م.
7. وولف بريد،2001م، منشات تجميع مياه الأمطار (إرشادات تنفيذية)، ترجمة: نزيه يانس ونايف العبود، الطبعة(21)، المركز العربي للتعريب والترجمة والنشر، دمشق، سوريا.
8. يوسف يعقوب محمد: حصاد المياه، الواقع والطموح، مؤتمر تكنولوجيا وسائل مكافحة الإطماء، القضارف،2007م.

التقارير الحكومية:

1. الجهاز المركزي للإحصاء – ولاية غرب كردفان النهود، 2023م.
2. هيئة الإرصاد الجوية – ولاية غرب كردفان النهود، 2023م.
3. وزارة التربية والتعليم – ولاية غرب كردفان النهود، 2023م.
4. وزارة الثروة الحيوانية -ولاية غرب كردفان النهود، 2023م.
5. وزارة الزراعة والغابات-ولاية غرب كردفان النهود، 2023م.

المراجع والمصادر باللغة الإنجليزية:

1. EGemi OAM The polticalEcology of subsistence crisis in Red sea Hills Sudan (p h D.Thiesis) university of Bergen (1994)

2. Lawrance A. Hoffman, Economic Geography, New York, 1965, p94

3. UNESCO CHAIR IN WATER RESOURSES, 2006, Internationl Sediment Initiative Conference, Khartoum, Sudan.

نظرية الفيض عند الفارابي (260-339هـ) بين الإشادة والنقد في الفكر الإسلامي الحديث
_ دراسة تحليلية_

محمد رضا عبد الصادق محمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية باللغات الأجنبية-شعبة اللغة الفرنسية كلية اللغات والترجمة-جامعة الأزهر القاهرة

ملخص:

تناقش هذه الورقة البحثية نقد نظرية وساطة العقول عند الفارابي في الفكر الإسلامي الحديث، من خلال عرض أبرز المواقف التي وجهت إليها، وتحليل الأسس الفكرية التي استند إليها المفكرون المعاصرون في رفضها أو قبولها، مع بيان أثر ذلك في تجديد الخطاب الفلسفي الإسلامي، وإعادة النظر في التراث الفلسفي الموروث.

كما تهدف تلك الورقة إلى تسليط الضوء على واحد من أهم فلاسفة المسلمين في حقل الفلسفة الإسلامية وهو الفارابي، وإبراز دوره الرائد في ميدان الفكر الإسلامي، وكذا تسليط الضوء على نظرية وساطة العقول عنده، وبيان مراتب الموجودات فيها، كما يهدف إلى استعراض نقد تلك النظرية داخل الفكر الإسلامي في العصر الحديث، وذلك للوقوف على أهم الرؤى الفكرية التي تناولت تلك النظرية عبر إبراز أهم المنطلقات المعرفية التي تبنوها في هذا النقد.

الكلمات المفتاحية:

الخلق-قدم العالم-نظرية الفيض -الموجودات-الأفلاك العشر

Abstract:

This study examines the critique of the Theory of Emanation in modern Islamic thought by presenting the most prominent critical positions directed against it and analyzing the intellectual foundations upon which contemporary thinkers based their acceptance or rejection of the theory. It also seeks to demonstrate the impact of

these positions on the renewal of Islamic philosophical discourse and on the reassessment of the inherited philosophical tradition.

The study further aims to shed light on one of the most significant Muslim philosophers in the field of Islamic philosophy, namely Al-Fārābī, highlighting his pioneering role in Islamic intellectual history. It also focuses on his theory of the mediation of the intellects and examines the critiques of this theory within modern Islamic thought. In doing so, the study seeks to identify the major intellectual perspectives that have addressed this theory by elucidating the principal epistemological foundations upon which such critiques were based.

Keywords:

Creation- Eternity of the World -Emanation Theory -Beings -the Ten Celestial Spheres.

مقدمة:

تعد نظرية الفيض من أبرز النظريات الفلسفية التي تناولت تفسير نشأة العالم، وطبيعة صدوره عن المبدأ الأول أو الواحد المطلق، وقد ظهرت بصورة واضحة عند أفلوطين (205-270م) الذي صور الوجود على أنه فيض صادر عن الواحد المطلق كما تفيض أشعة الشمس عن الشمس، أو برود الثلج عن الثلج دون انفصال عنها[1]، وانتقلت هذه النظرية إلى الفكر الإسلامي عبر حركة الترجمة والاحتكاك بالحضارات الأخرى، فتأثر بها الفارابي (260-339هـ) وابن سينا (ت480هـ)، حيث عملا على تطويرها بما ينسجم مع البناء الفلسفي الإسلامي، فصاغ الفارابي نظرية العقول العشرة، ثم قسم الوجود إلى واجب الوجود وممكن الوجود، محاولا إيجاد تفسير عقلي للعلاقة بين الخالق والعالم.

وقد ارتبط تبني الفلاسفة المسلمين لنظرية الفيض بمحاولاتهم التوفيق بين الرؤية الدينية

(1) «فالأمر حينئذ مثله في مركز حوله هالة من نور تشع منه، وحولها دائرة ثانية، والكل نور من نور، ثم يلي هاتين الدائرتين دائرة أخرى خالية من النور؛ إنها دائرة لا يشع منها النور قط وهي في حاجة إلى أن تستنير بغيرها. فلنفترض الآن هذه الدائرة بشكل حلقة أو بالأحرى بشكل كرة تستمد نورها من الدائرة الثانية لأنها تجاوزها، وهي مضيئة بقدر النور الذي يصلها، أما النور الأعظم فإنه لا يتحرك، بل يشع وينبعث منه الإشعاع في حدود معناه، وتشع معه الأنوار الأخرى أيضا، فمنها ما لا يتحرك، ومنها ما يفيض فيجذب ببريق الأشياء التي انتشر عليها من نوره».
أفلوطين، التاسوعات، نقله إلى العربية عن الأصل اليوناني الدكتور فريد جبر، مراجعة الدكتور جيرار جهامي والدكتور سميح دغيم، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، 1997م، ص321، 435.

القائمة على الخلق والإيجاد من العدم، وبين التصور الفلسفي اليوناني، خاصة عند أرسطو (ت380 ق.م)، القائل بقدم العالم وأزليته، غير أن القول بالفيض في الوجود أثار جدلا واسعا داخل الفكر الفلسفي الإسلامي، لا سيما لدى المتكلمين والفلاسفة من أمثال الغزالي (ت405هـ) وابن طفيل (ت581هـ) وابن رشد (ت595هـ)، وابن خلدون (ت808هـ) وغيرهم، ثم تجدد نقدها في الفكر الإسلامي الحديث مع بروز اتجاهات إصلاحية وعقلية رأت أن نظرية الفيض تتعارض مع التصور الإسلامي الخالص لعلاقة الله بالعالم، وتؤدي إلى تأويلات فلسفية تضعف مفهوم الإرادة الإلهية والخلق المباشر.

ومن هنا يأتي هذا البحث ليتناول نقد نظرية الفيض في الفكر الإسلامي الحديث، من خلال عرض أبرز المواقف النقدية التي وجهت إليها، وتحليل الأسس الفكرية التي استند إليها المفكرون المعاصرون في رفضها أو قبولها، مع بيان أثر ذلك في تجديد الخطاب الفلسفي الإسلامي.

إشكالية البحث:

إلى أى مدى أسهمت الخلفيات الفكرية والمعرفية لمفكري العالم الإسلامي في العصر الحديث في تشكيل مواقفهم من نظرية الفيض أو وساطة العقول عند الفارابي تأييدا ورفضا، وما أثر تلك المواقف في مسارات الفكر الإسلامي الحديث؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على واحد من أهم فلاسفة المسلمين في مجال الفلسفة الإسلامية وهو الفارابي، وإبراز دوره الرائد في ميدان الفكر الإسلامي، وكذا تسليط الضوء على نظرية وساطة العقول عنده، كما يهدف إلى استعراض نقد تلك النظرية داخل الفكر الإسلامي في العصر الحديث، وذلك للوقوف على أهم الرؤى الفكرية التي تناولت تلك النظرية عبر إبراز أهم المنطلقات المعرفية التي تبنوها في هذا النقد.

منهج البحث:

سنلتزم في هذا البحث المنهج التحليلي الذي ينبني على تحليل البيانات، وذلك لمساعدتنا في الخروج بمعطيات ونتائج، ثم المنهج النقدي الذي يقوم على القراءة الدقيقة لعرض ونقد الآراء الناقدة والمادحة للنظرية، ثم الموازنة بين هذا النقد وبين المصادر والمراجع الأخرى.

خطة البحث:

يدور هذا البحث حول المحاور التالية:

مقدمة:

المحورالأول: مدخل إلى فلسفة الوجود عند الفارابي.

- نبذة عن حياة الفارابي.
- مبادئ الموجودات ونظرية الفيض عند الفارابي.

المحورالثاني: قراءة تحليلية لنظرية الفيض عند الفارابي في العصر الحديث.

- قراءات حديثة عن نظرية وساطة العقول.
- قراءات معاصرة عن نظرية وساطة العقول، رضا الدقيقي أنموذجا.

-خاتمة

المحورالأول: مدخل إلى فلسفة الوجود عند الفارابي

نبذة عن حياة الفارابي:

يعد أبو نصر الفارابي واحدا من أعظم فلاسفة الحضارة الإسلامية وأكثرهم تأثيرا في الفكر الفلسفي والإنساني، وقد استطاع أن يضع أسسا فلسفية جمعت بين التراث اليوناني والفكر الإسلامي، حتى لقب بـ"المعلم الثاني" بعد أرسطو الذي عرف عند الفلاسفة المسلمين بـ"المعلم الأول"، وتبرز أهمية الفارابي في كونه أول فيلسوف مسلم حاول بناء نسق فلسفي شامل يفسر الوجود والإنسان والمعرفة والسياسة والدين ضمن إطار عقلي مترابط، وكانت نظريته في الفيض من أهم الجوانب التي عبرت عن رؤيته للكون وعلاقته بالخالق.

ولد الفارابي حوالي سنة 260هـ في مدينة فاراب -أطرار أو أترار- الواقعة في تركستان، والتي تعرف اليوم ضمن أراضي كازاخستان، نشأ في بيئة متعددة الثقافات واللغات، الأمر الذي ساعده على التوسع في طلب العلم والمعرفة، ثم انتقل في شبابه إلى بغداد، التي كانت آنذاك مركزا للحضارة الإسلامية وملتقى العلماء والمترجمين والفلاسفة، فدرس المنطق والفلسفة واللغة على يد أبي بشر متى بن يونس (ت328هـ) ويوحنا بن حيان وغيرهم.

وقد عرف الفارابي بسعة علمه وزهده وحبه للتأمل، وكان يتقن عدة لغات، من بينها العربية والفارسية والتركية، وقيل إنه كان ملما باليونانية أيضا، وتأثر بالفلسفة اليونانية، ولا سيما بفكر أفلاطون وأرسطو، لكنه لم يكتف بشرح آرائهما، بل أعاد صياغتها بما يتلاءم مع العقيدة الإسلامية والثقافة العربية، ومن أشهر مؤلفاته "آراء أهل المدينة الفاضلة" و "إحصاء العلوم والجمع بين رأيي الحكيمين".

عاش الفارابي حياة يغلب عليها التواضع والانصراف إلى العلم، وتنقل بين بغداد ودمشق

وحلب، حتى توفي في دمشق سنة (339هـ) تقريبا، وقد ترك تراثا فكريا كبيرا أثر في فلاسفة الإسلام مثل ابن سينا وابن رشد، كما انتقلت أفكاره إلى أوروبا في العصور الوسطى عبر الترجمات اللاتينية[1].

نظرية الفيض عند الفارابي:

تعد نظرية الفيض من أهم القضايا الفلسفية في فكر الفارابي، وقد تأثر فيها بالفلسفة الأفلاطونية المحدثة لا سيما بأفكار أفلوطين، وتقوم هذه النظرية على تفسير كيفية صدور الموجودات عن الله تعالى بصورة عقلية وفلسفية.

يرى الفارابي أن الله هو الوجود والموجود الأول، الكامل والمطلق، وهو مصدر كل وجود في الكون، ومن هذا الوجود الأول يفيض الوجود إلى سائر الموجودات دون أن ينقص من كماله شيء، كما يفيض النور من الشمس، وهذا الفيض لا يحدث بطريقة مادية، بل بصورة عقلية أزلية.

ويشرح الفارابي أن أول ما صدر عن الله هو العقل الأول، ومن العقل الأول صدر عقل ثان وفلك سماوي، ثم يستمر التسلسل حتى نصل إلى العقل الفعال، وهو العقل المرتبط بالعالم الإنساني، ويعد العقل الفعال واسطة بين العالم العلوي والعقل البشري، ومن خلاله يستطيع الإنسان اكتساب المعرفة والاتصال بالحقائق العقلية.

يقول الفارابي: «يفيض من الأول وجود الثاني؛ فهذا الثاني هو أيضا جوهر غير متجسم أصلا، ولا هو في مادة، فهو يعقل ذاته ويعقل الأول، وليس ما يعقل من ذاته هو شيء غير ذاته، فبما يعقل من الأول يلزم عنه وجود ثالث، وبما هو متجوهر بذاته التي تخصه يلزم عنه وجود السماء الأولي. والثالث أيضا وجوده لا في مادة، وهو بجوهره عقل، وهو يعقل ذاته ويعقل الأول، فبما يتجوهر به من ذاته التي تخصه يلزم عنه وجود كرة الكواكب الثابتة، وبما يعقله من الأول يلزم عنه وجود رابع».[(2)]

---

[1] Mohamed, Mohamed Reda Abdelsadek, thèse de doctorat intitulée (la vision du monde entre la philosophie hellénistique et celle islamique, le cas de Plotin et d'al-Fārābī, étude comparée, soutenue le 10 septembre 2024 au département des études islamiques en langue française, faculté de langues et de traduction, université d'al-Azhar au Caire, page n°54

[(2)] الفارابي، أبو نصر، آراء أهل المدينة الفاضلة ومضاداتها، تحقيق ألبير نصري نادر، دار المشرق، الطبعة الثانية 2000م، ص28، 29

Voir : Yves-Marie Adeline, La pensée Médiévale en Occident et en Orient, Éditeur : Aymeric Chauprade, 2011, page n° 59

وتعكس هذه النظرية محاولة الفارابي تفسير العلاقة بين الواحد المطلق وتعدد الموجودات في العالم، فقد أراد أن يوضح كيف يصدر الكون المتنوع عن إله واحد بسيط كامل، دون أن يؤدي ذلك إلى تعدد في ذات الله أو نقص في وحدانيته، ولذلك كانت نظرية الفيض عنده جزءا من مشروع فلسفي واسع يهدف إلى التوفيق بين العقل والدين.

وعلى هذا فإن الفارابي يقسم مراتب الوجود، ليس إلى عالم المعقول بأقانيمه الثلاث، وعالم المحسوس، ولكن إلى واجب الوجود بذاته وممكن الوجود، ثم يبدأ في عرض نظرية الفيض من خلال عشرة عقول، ويبدو أن الفارابي كان متأثرا في بسطها عبر عشرة عقول ببطليموس الفلكي (100-168 م) والمعلم الأول أرسطو (384 ق.م).

يذكر الأستاذ جميل صليبا عن هذا التأثر قائلا: «انظروا مثلا إلى كتاب المجسطي لبطليموس وقايسوا بينه وبين ما قاله الفارابي وابن سينا؛ تجدوا إلهيات هذين الفيلسوفين مطابقة لحالة علم الفلك في ذلك العصر، والمذاهب الفلسفية إنما تبنى على العلم وتتبدل بتبدله»[1].

لكن وعلى الرغم من الاعتبار الذي نضعه لتأثير بطليموس الفلكي وأرسطو، لكننا يجب أن نتوقف عند عامل أسبق تاريخيا وهو تأثير المندعية -طائفة من الزرادتشية- لكن هذه المرة ليس ككونها تؤثر في ترتيب مبادئ الموجودات، لكن الأمر يتعدى مع مندعية الزردتشية إلى أصل هذه النظرية برمتها بالأساس وليس لأفلوطين.

عن ذلك يقول الأستاذ الدكتور محمد خليفة حسن: «ويعتبر المندعيون من الجماعات السرية الخفية ولا يسمح بقراءة النصوص الدينية إلا للكهنة منهم، ويدور اعتقادهم حول "الكائن الأعظم المطلق" الذي لا شكل له، وهم يتجنبون اللغة التشبيهية في وصفه ويلقبونه "ملك النور" وسيد أو "رب العظمة" و "مانا العظيم"، وهو ملك النور الذي يقاتل ضد ممكلة الظلام. وفي هذا تظهر آثار الفكر الديني الفارسي المتمثل في الصراع بين إله النور وإله الظلام. أما خلق العالم فقد تم عن طريق فيوض صدرت عن ملك النور. ومن أهم الموجودات التي صدرت عنه المخلص "مانداعي" أى معرفة الحياة" ومنها جاء اسم المندعيين»[2].

[1] صليبا، جميل، من أفلاطون إلى ابن سينا، مطبوعات المكتبة الكبرى للتأليف والنشر بدمشق، الطبعة الثالثة، 1951، ص98
[2] حسن، محمد خليفة، تاريخ الأديان، سابق، ص170، 171

المحور الثاني: قراءة تحليلية لنظرية الفيض عند الفارابي في العصر الحديث

قراءات حديثة عن نظرية وساطة العقول:

لم تقتصر ردود الأفعال تجاه نظرية الفيض عند حدود الفكر الفلسفي التقليدي، بل امتد تأثيرها إلى مفكري العصر الحديث الذين أعادوا قراءة التراث الفلسفي الفارابي في ضوء المناهج الفكرية المعاصرة، فقد أولى عدد من الباحثين والمفكرين اهتماما خاصا بنظرية وساطة العقول عند الفارابي وعند الشيخ الرئيس ابن سينا من بعده، محاولين الكشف عن أبعادها الميتافيزيقية والمعرفية، وبيان صلتها بالفلسفة اليونانية من جهة، وبالفكر الإسلامي من جهة أخرى، وقد تنوعت مواقف هؤلاء المفكرين بين مؤيد؛ يرى في النظرية محاولة عقلية متكاملة للتوفيق بين الدين والفلسفة، وناقد؛ اعتبرها تأثرا واضحا بالأفلاطونية المحدثة أكثر من ارتباطها بالتصور الإسلامي الخالص، ومن هنا تعددت القراءات والتحليلات التي سعت إلى إعادة تفسير النظرية وفق سياقات فكرية وفلسفية مختلفة.

جاءت القراءات المادحة لنظرية وساطة العقول على النحو التالي :

1-قراءة الدكتور محمد جلال شرف لتلك النظرية، والتي طرحها في ثنايا مقدمتة لكتاب "المذاهب اليونانية الفلسفية" لدافيد سانتلانا، حيث أكد الدكتور جلال شرف قائلا: «وتغلب علي العالم الإسلامي النزعة الصوفية لأفلوطين (205-270 بعد الميلاد) وتلقت صدى عميقا فكرة الفيض أو الصدور التي تقترب كثيرا من التوحيد الإسلامي، ولقد أبعدت هذه النزعة بالفعل معظم التيارات المادية القاسية التي كانت سائدة إبان هذه الفترة.....ونجح ابن سينا (980-1037) في الوصول لمزيج منسجم بين القرآن، ونمط أفلوطيني جديد، لنظرية صدور الأشياء جميعا عن الله، مصوغة في المصطلح الأرسطي»[1].

يعبر هذا الاستشهاد عن مدى التأثير العميق الذي أحدثته الأفلاطونية المحدثة، خاصة عند أفلوطين، في تشكيل البنية الميتافيزيقية للفلسفة الإسلامية، فقد وجد فلاسفة الإسلام في نظرية الفيض أو الصدور إطارا فلسفيا قادرا على تفسير علاقة الله بالعالم بطريقة تحافظ على تنزيه الذات الإلهية ووحدانيتها؛ فهو الواحد والأحد والأحدية، وهو ما جعل هذه النظرية أقرب إلى التصور الإسلامي مقارنة ببعض الاتجاهات المادية التي فسرت الكون تفسيرا قائما على المادة وحدها، كما استعرضنا قبل ذلك عن قدم الهيولى الأرسطي، كما أن انتشار النزعة الروحية

[1] سانتلانا، دافيد، المذاهب اليونانية الفلسفية في العالم الإسلامي، حققه وقدم له وعلق عليه الدكتور محمد جلال شرف، دار النهضة العربية، 1981م، ص9.

والصوفية في الفكر الإسلامي ساعد على تقبل هذه الرؤية، إذ بدت فكرة صدور الموجودات عن الواحد الأول منسجمة مع التصور الديني القائم على وحدة الخالق وتراتبية الوجود.

كما يبرز الدور الذي قام به الفارابي في تطوير نظرية الفيض، وصياغتها داخل نسق فلسفي أكثر تكاملا، فلم يكتف المعلم الثاني بنقل التصور الأفلوطيني كما هو تصورا وبناءا، بل أعاد بناؤه مستخدما المصطلحات الأرسطية، وبعد أن استعرضها أفلوطين من خلال الأقانيم الثلاثة (الواحد-العقل-النفس الكلية)، بسطها الفارابي في عقول عشرة بدءا من العقل الأول وهو كرة الأفلاك الثابتة وانتهاءا بفلك القمر، ومن خلال هذا المزج استطاع أن يقدم تصورا فلسفيا للوجود يجمع بين مبادئ الفلسفة اليونانية وتعاليم الإسلام، الأمر الذي جعل فلسفته تمثل مرحلة نضج مهمة في تاريخ الفكر الإسلامي.

2-قراءة الدكتور محمد عبد الرحمن مرحبا في كتابه الموسوم "من الفلسفة اليونانية إلى الفلسفة الإسلامية"، والذي أكد: «أن نظرية وساطة العقول هي نظرية فلسفية متماسكة ومعقولة لا فطور فيها ولا نشوز، سليمة لا غبار عليها، وإنا لنعجب كيف لا يهتم دارسي الفارابي بهذه النظرية رغم أهميتها الكبيرة وخصبها الوافر وغزارة معانيها»[1].

3- "نظرية الفيض عند أفلوطين من منظور إسلامي" للدكتورة سونيا لطفي الهلباوي، والتي حاولت من خلال تلك الدراسة تقريب نظرية الفيض الأفلوطينية من الدين الإسلامي، كوصفها رؤية نورانية كلية، حيث يرى أفلوطين أن الوجود عبارة عن وحدة واحدة يرتبط بعضها ببعض عن طريق دائرة نورانية إشعاعية، وخلصت تلك الدراسة إلى أنها فلسفة صوفية تهدف إلى الاتحاد والاتصال بالذات الإلهية، فالسعادة الأخروية تكمن في الاتحاد المعرفي المكاشفي الذي يتحقق للصوفي الذي يسلك طريقى العلم والمعرفة علي حد تعبير فضيلة العارف بالله الشيخ محمد التجاني المصري.

تقول الدكتوره سونيا لطفي الهلباوي عن مذهب أفلوطين أنه: «مذهب فلسفي صوفي متكامل في فهم حقيقة الوجود والنفس وطرق الوصول إلى الحقائق، وهذا المزيج المتضافر الذي يتفق مع متطلبات النفس الإنسانية وتصورها للواحد وللوجود هو الذي أعطى ميزة كبيرة لفكر أفلوطين وضمن له ذلك الانتشار الواسع»[2].

جاءت تلك القراءات السابقة في إطار تنبي وامتداح نظرية وساطة العقول، لكن كان هناك

[1] مرحبا، محمد عبد الرحمن، من الفلسفة اليونانية إلى الفلسفة الإسلامية، عويدات للنشر والطباعة، 2016م، ص429.
[2] الهلباوي، سونيا لطفي، نظرية الفيض عند أفلوطين من منظور إسلامي، مجلة الزهراء، ص334.

علي الجانب الآخر دراسات أخري ناقدة لتلك النظرية من بينها ما يلي:

1-نقد محمد عابد الجابري والذي جاء في ثنايا مؤلفيه "بنية العقل العربي" و"تكوين العقل العربي"، وجاء نقده في إطار انتقاده لطريقة تفكير العقل العربي، وعلاقة ذلك بواقع الأمة ومستقبلها؟ لذا فالجابري يرى في تلك النظرية انفكاكا تاما عن الواقع، وأنه بجب تجاوزها، لأنها تدخل العقل العربي في أزمة ميتافيزيقة تعزله تماما عن واقع التجربة العلمية والمطابقة للواقع، فهى من وجهة نظره لا تقوم على تحليل برهاني، بل على تصور إشراقي عرفاني، وما بين المنهجين بون شاسع في بناء المنظومة المعرفية التي يجب أن يقوم عليها العقل العربي.

يعلق الجابري في كتابه "بنية العقل العربي" على فكر كل من الفارابي وابن سينا قائلا بأنه: «قد انفتح على العرفان، فاندمج فيه العقل بالذوق، والعلم بالخيال، والبرهان بالإشراق، فغاب الحس والتجربة، ودخل الفكر في عالم الغيب والرمز»[1].

2-نقد الدكتور ألبير نصري نادر في مقدمته لكتاب "آراء أهل المدينة الفاضلة ومضاداتها"، وقد لخص الدكتور نصري نادر نقده في جملة قائلا: «إن هذه الفلسفة الفيضية، والتي حاولت أن تحل المسائل الكونية والأخلاقية والاجتماعية والسياسية والروحية، انتهت إلى نتائج لا تتفق والشرع، لا سيما في نقط ثلاث: تعتبر هذه الفلسفة الفيض قديما، ولا تقول بخلق العالم في الزمان ومن العدم، كما وأنها تقول بأن العقل الفعال يسوس عالم العناصر، غير مهتم به مباشرة. نعم! إن العقل الفعال يعقل الكائن الأول، ولكن يبقى العقل الفعال هو المنظم الحقيقي لعالمنا هذا، كما وأنه هو ما لنا وبه ستكون سعادتنا، وأخيرا هذه الفلسفة لا تقول بلذة جسدية في العالم الآخر، بل بسعادة روحانية محضة، تكون بتأمل الحقائق الموجودة في العقل الفعال. إن هذه النتائج الثلاث: قدم العالم، عدم عناية الكائن الأول بالعالم، وعدم بعث الأجساد، هي نتائج منطقية لهذه الفلسفة الفيضية، ولكنها لم ترق للمدافعين عن العقيدة، لذلك كفروا من قال بالفيض وبنتائجه»[2].

3-"نظرية الفيض الفارابية في ميزان العقائد الإسلامية والقواعد العلمية"؛ مقال لمحمد علي عبد صالح، والذي انتقد من خلال دراسته تلك النظرية، كونها لا تتفق مع نظرية الخلق التي أشارت إليها الكتب السماوية، ومن بينها القرآن الكريم، كونها تقوم علي فعل الضرورة الذي

---

[1] الجابري، محمد عابد، بنية العقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية- مدخل بعنوان: ما العرفان ؟ دار الطليعة 1986م، ص260.

[2] الفارابي، أبو نصر محمد، آراء اهل المدينة الفاضلة ومضاداتها، سابق، ص22.

يسلب الواحد أو الباري تعالى من الإرادة، وهي أهم صفة واجبة في حق الله عز وجل، كما أنه انتهى إلى نتيجة مفادها أن واجب الوجود عند أرسطو والفارابي ليس كواجب الوجود عند المسلمين، وقد اعتمد الدكتور علي صالح في معظم نقده لتلك النظرية على آراء الدكتور ألبير نصري نادر في تحقيقه وتقديمه لكتاب "آراء أهل المدينة الفاضلة ومضاداتها للفارابي".

قراءات معاصرة عن نظرية وساطة العقول، رضا الدقيقي أنموذجا[1]:

بداية لابد من الإشادة بهذا المنحى الإبستمولوجي الذي اتسمت به تلك الدراسة، وبهذا المنهج العلمي الصارم الذي اتبعه الدكتور رضا الدقيقي، والذي يسمح لنا كباحثين بالتعرف والاستفادة من تلك المناهج في عرض مثل هذه النظريات ونقدها، والتي استعرض أركانها في نقاط أربع وهي: 1-الواجب والممكن والفوارق بينهما، 2- العالم قديم بالزمان محدث بالذات، 3-(علم الله) و(إرادته وقدرته وإيجاده الكون) لا فارق بينهما، 4-الواحد لا يصدر عنه إلا واحد، لكن لنا ملاحظات على نقده لهذه النظرية سنقوم باستعراضها وتفصيل القول فيها على النحو التالي:

-ننوه إلى أن الدكتور الدقيقي أجاد تماما في عرض أسس تلك النظرية، واعتمد في هذا العرض على مؤلفات الفارابي الأصيلة ك"فصوص الحكم" و"رسالات علوم المسائل ضمن كتاب مجموع فلسفة الفارابي" و"السياسة المدنية الملقب بمبادئ الموجودات" و"آراء أهل المدينة الفاضلة ومضاداتها"، مما يعكس التمكن الدقيق من الرؤية الشمولية لمظاهر تلك النظرية التي ظهر عليها الدكتور الدقيقي، وذلك من أجل التوصل إلى بيان تلك الأسس، إلا أن الدكتور الدقيقي لم يسلط الضوء على تلك النظريات السابقة التي وضعها مؤلفوها من أجل تفسير العالم، فنظرية الفيض ظهرت لأول مرة أفلوطين كما أشار الدكتور عبد الرحمن بدوي في كتابه *la transmission de la philosophie grecque au monde arabe*، وكان ذلك في القرن الثالث للميلاد، إلا أنه كانت هناك فلسفة يونانية امتدت من القرن السادس قبل الميلاد وحتى وفاة أرسطو، وسبق تلك الفترة ما يعرف بتيار السفسطائيين كبروتوغوراس (487-420 ق.م) وغورغياس (480-375 ق.م) الذي ألف كتابا في الوجود وأسماه "اللاوجود le Non Être"، وسبقه إليها مفكروا العالم المادي من أمثال طاليس المالطي (625-547 ق.م)، وأنكسمندر (610-546 ق.م)، وأنكسيمانس (588-525 ق.م)، وفيثاغورث (570-480 ق.م)، وكزينوفانيس (ولد 430 ق.م)، وكل هؤلاء كانت لهم محاولات عدة من أجل تفسير الوجود في لحظاته الأولى، كما أنه كانت هناك نظريات أخرى من أمثال نظرية المثل الأفلاطونية، ونظرية قدم العالم لأرسطو، ونظرية

[1] الدقيقي، رضا محمد، نظرية وساطة العقول عند الفارابي، مجلة الدراية، العدد الخامس عشر 2015م

الجوهر الفرد، ونظرية الظهور والكمون، وغيرها من أقوال وآراء علماء العالم المادي.

-لقد أشار الدكتور الدقيقي إلى نظرية قدم العالم الأرسطي، لكن جاء هذا في إطار مقارنة جزئية الزمان فقط في تلك النظرية، وليس كامل نظرية أرسطو في العالم، وهنا نلحظ أن الدكتور الدقيقي قد خلط بين قدم العالم الزماني عند أرسطو، وما قد يفهم منه أنه قدم العالم -الزماني- عند الفارابي.

يقول الدكتور الدقيقي: «كما أن تفريق الفارابي بين التقدم بالذات والتقدم بالزمان تفريق لا أساس له. فلا تقدم حقيقي إلا بالزمان. يقول ابن تيمية: «ما يذكرونه من أن التقدم والتأخر يكون بالذات والعلة كحركة الإصبع، ويكون بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين. ويكون بالمكانة كتقدم العالم على الجاهل...كلام مستدرك. فإن التقدم والتأخر المعروف هو التقدم والتأخر بالزمان. فإن (قبل) و(بعد) و(مع)... معانيها لازمة للتقدم والتأخر الزماني. وأما التقدم بالعلية أو الذات مع المقارنة في الزمان فهذا لا يعقل البته، ولا له مثال مطابق في الوجود بل هو مجرد تخيل لا حقيقة له»، ويستطرد الدقيقي قائلا: «ونحن لا نسطيع أن نفهم: بأى مقياس يحكم الفارابي؟ أما يدري أن تأخر شئ عن شئ لا يفهم إلا بأنه: وجود الشئ بعد الشئ؟ ولو قيل: إنه وجود الشئ مع الشئ لعلم فساده!!. كما أن كون شئ معلولا لشئ لا يفهم منه-لدي العقلاء- إلا إن يكون الشئ المعلول متأخرا في وجوده- لا في رتبته فقط- عن الشئ العلة»[1].

إن عبارة "إن العالم قديم بالزمان حادث بالذات" يختلف تفسيرها كثيرا عند الفارابي عنها عما أراده أرسطو نفسه، فالنظرية عند أرسطو هي قدم أو أزلية المادة، أما عند الفارابي فمسمي النظرية "الفيض أو الصدور"، وموقف قدم العالم يختلف تماما عن القول بالفيض، حيث أن الفارابي يرى أن المادة فاضت عن الباري تعالى، وهو السبب الأول لسائر الموجودات، وهذا العالم منه وإليه يعود، فالمادة فيض من الأول، وليست مساوقة له في الزمان كما يقول أرسطو وكما ينقل الدكتور الدقيقي وابن تيمية عن الفارابي، فأرسطو يعتبر أن العالم كان موجودا في صورة الهيولى وأخرجه الإله من حالة الوجود بالقوة إلى حالة الوجود بالفعل، مما يعني أن هناك ثنائية مزودجة في الزمان بين الإله والهيولى، وهذا بالنسبة لأرسطو يبرء الإله أو يخليه من أية مسؤلية عن تلك المادة، فهى شر في ذاتها، والسبب الأول خير محض، ولا يتأتى الشر من الخير، لكن العلاقة بين طرفي تلك الثنائية تكمن فقط في لحظة التحريك الأولي، ثم يعود الإله ليتأمل ذاته وكماله، فهو الخير المطلق وما عداه نقص، ولذا فإن أرسطو يذهب إلى أنه لا علم ولا عناية ولا

[1] الدقيقي، رضا محمد، نظرية وساطة العقول عند الفارابي، سابق، ص251.

رعاية للأول بهذا العالم الذي يجب على الأول أن يتبرأ منه، فهذا العالم لا بداية ولا نهاية له، مما يعنى أنه ليس هناك نقطة نهاية ينتهي إليه هذا الوجود، وكل هذا مغاير لما قال به الفارابي الذي يرى أن لحظتى البدء والنهاية للعالم هي الباري تعالى-منه وإليه يعود-، وعمليتي الجدل الصاعد والهابط مصدرهما واحد وهو الله عز وجل، والعالم فيض منه كفيضان ماء البئر عن البئر، وبرودة الثلج عن الثلج، وأشعة الشمس عن الشمس، وفي هذا الموقف الذي اتخذه أفلوطين أو الفارابي ما يبرر أن الأول عالم بالعالم، وله عناية يمارسها على ماعداه من سائر الموجودات سواء في العالم المعقول أو المحسوس.

ولهذا فإن الفارابي يؤكد أنه -متى وجد للأول الوجود الذي هو له لزم ضرورة أن يوجد عنه سائر الموجوادت-، وفي هذا ما يؤكد نظرية الفيض عند الفارابي عبر سلسة من العقول، وأن هذا العالم ليس شرا في ذاته كما يقول أرسطو، ولكنه لفرط كمال الأول يفيض عنه الوجود على حد تعبير الدكتور مصطفي النشار، فهذا العالم يحوز نسبة من الكمال التي للأول، فالأول هو النور لذاته، ويتضائل هذا النور تدريجيا إلى أن ينعكس هذا النور الإلهي على عالم ما تحت فلك القمر وهو عالمنا المحسوس.

كل هذه المعطيات ليست متوفرة عند طرح قدم العالم عند أرسطو، حيث يتوقف الفعل الإلهي تجاه العالم عند التحريك فقط، ويعود الإله ليتأمل ذاته وكماله، ثم ينطلق هذا العالم بفعل آليات ذاتية في تطور وتمدد مستمر، لكن موقف الفارابي يختلف، حيث أنه يعتبر التأثير الإلهي في العالم قائم بفعل العناية الإلهية، ويؤكد أن عناية الله محيطة بكل شئ، وإن الله عز وجل هو علة الوجود لسائر الموجودات، وما قرره الفارابي في أول سطر من كتاب "آراء اهل المدينة الفاضلة ومضاداتها" من أن «الموجود الأول هو السبب الأول لوجود سائر الموجودات كلها، وهو برئ من جميع أنحاء النقص»[1] يؤكد ما طرحناه مسبقا،كما يدحض من ناحية أخري طرح الدكتور الدقيقي من أن الفارابي لا يرى أي صلة فاعلة بين الله عز وجل وبين خلق العالم الأرضي، وأكد هذه العبارة مرات عديدة في دراسته، والغريب أن الدكتور الدقيقي نقل بنفسه استشهاد للفارابي يرد عليه ما ادعاه، حيث ينقل عن الفارابي من كتابه "عيون المسائل ضمن المجموع" أن : «والشرور أيضا بقضائه وقدره لأن الشرور على سبيل التبع للأشياء التي لابد لها من الشر، والشرور واصلة إلى الكائنات الفاسدات، وتلك الشرور محمودة على طريق العرض، إذا لم تكن الشرور لم تكن الخيرات الكثيرة دائمة، وإن فات الخير الكثير الذي يصل إلى ذلك

[1] الفارابي، أبو نصر محمد، آراء أهل المدينة ومضاداتها، سابق، ص43.

الشئ لأجل اليسير من الشر الذي لابد منه كان الشر حينئذ أكثر، فالشر عنده»[1].

كما أن الدكتور الدقيقي يؤكد أن أفلوطين قال بنفي علم الأول لذاته[2]، وهذا على عكس ما صرح به في نص التاسوعات، حيث يثبت أفلوطين عناية ورعاية وعلما تجاه هذا العالم، وعن هذا ننقل نصا لأفلوطين من التاسوعات يقول فيه: «إنما كان ذلك لأنه سواها كلا قائما في ذاته. وكيف ذلك؟ لأنه من قبل كان منطويا عليها»[3]، وتشرح الدكتوره سونيا الهلباوي معنى "منطويا عليها" بقولها: ومعني كونه كان منطويا عليها أى أنه كان يشملها علمه الأزلي، فالأشياء كلها إنما هى في علمه تعالى»[4].

ولنتأمل نصا آخر لأفلوطين يؤكد فيه: «ينبغي إذا أن نشبه الأول بالنور، وما يليه بالشمس، والأمر الثالث بفلك القمر الذى يستمد النور/ من الشمس. فإن للنفس روحا مكتسبا وهو الذى ينشر النور عليها ما دامت نورانية. أما الروح فإن الروحانية حقيقة في ذاتها؛ وليس نورا خالصا بل إنه الذات المشعشعة بالنور في صميمها، ثم إن الذي يمد الروح بالنور، ما دام هو ليس شيئا غير النور، فإنه هو النور الصافي البسيط الذى يجعل الروح قادرا على أن يكون ما هو عليه في ذاته»[5].

لكن ربما يختلف مفهوم العناية الإلهية عند أفلوطين عن الفارابي، حيث إن أفلوطين يرى أن العقل -الأقنوم الثاني- هو من يمارس تلك العناية والرعاية نحو ماعداه من سائر الموجودات، لكن الفارابي يرى أن الباري تعالى هو المنوط وحده بتلك الممارسة، وعن هذا تقول الأستاذة الدكتورة أميرة حلمي مطر: «فالشر الفيزيقي شيء ضروري لازم في الوجود، أما الشر الأخلاقي فإن وجوده أيضا شرط لوجود الخير، فالرذيلة تظهر الفضيلة كنقيض لها، والعقاب الذي يقع على المذنب يصرفه عن الذنوب، وكذلك تسود النظرية التفاؤلية في رؤية أفلوطين للعالم وللحياة الإنسانية، وتؤدي به إلى تأكيد وجود عناية إلهية، والاعتراض على الذين حاولوا إنكارها، وتفسير نظام العالم بالرجوع إلى المصادفة أو افترضوا وجود كائن شرير هو المسئول عن وجود الشر في العالم مثل بعض الغنوصيين، ويتمسك أفلوطين بفكرة الحرية الإنسانية، وينتهي إلى أن الفضيلة ناتجة عن حرية الإرادة، وأن النشاط الإنساني لا يخضع لأى قدر يسيره، ولكن تظل

---

(1) الفارابي، أبو نصر محمد، عيون المسائل ضمن المجموع، سابق، ص75.
(2) الدقيقي، رضا محمد، نظرية وساطة العقول عند الفارابي، سابق، ص235.
(3) أفلوطين، التاسوعات، سابق، ص453.
(4) الهلباوي، سونيا لطفي، نظرية الفيض عند أفلوطين من منظور إسلامي، سابق، ص 359.
(5) أفلوطين، التاسوعات، سابق، ص 475.

مشكلة التوفيق بين قوله بالعناية الإلهية وبين نظريته العلمية في الوجود غير واضحة، لأن العناية عنده ليست في حقيقتها سوي سيطرة العالم العقلي على العالم الحسي، بل هي أقرب أن تكون تأثيرا من الأعلى على الأدنى، يتم بطريقة طبيعة وضرورية، وينتهي إلى القول بأن هذا العالم الحسي ليس سوى مظهر للعالم العقلي»[1].

ومن ناحية أخري يقول الفارابي عن عناية الباري تعالى بالعالم: «وعناية الله تعالى محيطة لجميع الأشياء ومتصلة بكل أحد. وكل كائن فبقضائه وقدره. والشرور أيضا بقدره وقضائه، لأن الشرور على سبيل التبع للأشياء التى لابد لها من الشر، والشرور واصلة إلى الكائنات الفاسدة، وتلك الشرور محمودة على طريق العرض، إذ لو لم تكن تلك الشرور لم تكن الخيرات الكثيرة دائما. وإن فات الخير الكثير الذي يصل إلى ذلك الشئ لأجل اليسير من الشر الذى لابد منه، كان الشر حينئذ أكثر، والسلام»[2]، ويؤكد أيضا: «وهو خير محض وعقل محض ومعقول محض وعاقل محض- وهذه الأشياء الثلاثة كلها فيه واحد. وهو حكيم وحى وعالم وقادر ومريد، وبه غاية الجمال والكمال والبهاء، وله أعظم السرور بذاته، وهو العاشق الأول والمعشوق الأول. ووجود جميع الأشياء منه، على الوجه الذي يصل أثر وجوده إلى الأشياء فتصير موجودة، ***والموجودات كلها علي الترتيب حصلت من أثر وجوده***»[3]، مما يثبت بلا شك أن القول بنظرية صدور الموجودات عن الواحد المطلق تشتمل علي معنى العناية والعلم، وأن هناك صلة فاعلة بين الله عز وجل وبين خلق العالم الأرضي.

-يقرر الدكتور الدقيقي في تمهيده أن الغرض الأساسي للفارابي من طرح نظرية العقول العشرة هو التوفيق بين صفات الباري تعالى وبين صفات الإله التي وصف بها أرسطو المحرك الأول، يقول الدقيقي: «يعد الفارابي أول فيلسوف مسلم يتحدث عن ما يسمى العقول العشرة، ويدخلهم في مذهبه الفلسفي. وكان غرضه الأساسي من وراء هذا أن يوفق بين الصفات التي ذكرها القرآن الكريم واصفا بها الله-سبحانه وتعالى- وبين الصفات التي وصف بها أرسطو المحرك الأول، وكان مفهوما لدي الفلاسفة المسلمين أن أرسطو يقصد بالمحرك الأول الله سبحانه وتعالى»[4].

إن حقيقة الأمر ليس كذلك، لأن أغلب الدارسين لتلك النظرية أكدوا أن ظهور تلك النظرية كانت لسببين أولهما: التوفيق بين الدين والفلسفة؛ بين موقف قدم العالم الأرسطي وبين

---

(1) مطر، أميره حلمي، الفلسفة إلىونانية تاريخها ومشكلاتها، دار قباء للطباعة والنشر، 1998، ص421.
(2) الفارابي، أبو نصر محمد، الثمرة المرضية، عيون المسائل، سابق، ص 64،65.
(3) الفارابي، أبو نصر محمد، مبادئ الفلسفة القديمة، ص34.
(4) الدقيقي، رضا محمد، نظرية وساطة العقول عند الفارابي، سابق، ص213.

خلق العالم الذي أقرته الأديان السماوية، وثانيهما : تلك النتوءات التي اعترت هاتين النظريتين السابقتين، حيث أن قدم العالم يطرح إشكالات من أهمها من أوجد هذه المادة؟ وكيف لا يكون للإله عناية ورعاية وعلم بهذا العالم؟ وكيف تم فعل التحريك؟ وكيف أن العالم لا بداية له ولا نهاية وغيرها، كما أن موقف الخلق بمعناه كن فكان، وأنه وجد من العدم، قد لا يستسيغه العقل الفلسفي[1] الذي لا يؤمن إلا بالمقدمات والنتائج عن طريق المنطق البحت، ويطرح بالتالي تساؤلات عدة من بينها: ماذا كان بين الباري تعالى وبين حدوث هذا العالم بالذات أو خلقه؟ وكم استغرق هذا الأمر في هذا الزمان؟ وغيرها وكأن نظرية الفيض جاءت من أجل سد تلك الثغرات التي ظهرت على هاتين النظرتين، فأجابت علي مسألة الزمان، وبررت منطقيا إلى حد كبير صدور تلك الموجودات عن الواحد، كما أنها حاولت تفسير صدور الكثرة عن الواحد المطلق عبر سلسلة من العقول، كما أن حالة التوفيق تلك بين الدين والفلسفة لم تكن بدعا عربيا بالأساس، بل قام بها أفلوطين ذاته[2]، محاولا التوفيق بين ما قاله أفلاطون وأرسطو، وهو نفس الأمر الذي فعله الفارابي، وجاء كتابه "الجمع بين رأيي الحكيمين؛ أفلاطون الإله وأرسطو" تتويجا لتلك المحاولة التي أخفق فيها الفارابي، حيث اعتقد أن كتاب "أثولوجيا "كان لأرسطو، لكن لم يكن هذا المؤلف سوى عرضا لبعض تاسوعات أفلوطين.

يتحدث الدكتور محمد البهى عن منهج التوفيق عند الفارابي فيقول: «وإذا كان كتابه "الجمع بين رأيي الحكيمين": أفلاطون وأرسطو... يصور جهده وعمله العقلي في الجمع بين الآراء الفلسفية علي العموم، فإن كتابه فصوص الآخر "فصوص الحكم"...يعطى المثل علي توفيق الفارابي الخاص به، والذي يتميز عن طريقه، عن أي فيلسوف إسلامي آخر، وإذا استعرضنا بعض النماذج في هذا الكتاب للتوفيق بين الفلسفة والإسلام: فإنا نجد "توفيقه" عبارة عن "ضم" ما للإسلام.. إلى ما للفلسفة في "إطار" واحد، بحيث يبدو: أن الإسلام كدليل على صحة ما نقل عن الفلسفة، أو على الأقل بحيث يبدو أن معنى الفلسفة هو معنى ما جاء في الإسلام، في فهمه

[1] (إن فكرة "الخلق من لاشئ" التى ركزتها ونشرتها فى ربوع الشرق الديانة الموساوية، تشكل ثابتا بنيويا لا يمكن إدخاله فى البنية الفكرية للحضارة اليونانية، وإلا انهارت هذه البنية إنهيارا تاما. ولذلك نجد الفلاسفة اليونانيين جميعا، سواء كانوا مثاليين أو ماديين ينطلقون كلهم من الثابت الأساسى: "لا شئ من لاشئ"، أى من فكرة قدم المادة. أما بالنسبة للدين الإسلامى الذى هو امتداد لدين إبراهيم وموسى، فإن فكرة "الخلق من لاشئ" ثابت أساسى لا يمكن الاستغناء عنه وإلا انهارت البينة الدينية كلها) : حمو، محمد آيت، الدين والسياسة في فلسفة الفارابي، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، 2011م، ص 127، 128.

[2] Voir : Pradeau, Jean-François, Histoire de la philosophie, éditions du Seuil, 2009, Page nº 127.

الخاص لنص الإسلام»[1]

-يتجلى موقف الدكتور الدقيقي تجاه نظرية الخلق بعقيدة الأشعرية، وأنه يؤمن بالخلق، وأنه يتبنى موقف السادة الأشاعرة في الصفات[2] ، كما تظهر خلفيته السلفية في تبنيه لآراء ابن تيميه الذي اعترف هو بأن ابن تيميه اتهم ابن سينا بأنه ملحد، ورضع الالحاد في بيئته وله اتصال بالشيعة الباطنية، كما نقل كلام بن الصلاح الذي يقول فيه: (لم يكن ابن سينا من العلماء بل كان شيطانا من شياطين الإنس).

هنا يبرز الملمح الأخطر في تلك الدراسة التي قام بها الدكتور الدقيقي، والذي يستشهد فيها كذلك بدكتور جبور عبد النور الذي ذكر بأن الفارابي لم يكن مسلما إلا في ظاهره، وإنه كان وثني الأصل والنشاة، وأنه هادن الدين طوال حياته، ويمكن أن يفهم من هذا الطرح أنه يؤدي إلى إخراج الفارابي من دائرة الانتماء الإسلامي لقوله بنظرية الفيض في الوجود، والتي تخالف من وجهة نظر الدكتور الدقيقي موقف الإسلام والأديان السماوية في خلق العالم، كما يؤكد هذا أيضا تأكيد الدكتور الدقيقي طوال دراسته على «أن النظرية تشرك العقول مع الله عز وجل في الخلق والإبداع بخلاف النصوص الدينية التي تنسب الخلق كله لله سبحانه وتعالى وحده دون مشاركة غيره..... وأن مجئ العالم عن الله في النظرية -حصل كمعلول عن علته الموجبة بالذات، ويلزم من ذلك أن لا يستجد شئ من الحوادث؛ في حين أن النصوص القرآنية تصرح بتجدد خلق الله للحوادث»[3]،كما يرى الدكتور الدقيقي أن القول بالعقول العشرة من طرف الفارابي يحقق معنى الوثنية، وأن نظريته تقيد قدرة الله عز وجل على الخلق والايجاد، وأن الأثر الوثني واضحا بالأخذ بفكرة وساطة العقول، كما يستشهد بتعريف الشيخ محمد عبده للشرك في كتابه المنار، ويقول بعد أن ذكر نوعى الشرك عند الإمام محمد عبده بقوله: «وأعتقد أن النوعين يردان علي تصور نظرية العقول العشرة»[4]، مما يستتبع، من وجهة نظرنا، لزوم اتهام الفارابي بالشرك، وإن لم يقل الدكتور الدقيقي ذلك صراحه، لكن تصريحه بالاعتقاد عن نظريته بالشرك لا يحمل على معنى آخر غير الشرك.

نعود إلى دحض هذا الفهم بأن العقول العشرة مؤثرات أو مشتركات في الإيجاد مع الذات

---

[1] البهي، محمد، أبو نصر الفارابي في الذكري الألفية لوفاته 950م، مقال للدكتور البهي بعنوان -الفارابي الموفق والشارح، المكتبة العربية، القاهرة 1983م، ص34،33.

[2] الدقيقي، رضا محمد، نظرية وساطة العقول عند الفارابي، سابق، ص256.

[3] الدقيقي، رضا محمد، نظرية وساطة العقول عند الفارابي، سابق، ص295.

[4] الدقيقي، رضا محمد، نظرية وساطة العقول عند الفارابي، سابق، ص241.

الإلهية، فهذا الطرح لم يرد ولم نقرأه من قبل، لكن الطرح الذي يعتبر العقول العشرة مؤثرات في الايجاد مع الذات الإلهية أو أن الباري تعالى لا يؤثر فقط إلا في إيجاد العقل الاول، وليس له تأثير مباشر فيما عداه، هو كلام مردود عليه بنصوص الفارابي نفسه في كتابه آراء أهل المدينة في صفحاته الأولى تحت عنوان *الموجود الأول هو السبب الأول لوجود سائر الموجودات كلها*، وتحت عنوان *نفى الشريك أو الضد عنه*، وبحديث الدكتور محمد غلاب في كتاب "مشكلة الألوهية" الذي قال فيه: «إذا ثبت كل ما تقدم لزم ضرورة أن يكون كل ماعدا الباري صادر عنه ومخلوق له، غير أن هذه الموجودات متفاوته في المراتب ودرجات الكمال، فمن أكمل إلى كامل إلى أقل كمال، حيث تصل السلسة إلى الجرثومة أو الذرة ولما كان الباري مؤثر في هذه السلسة جميعها، ولما كانت هذه السلسة تنقسم إلى قسمين علوي وسفلي، ولما كان تأثير الباري جل شأنه في القسم العلوي تقسيم تنازلي، فقد وجب علينا أن نبين ترتيب كل منها بالنسبة إلى هذا الاتصال التأثيري في القسم العلوي»[1]، كما أن تعليق الدكتور ألبير نصري نادر علي العبارة الأولي من كتاب "آراء أهل المدينة ومضاداتها"، من أن: الموجود الأول هو السبب الأول لوجود سائر لموجودات يؤكد ما نود الإشارة إليه من أنه لا يمكن فهم العقول العشرة على أنها إشراك او اشتراك في الإيجاد، ولا يمكن حمل ذلك على الإشراك بالله، يقول ألبير نادر: «السبب الأول في رأى الفارابي لا يمنع وجود الأشياء أو العلل الثواني التي تستطيع أن توجد بعض الكائنات، فالموجود الأول حسب رأيي هو العلة الأولى لهذه العلل الثواني»[2].

كما أن هناك نصوصا عديدة للفارابي تؤكد نفي الشريك عن الله تعالى في الإيجاد منها قول الفارابي نفسه من أن الله تعالى: «مباين بجوهره لكل ما سواه، ولا يمكن أن يكون الوجود الذي له لشيء آخر سواه؛ لأن كل ما وجوده هذا الوجود لا يمكن أن يكون بينه وبين شيء آخر له أيضا هذا الوجود مباينة أصلا، ولا تغاير أصلا، فلا يكون اثنان، بل يكون هناك ذات واحدة فقط؛ لأنه إن كانت بينهما مباينة كان الذي تباينا به غير الذي اشتركا فيه، فيكون الشيء الذي باين كل واحد منهما الآخر جزءا مما به قوام وجودهما، والذي اشتركا فيه هو الجزء الآخر، فيكون كل واحد منهما منقسم بالقول، ويكون كل واحد من جزأيه سببا لقوام ذاته، فلا يكون أولا، بل يكون هناك موجود آخر أقدم منه هو سبب لوجوده»[3].

(1) غلاب، محمد، مشكلة الألوهية، دار إحياء الكتب العربية، 1947م، ص54
(2) الفارابي، أبو نصر محمد، آراء اهل المدينة الفاضلة ومضاداتها، سابق، ص37.
(3) الفارابي، أبو نصر محمد، آراء اهل المدينة الفاضلة ومضاداتها، سابق، ص39.

خاتمة:

استعرضنا في هذه الدراسة الموسومة «نقد وساطة العقول عند الفارابي في الفكر الإسلامي الحديث» أبرز الملامح الفلسفية لنظرية الفيض عند الفارابي، وقد قسمت الدراسة إلى محورين أساسيين، تناول المحور الأول تمهيدا لفلسفة الفارابي في الوجود، مع شرح نظرية وساطة العقول وبيان مراتب الموجودات وفقا لهذه النظرية، بالإضافة إلى توضيح الأسس الميتافيزيقية التي قامت عليها رؤية الفارابي للعالم وعلاقة الواحد بالموجودات.

أما المحور الثاني، فقد خصص لدراسة النقد الذي وجه إلى هذه النظرية في الفكر الفلسفي الإسلامي الحديث، سواء من جانب المؤيدين أو المعارضين، وقد لاحظنا تنوعا واضحا في مواقف مفكري العصر الحديث تجاه النظرية؛ فهناك من رأى فيها نظرية فلسفية متماسكة تقترب في بعض جوانبها من التصور الإسلامي، بل حاول بعض الباحثين مقاربتها بالنص القرآني، كما فعلت الدكتورة سونيا لطفي الهلباوي التي اعتبرت أن النظرية ذات طابع نوراني، وأن فكرة النور الفائض من الواحد إلى الموجودات تتقاطع مع دلالة الآية الخامسة والثلاثين من سورة النور، وفي المقابل، ظهر اتجاه نقدي آخر مثله محمد عابد الجابري، الذي رأى أن نظرية الفيض تمثل عائقا أمام تطور العقل العربي، لأنها تدفعه نحو النزعة العرفانية والخيالية، في حين أن متطلبات العصر الحديث تستوجب الاعتماد على العقل البرهاني القائم على التحليل والنقد العقلي.

قمنا كذلك بتسليط الضوء علي واحدة من أهم الدراسات النقدية لنظرية وساطة العقول عند الفارابي، وهي دراسة الدكتور رضا الدقيقي التي فصل فيها، وفند مبادئ الموجودات عند الفارابي بعناية فائقة، إلا أنه كانت لنا ملاحظات على نقده الذي وجهه للنظرية من بينها: أنه اعتبر أن القول بالعقول العشرة من طرف الفارابي يحقق معنى الوثنية، وأن نظريته تقيد قدرة الله عز وجل على الخلق والايجاد، وأن الأثر الوثني واضحا بالأخذ بفكرة وساطة العقول، مما يستلزم القول بأن تلك النظرية شركية بالأساس، لكن هذا المعني لم يقصد إليه الفارابي على الإطلاق، لكنه جعل من العقول أسبابا فقط في الإيجاد، لا أن تكون هي الأسباب في الإيجاد لا سيما وأن الفارابي كان دائما يؤكد أن الموجود الأول -وهو الباري تعالى- هو السبب الأول لوجود سائر الموجودات كلها، كما أفرد فصولا كاملة في مؤلفاته عنونها بنفي الضد والشريك عنه عز وجل.

المراجع والمصادر:

أفلوطين، التاسوعات، نقله إلى العربية عن الأصل اليوناني الدكتور فريد جبر، مراجعة الدكتور جيرار جهامي والدكتور سميح دغيم، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، 1997م

الغزالى، أبو حامد، تهافت الفلاسفة، تحقيق سليمان دنيا، دار المعارف بمصر، الطبعة الرابعة، 1966.

الفارابي، أبو نصر، آراء أهل المدينة الفاضلة ومضاداتها، تحقيق ألبير نصري نادر، دار المشرق، الطبعة الثانية 2000م.

صليبا، جميل، من أفلاطون إلى ابن سينا، مطبوعات المكتبة الكبرى للتأليف والنشر بدمشق، الطبعة الثالثة، 1951.

الفارابي، أبو نصر محمد بن محمد، السياسة المدنية الملقب بمبادئ الموجودات، أثبته وقدم له وعلق عليه عمر الشارني، دار البراق، 2012م.

حسن، محمد خليفة، تاريخ الأديان، دار الثقافة العربية، 2002م.

سانتلانا، دافيد، المذاهب اليونانية الفلسفية في العالم الإسلامي، حققه وقدم له وعلق عليه الدكتور محمد جلال شرف، دار النهضة العربية، 1981م

مرحبا، محمد عبد الرحمن، من الفلسفة اليونانية إلى الفلسفة الإسلامية، عويدات للنشر والطباعة، 2016م.

الهلباوي، سونيا لطفي، نظرية الفيض عند أفلوطين من منظور إسلامي، مجلة الزهراء.

الجابري، محمد عابد، بنية العقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية- مدخل بعنوان. ما العرفان ؟ دار الطليعة 1986م.

الفارابي، أبو نصر محمد، الجمع بين رأيي الحكيمين، قدم له وحققه الدكتور ألبير نصري نادر، دار المشرق، بيروت-لبنان، 1986.

الدقيقي، رضا محمد، نظرية وساطة العقول عند الفارابي، مجلة الدراية، العدد الخامس عشر 2015م.

مطر، أميره حلمي، الفلسفة اليونانية تاريخها ومشكلاتها، دار قباء للطباعة والنشر، 1998م.

حمو، محمد آيت، الدين والسياسة في فلسفة الفارابي، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، 2011م.

البهي، محمد، أبو نصر الفارابي في الذكري الألفية لوفاته 950م، مقال للدكتور البهي بعنوان -الفارابي الموفق والشارح، المكتبة العربية، القاهرة 1983م.

غلاب، محمد، مشكلة الألوهية، دار إحياء الكتب العربية، 1947م.

Pradeau, Jean-François, Histoire de la philosophie, éditions du Seuil, 2009

Yves-Marie Adeline, La pensée Médiévale en Occident et en Orient, Éditeur : Aymeric Chauprade, 2011

Benmakhlūf, Alī, Al-Fārābī, Philosopher à Bagdad au Xè siècle, Editions du Seuil, 2007

Bréhier, Emile, la philosophie du Moyen Âge, Editions Albin Michel, 1937, 1971

Mohamed, Mohamed Reda Abdelsadek, thèse de doctorat, la vision du monde entre la philosophie hellénistique et celle islamique, le cas de Plotin et d'al-Fārābī, étude comparée, soutenu en 2024.

تحولات المعنى الأخلاقي في الممارسة الاجتماعية داخل المجتمعات الإسلامية المعاصرة

د. بدرالدين برهومي

(دكتوراه في اللغة العربة وآدابها : تخصص حضارة)

كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة تونس

ملخص البحث

يتناول هذا البحث مسألة تحول المعنى الأخلاقي في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، فينتقل بالسؤال من مستوى الوجود المعياري للقيم إلى مستوى اشتغالها وتحولها في الممارسة الاجتماعية. وتقوم الأطروحة المركزية على أن القيمة الأخلاقية كالعدل والأمانة والتقوى تغادر حيزها المعياري المؤسس في النص الديني لتصبح رأسمالا رمزيا يتداول ويستثمر داخل الحقول الاجتماعية الحديثة. ويستند عملنا إلى منظومة مفاهيمية ثلاثية تجمع بين المعنى طاقة دلالية مفتوحة، والقيمة معيارا قابلا للانزياح، والممارسة ميدان تجسد هذا الانزياح. ويوظف البحث أدوات بورديو في الرأسمال الرمزي والحقل، وريكور في التأويل، ودوركهايم في الواقعة الأخلاقية، إلى جانب الأفق المقاصدي عند الشاطبي والتحليل العمراني عند ابن خلدون. ويخلص إلى أن التحول ينتج توترا بنيويا بين البعد المعياري والبعد الاستراتيجي، يفضي إلى إعادة إنتاج القيمة في صيغة جديدة تحفظ شيئا من روحها المؤسسة وتخضع في ذات الآن لمنطق الاعتراف والمنافسة، دون أن تجوف مضمونها الأخلاقي.

الكلمات المفاتيح :المعنى الأخلاقي، الرأسمال الرمزي، القيمة المعيارية، الحقل الاجتماعي، المجتمعات الإسلامية المعاصرة، الاعتراف، الممارسة الاجتماعية، المقاصد.

Abstract

This article examines the transformation of moral meaning in contemporary Islamic societies by shifting the inquiry from the normative existence of values to their functioning and transformation within social practice. Its central thesis argues that moral values—such as justice, integrity, and piety—have gradually moved beyond their normative space grounded in religious texts to become forms of symbolic capital that circulate and are invested within modern social fields. The analysis is based on a conceptual triad that links meaning as an open semantic potential, value as a norm susceptible to displacement, and practice as the arena in which such displacement becomes concrete. The article draws on Bourdieu's concepts of symbolic capital and field, Ricœur's hermeneutics, and Durkheim's notion of the moral fact, while also engaging with al-Shātibī's theory of maqāṣid (higher objectives) and Ibn Khaldūn's civilizational analysis. It concludes that this transformation generates a structural tension between the normative and the

strategic dimensions of moral values, resulting in their reproduction in a new form that preserves part of their founding spirit while simultaneously becoming subject to the logic of recognition and competition, without necessarily being emptied of their ethical content.

Keywords: moral meaning, symbolic capital, normative value, social field, contemporary Islamic societies, recognition, social practice, maqāṣid.

مقدمة

ينظر في البحوث المعاصرة إلى القيم في المجتمعات الإسلامية عبر مستويين متمايزين كثيرا ما يقع الخلط بينهما. يتناول المستوى الأول الوجود الموضوعي لمنظومة قيمية متكاملة في صميم هذه المجتمعات، وقد تكفلت النصوص المؤسسة بإرسائه وتأصيله عبر الزمن، إذ تزخر النصوص القرآنية والسنة النبوية والموروث الفقهي والكلامي بمنظومة قيمية راسخة تنتظم حول مفاهيم العدل والأمانة والإحسان والكرامة والوفاء، وتشكل بنية معيارية ذات طابع إلزامي توجيهي.

ويطرح المستوى الثاني سؤالا أشد إلحاحا وأكثر تعقيدا، يتجاوز مسألة الوجود إلى مسألة الاشتغال والتحول. ما المصير الذي تنتهي إليه هذه القيم حين تغادر حيزها المعياري وتنخرط في مجال التداول الاجتماعي؟ وبأي آليات تتحول من ضوابط أخلاقية موجهة للسلوك الفردي والجماعي إلى موارد رمزية قابلة للتوظيف والاستثمار في الحقول الاجتماعية المتنوعة؟

يقوم علم الاجتماع الكلاسيكي على تمييز جوهري بين القيمة بوصفها تصورا معياريا والسلوك بوصفه واقعة اجتماعية، فيغدو الحديث عن الأخلاق مغايرا للحديث عن الممارسة. وقد نبه إيميل دوركهايم إلى أن الوقائع الأخلاقية تفهم بوصفها وقائع اجتماعية تمتلك قوة إلزامية تتجاوز الأفراد[1]، غير أن هذا الإلزام يقصر عن تفسير آليات التحول. فالقيمة، حين تلج المجال الاجتماعي، تخرج عن النقاء الذي صيغت به في النص، ويعاد إنتاج معناها داخل شبكات معقدة.

ويجد هذا التحول تفسيرا أعمق في نظرية الممارسة كما بلورها بيار بورديو، إذ تفهم الأفعال بوصفها راتبة عن تفاعل بين الحقل والهابيتوس وأشكال الرأسمال، ومنها الرأسمال الرمزي. ويعرف الأخير بوصفه ذلك الاعتراف الاجتماعي الذي يمنح الفاعل شرعية ومكانة، ويتخفى غالبا في صورة فضيلة أو قيمة معترف بها[2]. ويلمع هنا سؤال حارق: هل يمكن أن تتحول القيمة الأخلاقية إلى مورد رمزي يستثمر لتعزيز المكانة داخل الحقل الاجتماعي؟

[1]Émile Durkheim : De la division du travail social, Paris, Presses Universitaires de France, Quadrige 2 ed juin 1991 p 5.
[2]Pierre Bourdieu : Raisons pratiques: Sur la théorie de l'action ,Paris, Seuil les presses de la réel. 1994 chapitre : L'économie des biens symboliques pp 176-144 .

تتخذ هذه المسألة طابعا مركبا في السياق الإسلامي المعاصر. فمن جهة تواصل المرجعية الدينية أداء دور تأسيسي في تعريف الخير والشر، والحلال والحرام، والمحمود والمذموم. ومن جهة ثانية تخضع المجتمعات لتحولات اقتصادية وسياسية عميقة تجعل المجال العمومي مسرحا لتنافس رمزي حاد. ويخلق هذا التوتر بين المعياري والاجتماعي مسافة دقيقة بين المعنى المؤسس والمعنى المتداول.

وقد نبه كليفورد غيرتز في دراسته للدين بوصفه نسقا ثقافيا إلى أن الرموز الدينية تتجاوز إنتاج التصورات عن العالم لتمنحها هالة من الواقعية عبر الممارسة الطقوسية والاجتماعية[1]، ثم تنقلب هذه الهالة أحيانا أداة لإعادة إنتاج السلطة أو الشرعية الاجتماعية. وهكذا يتحرك المعنى في حقل مشحون بالمصالح، بعيدا عن منطق الحياد.

وقد وضع الفكر الإسلامي الكلاسيكي القيم في أفق مقاصدي أخلاقي متكامل. فالعدل يحمل عند المسلمين الكلاسيكيين دلالة تتجاوز الفضيلة الفردية إلى مبدأ تنظيمي للعمران. وقد ذهب ابن خلدون إلى أن العمران البشري يستحيل أن يستقيم في غياب وازع أخلاقي يحفظ التوازن بين العصبية والسلطة[2]. ويقدم ابن خلدون أداة تحليلية عميقة قوامها أن الأخلاق تتأثر بالبنية السياسية والاقتصادية، وتضعف حين تفسد العصبية أو يختل العمران. ويوحي ذلك بأن فكرة القيمة تتشكل ضمن شروط اجتماعية محددة، فتغادر صورة المعطى الثابت إلى صورة المعطى المتحول.

وتنقسم الدراسات الحديثة حول الأخلاق في المجتمعات الإسلامية في الغالب إلى مسارين: مسار معياري ينصرف إلى تأصيل القيم في النصوص، ومسار سوسيولوجي ينكب على دراسة التحولات الاجتماعية من غير أن يربطها بالبنية الرمزية للقيمة. ويندر أن نجد اشتغالا يجمع بين تحليل المعنى الأخلاقي من جهة، وتتبع مسارات تحوله إلى رأسمال رمزي من جهة ثانية.

يعالج بحثنا إشكالية المركزية تتمثل في كيفية تحول المعنى الأخلاقي بوصفه قيمة معيارية مؤسسة في المرجعية الإسلامية إلى رأسمال رمزي يعاد توظيفه داخل الممارسة الاجتماعية المعاصرة، وعن حدود هذا التحول. وهل يفضي ذلك إلى تفريغ القيمة من بعدها المعياري، أم يعيد إنتاجها في صيغة جديدة تحفظ شيئا من روحها المؤسسة؟

[1] كليفورد غيرتز: تأويل الثقافات: مقالات مختارة، ترجمة محمد بدوي، ط1 ، المنظمة العربية للترجمة، بيروت 2009، الفصل الرابع: "الدين بوصفه نسقا ثقافيا". ص ص 221-288

[2] عبد الرحمن ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون، تحقيق عبد السلام الشدادي، ط1 بيت الفنون والعلوم والآداب، الدار البيضاء المغرب، 2005، فصل "في أن الظلم مؤذن بخراب العمران" المجلد الثاني، ص ص 80-85.

تتأسس هذه الإشكالية على فرضية مزدوجة. تذهب الفرضية الأولى إلى أن القيم تنتقل من النص إلى الواقع عبر وسائط ثقافية ومؤسساتية تعيد تشكيل معناها، فيغدو الانتقال المباشر تصورا ساذجا يتجافى عن طبيعة الفعل الاجتماعي. وتذهب الفرضية الثانية إلى أن هذا التحول قد يفضي إلى توتر بين البعد الأخلاقي المعياري والبعد الاستراتيجي للممارسة، فتصبح القيمة موردا للتنافس الرمزي بقدر ما تظل موجها للفعل.

وقد اعتمدنا مقاربة تحليلية تركيبية تجمع بين التحليل الحضاري للنصوص المرجعية والقراءة الأنثروبولوجية للممارسات الاجتماعية المعاصرة. ولم تنصرف غايتنا إلى إدانة المجتمع أو تمجيده، إنما توجهت نحو تفكيك آليات إنتاج المعنى داخله. ذلك أن تحول الأمانة إلى شعار انتخابي، والتقوى إلى علامة هوية، والعدل إلى خطاب تعبوي، يضع البحث أمام ظاهرة تتجاوز الأخلاق الفردية إلى منطق الحقل الاجتماعي. فالقيمة التي ولدت معيارا قد تتحول، في شروط اجتماعية معينة، إلى أداة موقع ومكانة، من غير أن يضمحل بعدها الأخلاقي بالضرورة، وإنما يتخذ شكلا آخر، أكثر تعقيدا وأشد التباسا.

أولا: الإطار المفاهيمي والنظري

1. المعنى بين الدلالة النصية وإعادة البناء الاجتماعي

ينهض التصور الساذج للمعنى على افتراض أنه كامن في النص موضوعا جاهزا للاستخراج، في حين يمنح النص فعليا طاقة دلالية كامنة تظل رهينة التفعيل، حتى تتدخل المؤسسات الاجتماعية وسياقاتها وصراعاتها لتحدد أي الاحتمالات الدلالية سيستحضر وأيها سيغيب. وتكتسب هذه الفكرة، على ما تنطوي عليه من وضوح ظاهري، ثقلها حين يتعلق الأمر بقيم ذات مرجعية دينية، تتمتع بثبات نصي معلن وتخضع في الآن ذاته لتحولات متواصلة على صعيد التداول الاجتماعي.

وقد أرسى بول ريكور في الحقل التأويلي هذا المنطق على أسس نظرية متينة، إذ ذهب إلى أن المعنى يتحرر من قصد المؤلف وينبثق في أفق القراءة، فينفتح النص على عوالم ممكنة تتشكل وتعاد في كل سياق تأويلي جديد[1]. فالنص في هذا التصور يستحيل بنية منفتحة قابلة لإعادة التشكيل، خارجا عن أي تصور يجعله دائرة مغلقة تستقر فيها الدلالات وتتكلس. ويفتح هذا الانفتاح الدلالي سؤال المؤلف والقارئ على إعادة طرح، فيغدو المعنى ثمرة تفاعل ثلاثي بين النص

[1]Paul Ricœur : Du texte à l'action: Essais d'herméneutique II, Paris, Seuil, 1986, chapitre " Qu'est-ce qu'un texte ? pp 137-141 et chapitre" : La fonction herméneutique de la distanciation ."pp 101 – 111.

وأفقه الإنتاجي وأفق تلقيه.

وتزداد هذه القابلية التأويلية تشعبا وتعقيدا حين ينتقل المعنى من دائرة الفهم إلى دائرة الفعل الاجتماعي. عندها يتحول السؤال المحوري من البحث عن مضمون المفهوم في نصه - كمفهوم العدل مثلا - إلى تتبع اشتغاله في سياقات استدعائه المتعددة: في الخطاب السياسي وفي التفاعلات الاقتصادية وفي تفاصيل السلوك اليومي. وتنكشف خلال هذا الانتقال تحديدا المسافة بين القيمة نصا وبين القيمة ممارسة اجتماعية حية تنخرط في علاقات قوة ومنافسة.

وقد قدم بيتر برغر وتوماس لوكمان في علم اجتماع المعرفة أطروحة محورية قوامها أن الواقع الاجتماعي يتشكل عبر مسارات متشابكة من التمثل والتشييء والتبرير، وأن المعاني تنبثق داخل هذا البناء وتستمد شرعيتها من اشتغاله الداخلي، دون أي مرجعية معطاة سلفا[1]. ويتسع أفق التحليل ليشمل بعدا إضافيا حين يسقط هذا التصور على القيم الأخلاقية. فإلى جانب كونها معايير سابقة على الاجتماع وموجهة له، تمسي هذه القيم موضوعا لإعادة بناء متواصلة داخل مؤسسات التنشئة والسلطة والإعلام والأسواق، وتفضي إلى إنتاج دلالات متجددة قد تنزاح عن دلالاتها الأصلية أو تتعارض معها.

ويتوزع المعنى الأخلاقي في ضوء ما تقدم على فضاءات اجتماعية متعددة ومتباينة، فيحيا في المدرسة كما يحيا في المسجد، ويتشكل في الخطاب الانتخابي كما يتشكل في فضاء التواصل الرقمي، ويعاد إنتاجه في منطق الأسواق بصورة تختلف عن إنتاجه في منطق المؤسسة الدينية. ويفضي هذا التوزع إلى أولى مفارقات البحث الجوهرية: تحتفظ القيمة بلفظها الأصلي سليما في التداول اليومي، وتتبدل دلالتها الاجتماعية الفعلية تبعا للحقل الذي تنتقل إليه، ووفق موازين القوى التي تهيمن على هذا الحقل وتضبط شروط التلفظ فيه.

2. القيمة من المعيارية الأخلاقية إلى البنية الرمزية

تنهض مقاربة دوركهايم الكلاسيكية للقيمة على تعريفها بأنها تمثل جمعي ينطوي على سلطة إلزامية على الأفراد، ويستمد قوته التنظيمية من كونه تعبيرا أصيلا عن الضمير الجمعي[2]. ويحيل هذا التعريف على خاصيتين بنيويتين متلازمتين، أولا انتفاء الطابع الذاتي المحض عن القيمة، وثانيا تجاوزها مرتبة الرأي المجرد لتبلغ مرتبة القوة التنظيمية الضابطة للسلوك الاجتماعي. ويقف هذا التصور، على رسوخه، عند حدود وصف القيمة في حالة الاستقرار،

[1]Peter Berger et Thomas Luckmann :La construction sociale de la réalité, traduit par Pierre Taminiaux, Paris, Armand Colin, 2006 ,pp 73 – 110.
[2]Émile Durkheim : De la division du travail social, op. cit., p 7 et p 46.

فيقصر عن متابعة مصيرها حين تدفع إلى فضاء التنافس الاجتماعي وتتحول إلى موضوع للصراع والتوظيف.

وقد جعل بورديو في هذا السياق مفهوم الرأسمال الرمزي يحيل على شكل من أشكال رأس المال ينهض على الاعتراف الاجتماعي، ويتجسد في صور الشرف والسمعة والشرعية. وتتميز خاصية هذا الرأسمال بأنه يشتغل باشتراط إساءة التعرف إليه، أي بأن يقدم في صورة فضيلة طبيعية خالصة تحجب خلفها المصالح الكامنة التي ينتجها ويعيد إنتاجها[1]. ويفتح هذا التحديد بابا واسعا لإعادة قراءة كثير من التمثلات الاجتماعية التي تبدو بريئة في ظاهرها فإذا هي ثمرة تموقع رمزي دقيق.

وحين يطبق هذا المفهوم على القيم الأخلاقية ذات المرجعية الدينية، تتكشف إمكانية تحولها إلى موارد رمزية قابلة للتداول في الحقول الاجتماعية المختلفة. فتستثمر التقوى إلى جانب كونها التزاما روحيا علامة منتجة للثقة الاجتماعية، وتتحول الأمانة إلى شرط ضمني للترقي داخل المؤسسة، ويوظف العدل خطابا يمنح صاحبه شرعية أخلاقية في الحقل السياسي. ويظل المعنى الأصلي حاضرا في الخلفية، يتعايش مع هذا الاستثمار الرمزي ويتشابك معه.

ولا يفضي هذا التوظيف بالضرورة إلى إفراغ القيمة من بعدها المعياري كليا، وإنما ينتج ازدواجا دلاليا يجعل معناها يتحرك على مستويين متوازيين ومتوترين. يشتغل المستوى الأول موجها للفعل ويحكم الضمير الفردي والسلوك المباشر، ويشتغل المستوى الثاني منتجا للاعتراف في منطق الحقول الاجتماعية وفق قواعدها. وقد سعى بورديو نفسه إلى تخفيف ما يحمله مفهومه من حساسية، فأشار إلى أن اشتغال الرأسمال الرمزي يجري في مستوى لا واع لدى الفاعل، وأن التحليل السوسيولوجي ينصب على البنية الموضوعية للحقل بقدر ما ينصب على نية الفاعل الفردية[2].

3. الممارسة والحقل الاجتماعي

تعيد السوسيولوجيا الحديثة تصور الممارسة من أساسها، فتخرجها من دائرة التطبيق الميكانيكي لقواعد سابقة مقننة، وترسم لها صورة أرحب وأشد تعقيدا وتصيرها فعلا متجذرا في بنية، تحكمه ترتيبات ضمنية يتقنها الفاعل من غير أن يفصح عنها. ويحدد بورديو ضمن هذا الأفق في كتابه المنطق العملي طبيعة اشتغال الفاعل داخل حقل تسوده قواعد غير مصرح بها،

[1]Pierre Bourdieu :Le sens pratique ,Paris, Les Éditions de Minuit, 1980, livre I, chapitre 7 le capital symbolique .p 191 – 207.
[2] Pierre Bourdieu: Raisons pratiques, op. cit . p 27

مستندا في تحركاته إلى هابيتوس متشكل تاريخيا، يجمع بين الاستعداد والتوجيه الضمني للفعل[1]. ويستحيل الحقل في هذا التصور فضاء صراع منظم حول أشكال متباينة من الرأسمال، يرسم حدود الممكن ويضبط شروط المشاركة، فيقصر أي فاعل عن أن يتحرك حرا خارجه، ويفاوض موقعه دائما من داخله. وحين تستدعى القيمة الأخلاقية في هذا الفضاء، فإنها تدخل لعبة الصراع وتخضع لمنطقها.

ويضيف غيرتز في السياق الأنثروبولوجي بعدا مكملا حين يعرف الثقافة بوصفها شبكة من المعاني ينسجها الإنسان ويسكن داخلها[2]. وتفقد هذه الشبكة في تحليله كل وهم الحياد، فهي التي تحدد ما يمكن التفكير فيه وتكيف الفعل وفقه، وتضع قبل الفاعل أطرا تأويلية يتعامل معها باعتبارها طبيعة الأشياء خارجا عن أي اصطناع. ويعمق هذا التصور فهمنا للقيمة، إذ يبرز أنها تنتمي إلى نسق ثقافي يسبقها ويمدها بأفقها الدلالي، فيصير اشتغالها متصلا بشروط هذا النسق وبتحولاته التاريخية.

وتظهر من اجتماع هذين الأفقين طبيعة الممارسة في علاقتها بالقيمة، إذ هي موقع اختبار القيمة وأحيانا إعادة تعريفها، خارجا عن أي تصور يجعل منها ترجمة أمينة لمضمونها. فالقيمة حين تنزل إلى الممارسة تتلون بلون الحقل الذي يستضيفها. ففي الحقل السياسي تكتسب وظيفة الخطاب التعبوي، وفي الحقل الاقتصادي تتحول إلى معيار ثقة وضمان تداول، وفي الحقل الديني تتضاعف شرعيتها وتتراكم، وفي الفضاء الرقمي تعاد صياغتها علامة للهوية وأداة للتمييز.

وتتبلور على هذا الأساس الفرضية النظرية الجوهرية لهذا البحث: يصدر تحول القيمة المعيارية إلى رأسمال رمزي عن اشتغال بنيوي صامت داخل الحقول الاجتماعية الحديثة، يضطلع فيه الاعتراف الاجتماعي والمكانة الرمزية بدور محوري في تنظيم العلاقات وتوزيع الأدوار، خارجا عن أي تصور يرد الظاهرة إلى انحراف أخلاقي فردي معزول.

وبهذا تكتمل المنظومة المفاهيمية الثلاثية التي يرتكز عليها التحليل: المعنى بوصفه طاقة دلالية مفتوحة على إعادة البناء، والقيمة بوصفها معيارا قابلا للانزياح نحو رأسمال رمزي، والممارسة بوصفها الميدان الذي يتجسد فيه هذا الانزياح ويتخذ أشكاله الملموسة. وانطلاقا من هذه المنظومة سينصرف القسم التالي إلى استجلاء الجذور الحضارية، بتحليل البنية المعيارية للقيم في المرجعية الإسلامية، حرصا على ألا يبدو التحليل السوسيولوجي معلقا في فراغ، منفصلا

[1]Pierre Bourdieu : Le sens pratique ,op. cit chapitre Structures, habitus, pratiques.. p 87 – 109.
[2]كليفورد غيرتز: تأويل الثقافات، مرجع سابق،الفصل الأول: "وصف كثيف: نحو نظرية تأويلية في الثقافة". ص 23.

عن أفقه الثقافي والتاريخي الذي يستمد منه مادته وحيويته.

ثانيا: القيمة في المرجعية الإسلامية: البنية المعيارية وأفقها العمراني

ينبغي ونحن نشرح آليات تحول القيمة في الحقول الاجتماعية الحديثة أن نستجلي طبيعة هذه القيمة في منبتها الحضاري الأصيل. فقد طرحت القيم في الثقافة الإسلامية في صورة تتجاوز النصائح الأخلاقية العابرة والتوصيات السلوكية المنفصلة، وانتظمت في تصور شامل للوجود يربط الإنسان بالعالم والعمران في نسق غائي متكامل. ولا يجوز أن نغفل عن هذا الجذر التأسيسي حتى لا يتحول التحليل السوسيولوجي إلى عملية معلقة في الفراغ، منقطعة الصلة بالتربة الثقافية التي تنمو فيها موضوعاته.

ويتجلى هذا البعد التأسيسي بوضوح في مفهوم العدل. فالقرآن الكريم يرفعه إلى مرتبة الأمر التكليفي ذي الطابع الكوني، فيتجاوز كونه فضيلة اختيارية تندرج في سلم المستحبات: ﴿إن الله يأمر بالعدل﴾ (النحل: 90). ويتجاوز هذا الأمر في دلالته البنيوية الفرد المكلف، ليؤسس معيارا مزدوجا يضبط المجالين الخاص والعام معا، ويجعل العدل شرطا لصحة الفعل الإنساني فيهما.

وقد اكتسب هذا المفهوم في الفكر السياسي الإسلامي امتدادا عمرانيا تحليليا بالغ الأثر. فقد أدرج ابن خلدون مفهوم العدل في صميم تحليله لشروط استمرار الاجتماع البشري وأسباب انهياره، وتناوله بعيدا عن أفق الموعظة الأخلاقية. فالظلم عنده مؤذن بخراب العمران، ويفضي اختلال ميزان العدل حتما إلى تفكك البنية السياسية والاجتماعية من داخلها[1]. ويعني ذلك أن القيمة في هذا التصور تشتغل شرطا لإمكان العمران، وترتبط بقوانين الاجتماع البشري ارتباطا عضويا يجعل انتهاكها انتهاكا لشروط البقاء الجمعي.

وتتعمق هذه الرؤية وتتسع في التنظير المقاصدي عند الشاطبي، الذي يقر أن الشريعة وضعت في الأصل لتحقيق مصالح العباد في العاجلة والآجلة، وأن القيم تتجاوز التوجيهات الجزئية الظرفية لتنتظم ضمن كليات كبرى صممت لحفظ الضرورات التي يقوم عليها الوجود الإنساني[2]. فترتبط القيمة هنا برؤية للإنسان بوصفه كائنا مكلفا، وللمجتمع بوصفه فضاء ابتلاء وتعاون، وللتاريخ بوصفه سيرورة امتحان أخلاقي لا تنتهي. وتتشابك الأبعاد الثلاثة في تحديد

[1] عبد الرحمان بن خلدون: مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، المجلد الثاني، الفصل الثالث، ص ص 1-170. ويكرس ابن خلدون في هذا الفصل تحليلا منهجيا لعلاقة الظلم بانهيار العمران، يتجاوز فيه الموعظة الأخلاقية إلى البنية السببية للاجتماع البشري.

[2] أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، ط1 دار الكتب العلمية بيروت لبنان 2004 القسم الثالث (كتاب المقاصد)، ص 167.

طبيعة الفعل الأخلاقي ومآله، فيغدو لكل فعل أثره في النسق الكلي الذي ينتمي إليه.

يمنح هذا البعد الغائي الشامل القيمة الإسلامية طابعها المعياري الصارم، إذ تستمد شرعيتها من مرجعية متعالية تخضع لمنطق التوافق الظرفي، خلافا للتصورات الحديثة التي تؤسس القيمة على العقد الاجتماعي أو الإجماع الإجرائي القابل للمراجعة والتعديل. ونعتقد أن هذا الفارق البنيوي هو ما يمنح دراسة تحول هذه القيم في الحقل الاجتماعي الحديث دلالتها الخاصة وتعقيدها المركب.

ولكن إن نظرنا إلى هذا الطابع المعياري الصارم بعين ثاقبة يلوح لنا أنه لم يحل تاريخيا دون تفاعل القيم مع البنى الاجتماعية القائمة وتشابكها معها. فقد كشفت كتب الآداب السلطانية ونصوص الحسبة وفقه المعاملات عن وعي مبكر متطور بأن القيمة تختبر حقيقيا في الأسواق والبلاطات والمؤسسات، وأن ضمير الفرد المكلف، على أهميته، يظل مجالا واحدا من مجالات اشتغالها المتشعبة المتشابكة. ويمنح هذا الوعي التراثي بالبعد الاجتماعي للقيمة التحليل السوسيولوجي المعاصر مشروعيته الثقافية، ويحول دون أن يقرأ على أنه استدعاء نظري منفصل عن التربة الحضارية التي تنمو فيها موضوعاته.

ويكشف مفهوم الأمانة، حين يدرس في امتداداته الاجتماعية، عن طاقة تنظيمية تتجاوز بعده الروحي الفردي لتشمل شرط التعامل الاقتصادي وتولي المناصب وضبط الثقة بين الفاعلين الاجتماعيين. وقد وقف وائل حلاق عند هذه الخاصية حين أشار إلى أن المنظومة الفقهية الإسلامية التاريخية اشتغلت داخل شبكة معقدة من الأعراف والمصالح والمؤسسات، فكانت القيم متداخلة مع البنية الاجتماعية ومنسوجة في نسيجها الحي[1]. ويعني هذا أن التفاعل بين القيمة وشروط العمران ظاهرة قديمة الجذور، إلا أنها كانت تجري في الحقبة الكلاسيكية تحت سقف أفق معياري ضابط يجعل غاية توظيف القيمة تحقيق مصلحة عامة ضمن تصور ديني شامل للعدالة، بعيدا عن أي توظيف يهدف إلى تعزيز مكانة فرد بعينه أو فئة بذاتها.

وعليه، فإن التحول الجوهري الذي يرصده هذا البحث يخرج عن مسألة أصل التفاعل بين القيمة والواقع، فهذا التفاعل قائم في صميم التجربة الإسلامية الكلاسيكية. وينصب التحول على طبيعة الحقل الاجتماعي الحديث الذي تجري فيه عمليات التفاعل هذه. ففي المجتمعات التقليدية كانت الحقول الاجتماعية متداخلة نسبيا، تمسك بها المرجعية الدينية

[1] وائل حلاق: الدولة المستحيلة: الإسلام والسياسة ومأزق الحداثة الأخلاقي، ترجمة عمرو عثمان، ط1 المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات الدوحة - بيروت، 2014، الفصل الثاني: الدولة الحديثة والفصل الثالث: الفصل بين السلطات صص 57 – 146.

وتؤدي دورا ضابطا مركزيا يوحد منطق اشتغالها ويرجح غاياتها. أما في المجتمعات المعاصرة، فقد تعددت الحقول وتمايزت -السياسي والاقتصادي والإعلامي والرقمي - واكتسب كل منها منطقه الداخلي الخاص ومعاييره المستقلة في الاعتراف وتوزيع الرأسمال. وتصبح القيمة في هذا الفضاء المتمايز مادة قابلة لإعادة الصياغة وفق منطق الحقل الذي يستضيفها، فتنفلت من قبضة أفقها الغائي الأصلي بدرجات متفاوتة بحسب طبيعة الحقل وموازين القوى فيه.

ثالثا: تحولات المعنى الأخلاقي في السياق الاجتماعي المعاصر

يتبدل المشهد من أساسه حين تغادر القيمة حيزها المعياري وتنخرط في المجال الاجتماعي المعاصر. فالفضاء الذي تتحرك فيه اليوم فضاء متشظ تتنازع فيه حقول متعددة على أشكال متباينة من السلطة والشرعية، وتفرض كل منها شروطها الخاصة في التداول والاعتراف. وتطرح القيمة نفسها في هذا الفضاء المتشظي أمام اختبار مزدوج: اختبار الأصل الذي تستمد منه مشروعيتها المعيارية، واختبار الفاعلية التي تقاس بقدرتها على الاشتغال داخل منطق الحقل والإنتاج فيه. والاختباران معا حاضران في التداول الاجتماعي، وإن تفاوت ثقلهما تفاوتا ملحوظا بحسب طبيعة الحقل الذي تجري فيه.

1. من القيمة إلى الخطاب: التمثل السياسي والإعلامي

تحضر القيم الأخلاقية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة بكثافة في الخطاب العمومي، فمفردات من قبيل "العدالة" و"الشفافية" و"الأمانة" و"الهوية" و"الأصالة" تتردد في الحملات الانتخابية والمنابر الإعلامية والبيانات المؤسسية. وتطرح كثافة الحضور هذه سؤالا عميقا يتعلق بعلاقة التكرار بثبات المعنى، إذ يصبح الدوران المكثف للمصطلح في الفضاء العمومي علامة على تشتت دلالته وانفتاحه على توظيفات متباينة، ودليلا على رسوخه وتماسكه في الآن ذاته.

وقد ذهب فوكو في هذا السياق إلى أن الخطاب ممارسة تنتج الواقع عبر آليات تنظيم المعرفة والسلطة، فيخرج عن مجرد كونه انعكاسا لواقع سابق عليه[1]. وحين تستدعى قيمة كالعدالة في خطاب سياسي، فإن استدعاءها يؤدي وظيفة موقعية قبل أي وظيفة معيارية، إذ يضع المتكلم في موضع المدافع عن الخير العام ويمنحه سلطة رمزية جاهزة، قبل أن تختبر أفعاله في ميدان الممارسة الفعلية.

وتتيح هذه الوظيفة الموقعية الحديث عن "الرأسمال الأخلاقي" بوصفه فئة تحليلية

[1]Michel Foucault : L'ordre du discours: Leçon inaugurale au Collège de France prononcée le 2 décembre 1970 , Paris, Gallimard, 1971 pp 16-17.

مستقلة. ويتميز هذا الرأسمال بأنه يشترط في صاحبه انخراطه في منطق الحقل الذي يجعل امتلاك الخطاب الأخلاقي المقنع شرطا موضوعيا للشرعية، فيكفي ذلك ويتجاوز اشتراط وعي انتهازي أو نفاق مقصود. ومن يفتقر إليه يجد نفسه مكشوف الجانب أمام منافسيه بصرف النظر عن مضمون برامجه.

وقد كشفت الدراسات الحديثة حول الحركات الإسلامية عن هذه الآلية بصورة جلية. ويشير آصف بيات إلى أن الفاعلين في المجال العام الإسلامي يتنافسون على تمثيل "الأصالة الأخلاقية" باعتبارها مصدرا للقوة الرمزية[1]، فيضحي هذا التنافس صناعة للصورة الأخلاقية التي ينتجها الفاعل عن نفسه رهانا مستقلا عن رهانات البرامج السياسية ومستوياتها. وتنبجس العدالة على هذا الأساس في راهنها الاجتماعي عن طبيعة مزدوجة، فهي معيار موجه للفعل يسكن في الوجدان الأخلاقي الجمعي، ومورد تنافسي يوزع في أسواق الشرعية الرمزية ويخضع لقواعد العرض والطلب فيها.

2. من الخطاب إلى الممارسة: آليات التوظيف الرمزي

يتجاوز التحول الأعمق في اشتغال القيم مستوى الخطاب العمومي ويضرب جذوره في الممارسة اليومية، إذ تنخرط القيمة في شبكة العلاقات الاجتماعية وتكتسب شرعية في إنتاج الثقة والسمعة والمكانة. ففي الحقل الاقتصادي تستثمر صورة "التاجر الأمين" على أنها رأسمال ثقة يعزز المعاملات ويوسع دوائرها، إلى جانب ما تحمله من التزام أخلاقي راسخ. وقد كشف نيكلاس لومان أن الثقة تؤدي في الأنظمة الاجتماعية الحديثة وظيفة تقليص التعقيد، مما يجعلها ركيزة بنيوية في تنظيم التفاعلات وتيسير اشتغالها[2]. وحين تتحول الأمانة إلى شرط لبناء الثقة، تضطلع بوظيفة مزدوجة تجمع بين البعد الأخلاقي الموجه للفعل والبعد التنظيمي الضابط لنظام معقد. وتمنح هذه الوظيفة التنظيمية حامل القيمة موقعا متميزا داخل الحقل، فتتحول السمعة الأخلاقية إلى رصيد قابل للتوظيف وإعادة الاستثمار.

ويستدعي هذا الانزلاق تأملا دقيقا، لأنه يجري في الغالب بصمت وتدرج، بعيدا عن كل إعلان أو قطيعة مفاجئة. فالفاعل الاجتماعي يبقى بعيدا عن أن يقرر في لحظة واعية التخلي عن الأفق الغائي للقيمة واستبداله بمنطق الصراع على الاعتراف. وإنما يجد نفسه منخرطا في حقل

[1] آصف بيات: الحياة سياسة: كيف يغير بسطاء الناس الشرق الأوسط، ترجمة أحمد زايد، ط1 ، المركز القومي للترجمة، القاهرة 2014، ص 166.

[2] Niklas Luhmann : La confiance: un mécanisme de réduction de la complexité sociale, traduit par Stéphane Bouchard ,Paris, Economica, coll. Études sociologiques, 2006 .P13.

يكافئ التوظيف الرمزي للقيمة ويعيد إنتاجه باستمرار، فيتشرب منطقه تدريجيا من غير أن يدرك بالضرورة عمق التحول الذي طرأ على علاقته بما يحمله من قيم.

وما يزيد هذه المسألة تعقيدا أن الانزلاق يسير في معظم الأحيان تحت غطاء الأصالة. فالفاعل الذي يوظف قيمة الأمانة لبناء سمعته الاقتصادية، أو يستثمر صورته التقوائية لتعزيز نفوذه داخل الجماعة، يقدم هذا التوظيف بلغة الالتزام الأصيل بعيدا عن لغة الحساب الرمزي. ويجعل هذا الأمر الظاهرة عصية على التشخيص السطحي، ومثيرة في الآن ذاته لأسئلة جوهرية حول علاقة النية بالبنية في تحديد معنى الفعل الأخلاقي. ويتخذ الصراع على الاعتراف في هذا السياق صورة المطالبة بالعدالة أو الكرامة، فيضفي على نفسه شرعية أخلاقية تحجب طابعه التنافسي وتقدمه في صورة نضال قيمي خالص. وحين تصوب القيمة نحو هذا المسار، تخسر شيئا من صفتها الموجهة وتكتسب صفة السلاح في منافسة يتوقف فيها الفوز على درجة الإقناع الرمزي بقدر ما يتوقف على درجة الالتزام الفعلي.

وتتكشف هنا مفارقة بنيوية عميقة. فكلما ارتفع الرهان الرمزي على قيمة بعينها في حقل اجتماعي معين، تضاعفت الحوافز نحو توظيفها والتنافس على احتكار تمثيلها، وهو ما يفضي في المحصلة إلى تآكل تدريجي في مصداقيتها المعيارية لدى الجمهور الاجتماعي الواسع. وتجد القيمة نفسها في مأزق من حيث فاعليتها الرمزية المتصاعدة التي تغري بتوظيفها، وهذا التوظيف المتراكم يجوفها من الداخل ويضعف قدرتها على توجيه الفعل الحقيقي.

إن التحليل النقدي لهذه الظاهرة ضرورة معرفية وأخلاقية في آن واحد، إذ يسهم في استعادة المسافة التأملية بين القيمة وتداولها، ويتيح التمييز بين ما يعزز أفقها الغائي وما يقوضه من الداخل.

3. الرأسمال الأخلاقي واكتساب الشرعية الاجتماعية

يكشف التأمل في مسار تحول القيمة المعيارية نحو الرأسمال الرمزي عن ظاهرة تستعصي على الأحكام الاختزالية. ويعيد هذا التحول تموضع القيمة داخل بنية تنافسية تفرض عليها شروط اشتغال جديدة تتشابك مع شروطها الأصلية، فيما يظل البعد الأخلاقي حاضرا في الخلفية، يتعاوره التوجيه الفعلي والتوظيف الرمزي في تفاوت يختلف من سياق إلى آخر ومن فاعل إلى آخر.

وقد ميز أكسل هونيث في نظريته حول "الاعتراف" بين أشكال متعددة من التقدير

الاجتماعي، مؤكدا أن الاعتراف يشكل شرطا بنيويا لتكون الهوية الفردية واستقرارها[1]. وحين نجري هذا الإطار على السياق الذي يشتغل به تحليلنا، نتبين أن القيمة الأخلاقية تؤدي وظيفة مدخل إلى دائرة الاعتراف. فالفاعل الذي تلصق به الجماعة صفات العدل والنزاهة والتقوى يكتسب مكانة رمزية تعزز موقعه داخل الحقل وتمنحه قدرا من السلطة الناعمة يصعب تحصيله بمسالك أخرى. وتتجاوز هذه الآلية مجرد التقدير الشخصي لتبلغ مستوى إنتاج الشرعية، فنسبغ اعترافا اجتماعيا على حامل القيمة اعترافا بحقه في التحدث باسمها والتمثيل عنها في الفضاء العمومي.

ويتولد عن ذلك توتر دقيق يستحق النظر فيه. فهل يظل الفعل الأخلاقي موجها بقصد معياري حين يشتغل داخل بنية تكافئ حامل القيمة اجتماعيا وترسخ موقعه؟ وهل يستطيع الفاعل أن يتحرر من ضغط توقع الاعتراف حين يتحول الاعتراف إلى شرط بنيوي في تنظيم العلاقات وتوزيع المكانات؟ وتتعمق حدة هذا التساؤل بالنظر إلى طبيعة الزمن الاجتماعي الذي تشتغل فيه القيمة. ينبثق الفعل الأخلاقي الأول من نية خالصة، ثم يضفي تراكم "الاعتراف" عليه تدريجيا رصيدا رمزيا يصبح جزءا من هوية الفاعل ومن توقعاته الضمنية، فيتشابك القصد المعياري مع الحساب الرمزي في طبقات يصعب فصلها.

ويستهدف طرح هذا التساؤل فهم المنطق الموضوعي للحقول الاجتماعية الحديثة، نحن لا نروم محاكمة الأفراد أو تحميلهم تهمة الرياء. فالرياء حكم على النية يتجاوز إمكانات التحليل السوسيولوجي وأدواته. وإنما نصبو إلى استكناه دور الضغط البنيوي الذي تمارسه الحقول على الفاعلين، فتجعل الاعتراف شرطا هيكليا تنزلق إليه القيمة وتتشكل وفق قوانينه شاء الفاعل أم أبى، وعلم بذلك أم جهله.

وتتضاعف حدة هذا التوتر في المجتمعات الإسلامية المعاصرة بفعل عامل يميز هذا السياق تمييزا جوهريا. إذ يتحرك الفاعل فيها أمام رقابة مزدوجة تجمع بين عيون المجتمع وأفق متعال يفترض فيه أنه يخترق الظاهر ويدرك ما تضمره النية. ويرفع هذا الازدواج بين الرقابة الاجتماعية والرقابة الماورائية من كثافة التوتر البنيوي، ويجعل التحليل يلامس منطقة عميقة تتقاطع فيها السوسيولوجيا مع اللاهوت الأخلاقي، وتتجاور فيها أسئلة العلم الاجتماعي مع أسئلة الفقه الباطني حول علاقة النية بالفعل وأثرها في تحديد قيمته.

[1]Axel Honneth : La lutte pour la reconnaissance, traduit par Pierre Rusch, Paris, Les Éditions du Cerf, coll .Passages 2000 .Tom2 . Chapitre V : L'amour, le droit, la solidarité : les formes de reconnaissance sociale pp 113 – 116.

وهكذا نقف أمام مشهد مركب تلتقي فيه ثلاثة مستويات متشابكة. تحمل القيمة أصلا معياريا غائيا راسخا، ويفرض المجال الاجتماعي الحديث منطق الحقول والتنافس على الاعتراف، فيما تقع الممارسة في نقطة الالتقاء بين هذين المستويين محتملة في آن واحد ثقلهما معا. وانطلاقا من هذا المشهد سيسعى القسم التالي إلى تفكيك التوتر القائم بين البعد المعياري والبعد الاستراتيجي، في محاولة للإجابة عن سؤال يلح على هذا البحث منذ بدايته: هل يفضي التحول إلى تجويف القيمة من مضمونها الأصيل، أم يعيد إنتاجها في صيغة جديدة تتلاءم مع شروط الحداثة الاجتماعية وتحتفظ في الوقت ذاته بشيء من روحها المؤسسة؟

رابعا: بين المعياري والاستراتيجي: توتر البنية الأخلاقية في المجتمع

تبلغ الإشكالية عند هذه العتبة درجة من الحساسية تستدعي الحذر المنهجي قبل المضي في التحليل. فما يواجهه البحث يتجاوز مجرد وصف انزلاق من دائرة الفضيلة إلى دائرة المصلحة، ويتجاوز كذلك الانخراط في سردية أخلاقية حنينية تبكي زمنا نقيا أفسدته الحداثة وعلاقاتها. ويسطح هذا النوع من الفهم، على ما ينطوي عليه من وجاهة خطابية، الظاهرة ويختزل تعقيدها في مخطط ثنائي يقابل بين أصالة مفترضة وتدهور موصوف.

إننا نواجه احتكاكا بين منطقين متمايزين في طبيعتهما وفي الأفق الذي يرسمانه للفعل الإنساني. يتشكل المنطق الأول في أفق ديني عمراني يجعل من القيمة تكليفا كونيا مرتبطا بغاية متعالية تتجاوز حسابات الفاعل ومصالحه الظرفية، فيعرف الفعل الأخلاقي بما يتصل بمآله، خارجا عن منطق ما يعود على صاحبه من اعتراف أو مكانة. ويشتغل المنطق الثاني وفق حركية الحقول الاجتماعية الحديثة التي تجعل من الاعتراف والمنافسة والظهور عناصر هيكلية تنظم مسالك الفاعلين وتحدد ما يكتسبونه أو يخسرونه في لعبة المواقع.

وحين تولد القيمة في النص تولد تكليفا، فتحمل في بنيتها الأولى طابع الإلزام المتعالي الذي يسبق الحساب ويتجاوزه. ويضيف دخولها الحقل الاجتماعي إليها بعدا وظيفيا يجعلها موردا قابلا للتداول والاستثمار في منافسة الفاعلين على الشرعية والمكانة. وتدخل هذه الإضافة البعد الأول في علاقة توتر مع منطق الحقل، يتفاوت في حدته بحسب طبيعة السياق وموازين القوى التي تضبطه، خارجا عن أي إلغاء تام للبعد المعياري الأصلي.

ويمنح هذا التوتر الظاهرة عمقها الإشكالي، إذ يجعل القيمة تشتغل على مستويين متزامنين يتداخلان ويتنافسان، فتواصل توجيهها للفعل من حيث هي تكليف، وتمارس في الآن ذاته جاذبية الاعتراف التي ينتجها الحقل ويعيد إنتاجها. ويمكن أن نطرح سؤالا ممضا هنا: ما

الذي سيحدث لهذين المستويين حين يشتد بينهما الصراع؟ هل ستنجح القيمة في ترويض منطق الحقل وتوجيهه نحو غايتها الأصلية، أم يتمكن الحقل من إعادة صياغتها وفق قوانينه الداخلية حتى تفقد شيئا جوهريا من روحها المؤسسة؟

1. هل يفضي التحول إلى إفراغ القيمة من مضمونها؟

تشيع في النقاشات المتعلقة بهذه المسألة أطروحة تذهب إلى أن انخراط القيمة في لعبة المصالح يجردها من صدقها الأخلاقي. وتقوم هذه الأطروحة على ثنائية حادة تقسم الفعل الإنساني بين قطبين متنافيين: إخلاص خالص من كل شائبة، أو استراتيجية خالصة من كل قصد معياري. ويدعو علم الاجتماع المعاصر إلى التريث أمام هذا النوع من الثنائيات، إذ يكشف أنها تبسط ما هو في جوهره مركب وتغلق ما ينبغي أن يظل مفتوحا على التحليل.

وقد فتح ماكس فيبر في تحليله لأخلاق البروتستانتية أفقا مغايرا حين بين أن القيم الدينية تستطيع أن تفضي، من غير قصد مباشر ولا وعي مسبق، إلى آثار اقتصادية عميقة وتحولات بنيوية بعيدة المدى[1]. فالفعل عنده يحتمل أن يصدر عن إيمان صادق وينتج في الآن ذاته نتائج تتجاوز النية الفردية وتعمل في مستوى آخر تماما. ويرخي هذا التحليل قبضة الثنائية الحادة ويتيح فهما أكثر مرونة، ذلك أن اشتغال القيمة داخل بنية اجتماعية ونهوضها بوظائف تنظيمية أو رمزية يتعايش مع طابعها الموجه، ولا يعني ذلك ضرورة أنه يرمي إلى إفراغها من مضمونها الأصيل.

ويعقد المشهد في السياق المعاصر تسارع آليات الظهور والاعتراف وتضخم حضورها في الحياة اليومية. ويغدو التعبير الأخلاقي في الفضاء الرقمي مرئيا على نطاق واسع ويخضع لمنطق التفاعل والإعجاب والمشاركة، فينكشف على جمهور لم يكن الفعل الأخلاقي في تصوراته الكلاسيكية يعنى به ولا يعيره اهتماما. وقد أشار شارل تايلور إلى أن المجتمعات الحديثة تقوم على سياسات اعتراف يسعى من خلالها الأفراد والجماعات إلى تثبيت هويتهم وترسيخها عبر الفضاء العمومي، فتصبح الهوية رهينة الاعتراف المتبادل ومتشكلة في ضوئه[2].

وتكتسب القيمة في هذا الفضاء وظيفة إضافية تجعلها علامة هوية تميز حاملها وتموضعه داخل شبكة الانتماءات والتوقعات الاجتماعية. وتنشأ هذه الوظيفة في كثير من

[1]Max Weber : L'éthique protestante et l'esprit du capitalisme, traduit par Jacques Chavy, Paris, Plon ,coll. Recherches en sciences humaines, 1964 . P 118.
[2]Charles Taylor : Multiculturalisme: Différence et démocratie ,traduit par Denis-Armand Canal, Paris, Aubier, 1994, pp. 42-48

الأحيان من غير نفاق مقصود، لأن الهوية تحتاج في تكونها إلى الاعتراف الخارجي وتشتغل من خلاله. ومن هنا يصبح السؤال الحقيقي: هل تبقى القيمة معيارا موجها للفعل، أم تتحول تدريجيا إلى أداة تموضع تخدم منطق الحقل أكثر مما تخدم أفقها الغائي؟ إن الأمرين يحدثان معا في أغلب الأحيان. فالفاعل ينخرط في بنية تتوقع منه خطابا أخلاقيا، فيلبي التوقع مقتنعا في أعماقه بما يصرح به، حاملا في آن واحد قصدا معياريا وموقعا استراتيجيا. ويجعل هذا التزامن الظاهرة شديدة المراوغة أمام التحليل، إذ يتداخل المعياري والاستراتيجي في تجربة الفاعل الواحد ويتشابكان في سلوك الجماعة الواحدة، حتى أن الفصل بينهما يتحول إلى عمل مجهد يقترب من حدود الممكن من غير أن يبلغها.

2. إعادة إنتاج القيمة في شروط الحداثة الاجتماعية

يقدم مفهوم "إعادة الإنتاج" أداة تحليلية أجدى وأدق من مفهوم "التفريغ" في وصف ما يجري للقيمة حين تنخرط في الحقل الاجتماعي الحديث، إذ يشير إلى مسار تحول تظل فيه القيمة حاضرة وفاعلة، وتعيد تشكيل نفسها وفق شروط الحقل الذي يستضيفها وقواعد الاشتغال التي يفرضها.

وقد رصد يورغن هابرماس في تحليله للمجتمعات الحديثة توترا بنيويا ينشأ عن تمايز الأنظمة الاجتماعية الكبرى - الاقتصاد والدولة والعالم المعيش - وعن ميل منطق النظام إلى استعمار العالم المعيش وإخضاع أفق معانيه المشتركة لحساباته الأداتية[1]. وتنتمي القيمة الأخلاقية في أصلها إلى هذا العالم المعيش، أي إلى الأفق الذي يشكل الهوية وينظم التجربة الجماعية ويمنح الفعل الإنساني معناه ووجهته. وحين تنتقل إلى منطق السوق أو السياسة أو الإعلام، تجد نفسها في مواجهة منطق مغاير يحكم معايير الفاعلية والربح والظهور، فتقع بين خيارين متنازعين: إما أن تخضع لهذا المنطق وتنزلق إلى دور الأداة، وإما أن تقاوم هذا الاختزال وتبقي على شيء من روحها الأصلية وسط ضغوطه.

وتكشف المجتمعات الإسلامية المعاصرة عن محاولات متعددة ومتكررة لإعادة تأصيل القيم في خطاب يستجيب لمتطلبات الحداثة من غير أن يعلن القطيعة مع المرجعية التراثية. فيقدم العدل في صورة "الحوكمة الرشيدة"، وتصاغ الأمانة في لغة "المسؤولية الاجتماعية"، ويعاد توصيف الإحسان بمصطلحات مثل "التنمية والمواطنة". وتبين هذه المحاولات أن القيمة تمتلك

[1]Jürgen Habermas : Théorie de l'agir communicationnel, t. II :Pour une critique de la raison fonctionnaliste, traduit par Jean-Louis Schlegel, Paris, Fayard, 1987, pp .395-397.

قدرة على المثابرة والتكيف تجعلها تعيد إنتاج نفسها في صيغ جديدة، دون أن تتلاشى تحت ضغط الحداثة.

ويحمل مسار الترجمة هذا في طياته مخاطر دقيقة تستحق التأمل، فكل ترجمة تنطوي على خيارات في التأويل وتحديد للأولويات، وتخرج هذه الخيارات عن الحياد. فحين يصاغ العدل في إطار إجرائي قانوني يحكم معايير الشفافية والمساءلة المؤسسية، يكسب هذا الإطار القيمة مصداقية في الفضاء الحديث، ويزيح في الوقت ذاته بعدها الكلاسيكي المتصل بالتقوى والنية والمسؤولية الآخروية. ويجري هكذا انتقال تدريجي من الغائية الأخلاقية التي تربط الفعل بمعناه المتعالي، إلى العقلنة الإجرائية التي تقيم الفعل بمدى استيفائه لمعايير موضوعة محددة سلفا. ويجعل صمت هذا الانتقال إشكاليته أعمق في صميمها، إذ يحتفظ بالمصطلح ويحور في المحتوى، فيقصر المتلقي عن إدراكه في أغلب الأحيان حتى ترسخ صورة القيمة المعاد إنتاجها وتحل محل أصلها في الوجدان الجمعي.

3. التوتر بين النية والاعتراف

تحتل النية في المرجعية الإسلامية موقعا مركزيا في تقويم الفعل الأخلاقي وتحديد قيمته، فهي المعيار الذي يميز بين الامتثال الظاهر والالتزام الحقيقي، وتشكل الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الفردية أمام الأفق المتعالي. ويشتغل الحقل الاجتماعي بمنطق مغاير تماما، إذ يقيس الأفعال والتمثلات ويتعامل مع ما يظهر ويرى، فيقصر بطبيعته عن اختراق ما تضمره النوايا أو الوصول إلى ما تنطوي عليه السرائر. ويولد هذا التباين في مستوى القياس توترا مقيما يلازم الفاعل الأخلاقي في كل لحظة يتقاطع فيها التزامه الداخلي مع تأثيره الخارجي.

وحين يسعى الفاعل إلى الاعتراف الاجتماعي عبر إظهار التزامه بقيمة معينة، تظل نيته خالصة وقصده سليما، فيما يضيف وعيه بما ينتجه إظهار الالتزام من أثر على موقعه داخل الحقل بعدا حسابيا يتعايش مع قيمتي الإخلاص والعمل .إن هذا الوعي المزدوج الذي أشرنا إليه جزء من شروط الاجتماع الإنساني، ولا يمكن أن يكون في تصورنا انحرافا طارئا عليه.

ويقر ألسدير ماكنتاير في هذا السياق أن الفضائل لا تستقيم ولا تفهم إلا داخل تقاليد حية تمنحها سياقها ومعناها وتربطها بغايات مشتركة تتجاوز الفرد[1]. ، وتتحول الفضيلة إلى أداء شكلي يحتفظ بالمظهر ويفقد الجوهر، حين تضعف التقاليد الحية أو تتفكك بنيتها المؤسسية،

[1] ألسدير ماكنتاير: بعد الفضيلة: بحث في النظرية الأخلاقية، ترجمة حيدر حاج إسماعيل، ط1 ، المنظمة العربية للترجمة، بيروت 2013، انظر الفصل الخامس عشر تحديدا صص 412 – 413 .

فيكتفى فيه بالإيماءة الرمزية بديلا عن الالتزام الحقيقي. ويلامس تحليل ماكنتاير جوهر الإشكال ضمن السياق الذي يشتغل به بحثنا، فالقيمة تنزلق نحو الأداء الرمزي إذا فقدت سياقها العمراني المتكامل وانقطعت عن التقليد الحي الذي يمنحها معناها ، في حين أن احتفاظها بامتداد مؤسسي وثقافي فاعل يدخلها في لعبة الاعتراف باعتبارها مصدر تعقيد وتوتر، دون إلغاء لبعدها الأخلاقي.

نحن بين سردية الانحطاط التي تبكي أصالة مفقودة، وبين التبرير الساذج الذي يسوغ كل توظيف ويفقد التحليل جرأته النقدية. إننا نواجه بنية اجتماعية حديثة تعيد تشكيل القيم وهي تنخرط في منطقها، فتصبح القيمة قابلة للتحول إلى رأسمال رمزي يشتغل بلعبة الاعتراف والمنافسة، وتحتفظ في ذات الآن بطاقتها الموجهة في صيغة تختلف شكلا وسياقا عن صيغتها الكلاسيكية.

وتظل الأسئلة الجوهرية مفتوحة على آفاق البحث القادم: هل تملك المجتمعات الإسلامية المعاصرة القدرة على صون البعد الغائي للقيمة في ظل منطق الحقول الحديثة وضغوطها المتصاعدة؟ وهل يشكل التحول نحو الرأسمال الرمزي مسارا حتميا تفرضه شروط الحداثة الاجتماعية على كل منظومة قيمية تسعى إلى الحضور في فضائها؟

خاتمة

إن عدنا إلى السؤال الذي أسسنا عليه بحثنا - كيف يتحول المعنى الأخلاقي من قيمة معيارية إلى رأسمال رمزي داخل الممارسة الاجتماعية المعاصرة - نستجلي أن الطريق اقتضى التعرج والتوقف أكثر مما اقتضى الاستقامة والتسرع. فما أفضى إليه التحليل خرج عن دائرة اكتشاف مؤامرة على القيم، وعن دائرة تبرئة البنية الاجتماعية من أثرها في إعادة تشكيلها، ليكشف عن مشهد أكثر تركيبا يتداخل فيه الغائي بالمعترف به، ويتشابك فيه القصد مع الظهور، ويتعايش فيه الإيمان مع التموضع في توتر يستعصي على الحسم السهل.

وتتأسس القيمة في بنيتها الأصلية داخل المرجعية الإسلامية على أفق غائي يتجاوز الاجتماع المباشر ومقتضياته. فالعدل يحمل طابع المبدأ التكليفي قبل أن يحمل طابع القاعدة التنظيمية، وتمتد الأمانة إلى علاقة الفاعل بالمطلق قبل أن تضبط علاقته بالآخرين. ويمنح هذا الامتداد الماورائي القيمة كثافة أخلاقية تجعل اختزالها في وظيفة اجتماعية محدودة عملا عسيرا يسقط ما هو جوهري فيها.

ويدخل انتقال القيمة إلى فضاء الحقول الحديثة - السياسية والاقتصادية والإعلامية والرقمية - في شبكة تنافسية يغدو فيها الاعتراف عنصرا حاسما في تنظيم العلاقات وتوزيع المكانات. وتكتسب القيمة عندها بعدا وظيفيا مضافا يجعلها موردا رمزيا وشرطا للشرعية وأداة للتموضع داخل الحقل، فيما يظل بعدها المعياري الأصيل حاضرا في الخلفية ينوس بين التوجيه الفعلي والتوظيف الرمزي.

وقد انتهى بنا النظر إلى ثلاث خلاصات نظرية متواشجة ومتعالقة. تذهب الخلاصة الأولى إلى أن القيمة تمر في انتقالها من النص إلى الواقع عبر وسائط اجتماعية تعيد بناء معناها وتشكل أفق اشتغالها. وتذهب الخلاصة الثانية إلى أن تحولها إلى رأسمال رمزي يكشف عن دخولها في منطق الاعتراف الذي يهيمن على المجتمعات الحديثة، دون إفراغها بالضرورة من مضمونها الأخلاقي. وتتمثل الخلاصة الثالثة في أن التوتر بين بعدها المعياري وبعدها الاستراتيجي نتيجة حتمية لبنية اجتماعية تشترط الظهور والشرعية والتموضع.

ويظل الحرج قائما على هامش هذه الخلاصات. فحين تنفصل القيمة عن سياقها الغائي وتتحول إلى مجرد أداء في لعبة المكانة، تفقد قدرتها النقدية وتصبح خطابا بلا عمق وأداء بلا التزام. ويتحقق عندئذ التحذير الذي أطلقه نقد الفضيلة في الفكر المعاصر: فضائل تفتقر إلى تقليد حي يحتضنها، وقيم تفتقر إلى أفق يضبطها ويعيد توجيهها حين تنحرف. ونستطيع في المقابل

أن نقرأ في هذا التحول فرصة تستحق الاستثمار، إذ يعيد دخول القيم في الفضاء العمومي تنشيطها ويلزم الفاعلين بتبرير أفعالهم أخلاقيا أمام جمهور يراقب ويحاسب. ويشتغل الاعتراف الاجتماعي، على ما يحمله من طابع تنافسي، آلية للضبط غير المباشر، فيفرض حدا أدنى من الاتساق بين الخطاب والممارسة، ويعسر على الفاعل الانفصال التام عما يعلنه من قيم.

ومن هذا الأفق تتكشف الحاجة إلى مسارين بحثيين متكاملين. ينصب المسار الأول على رصد ميداني دقيق لكيفية إعادة صياغة القيم في مؤسسات محددة كالمدرسة والسوق والأحزاب والفضاء الرقمي. وينصب المسار الثاني على تعميق نظري للحوار بين التحليل السوسيولوجي والتراث الأخلاقي الإسلامي، فيخرج كل منهما من عزلته عن الآخر. ولا ندعي أننا أحطنا في هذا البحث بكل أبعاد الظاهرة، إنما نراهن على إزاحة السؤال من مستوى الوعظ والاتهام إلى مستوى التحليل البنيوي، حتى تكون القيمة أثناء تحركها في المجتمع فاعلة في مغامرة معنى مفتوحة، تربكها أحيانا شروط الحقل وتغنيها أحيانا بتجارب التداول وإعادة الإنتاج.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية

- ابن خلدون عبد الرحمن : مقدمة ابن خلدون، تحقيق عبد السلام الشدادي، الدار البيضاء المغرب، بيت الفنون والعلوم والآداب، ط1/ 2005.

- الشاطبي أبو إسحاق: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 / 2004 .

- بيات آصف : الحياة سياسة: كيف يغير بسطاء الناس الشرق الأوسط، ترجمة أحمد زايد، القاهرة، المركز القومي للترجمة، ط1 / 2014.

- حلاق وائل : الدولة المستحيلة: الإسلام والسياسة ومأزق الحداثة الأخلاقي، ترجمة عمرو عثمان، الدوحة - بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،ط1 أكتوبر 2014.

- غيرتز كليفورد : تأويل الثقافات: مقالات مختارة، ترجمة محمد بدوي، بيروت لبنان، المنظمة العربية للترجمة، ط 1 ديسمبر 2009.

- ألسدير ماكنتاير: بعد الفضيلة: بحث في النظرية الأخلاقية، ترجمة حيدر حاج إسماعيل، بيروت، المنظمة العربية للترجمة،ط1 /2013.

ثانيا: المراجع الأجنبية

- Berger Peter et Luckmann Thomas : La construction sociale de la réalité, traduit par Pierre Taminiaux, Paris, Armand Colin, 2006.

- Bourdieu Pierre : Le sens pratique, Paris, Les Éditions de Minuit, 1980.

- Bourdieu Pierre : Raisons pratiques: Sur la théorie de l'action ,Paris, Seuil les presses de la réel. 1994 .

- Durkheim Émile : De la division du travail social, Paris , Presses Universitaires de France, Quadrige 2 ed juin 1991.

- Foucault Michel : L'ordre du discours :Leçon inaugurale au Collège de France prononcée le 2 décembre 1970, Paris, Gallimard.1971 ,.

- Habermas Jürgen : Théorie de l'agir communicationnel,

t. II :Pour une critique de la raison fonctionnaliste, traduit par Jean-Louis Schlegel, Paris, Fayard, 1987.

- Honneth Axel: La lutte pour la reconnaissance, traduit par Pierre Rusch, Paris, Les Éditions du Cerf, coll. Passages 2000.

- Luhmann Niklas : La confiance: un mécanisme de réduction de la complexité sociale, traduit par Stéphane Bouchard, Paris, Economica, coll. Études sociologiques, 2006.

- Ricœur Paul : Du texte à l'action :Essais d'herméneutique II, Paris, Seuil, 1986

- Taylor Charles : Multiculturalisme: Différence et démocratie ,traduit par Denis-Armand Canal, Paris, Aubier, 1994.

- Weber Max : L'éthique protestante et l'esprit du capitalisme, traduit par Jacques Chavy, Paris, Plon, coll. Recherches en sciences humaines, 1964.

ثنائية التثقيف بالنظير وضغط الأقران زمن الثقافة الرقمية وعلاقتها بتشكيل السلوك

د إبراهيم بنلمقدم

باحث بالرابطة المحمدية للعلماء

الملخص

يتناول المقال العلاقة بين التثقيف بالنظير وضغط الأقران في تشكيل سلوك الأفراد، خاصة في زمن الثقافة الرقمية التي أصبحت تؤثر بقوة في أفكار الشباب ومواقفهم واختياراتهم. ويبين الكاتب أن ضغط الأقران قد يكون سببا في انتشار السلوكات الخطرة، مثل العنف والإدمان والهدر المدرسي، لكنه قد يتحول أيضا إلى قوة إيجابية إذا تم توظيفه من خلال مقاربة التثقيف بالنظير. كما يوضح المقال وظائف المثقف النظير ومواصفاته، باعتباره فردا قادرا على التأثير في جماعته بسبب قربه منها وانتمائه إليها. ويناقش كذلك أثر الثقافة الرقمية والرسائل الخفية والإيحاء النفسي في توجيه السلوك وتكوين القناعات. ويخلص المقال إلى أن استثمار ضغط الأقران إيجابيا عبر التثقيف بالنظير يعد وسيلة فعالة لحماية الناشئة من السلوكات السلبية وتعزيز القيم التربوية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية : التثقيف بالنظير، ضغط الأقران، الثقافة الرقمية، السلوك، التأثير، الشباب، الوقاية.

Abstract :

The article examines the relationship between peer education and peer pressure in shaping individual behavior, especially in the age of digital culture, which strongly influences young people's ideas, attitudes, and choices. The author explains that peer pressure may contribute to the spread of risky behaviors, such as violence, addiction, and school dropout, but it can also become a positive force when used through the peer education approach. The article also highlights the functions and qualities of the peer educator as someone capable of influencing their group due to proximity and shared belonging. It further discusses the impact of digital culture, hidden messages, and psychological suggestion in directing behavior and forming convictions. The article concludes that positively investing peer pressure through peer education is an effective way to protect young people from negative behaviors and promote educational and social values.

Keywords: Peer education, peer pressure, digital culture, behavior, influence, youth, prevention.

تقديم:

غالبا ما نتحدث عن ضغط الأقران من جهة أن هذا الضغط سبب من أسباب تفشي السلوكيات الخطرة كالمخدرات والتطرف والعنف والهدر المدرسي والهجرة السرية للقاصرين والشباب، لكن قد يكون لهذا الضغط أيضا نتائج إيجابية إذا كان لهذا القرين -والذي سنطلق عليه اسم المثقف النظير- تأثير إيجابي على نظيره بسبب امتلاكه وتملكه للقيم والسلوكيات المطلوبة. وعلى هذا المعطى يرتكز الحديث على ثنائية مقاربة التثقيف بالنظير ومقاربة ضغط الأقران.

المبحث الأول: التثقيف بالنظير – الأسس والمرتكزات

المطلب الأول: مفهوم التثقيف بالنظير

المثقف يأخذ معنى اكتساب الثقافة اعتمادا على النفس؛ خلاف من يتثقف على أساتذة أو في مدرسة.

في اللغة نقول القدح إذا كان فيه عوج ثقف بالنار حتى يستوي. وثقف الرجل ثقافة أي صار حاذقا خفيفا. وغلام لقن ثقف اي ذو فطنة وذكاء، والمراد أنه ثابت المعرفة بما يحتاج إليه. وفي حديث أم حكيم بنت عبد المطلب: إني حصان فما أكلم، وثقاف فما أعلم.[1]

أما في الاصطلاح التربوي[2] فالتثقيف بالنظير هي منهجية تواصلية ترتكز على القرب وتمكين المجموعات الهشة أي النظراء، من مجموعة من الكفايات في مختلف المجالات التي تمكنهم من تغيير سلوكياتهم المولدة أو التي يمكن أن تولد الخطر.

وتنزيلها يتم بانتقاء مثقف نظير يتم إعداده مسبقا بتكوينات موجهة ثم يدمج في مجموعة يشترك معها في خاصيات عدة، تسمى "مجموعة اجتماعية"، بهدف تنمية وتطوير المعرفة وتبديل المواقف والمعتقدات والسلوكيات نحو الأفضل، مثل معالجة أعمال العنف التي تؤججها مثلا جماعات متطرفة في العديد من المجتمعات، استنادا إلى تأويلات وشروح مغلوطة للدين الإسلامي.

في قصة إسلام أبي ذر الغفاري[3]، الكثير من العبر التي تجلي لنا هذا المعنى. ذلك أن سيدنا أبا ذر الغفاري لما أسلم ومكث يتعلم الضروري من الدين في وقت أوصله بعض أهل السير إلى ثلاثة

[1] لسان العرب. ج9ص19
[2] دورات تكوينية من تأطير الرابطة المحمدية للعلماء.
[3] رواه البخاري. حديث رقم3861

أيام، استطاع خلالها أن يضيف إلى مميزاته الذاتية ﷺ، قدرات ومهارات ومواقف استمدها من المرجعية المثلى المتمثلة في شخص رسول الله ﷺ. ولدت لديه الدافعية لممارسة هذه المهمة. بعد ذلك أرسله الرسول ﷺ إلى قومه داعيا بغية تغيير سلوكيات قبيلة غفارة التي اشتهرت بالنهب والسلب. فحقق في وقت محدود نجاحا غير متخيل؛ إذ أسلم نصف القبيلة خلال عامين، وأسلم النصف الآخر عند هجرة الرسول ﷺ.

اختاره رسول الله ﷺ لأنه نظيرهم. يغلب على الظن قوة التأثير فيهم وعليهم.

ويمكن استشعار مقاربة التثقيف بالنظير أيضا في قصة إسلام الطفيل بن عمرو الدوسي. كان زعيما لقبيلته دوس، وقد أسلم بمكة المكرمة في السنة العاشرة من البعثة النبوية، فأذن له الرسول ﷺ في أن يدعو قومه إلى الإسلام، فلم يزل بها حتى هاجر النبي - صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة، فقدم عليه وهو بخيبر بمن تبعه وأسلم من قومه ومنهم أبو هريرة. ﷺ.[1]

هذه المقاربة من شأنها أن تعطي دفعة جديدة لمهمة زرع القيم الحضارية والوطنية والإنسانية ورعاية تجذرها رعاية مستمرة.

فهي بذلك مقاربة مرجع أيضا لأي تدخل يستهدف المراهقين والشباب في المؤسسات التعليمية. لذلك اعتبرت دعامة أساس في تفعيل الرؤية الاستراتيجية للإصلاح التربوي 2015-2030 في المغرب في إطار تنمية القدرات السيكوسوسيولوجية لليافعين والشباب عبر تطوير مصوغات موضوعاتية متعددة: الصحة الإنجابية، التعفنات المنقولة جنسيا، المواطنة وحقوق الانسان، العنف والإدمان.

تبني هذه المقاربة بتسليط المثقف النظير والاستعانة به على الحد من السلوكات السلبية وزرع كل إيجابي؛ لها مخرجات هائلة ومميزة.

إن الاهتمام بتكوين المثقف النظير وبناء منظومة متكاملة بهذه المقاربة الفعالة يمكننا من مقارعة المظاهر السلوكية المرفوضة والتغلب عليها. يقول الله تعالى: **(إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا)**[2].

[1] **الخصائص الكبرى. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ). دار الكتب العلمية – بيروت. ج1ص225.**
[2] سورة الأنفال آية 65

المطلب الثاني: وظائف ومواصفات المثقف النظير

1- وظائف المثقف النظير

تجدر الإشارة إلى أن المثقف النظير له مهام تثقيفية وأخرى توجيهية، ونجمل القول هنا في أن وظيفة المثقف النظير اتجاه المجموعة الاجتماعية تتمثل في:

أ- الإخبار: أي الإخبار بالسلوكات والقيم والممارسات موضوع المقاربة. ولذلك نجد سيدنا نوح يخبر قومه بلب رسالته إليهم حيث قال الله على لسانه: **(قال يا قوم إني لكم نذير مبين أن اعبدوا الله و اتقوه وأطيعون)**[1]

ب- التحبيب: وذلك بخلق الرغبة الداخلية لدى المجموعة الاجتماعية قصد تبني السلوك الإيجابي عن قناعة وبإرادة ذاتية مبنية على الاقتناع.

ج- الحث على السلوك: دفع الأفراد إلى اتخاذ مبادرات تؤدي إلى تغيير السلوك. جاء في مقاربة سيدنا إبراهيم من أجل تغيير معتقد قومه قوله تعالى: **(فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فلما أفل قال لا أحب الآفلين فلما رأى القمر بازغا قال هذا ربي فلما أفل قال لئن لم يهدني ربي لأكونن من القوم الضالين فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي هذا أكبر فلما أفلت قال يا قوم إني بريء مما تشركون)**[2]

قال ابن كثير: والحق أن إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، كان في هذا المقام مناظرا لقومه، مبينا لهم بطلان ما كانوا عليه من عبادة الهياكل والأصنام، فبين في المقام الأول مع أبيه خطأهم في عبادة الأصنام الأرضية.[3]

2- مواصفات المثقف النظير

لكي تنجح مهمة التثقيف بالنظراء أو بالنظير، وضع الخبراء مجموعة صفات أساسية تساعد المثقف النظير في النجاح في وظيفته. نذكر منها:

أ- الانتماء لنفس المجموعة، وذلك من أجل فتح قنوات التواصل والتفاهم. يقول تعالى: (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم)[4].

لأن الناس عادة ينفرون ممن لا يشبههم في اللغة أو التقاليد أو اللباس أو العمر. فكان الانتماء لنفس المجموعة بكل ما يرتبط بها شرط أساس في هذه المقاربة.

---

[1] سورة نوح آية 2
[2] سورة الأنعام آية 76
[3] تفسير القرآن العظيم. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. ج3 ص292.
[4] سورة إبراهيم آية 4

ب- التوفر على مستوى علمي مؤهل، لتكون المعرفة المراد إيصالها للمجموعة صحيحة سليمة، ولذلك نجد أن الرسول ﷺ إنما أرسل القراء والفقهاء من الصحابة إلى الأمصار لتعليم من دخل الإسلام.

ج- التمتع بشخصية القائد: وقد ذكرت العديد من الدراسات والأبحاث سمات هذه الشخصية ومنها[1]:

- الضمير الحي والقدرة على تقييم الصواب والخطأ،
- الاستقرار العاطفي. بحيث لا تحكمه عواطفه،
- الانفتاح في التعامل مع الآخرين،
- الطموح لتحقيق الأهداف،
- الثقة بالنفس،
- الشجاعة لاتخاذ القرارات الضرورية،
- التعاطف مع مشاكل المجموعة،
- الدعم للآخرين والتشجيع لهم،
- الجدارة بالثقة: أي أن يتمكن من الحصول على ثقة المجموعة،
- الثقة بالآخرين والتعاون مع أعضاء المجموعة،

د- قيادة يسودها مناخ الاحترام المتبادل ويشترك فيها القائد مع الجماعة ويشجع الأعضاء ويعاونهم ويوجههم،

هـ- التطوعية،

و- الخلو من العيوب اللسانية: وهذا مطلوب قصد تبليغ أي رسالة تبليغا بليغا سليما ينفذ إلى قناعة الفئة المستهدفة، لذلك نجد الله تعالى أرسل إلى قريش ذات اللغة العربية الفصيحة محمدا ﷺ الذي قال معرفا بنفسه في الحديث "أنا أفصح من نطق بالضاد، بيد أني من قريش[2]".

وهذا ما دفع سيدنا موسى عليه السلام أن يطلب أخاه مرافقا له لبيان لسانه. قال تعالى: (وأخي هارون هو أفصح مني لسانا فأرسله معي ردا يصدقني إني أخاف أن يكذبون)[3]، ذلك

[1] **Les grandes qualités d'un leader : qu'est-ce qui rend un leader efficace ? Kendra cherry. Explorepsychology. 16/12/2024**

[2] كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. إسماعيل بن محمد العجلوني. ج1ص202

[3] سورة القصص آية 34

لأن سيدنا موسى عليه السلام، كان في لسانه لثغة[1]،بسبب ما كان تناول تلك الجمرة حين خير بينها وبين التمرة أو الدرة، فأخذ الجمرة فوضعها على لسانه، فحصل فيه شدة في التعبير[2] ; ولهذا قال :(واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي)[3]

المبحث الثاني: ضغط الأقران la pression des pairs وإشكالية تشكيل السلوك

إن مصدر السلوكات الخطرة في كثير من الأحيان، هي الرفقة أو الزمرة التي يقرر الفرد الانتماء إليها، بحيث تكون لها نوع من السلطة والتأثير الذي يجعله قابلا لتغيير سلوكه وفق مرادها. وهذا ما يسمى بضغط الأقران[4].

المطلب الأول: مفهوم ضغط الأقران

القرين جمع قرناء، مؤنثه قرينة، جمع مؤنثه قرينات وقرائن. وهو الصاحب والملازم، ومنه قولنا "إياك وقرين السوء- يعرف المرء بقرينه. - ونقول قرينه في الوظيفة - إنه قرينه في الجد والمثابرة"، ومنقطع القرين: لا مثل له أو شبيه. ومنه أيضا قرينة الرجل امرأته "خرجت مع قرينها أي مع زوجها.[5]

والقرين في القرآن جاء بمعنى الجن أو الشيطان الموكل بالإنسان ليضله ويغويه. قال تعالى: **(ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين)**[6] . وقال عز وجل:(**قال قرينه ربنا ما أطغيته ولكن كان في ضلال بعيد)**[7]

وضغط الأقران أو ضغط النظراء هو التأثير الذي تمارسه الزمرة أو مجموعة الأقران على الفرد بهدف الامتثال لمعاييرها من أجل تغيير القيم أو السلوكات. ويحدث عادة هذا التأثير ضمن مجموعة تنتمي لنفس الفئة العمرية أو الاجتماعية.

هذا الضغط قد تكون آثاره سلبية كالتشجيع على التدخين أو استعمال المخدرات أو مغادرة أسوار المدارس -الهدر المدرسي - أو الهجرة غير الشرعية -هجرة القاصرين- أو العنف. كما قد تكون آثاره إيجابية كالتشجيع على ممارسة الرياضة أو التنافس في الدراسة وغيرها.

---

[1]واللثغة تحول اللسان من حرف إلى حرف، كقلب السين ثاء، والراء غينا.
[2]تفسير ابن كثير ج6ص236
[3]سورة طه آية 27
[4]حقيبة خاصة بالدورة التكوينية للرابطة المحمدية للعلماء في الموضوع.
[5]معجم اللغة العربية المعاصرة. د أحمد مختار عبد الحميد. ج3ص1806.
[6]سورة الزخرف آية 36
[7]سورة ق آية 27

الخبير في علم النفس والمراهقة Laurence Steinberg[1] في كتابه "عصر الفرصة: دروس من العلم الجديد للمراهقة " Ag of opportunity يؤكد أن المراهقين والشباب هما الفئتان الأكثر عرضة لضغط الأقران. ويقول إنه من الصعب جدا مقاومة ضغط الأقران لأننا جميعا نفضل أن نكون مقبولين في محيطنا.

ويرجع هذا جزئيا إلى قضاء معظم هؤلاء وقتا طويلا في المدارس وضمن مجموعات ثابتة أخرى والتي قد لا يختارونها ابتداء.

فمجتمع الأقران يلعب دورا هاما في عملية النمو الاجتماعي والانفعالي والمعرفي للفرد إذا ما أحسن توجيهه وتوظيفه.

حكمة مشهورة تقول: "الصاحب ساحب فاعرف من تصاحب". الصاحب رمز إلى زمرة الأقران والنظراء. ساحب يسحبك إما إلى سلوكيات خطرة مذمومة، وإما إلى سلوكيات محمودة.

أخرج الشيخان عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي قال "إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحا خبيثة[2] "

وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح "الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل"[3]

هذان النصان يحملان دلالة تربوية واضحة تخص التأثير الكبير للنظير على نظيره، أو للصاحب على صاحبه، والمتبوع على التابع ، بحيث تكون هذه النتيجة حتمية إما في اتجاه إيجابي وإما في اتجاه سلبي. ففي الحالة الأولى نتحدث عن التثقيف بالنظير استغلالا لهذه المساحة، وأما في الثانية فهنا احتمالية أن يكون ضغط الأقران ينتج عنه تثبيت أو تعزيز الأنماط السلوكية غير المرضية.

ولقد عالج القرآن الكريم بمقاربة وقائية واستباقية خطر الرضوخ لتأثير النظراء أو الأقران بقوله تعالى: (ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا)[4] وقوله تعالى:(فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين)[5].

---

[1] Laurence Steinberg (né en 1952) est un professeur d'université américain de psychologie , spécialisé dans le développement psychologique des adolescents.

[2] رواه مسلم. رقم الحديث 2628

[3] رواه الترمذي. رقم الحديث2378

[4] سورة الكهف آية 28.

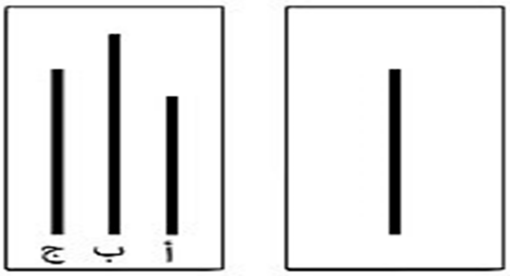
[5] سورة النساء آية 140

والوقاية من أي سلوك مشين تستلزم التعرف المسبق على عواقبه مما يحصننا من نتائج الرضوخ للتأثير السلبي للنظراء. ويحول دون بلوغنا نهاية من قال الله على لسانه: (يا ويلتى ليتني لم أتخذ فلانا خليلا)[1].

المطلب الثاني: تجربة آش وضغط الأقران. Asch paradigme

قام Salamon E. Asch آش سلمون[2] بتجربة إدراكية تبين مدى تأثير ضغط الأقران على اتخاذ القرارات. وهذا موضوع التجربة:

تعرض بطاقات على مجموعة من الأشخاص تتراوح أعمارهم بين 17 و25 سنة. المجموعة تتكون من 8 أشخاص كلهم ممثلون إلا واحدا، وعليه سيكون التركيز. البطاقة الأولى تحمل خطا بطول معين ويطالب المشاركون بتحديد الخط المشابه له في البطاقة الثانية التي بها ثلاثة خطوط بأطوال مختلفة (أ-ب-ج) واحد منها يشابه خط البطاقة الأولى.



ثم يقوم أفراد المجموعة السبعة بإعطاء إجابة خاطئة واحدا واحدا بصوت عال، وفي الأخير يطلب من المشارك الثامن إعطاء إجابته بصوت عال أيضا. التجربة أعيدت 18 مرة وعلى عدة أشخاص آخرين.

الملاحظ أن المشاركين السبعة الممثلين كان لهم ضغط كبير على المشارك الثامن الذي كان موضوع التجربة، حيث إنه أجاب في كثير من الأحيان بما نسبته 65% بنفس إجاباتهم رغم أنه يعلم أنها خاطئة.

المطلب الثالث: الثقافة الرقمية وقدرتها على توجيه السلوك

بعد الحديث عن ضغط الأقران وبيان كيف يساهم في نشوء السلوكات الخطرة والقيم المدمرة، وبعدما رأينا كيف يمكن توظيف الأقران في تجويد السلوكات عبر مقاربة التثقيف

[1] سورة الفرقان آية 28

[2] Solomon E. Asch (14 septembre 1907 - 20 février 1996) est un psychologue d'inspiration Gestaltiste

بالنظير، سنتحدث عن مؤثر كبير وبليغ قديم حديث يسهم بالحظ العظيم في التأثير وتوجيه السلوك، بل وحتى في تأسيس القناعات، خصوصا في العالم الرقمي اليوم حيث إن الشبكة الرقمية أضحت الحلبة الأكثر دينامية في المجال التواصلي والتعليمي والفكري والأكثر جاذبية للناشئة والشباب، وفي هذا العالم الرقمي يعتمد ما يسمى: Le subliminal أيما اعتماد في توجيه شعوب هذه الأوطان الرقمية الافتراضية إلى سلوكيات وأفكار وأذواق بل وحتى مشاعر معينة.

كلمة subliminal كلمة مكونة من جزأين "sub" والتي تعني تحت، وكلمة "limen" وتعني العتبة، التي هي النقطة الأدنى التي تسبب استثارتها استجابة حسية أو شعورية. والكلمة subliminalتعني تحت الشعور. والرسالة أوالإعلان اللاشعوري، هو عبارة عن رسالة إعلانية تستهدف عناصر معينة منها، تحت عتبة الإدراك الحسي، اللاوعي لدى المستهلك.[1]

فهو التأثير اللاواعي للمنبهات والرسائل الخفية والمموهة التي يدركها العقل الباطن على السلوكات والتصرفات بدون تدخل من العقل الواعي، والذي من خلاله يتم بث جملة من الرسائل الخفية والمموهة تمتزج فيها المثيرات البصرية بالتأثيرات السمعية عن طريق العقل اللاواعي لتستقر مباشرة في وجدانيات ونفسيات الفرد. فتشكل نمط تفكيره وتؤثر على القرارات والمواقف التي سيتبناها.

لذلك قال البروفسور الأمريكي بروس ليبتون **Bruce Harold Lipton**[2] عالم الأحياء البيولوجية أن 95% من قراراتنا وانفعالاتنا وعواطفنا ومواقفنا تعتمد على نشاط الدماغ في العقل اللاواعي الذي يتعلم بالتكرار.[3]

يروى أن أحد الأطباء اليونانيين استنكر على الملك إطلاق لقب الطبيب الأول على سقراط...وادعى أنه أفضل منه. فبلغ ذلك سقراط فقال إذا أثبت ذلك فهو الطبيب الأول ولست أنا...سأل الملك الطبيب عن طريقه يثبت فيها أنه أفضل من سقراط. فقال: سأسقيه السم الزعاف وهو يسقيني كذلك، فمن عالج نفسه فهو الأعلم ومن مات هو الخاسر. قبل سقراط بهذا التحدي وحددوا موعدا بعد أربعين يوما انهمك الطبيب في تحضير السم بينما استدعى سقراط ثلاثة أشخاص وأمرهم أن يسكبوا الماء في مدق ويدقوا باستمرار حتى يسمع الطبيب والذي هو جار سقراط. وفي اليوم المحدد التقى الطبيب وسقراط أمام الملك فطلب الطبيب أن يبدأ سقراط بشرب السم فشربه واصفر لونه واصابته الحمى غير أنه ما لبث ساعة حتى شفي.

[1] https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/subliminal/75057

[2] كاتب وأحيائي أمريكي، ولد في 21أكتوبر 1944 في ماونت كيسكو في الولايات المتحدة.

[3] Biologie des Croyances. 2005 Bruce Harold Lipton.

ثم أمر الملك الطبيب أن يشرب السم الذي أعده سقراط وخلال لحظات وقع الطبيب على الأرض صريعا.

فقال سقراط للملك: ما أعطيته للطبيب لم يكن سما بل ماء عذبا وسأشرب منه وأنتم ستشربون ولا ضرر منه.

فسئل سقراط عن سبب موت الطبيب فأجاب بأنه سقط بسبب قوة الإيحاء لديه.

بعد أن ظل أربعين يوما يستمع إلى أصوات الدقاقين وهو يعتقد أنهم يعدون له السم فكان للعامل النفسي أثر كبير أدى إلى وفاته. فتلك هي قوة الإقناع.

الإقناع والاقتناع بالفكرة يؤدي إلى التلبس بكل مضامينها ومتعلقاتها. ومن هذا المنطلق ظهر ما يسمى بالعلاج الوهمي la Placebo منذ بداية القرن19 . وهو مادة تعطى للمريض بهدف علاجه، ولا يكون لها تأثير حقيقي في علاج المرض بعينه، فبها يتم إيهام المريض نفسيا بأن هذا العلاج الذي يتناوله يحمل شفاء لمرضه وأنه علاج فعال في التخلص منه. وقد ذكر الدكتور الأمريكي **لاري دوسي(Larry Dossey)** ، في كتابه "إعادة اختراع الطب **ما وراء العقل والجسم لعصر جديد من الشفاء"، قوة تأثير الدواء الوهمي على المرضى و أيضا قوة تأثير العواطف على المو اقف والأفكار**[1].

[1] Reinventing Medicine Beyond Mind-Body To A New Era Of Healing. Larry Dossey

خاتمة:

في ضوء ما تقدم، نخلص إلى أن مقاربة التثقيف بالنظير أو النظراء؛ واستغلال مساحة ضغط الأقران لتحويله إلى ضغط إيجابي في زمن الثقافة الرقمية وهيمنة المصفوفة الرقمية على جميع مناحي حياة أجيالنا المعاصرة، من المقاربات الهامة والفعالة التي من خلالها يستطيع المشتغلون في الحقل التربوي والمهتمون بهذا الجانب أفرادا ومؤسسات توجيه سلوكات أجيالنا وتمنيعهم ضد جميع مظاهر السلوكات المشينة والغير مسبوقة؛ التي أصبحت المجتمعات تشهدها وتشكو من آثارها السلبية والمدمرة للمنظومة القيمية.

لائحة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- تفسير ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ). المحقق: سامي بن محمد السلامة. دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية 1420 هـ - 1999 م
- تفسير القرآن العظيم. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ). المحقق: سامي بن محمد السلامة. دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م.
- حقيبة خاصة بالدورة التكوينية للرابطة المحمدية للعلماء في الموضوع.
- دورات تكوينية من تأطير الرابطة المحمدية للعلماء.
- سنن الترمذي. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر. الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
- صحيح البخاري. أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي. تحقيق: جماعة من العلماء. الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني. ثم صورها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام 1422 هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة. تاريخ النشر بالشاملة: 24 رجب 1433هـ
- صحيح مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206- 261هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة. عام النشر: 1374 هـ - 1955 م
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت 1162هـ). مكتبة القدسي– القاهرة. 1351 هـ.

- لسان العرب. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ). الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين. دار صادر – بيروت. الطبعة: الثالثة - 1414 هـ
- معجم اللغة العربية المعاصرة. د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424 هـ) . عالم الكتب. الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م..
- Biologie des Croyances. 2005 Bruce Harold Lipton.
- https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/subliminal/75057
- Laurence Steinberg (né en 1952) est un professeur d'université américain de psychologie, spécialisé dans le développement psychologique des adolescents.

Les grandes qualités d'un leader : qu'est-ce qui rend un leader efficace ? Kendra cherry. Explorepsychology. 16/12/2024

- Reinventing Medicine Beyond Mind-Body To A New Era Of Healing. Larry Dossey
- Solomon E. Asch (14 septembre 1907 - 20 février 1996) est un psychologue d'inspiration Gestaltiste

حماية الأجيال، والتنشئة الافتراضية الموازية، وحماية الأمن الأسري: مقاربة إجرائية في ضوء السنة النبوية

rotecting Generations, Parallel Virtual Socialization, andP Safeguarding Family Security: An Applied Approach in Light of the Prophetic Sunnah"

إعداد الباحثة:

د. أناهيد الطيب محمد

أستاذ الحديث المساعد بكلية الدراسات الإسلامية

قسم الحديث وعلومه جامعة إفريقيا العالمية جمهورية السودان

الملخص:

تستهدف هذه الدراسة رصد، وتفكيك طبيعة التحديات السلوكية،والقيمية الناشئة عن ظاهرة "التنشئة الافتراضية الموازية" للأجيال، واستكشاف البدائل الإجرائية، والحلول التطبيقية التي تقدمها السنة النبوية المطهرة لحماية الأمن الأسري في ظل تحولات العولمة الرقمية المعاصرة. وتنبع مشكلة الدراسة من الصدام المعرفي، والمسلكي الحاد بين ثبات المنظومة القيمية الإسلامية، وسيولة التدفقات الثقافية العابرة للقارات عبر الشاشات الذكية، مما أدى إلى الالتفاف على السلطة الوالدية، وتراجع كفاءة أدوات الحجب والوصاية الخارجية التقليدية، ونشوء عوارض خطيرة كالعزلة الرقمية الصامتة داخل البيت الواحد،والجفاف العاطفي ،وتسييل الروابط البينية.

واعتمد البحث على المنهج الاستردادي التحليلي لربط نصوص شروح الحديث النبوي التراثية (كابن حجر، والنووي ،وابن رجب) بالنظريات السوسيولوجية، والاجتماعية الحديثة. وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج؛ أبرزها أن المقاربة النبوية تمتلك حلولا استباقية،وتكافلية فائقة الفعالية؛ تتمثل في الانتقال الإستراتيجي من منطق "المنع الخارجي" المستحيل تقنيا إلى منطق "الحصانة الفكرية، والرقابة الذاتية الداخلية" القائمة على وازع التقوى الفردي (اتق الله حيثما كنت)، بالإضافة إلى تفعيل آلية "القدوة،والتشاركية المنزلية الفعلية" (في مهنة أهله) كأداة حركية قسرية لكسر جزر الصمت الافتراضي، وترميم التماسك العاطفي تحت السقف الواحد. وتوصي الدراسة بصياغة مخرجات تنفيذية للمؤسسات التربوية لتعزيز التربية بالحصانة،والمناعة الذاتية للأجيال الناشئة.

الكلمات المفتاحية: التنشئة الافتراضية، الأمن الأسري، السنة النبوية، الرقابة الذاتية، التشاركية المنزلية.

Abstract:

This study aims to monitor and deconstruct the behavioral and value-based challenges emerging from the phenomenon of" parallel virtual socialization " among younger generations, while exploring the applied alternatives and practical solutions provided by the Prophetic Sunnah to safeguard family security amid contemporary digital globalization. The research problem stems from the acute cognitive and behavioral clash between the stability of Islamic values and the liquid transcontinental cultural streams flowing through smart screens.

This digital invasion has bypassed parental authority ,rendering traditional external censorship and monitoring tools ineffective, and producing critical challenges such as silent virtual isolation within the same household, emotional alienation, and the dissolution of domestic bonds.

The study adopted an analytical-deductive approach to connect classical Hadith commentaries (such as Ibn Hajar, Al-Nawawi, and Ibn Rajab) with contemporary sociological and social theories. The research yielded several key results, most notably that the Prophetic approach provides highly effective, proactive, and cooperative solutions. These are represented in the strategic shift from the technically impossible logic of" external restriction "to the logic of" intellectual immunity and internal self-restraint "based on inner piety (Fear Allah wherever you are .(Furthermore, it highlights activating" domestic partnership and active parental role modeling) "serving his family) as a practical kinetic mechanism to break virtual isolation and restore emotional cohesion within the home. The study recommends drafting practical executive outputs for educational institutions to promote immunity-based socialization for younger generations.

Keywords: Virtual Socialization, Family Security ,Prophetic Sunnah, Self-Restraint, Domestic Partnership.

مقدمة الدراسة (Introduction)

تمثل الأسرة اللبنة المحورية،والمؤسسة التربوية الأولى المنوط بها تشكيل الوعي القيمي، وحفظ الأمن الأخلاقي للأجيال الناشئة. وفي ظل المشهد الاتصالي المعاصر، تواجه الأسرة تحديات غير مسبوقة ناتجة عن تغلغل أدوات العولمة الرقمية، والتي نجحت عبر وسائل الاتصال الذكية العابرة للقارات في تسييل الحدود ،والالتفاف على السلطة الوالدية التقليدية؛ مفرزة ما يعرف سوسيولوجيا بـ "التنشئة الافتراضية الموازية". ولم تعد خطورة الفضاء الرقمي تقتصر على النفعية المعرفية، بل تحولت إلى عولمة قيمية، وسلوكية تبث نزعات الفردانية المفرطة، وتشيء العلاقات الأسرية، مما جعل الأبناء كجزر منعزلة عاطفيا، وفكريا تحت سقف واحد.أمام هذا التدفق الهائل وغياب نجاعة أدوات الحجب المادي، تبرز حاجة أكاديمية، ومجتمعية ماسة

للانتقال من أساليب التوصيف النظري الجاف إلى استنباط "مقاربة إجرائية تطبيقية" مستمدة من المعين التربوي النبوي الشريف،وشروحه التراثية. إن صياغة السلوك الإنساني، وتحصين الأجيال في الهدي النبوي يقدمان حلولا تنفيذية واضحة تنقل الأسر من "المنع الخارجي المستحيل تقنيا" إلى "الحصانة ،والرقابة الذاتية الداخلية"، وتدعم التماسك العاطفي بالتشارك الفعلي، مما يوفر درعا واقيا للأمن الأسري المعاصر، ومخرجات عملية تفيد المجتمع.

مشكلة البحث (Research Problem)تتلخص مشكلة البحث في تراجع كفاءة أدوات الرقابة، والوصاية الوالدية الخارجية،والتقليدية في مواجهة الاختراق القيمي المنبثق عن "التنشئة الافتراضية الموازية" للأجيال؛ حيث تسببت الشاشات في عزل الأبناء فكريا،وعاطفيا، وتسييل مرجعيتهم الأخلاقية لصالح الخوارزميات الرقمية، وصناع المحتوى الهابط، مما يتطلب استنباط آليات علاجية مستمدة من السنة النبوية لترميم الأمن الأسري من خلال بدائل إجرائية تطبيقية ،وقابلة للتنفيذ المجتمعي.

أسئلة البحث (Research Questions)يسعى هذا البحث للإجابة عن السؤال الرئيس التالي: ما معالم المقاربة الإجرائية في السنة النبوية لحماية الأجيال، وتحقيق الأمن الأسري ضد عوارض التنشئة الافتراضية الموازية؟وينبثق عنه الأسئلة الفرعية الآتية:ما المقصود بالتنشئة الافتراضية الموازية، وما آثارها السلوكية على البناء الاجتماعي للأسرة؟كيف يسهم المنهج النبوي في صياغة "الرقابة الذاتية" للأجيال كبديل إستراتيجي عن الوصاية الخارجية؟ما دور التشاركية ،والقدوة المنزلية الفعلية في الهدي النبوي لكسر العزلة الرقمية،وتحقيق التماسك العاطفي؟

أهمية البحث (Research Significance)الأهمية النظرية: سد الفجوة المعرفية في الدراسات الشرعية من خلال دمج فقه شروح الحديث التراثية (ابن حجر، النووي، ابن رجب) بالقراءات السوسيولوجية المعاصرة لظواهر السيولة الرقمية.

الأهمية التطبيقية: تقديم "دليل حلول إجرائي عملي" للأسر، والمربين، والمؤسسات الإرشادية لتعزيز التربية بالحصانة ،والمناعة الذاتية في بيئة الفضاء المفتوح.

أهداف البحث (Research Objectives)تفكيك المظاهر السلوكية،والآثار المجتمعية الناتجة عن التنشئة الافتراضية الموازية للأبناء.تأصيل الاستراتيجية النبوية في بناء "المناعة الفكرية ،والرقابة الذاتية" (اتق الله حيثما كنت)،وإسقاطها على الواقع الرقمي.

استنباط آليات تشاركية تنفيذية داخل المنزل (في مهنة أهله) لإعادة صياغة الروابط العاطفية ودمج الأبناء.

فرضيات البحث (Research Hypotheses)

الفرضية الرئيسة: توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة اجتماعية ،وتربوية بين تفعيل المقاربة الإجرائية النبوية (الرقابة الذاتية ،والتشاركية المنزلية)،وبين انخفاض معدلات الاغتراب الثقافي، والتفكك الأسري الناتج عن التنشئة الافتراضية الموازية.

الفرضية الفرعية: بناء الحصانة الذاتية الداخلية يمثل البديل الإجرائي الأكثر أمانا لحماية الأجيال مقارنة بأساليب الحجب الفني الخارجي.

منهج البحث (Research Methodology)

يعتمد البحث على المنهج الاستردادي التحليلي (Analytical-Deductive Approach)، عبر استرداد الأحاديث النبوية المنظمة للسلوك الفردي،والبيني، وتدبر شروحها، ثم تحليل تلك الدلالات المقاصدية، وإسقاطها نقديا ،وموضوعيا على نوازل العولمة الرقمية المعاصرة للخروج ببدائل تطبيقية حصرية للنشر الأكاديمي.

الدراسات السابقة (Literature Review)

المحور الأول (الشرعي): دراسة (الشرقاوي، 2018): بعنوان "التحديات الثقافية للهوية الإسلامية في ظل العولمة"؛ ناقشت حماية الهوية الإسلامية نظريا، وعقديا بشكل كلي، لكنها لم تتطرق لآليات تفكيك العزلة الرقمية داخل العلاقات البينية الأسرية،أو مفهوم التنشئة الموازية.

المحور الثاني (الاجتماعي): دراسة (الحوت، 2021): بعنوان "سوسيولوجيا الأسرة في عصر المنصات الرقمية"؛ قدمت توصيفا سوسيولوجيا مميزا لظواهر الجفاف العاطفي ،والانعزال عبر الشاشات، إلا أنها بقيت في إطار رصد الأزمة دون تقديم أي حلول، أو استراتيجيات مستمدة من الوحي والسنة النبوية.

الفجوة المعرفية للبحث الحالي: يتميز هذا البحث بالجمع التكاملي الفريد بين رصانة التأصيل الحديثي المقاصدي، وعمق التحليل السوسيولوجي، محولا الأطروحات الفكرية إلى "دليل حلول إجرائي واقعي، ومخارج تنفيذية لم تفرزها الدراسات السابقة".

خطة الدراسة،وتقسيم المباحث (Study Outline)

المبحث الأول: سوسيولوجيا التنشئة الافتراضية الموازية، وعوارضها على الأمن الأسري.

المطلب الأول: ماهية التنشئة الافتراضية الموازية، وآليات سحب الصدارة القيمية.

المطلب الثاني: الآثار المسلكية،والاجتماعية على الأجيال (تفكك الهوية، السيولة الأخلاقية).

المبحث الثاني: المقاربة الإجرائية في السنة النبوية لحماية الأجيال ،وتحقيق الأمن

الأسري.

المطلب الأول: إستراتيجية الانتقال إلى "الحصانة الفكرية، والرقابة الذاتية" (تحليل حديث: اتق الله حيثما كنت).

المطلب الثاني: آلية "القدوة، والتشاركية المنزلية الفعالة" لكسر العزلة الرقمية (تحليل حديث: كان في مهنة أهله).

المبحث الأول: سوسيولوجيا التنشئة الافتراضية الموازية ،وعوارضها على الأمن الأسري

المطلب الأول: ماهية التنشئة الافتراضية الموازية،وآليات سحب الصدارة القيمية:

لم تعد العولمة المعاصرة تدفقا اقتصاديا عابرا، بل تحولت بفعل الطفرة التقنية، وشبكات التواصل إلى "عولمة افتراضية سائلة" نجحت في إلغاء الحدود السياسية، والجغرافية لتخترق أدق تفاصيل البيت المسلم.[1]

وقد أنتج هذا الواقع المعقد ما يعرف اجتماعيا،وتربويا بـ "التنشئة الافتراضية الموازية" (Parallel Virtual Socialization)؛ ويعني هذا المصطلح: حالة التلقي المعرفي ،والقيمي الكثيف، والمنفصل الذي يتعرض له الطفل ،والمراهق عبر المنصات الرقمية الذكية (كالخوارزميات، وصناع المحتوى الهابط، وشبكات الألعاب المفتوحة)، مما يخلق مرجعية أخلاقية ،وسلوكية موازية لمرجعية الوالدين، بل، ومصادمة لها في كثير من الأحيان.[2]

وتكمن خطورة هذه الآلية في "سحب الصدارة القيمية" من الأسرة؛ إذ لم يعد الوالدان هما المصدر الأساس لتلقي الأبناء معايير الصواب، والخطأ، بل أصبحت المنصات المفتوحة هي التي تشكل وعيهم الجمعي، وتحدد توجهاتهم السلوكية، والجمالية، مستهدفة تفكيك الحصن الأخلاقي التقليدي، وتحييد دور الوالدين الرعائي.[3]

المطلب الثاني: الآثار المسلكية،والاجتماعية على الأجيال (تفكك الهوية، السيولة الأخلاقية):

أدى استسلام الأسر لـ "التنشئة الافتراضية الموازية" إلى بروز عوارض سلوكية،واجتماعية خطيرة تهدد كينونة الأمن الأسري، ويمكن رصدها في أثرين بنيويين:تفكك الهوية، واغتراب الأجيال: انجراف الأبناء نحو نماذج "الفردية المفرطة" ،وثقافة الاستهلاك الرأسمالي التي تبثها

[1] _ ينظر باومان، 2016، ص44 .
[2] _ ينظر الجلبي، 2011، ص89 .
[3] _ ينظر زهران، 2019، ص112 .

العولمة، حيث يتشرب الطفل قيم المركزية الذاتية ،والبحث عن اللذة اللحظية المنفصلة عن مصالح الأسرة ،والمجتمع الأخلاقية.[1]

السيولة الأخلاقية،والعزلة الرقمية الصامتة: تسييل الروابط الأسرية،وتحويلها إلى علاقات نفعية مؤقتة يحكمها منطق السوق؛ مما أوجد ظاهرة "البيت المنعزل"، حيث يعيش أفراد الأسرة كجزر افتراضية مستقلة تحت سقف واحد، يتواصلون مع شاشاتهم أكثر من تواصلهم اللفظي، والبصري البيني، مما تسبب في جفاف عاطفي حاد، وتضخم في الندية ،وصراع الأدوار، ونشوء جيل هش نفسيا،وأخلاقيا يفتقر لمهارات التكافل ،والمسؤولية [2]

المبحث الثاني: المقاربة الإجرائية في السنة النبوية لحماية الأجيال ،وتحقيق الأمن الأسري

المطلب الأول: إستراتيجية الانتقال إلى "الحصانة الفكرية، والرقابة الذاتية" (تحليل حديث: اتق الله حيثما كنت):

عن أبي ذر جندب بن جنادة، وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل -ﷺ-، عن رسول الله -رسول الله ﷺ- قال: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن».[3]

أولا: الفقه الحديثي ،والدلالة المقاصدية من أمهات الشروح:

يوضح الحافظ ابن رجب الحنبلي-رحمه الله تعالى- (1422ه) الأبعاد العميقة للفظ النبوي الشريف بقوله:"وقوله-صلى الله عليه وسلم- : (اتق الله حيثما كنت) المراد به في السر، والعلانية، حيث يراه الناس، وحيث لا يرونه؛ فالسرائر إذا صلحت صلحت بها العلانية، والتقوى في السر هي علامة الإيمان الخالص، وبها ينال العبد الثبات، والتمكين"[4]

ويشير الإمام النووي-رحمه الله تعالى- (1392ه) إلى أن ملازمة التقوى في الأمكنة، والأزمنة، وفي الأحوال كافة تمثل صمام الأمان الثابت، والذاتي للشخصية المسلمة التي لا تتبدل ،أو تتأثر بتبدل البيئة ،أو غياب الرقيب البشري المباشر .[5]

ثانيا: المخرجات الإجرائية لمواجهة الفضاء الرقمي المفتوح:

---

[1] _ ينظر الخولي، 2015، ص154 .
[2] _ ينظر الحوت، (2021)، ص 167 .
[3] _ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر،والصلة عن رسول الله-رسول الله ﷺ-، باب ما جاء في معاشرة الناس، الجزء 4، الصفحة 355، رقم الحديث (1987)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"،وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، ج36، ص364، رقم (22016).
[4] _ ينظر جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ج1، ص395 .
[5] _ ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج12، ص44 .

بما أن أدوات المنع، والحجب ،والوصاية الخارجية للأبوين قد تلاشت فعاليتها تقنيا،وسقطت أمام فضاءات الإنترنت السائلة، يقدم البحث آلية إجرائية مستوحاة من النص النبوي تتمثل في "التحول نحو التربية بالحصانة، والمناعة الذاتية"؛ حيث يتم التركيز على زرع لفظ «حيثما كنت» في وجدان الناشئة، ليتحول المعيار الأخلاقي من خوف خارجي من الوالدين (ينتهي بمجرد غلق الغرفة،وانفراد الطفل بالشاشة) إلى "ضمير أخلاقي داخلي، ووازع إيماني واع" يقوم بالفرز الذاتي التلقائي للمحتوى، فيرفض الغث،والإباحية طواعية بناء على دافع التقوى.[1]

كما يستنبط البحث من قوله -ﷺ- «وأتبع السيئة الحسنة تمحها» آلية "الإحلال ،والتصحيح الاستباقي"؛ وتتمثل في عدم الاكتفاء بالتعنيف الجاف للأبناء عند اكتشاف زلل قيمي، أو فكري رقمي لديهم، بل دفعهم ،وإشراكهم فورا في "أنشطة رقمية،وإنتاجية إيجابية بديلة"، وتدريبهم على صناعة ،ونشر محتوى نافع يزاحم الغث العولمي، مما يمحو الأثر النفسي، والسلوكي للزلل ،ويعيد توازن الفرد .[2]

المطلب الثاني: آلية "القدوة، والتشاركية المنزلية الفعالة" لكسر العزلة الرقمية (تحليل حديث: كان في مهنة أهله)

عن الأسود بن يزيد قال: سئلت عائشة -ﷺ-: ما كان النبي-ﷺ- يصنع في بيته؟ قالت: «كان يكون في مهنة أهله -تعني خدمة أهله- فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة».[3]

أولا: الفقه الحديثي،والدلالة المقاصدية من أمهات الشروح:

يوضح الحافظ ابن حجر العسقلاني-رحمه الله تعالى- (1379ه) الدلالة التنفيذية ،والتربوية لهذا السلوك النبوي الكريم بقوله:"وفيه ترغيب في التواضع، وترك التكبر، ولين الجانب، وحسن المعاشرة مع الأهل؛ وفيه أن شغل المرء في بيته ،ومساعدة أهله في مصالحهم لا ينقص من قدره، بل هو من كمال أدبه،وخلقه الشريف، ومحله ما لم تحضر الصلاة المكتوبة".[4]

ثانيا: الآليات الواقعية لمواجهة الفردانية،وهدم جزر الصمت الرقمي:

يقدم هذا المسلك النبوي التشاركي استراتيجية حركية ،وميدانية حاسمة لمقاومة "العزلة الرقمية، والاجتماعية داخل البيت الواحد" عبر آليتين تنفيذيتين لإفادة المجتمع:كسر العزلة الصامتة بالشغل التشاركي الميداني: إن خروج الرمز الأبوي ،أو الزوجي من دائرة إصدار الأوامر

[1] _ ينظر عبد الله, 2022, ص176 .
[2] _ ينظر زهران، 2019، ص142 .
[3] _ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله ،وأقيمت الصلاة فخرج، ج1، ص135، رقم الحديث (676)،وأخرجه في كتاب الأدب، باب كيف يكون الرجل في أهله، ج8، ص11، رقم الحديث (6039).
[4] _ ينظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ج2، ص163 .

الشفهية الفوقية ،والانكفاء خلف شاشته الخاصة، إلى مساحات العمل الفعلي ،والمشاركة الحركية اليومية في الأعباء، والمسؤوليات المنزلية «في مهنة أهله»، يعد أداة قسرية ذكية لكسر صمت الشاشات الافتراضية؛ إذ يجبر هذا التفاعل الحركي أفراد الأسرة (من زوجة،وأبناء) على الانخراط في قنوات حوار لفظي، وبصري، وعاطفي مباشر، مما يعيد ترميم الصدع الإنساني ،والاجتماعي الذي أحدثه إدمان الهواتف.[1]

ثالثا: استراتيجية الموازنة،والقدوة الثابتة:

يتجلى الإعجاز التربوي في الجمع اللفظي، والعملي بين العناية الشديدة بالتفاصيل الأسرية ،والتعاون، وبين الانضباط، والامتثال الصارم لمعايير الثوابت، والقيم الكبرى عند نداء الواجب في قوله «فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة». فالطفل المعاصر عندما يرى والديه يمارسان قيم التواضع،والرحمة فعليا في المنزل، مع ثباتهما الإيماني الراسخ أمام تقلبات العصر، يتشرب المرجعية الأخلاقية كنمط حياة معاش، ومقنع، مما يشكل لديه مناعة ذاتية تقاوم فلسفة التمركز حول اللذة ،والتبعية السلوكية الرخيصة التي تبثها العولمة، وتحولاتها السائلة.[2]

[1] _ ينظر الحوت، 2021، ص245 .
[2] _ ينظر الشرقاوي، 2018، ص214؛ والخولي، 2015، ص201).

خاتمة الدراسة (Conclusion)

أولا: نتائج البحث (Research Findings)

-أثبتت الدراسة أن ظاهرة "التنشئة الافتراضية الموازية" عبر المنصات الرقمية قد التفت بنجاح على سلطة الوالدين الرعائية، مما أدى لإنتاج جيل يعاني الاغتراب الثقافي ،والعزلة الاجتماعية الصامتة داخل المنزل الواحد.

-تبين علميا،وسوسيولوجيا سقوط فاعلية أدوات المنع، والحجب، والوصاية الخارجية التقليدية، مما يحتم الانتقال المنهجي نحو الفلسفة النبوية القائمة على بناء "الحصانة الفكرية ،والرقابة الذاتية الداخلية" المستندة لدافع التقوى (حيثما كنت).

-كشف البحث أن تفعيل آلية "القدوة ،والتشاركية المنزلية الفعلية" الحركية القائمة على التعاون (في مهنة أهله) هو البديل الإجرائي الأكثر واقعية لتفكيك جزر الصمت الرقمي، وإعادة فتح قنوات الحوار، والتماسك العاطفي البيني بين أفراد الأسرة.

ثانيا: التوصيات الإجرائية، والتطبيقية

(Recommendations Research)

أولا .التحول نحو "التربية بالحصانة،والمناعة": دعوة المؤسسات التربوية، والإرشادية ،وصناع القرار لتطوير خطط ،ومناهج تركز على بناء المناعة الداخلية الفكرية ،والفرز النقدي للمحتوى الرقمي لدى الناشئة كبديل عن سياسات الحجب غير المجدية.

ثانيا .إطلاق مبادرات "المنزل التشاركي": حث الأسر ،والآباء على تمثل الهدي النبوي في الخدمة المنزلية الفعلية، ومشاركة الأبناء تفاصيل أعبائهم الحركية؛ لكسر الارتباط السلبي بالشاشات، وتعميق قنوات التواصل العاطفي المباشر.

ثالثا .تفعيل إستراتيجية "الإحلال الرقمي التفاعلي": توجيه المربين لتبني آلية (وأتبع السيئة الحسنة تمحها) عبر دمج الأبناء فور حدوث زلل قيمي في منصات إنتاج رقمي إيجابي مواز يستثمر طاقاتهم، ويصحح مسارهم السلوكي طواعية.

رابعا .فرض التأهيل الأسري القيمي المعاصر: إدراج برامج تدريبية إلزامية للمقبلين على الزواج تركز على فقه التكامل، والتشارك النبوي لمواجهة نزعات الندية ،والفردانية السائلة المهددة للأمن الأسري.

لائحة المصادروالمراجع المعتمدة

-ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (1379ه). فتح الباري بشرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.

-ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن (1422ه/2001م)،جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم،تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

-البخاري، محمد بن إسماعيل (د.ت). صحيح البخاري. بيروت: دار طوق النجاة.

-الترمذي، محمد بن عيسى (د.ت). سنن الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر وآخرون. القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

-أحمد بن حنبل الشيباني (1421ه/2001م).مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة.

-باومان، زيجمونت (2016). الحياة السائلة. ترجمة: حجاج أبو جبر. بيروت: الشبكة العربية للأبحاث،والنشر.

-الجلبي، معن خليل (2011). علم الاجتماع المعاصر ،والتحولات الثقافية. عمان: دار الشروق.

-الحوت، مأمون (2021). سوسيولوجيا الأسرة في عصر المنصات الرقمية. عمان: دار الفكر للنشر،والتوزيع.

-الخولي، سناء (2015). التغير الاجتماعي، والأسرة المعاصرة. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

-زهران، حامد (2019). علم النفس التربوي، والتنشئة الرقمية للأجيال المعاصرة. القاهرة: عالم الكتب.

-الشرقاوي، نادية (2018). التحديات الثقافية للهوية الإسلامية في ظل العولمة، القاهرة: دار الكتاب الحديث.

-عبد الله، معتز (2022)، الفجوة الجيلية الرقمية داخل الأسرة العربية: المخاطر، والحلول. الرياض: دار النشر الجامعي.

-النووي، يحيى بن شرف (1392ه)،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

جيو-إبستمولوجيا المصلحة: إرادة القوة وسلطة التعريف في الفكر الأصولي والسياسة الشرعية

Geo-Epistemology of Public Interest (Maslahah): Will to Power and the Authority of Definition in Islamic Legal-Political Thought

عبد الرحمان بوغنايم

طالب باحث بسلك الدكتوراه، جامعة القرويين

ملخص البحث

يسعى هذا البحث إلى تفكيك الشبكة الإبستمولوجية الحاكمة لمفهوم 'المصلحة' في الفكر الأصولي والسياسة الشرعية، مستقصيا العلاقة البنيوية بين سلطة المعرفة المعيارية وإرادة القوة السياسية في تدبير الشأن العام. ونعني بـ'الجيو-إبستمولوجيا' هنا التحليل الذي يربط إنتاج المعرفة الشرعية بمواقع القوة وموازين النفوذ التي تتوزع داخل الفضاء الاجتماعي والسياسي، لا بعدا جغرافيا بالمعنى الحرفي؛ إذ يتتبع البحث كيف تتشكل 'مواقع' التعريف الشرعي (الفقيه، الحاكم، الأمة) وتتنازع سلطة تخصيص المصلحة بالمعنى، لا بالمكان.

وينطلق الإشكال المركزي من تساؤل حاسم: من يملك الحق الحصري في تسمية النوازل وتحديد 'المصلحة العامة'؟ وبأي كفاءة يتحول الاستصلاح من ميزان أصولي متعال لتقويم الواقع إلى أداة لاهوتية لتبرير قرارات السلطة؟ يعالج البحث هذا التوتر عبر تصميم ثنائي محكم؛ يعنى مبحثه الأول بتوصيف الصراع المعرفي حول 'سلطة التعريف' وجرد الفواعل الثلاثة (الفقيه، الحاكم، الأمة)، مستدعيا مقاربة نقدية توظف أدوات من نظريات القوة المعاصرة (ميشيل فوكو وفريدريش نيتشه) توظيفا تشخيصيا محدودا، دون تبن لمنطلقاتها الفلسفية النسبية، مبينا الفارق المعياري الجوهري بين 'الهوى' و'الدين' عند مقاربة مصلحة الخلق وسؤال الصلاحية الوجودية للشريعة.

بينما يفرز المبحث الثاني نقدا منطقيا صوريا لظاهرة 'انزياح الاستلزام'، والمتمثلة في قلب القضية الشرطية من 'أينما كان شرع الله فثمة المصلحة' (P ← Q) إلى عكسها المستوي 'أينما كانت المصلحة فثمة شرع الله' (Q ← P)، وهو ما يصنف منطقيا ضمن مغالطة 'إثبات التالي'، مبينا المآلات المعرفية والعملية لهذا الانزياح. ويقترح البحث في خاتمته بدائل تداولية إجرائية مستوحاة من مدرسة 'العمل الفاسي' وتراث علماء

القرويين، صيانة للمصلحة من التسييس والعبث، وتأسيسا لحوكمة إسلامية راشدة تلتحم فيها المقاصد بالعدالة الواقعية.

الكلمات المفتاحية: إبستمولوجيا السلطة؛ المصالح المرسلة؛ إرادة القوة؛ الهوى والدين؛ سلطة التعريف؛ العمل الفاسي.

Abstract

This study deconstructs the epistemological framework governing the concept of 'public interest' (maslahah) in Islamic jurisprudence (usul al-fiqh) and Shari'ah-based governance (siyasah shar'iyyah), investigating the structural relationship between normative knowledge and political power in the management of public affairs. The term 'geo-epistemology' is used here to denote the mapping of positions of authority — jurist, ruler, community — that compete over the right to define maslahah, rather than any literal geographic dimension.

The central research problem is: who holds the exclusive authority to define maslahah, and how does the usuli method of relevance (al-munasabah) shift from a transcendent normative standard into a tool for justifying state power? The paper addresses this tension through a two-part design. The first section maps the epistemic conflict over the 'authority of definition' among three actors — the jurist, the ruler, and the community — drawing selectively on Foucault and Nietzsche as diagnostic instruments, without endorsing their relativist metaphysical premises, and clarifies the normative distinction between whim (hawa) and revealed guidance (din).

The second section offers a formal logical critique of a 'reversed entailment': the classical maxim 'wherever God's law is, there is maslahah' (P → Q) is illegitimately converted into 'wherever maslahah is, there is God's law' (Q → P) — an instance of affirming the consequent — and traces the practical consequences of this shift. The conclusion proposes procedural safeguards inspired by the Moroccan Maliki tradition of al-'amal al-fasi and the legacy of Qarawiyyin scholars, aimed at insulating maslahah from political instrumentalization.

Keywords: Geo-Epistemology; Maslahah Mursalah (Public Interest); Will to Power; Whim and Religion (Hawa and Din); Authority of Definition; Al-'Amal al-Fasi (Moroccan Maliki Practice).

مقدمة

1. التمهيد والسياق العام

تتبوأ نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي منزلة الصدارة في فقه الموازنات والسياسة الشرعية، إذ تمثل الأداة الأصولية الأشد مرونة لاستيعاب مستجدات الشؤون العامة وتوجيه التدابير الحكومية. غير أن هذه المرونة ذاتها جعلت من المصلحة فضاء تتنازع فيه المعرفة النظرية وإرادة السيادة العملية؛ فالمفهوم يقع في منطقة التماس الحرجة بين 'خطاب التكليف' المتعالي و'واقع المكلفين' المتغير، مما يجعله عرضة لمحاولات السطو الإبستمولوجي والتوظيف الإيديولوجي لتسويغ أهواء الغلبة والتمكين. ومن هنا، يكتسب البحث أهميته من ضرورة تفكيك هذه الشبكة المعرفية لإعادة بناء المفاهيم بضوابط قابلة للتحقق والمساءلة.

2. أهمية الموضوع

تكمن الأهمية المعرفية لهذا البحث في ترحيل النقد الأصولي للمصلحة من دوائر السجال التراثي التقليدي إلى آفاق المطارحات الفلسفية والسياسية المعاصرة. إن معالجة 'المصلحة' من منظور نقدي يستحضر إشكاليات المعرفة والسلطة يكشف كيف يمكن للقوة المادية أن تصادر المعايير الأخلاقية المستقلة، وتحول القواعد الأصولية الحاكمة إلى أدوات تبريرية لا نقدية، وهو ما يملأ فجوة بالغة الأهمية في حقل العلوم الشرعية وقوانين الشأن العام المعاصر.

3. أهداف البحث

- تفكيك مفهوم 'سلطة التعريف' ورصد آليات اشتغالها في صياغة المصالح المرسلة وتنزيلها.
- بيان الفروق البنيوية بين مراتب الفاعلين في تحديد المناسب والمستصلح (الفقيه، الحاكم، الأمة).
- تقديم نقد منطقي صوري لفساد قلب القضية الأصولية وتزييف الاستلزام بين الشرع والمصلحة.
- طرح نماذج تطبيقية تبرز نجاعة مدرسة 'العمل الفاسي' في كسر احتكار سلطة التعريف.

4. إشكالية البحث

تتبلور إشكالية هذا المقال في السؤال الجوهري الآتي: إلى أي حد يسوغ إبستمولوجيا ومنهجيا تأسيس علاقة نقدية بين القواعد الأصولية الحاكمة للمصلحة في الفقه المالكي وبين آليات سلطة التعريف في الفكر النقدي المعاصر، دون إسقاط منطلقاته الفلسفية على الإطار الشرعي المتعالي؟ وما هي المآلات المعرفية والعملية لانزياح الاستلزام من مقام رعاية الشريعة للمصلحة إلى

مقام تسخير المصلحة لتسويغ إرادة الحاكم؟

5. المنهج المعتمد والخطة المتبعة

يعتمد البحث على منهج مركب يتكامل فيه:

• المنهج التأصيلي الأصولي: لاستقراء النصوص الفقهية الكلاسيكية وإعادة تركيب مراد الشارع فيها.

• المنهج المقارن النقدي: عبر توظيف مفهومي 'إرادة القوة' و'سلطة المعرفة' عند ميشيل فوكو وفريدريش نيتشه توظيفا أداتيا تشخيصيا، مع التنبيه إلى الفارق الجذري بين هذا التوظيف وبين تبني منطلقاتهما الفلسفية النسبية التي تنكر أي معيار متعال.

• المنهج المنطقي الصوري: لكشف مغالطة 'إثبات التالي' وتفكيك الخطاب التبريري للسلطة.

وتماشيا مع الضوابط المنهجية الأكاديمية المعتمدة في كليات الشريعة والحقوق بالمملكة المغربية، تم تقسيم الدراسة وفق تصميم ثنائي متوازن على النحو الآتي:

• المبحث الأول: جدلية إرادة القوة وسلطة التعريف في مقاربة المصلحة.

• المبحث الثاني: مغالطة الاستلزام المعكوس وممانعة المدرسة المالكية (العمل الفاسي نموذجا).

المبحث الأول: جدلية إرادة القوة وسلطة التعريف في مقاربة المصلحة

إن تدبير الشأن العام في الفضاء المعاصر ليس مجرد إجراءات وظيفية محايدة، بل هو ساحة صراع معرفي تتقاطع فيه إرادة الهيمنة بمرجعيات التوجيه الشرعي. في هذا المبحث، نقارب التكييف الإبستمولوجي للمصلحة وعلاقتها بـ'إرادة القوة' التي تصنع سلطة التسمية وتوزع الصلاحيات المعرفية.

ولا يخفى أن الأصل القرآني لمفهوم المصلحة العامة يتأسس على مقام 'العدل' بوصفه غاية كل تشريع وتدبير، كما في قوله تعالى:

﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾[1]

ويؤكد هذا الأصل قوله سبحانه: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ (سورة النساء، الآية: 58)، فربط الآية بين أداء الأمانة والحكم بالعدل يجعل من العدل معيارا موضوعيا للمصلحة، لا مطية لأهواء من يتولى الحكم بين الناس.

[1] _ (سورة النحل، الآية: 90)

المطلب الأول: تفكيك البنية المعرفية للمصالح المرسلة وعلاقتها بـ'إرادة القوة'

تعد 'المصلحة المرسلة' -أو المناسبة التي لا يشهد لها أصل معين بالاعتبار ولا بالإلغاء- الميدان الأرحب للاجتهاد التنزيلي وتسيير مرافق الأمة وتوجيه السياسات العامة (١). بيد أن خلوها من النص التفصيلي الخاص جعلها الخاصرة الرخوة التي يمكن أن تنفذ منها 'إرادة القوة' لفرض سيادتها المعرفية. فالسلطة السياسية، كما يحللها ميشيل فوكو في كتاباته حول علاقة المعرفة بالسلطة، لا تكتفي بإنفاذ قراراتها عبر العنف المادي المباشر، بل تطمح أساسا إلى السيطرة على 'أدوات إنتاج الحقيقة' وصناعة ما يمكن تسميته 'سلطة التعريف' (٤).

غير أنه ينبغي التنبيه هنا إلى حدود هذا الاستدعاء المنهجي: فنيتشه وفوكو ينطلقان في تحليلهما من نزعة نسبية جذرية تنكر وجود أي معيار معرفي أو أخلاقي متعال مستقل عن علاقات القوة ذاتها؛ وهذا يخالف جذريا ما ينطلق منه هذا البحث من افتراض وجود معيار شرعي متعال وموضوعي (الوحي) يعلو على تنازع الفواعل ويحكم عليها. إن استعارة هذا البحث لأداتي 'إرادة القوة' و'سلطة التعريف' هي استعارة تشخيصية محضة تصف بها آلية تسييس المصلحة عمليا، لا استعارة ميتافيزيقية تسقط بها نسبية نيتشه وفوكو على معيارية الشريعة؛ فالشرع في هذا البحث هو المعيار الناقد الخارج عن الصراع، لا نتاجا من نتاجاته.

من هنا، فإن من يملك القدرة على وسم نازلة ما بأنها 'مصلحة عامة' يستوجب امتثالها، أو بأنها 'مفسدة مطلقة' يتعين حظرها، يقترب في الواقع من احتكار السيادة على التشريع والتسيير. وتتحول المعرفة الأصولية هنا من مقام 'التقويم والنقد' إلى مقام 'التسويغ والتبرير'؛ فالحاكم لا يبحث في المصلحة عما يحقق مقاصد الشارع حقيقة، بل يسعى لصب أهواء القوة في قوالب أصولية تضفي عليها مهابة القداسة ووجوب الامتثال الشرعي. ويعد هذا النقد مكملا لأطروحة فرانسوا رانجون حول 'إيديولوجيا المصلحة العامة' بوصفها بناء رمزيا لتبرير سلطة الدولة وتأكيد هيمنتها (١٠).

المطلب الثاني: جرد الفواعل الثلاثة وجدلية التنازع على 'المصلحة العامة'

تتوزع الصلاحيات المعرفية والتنفيذية حول مفهوم المصلحة بين ثلاثة فواعل رئيسية داخل بنية الأمة، ينتج عن تداخلها توتر بنيوي دائم:

• الفقيه (سلطة المعرفة والأثر الإبستمولوجي): يدعي الانفراد بالوصاية الشرعية على فهم النص وتحديد مسالك العلة والمناسبة. وفي حال غياب الحوار العلمي التداولي، يقع الفقيه في مغالطة 'الأوليغارشيا المعرفية' التي تحجب عن الأمة حقها في تقدير مصالحها المعاشية الدنيوية،

وتجمد حركة الفقه في قوالب وعظية جافة.

• الحاكم (سلطة القوة والأثر التنفيذي): يمتلك القدرة الفعلية على تنزيل التدابير بقوة القانون والجبر. وتنزع 'إرادة القوة' لديه نحو جعل المصلحة مفهوما وظيفيا مطاطا يمتد لتبرير سياسات جائرة (كالديون السيادية المرهقة أو التضييق على الحريات العامة) تحت غطاء 'رعاية الأمن المشترك' أو 'الضرورات الاستثنائية' (٤، ٨).

• الأمة (سلطة الوجود والأثر الواقعي): وهي المالك الأصيل للمصلحة والهدف الأسمى للتشريع. غير أن غياب المأسسة الشورية الرشيدة يهدد بوقوع الأمة في منزلق 'الشعبوية'؛ حيث تلتبس الأهواء الفئوية والمصالح الذاتية الضيقة بالمصالح الكلية الحقيقية، فتصادر الحقوق وتضطرب تدابير الشأن العام.

وقد ربطت السنة النبوية مسؤولية الحاكم عن المصلحة بمقام المحاسبة والمساءلة صراحة، كما في قوله ﷺ: 'كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته' (رواه البخاري ومسلم)، وقوله ﷺ: 'اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به' [1] فالحديثان يؤسسان لمعيار نبوي صريح يجعل معاملة الراعي لرعيته -رفقا أو مشقة- مناط المساءلة الإلهية والشرعية معا، وهو ما يحصن مفهوم 'رعاية المصلحة' من الانفلات نحو التحكم.

أما مؤسسة الأمة، فقد أسس القرآن الكريم لمشاركتها في تدبير الشأن العام عبر مبدأ الشورى، كما في قوله تعالى: ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم﴾ [2]، وقوله سبحانه لنبيه ﷺ: ﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله﴾ [3] فجعل الشورى قرينا للاستجابة لله ولإقامة الصلاة في الآية الأولى يرفعها من إجراء شكلي إلى مقام ديني، ويسحب من أي فاعل منفرد -فقيها كان أو حاكما- حق احتكار تعريف مصلحة الأمة دونها.

جدلية الهوى والدين: من يملك التعريف يملك صياغة الوجود

ومن رحم هذا التنازع الثلاثي، ينبثق فصل معرفي حاسم يفرق جوهريا بين المصلحة بوصفها أداة شرعية والمصلحة بوصفها ذريعة سلطوية؛ فالمصلحة إن صيغت وعرفت بناء على أهواء الناس، وتطلعاتهم المادية المتقلبة، ونزوع شهواتهم الآنية، فإنها تنزلق حتما لتصبح 'هوى' محضا يورث المفسدة، ويعمي ويصم، ويخرج العلم إلى البدعة والحكم إلى الجور والظلم. إن إخضاع

[1] _ (رواه مسلم).
[2] _ (سورة الشورى، الآية: 38)
[3] _ (سورة آل عمران، الآية: 159).

الشأن العام لأهواء الناس المتلونة يفرغ الشريعة من كفاءتها الضابطة ويجعل التشريع تابعا للنزعات الفردية. ويحذر القرآن الكريم من هذا المنزلق تحذيرا بليغا في قوله تعالى:

﴿***أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم***﴾[1]

فجعل اتباع الهوى في التسمية والتحليل والتحريم بمنزلة اتخاذ إله من دون الله هو أبلغ تشخيص قرآني لخطورة تحول 'المصلحة' إلى قناع للهوى. ويأتي الخطاب أشد وضوحا حين يتوجه مباشرة إلى من يتولى الحكم بين الناس:

﴿**يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله**﴾[2]

فالخطاب هنا موجه بوصف الاستخلاف إلى من 'يحكم بين الناس'، أي إلى الحاكم بعينه، محذرا إياه أن يكون الهوى -لا الحق- هو الحاكم الفعلي على قراراته؛ وهو ما يوازي تماما إشكالية هذا البحث حول تحول الحاكم من راع للمصلحة الحقيقية إلى مسوغ لأهوائه الخاصة تحت غطائها. ويعضد هذا المعنى قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾[3]

أما إذا عرفت المصلحة بما هو 'أصلح للناس حقيقة' في عاجل أمرهم وآجله، بما يتجاوز قصور مداركهم ومحدودية حواسهم وانحيازاتهم المصلحية الضيقة، فهذا هو عين 'الدين' بوصفه مرجعية متعالية تهدف أصالة إلى إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبدا له اضطرارا. فالتفرقة صرامة أصولية: ما تقرره أهواء الناس هو هوى مفسد، وما يقرره الشارع مما هو أصلح لهم يقينا هو دين منزل مصلح للدنيا والآخرة.

دعوى صلاحية الإسلام وإشكالية الارتباط بـ'ما يصلح الناس'

يرتبط هذا التفريق ارتباطا وثيقا بدعوى 'صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان'. وثمة منزلق إبستمولوجي خطير يسقط فيه بعض المعاصرين حين يجعلون هذا الصلاح مرادفا للتبعية البراغماتية، فيطابقون بين صلاحية الإسلام وبين تلبية رغبات الناس المادية الآنية ونقل النظم الوضعية بدعوى المصلحة.

إن صلاحية الإسلام ليست تماهيا تذويبيا مع الواقع، ولا تمييعا للأحكام القطعية لتلائم معايير المنفعة الوافدة؛ بل إن الشريعة الإسلامية لم تأت لتلغي الغرائز الإنسانية أو تصادم

[1] _ (سورة الجاثية، الآية: 23)
[2] _ (سورة ص، الآية: 26)
[3] _ (سورة المائدة، الآية: 49).

حركية التطور البشري، وإنما جاءت لتروض تلك الغرائز والطباع وتهذبها وتصوغها في نسق مقاصدي متوازن يمنع طغيان المادة على الروح.

وعليه، فإن صلاح الشريعة الإسلامية ليس مشروطا بمدى رضوخها لما يراه الناس 'صالحا' بمنظورهم البراغماتي القاصر، بل هو صلاح كامن في معيارية الوحي وقدرته الإرشادية والتقويمية على تشخيص 'الصلاح الحقيقي الدائم' وتنزيله واقعيا عبر 'الاجتهاد المقاصدي' وتحقيق المناط الإجرائي الذي يحفظ الكليات الخمس للأمة (٢) ويصون فطرة الإنسان ونظام اجتماعه.

المبحث الثاني: مغالطة الاستلزام المعكوس وممانعة المدرسة المالكية (العمل الفاسي نموذجا)

يتحصل من التنازع السابق بروز محاولات لقلب المفاهيم الأصولية وتزييف اتجاه التلازم الشرطي لتمرير إرادة الهيمنة. وفي هذا المبحث، نقوم بتعرية مغالطة العكس المستوي صوريا، ونطرح بدائل ممانعة مستلهمة من التراث المقاصدي والمالكي المعاصر.

المطلب الأول: نقد المغالطة المعكوسة (جدلية التلازم بين الشرع والمصلحة)

يستند هذا التلازم الأصولي إلى أصل نبوي جامع يعده الفقهاء ركيزة نظرية المصلحة والضرر في الفقه الإسلامي كله، وهو قوله ﷺ: 'لا ضرر ولا ضرار'[1]. فهذا الحديث الجامع ينفي الضرر ابتداء وجزاء، ويجعل درء المفسدة أصلا كليا يبنى عليه استنباط المصلحة في كل نازلة، وهو ما يفسر التلازم بين ورود الشرع وتحقق المصلحة الذي تقرره المدرسة الأصولية المنضبطة قاعدة كلية: 'أينما كان شرع الله فثمة المصلحة' (٣). فإذا صغنا هذه القضية صياغة منطقية صورية، وجعلنا لمتغير 'ورود الخطاب الشرعي وصوابية تنزيله' الرمز P، ولمتغير 'تحقق المصلحة الحقيقية المعتبرة للعباد' الرمز Q، فإن التلازم الأصولي الصحيح يصاغ منطقيا على النحو التالي:

(المصلحة⟹شرع الله :حيث) $P \rightarrow Q$

ومعنى هذا الاستلزام أن صدور الحكم الإلهي (P) يوجب بالقطع واليقين جلب مصلحة أو درء مفسدة (Q)، لأن الشارع منزه سبحانه عن العبث والتحكم الخالي من الغايات والمقاصد. ويظل 'الشرع' هنا هو المعيار المتعالي المستقل الخارج عن رغبات القوة الحاكمة، والذي يملك وحده سلطة تقويم الواقع وتصحيحه.

بيد أن الانحراف المعرفي الخطير ينشأ حين تقوم 'إرادة القوة' بصناعة العكس المستوي لهذه القضية، مدعية صحة الصياغة التالية:

[1] _ (رواه ابن ماجه والدارقطني، وحسنه النووي في الأربعين، الحديث رقم 32)

(شرع الله⟹المصلحة :حيث) $Q \rightarrow P$

وهي ما يصنف في المنطق الصوري بـ'مغالطة إثبات التالي' (Affirming the Consequent)؛ إذ إن صحة الاستلزام $P \rightarrow Q$ لا تستلزم منطقيا صحة معكوسه $Q \rightarrow P$ إلا إذا ثبتت العلاقة تكافؤا ($P \leftrightarrow Q$)، وهو ما لا دليل عليه أصولا. ومقتضى هذا القلب الفاسد أن أي منفعة تراها السلطة الحاكمة أو تقررها البراغماتية السياسية (Q) تستلزم حكما ويقينا وجود شرع الله وصوابيته المطلقة (P). وبموجب هذا الانزياح، يتحول الخطاب التشريعي إلى مجرد صدى لإرادة الحاكم؛ فيصبح بمقدوره إضفاء قداسة دينية وحصانة شرعية على تحالفات مشبوهة أو تدابير مالية جائرة بمجرد ادعاء أنها تحقق منفعة ما، مما يسلب الشريعة وظيفتها النقدية المتعالية ويجعلها رداء تبريريا يقي السلطة من المساءلة والمحاسبة (٥).

المطلب الثاني: البدائل التداولية لتفكيك الاحتكار: نموذج 'العمل الفاسي' ونظرية المآلات

لمواجهة هذا التدليس المعرفي واحتكار 'سلطة التعريف'، قدمت المدرسة الأصولية المالكية المغربية العريقة، ولا سيما في رحاب جامعة القرويين وبإرشاد الأستاذ الدكتور إدريس الفاسي الفهري، ركائز عملية وموانع منهجية صارمة:

• التمييز بين الفتوى السيادية وإرشاد الأفراد: يقرر الدكتور إدريس الفاسي الفهري وجوب التمييز الصارم بين 'الفتوى الشرعية العامة' التي تختص بها مؤسسة جماعية رسمية ترعى الشأن العام تحت نظر ولي الأمر لدرء الفتن وحفظ السلم المجتمعي، وبين 'فتاوى الأفراد' التي لا تعدو كونها إرشادا دينيا يوميا لا يصح اتخاذه مستندا لإلزام الأمة في قضاياها السيادية والسياسية الكبرى (٦، ٧).

• مأسسة النظر في المآلات وتقييد المصلحة بالأصل الكلي: لا يجوز إرسال المصلحة دون قيد، فالقاعدة المقاصدية الصارمة تقرر أن المصلحة المرسلة ليست مطلقة من كل وجه، بل لا بد أن يشهد لها أصل كلي، لفظي أو معنوي، وإلا كانت غريبة مطرحة (٩). كما أن معرفة المصلحة في القضايا الفنية المعقدة (كالطب والاقتصاد والبيئة) تقتضي الرجوع وجوبا إلى 'أهل الخبرة والاختصاص' تجنبا للتحكم السياسي والجهل العلمي.

• نموذج 'العمل الفاسي' كآلية تداولية تشاركية: يمثل 'العمل الفاسي' لعلماء القرويين نموذجا تاريخيا فريدا لكيفية تفاعل الفقه مع أعراف الناس ومصالحهم المستقرة. فـ'العمل' لم يكن قرارا فوقيا منفردا تمليه القوة السياسية، بل كان نتاج قراءة مستمرة وتفاعلية يشارك فيها

القاضي، والفقيه النوازلي، وأصحاب الحرف وأهل العرف، لإعادة تكييف الأحكام وفروع المذهب بما يحقق رعاية مصالح الخلق دون المساس بالثوابت المتعالية للشريعة (٦).

ومن الأمثلة الدالة على هذه الآلية التشاركية ما تناقلته نوازل 'العمل' المغربي في باب أعراف السقي وتقسيم مياه الأنهار والسواقي بين الفلاحين، حيث لم يكتف الفقهاء بتنزيل القواعد العامة للفقه المالكي في المعاملات، بل استوعبوا عرف كل ناحية في ضبط الأدوار والحصص المائية، وأقروا ما استقر عليه تعامل الناس متى لم يعارض نصا قطعيا أو يخل بأصل كلي معتبر، وهو ما يجسد عمليا كيف يمكن لسلطة التعريف أن تتوزع بين الفقيه العارف بالأصول والعارفين بواقع الناس دون أن ينفرد بها طرف واحد. ويبقى استقصاء نوازل بعينها من مدونات 'العمل' وتحقيقها مجالا رحبا لبحوث تطبيقية لاحقة تخرج بهذا النموذج من التنظير إلى التوثيق الدقيق.

الخاتمة والتوصيات

1. نتائج البحث

• إن مفهوم 'المصلحة' في تدبير الشأن العام يمثل معيارا وغاية للقرار، وليس أداة لتبرير نزوات السلطة وإرادة الغلبة.

• إن التفرقة الإبستمولوجية بين 'الهوى' المتبع و'الدين' المنزل هي صيانة للمصلحة من التسييس، وصيانة للشريعة من الذوبان في مسالك النفعية البراغماتية العاجلة.

• صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان لا تعني مجاراة تطلعات الناس المادية كيفما كانت، بل تكمن في قدرة الشريعة المقاصدية على توجيه وترشيد ما يصلح عيش البشر حقيقة وحفظ كرامتهم ووجودهم الأخلاقي والروحي.

• انقلاب الاستلزام من 'الشرع يستلزم المصلحة' إلى 'المصلحة تستلزم الشرع' مغالطة منطقية صورية (إثبات التالي) قبل أن تكون انحرافا أصوليا، وكشفها يسحب من السلطة أداة تبريرية خطيرة.

• يمثل نموذج 'العمل الفاسي' ممارسة تداولية تشاركية ناضجة تمنع احتكار سلطة التعريف، وتوزع الصلاحيات المعرفية بين فواعل المجتمع بمرونة واستقلال.

2. التوصيات الأكاديمية والعملية

• أولا: إخضاع النوازل المالية والسيادية المعاصرة لمعيار 'الضوابط الأصولية الخمسة' للمصلحة (الحقيقية، العامة، عدم معارضة النص، عدم تفويت أرجح، عدم الإفضاء لمفسدة مساوية أو أشد) قبل إقرار شرعيتها.

• ثانيا: تفعيل دور مؤسسات الاجتهاد الجماعي وأهل الخبرة في تشخيص مناطات الأحكام لقطع الطريق أمام التوظيف الفردي للمصلحة.

• ثالثا: استلهام فقه 'العمل الفاسي' وتراث مدرسة القرويين في صياغة مدونات قانونية معاصرة تراعي تغير الأعراف وصلاحية التنزيل المقاصدي الرشيد.

• رابعا: إجراء بحوث تطبيقية لاحقة توثق نوازل 'العمل' توثيقا دقيقا بالرجوع إلى مصادره المخطوطة والمحققة، تعميقا للمثال المطروح في هذا البحث.

مصادرومراجع البحث

أولا: القرآن الكريم

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم (تذكر السورة ورقم الآية عند كل استشهاد في المتن، ولم تفرد له وحدة ببليوغرافية مستقلة جريا على العرف الأكاديمي).

ثانيا: كتب السنة النبوية وشروحها

1. . البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: 'قول الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم' (حديث: كلكم راع)، دار طوق النجاة، 1422هـ.
2. . مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية (حديث رقم 1828)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
3. . ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (حديث: لا ضرر ولا ضرار)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، 2009م.
4. . النووي، يحيى بن شرف، الأربعون النووية (متن وشرح)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، دمشق، ط1، 1994م، الحديث رقم 32.
5. . الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م.

ثالثا: مصادر الفقه وأصوله (التراث الكلاسيكي)

6. . الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط4، دار الوفاء، المنصورة، 1418هـ.
7. . الغزالي، أبو حامد محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م، ص 481.
8. . الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، ج2، دار ابن عفان، الخبر، 1997م، ص 17.
9. . القرافي، شهاب الدين، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، تحقيق: خليل المنصور، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ص 170.

10.. ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط2، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010م، ص 9.
11.. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.
12.. ابن تيمية، تقي الدين أحمد، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي بن محمد العمران، ط1، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 2010م، ص 15.
13.. البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992م، ص 116.
14.. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط2، دار النفائس، عمان، 2001م.

رابعا: الدراسات المقاصدية والمعاصرة المتعلقة بالمصلحة والعمل الفاسي

15.. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، 1995م.
16.. الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م.
17.. الفهري، إدريس الفاسي، 'المذهب المالكي وجهود علماء القرويين في تطويره: نموذج العمل الفاسي'، بحوث الندوة العلمية الدولية: جهود علماء القرويين في خدمة المذهب المالكي، ط1، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، 2011م، ص 59.
18.. الفهري، إدريس الفاسي، 'السياسة الشرعية وفقه المشترك الإنساني'، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 2014م.

خامسا: المراجع الفكرية والفلسفية المعاصرة (نظريات القوة والمعرفة)

19.. فوكو، ميشيل، المراقبة والعقاب: ولادة السجن، ترجمة: علي مقلد، ط1، مركز الإنماء القومي، بيروت، 1975م، ص 21.
20.. نيتشه، فريدريش، إرادة القوة، ترجمة: علي مصباح، ط1، منشورات الجمل، بيروت، 2012م.
21.. رانجون، فرانسوا، إيديولوجيا المصلحة العامة (L'idéologie de l'intérêt général)، ط1، إيكونوميكا، باريس، 1986م، ص 246.

22.22. Weber, Max, Economy and Society: An Outline of Interpretive Sociology, Guenther Roth & eds. Claus Wittich, University of California Press, Berkeley, 1978.

23.23. Arendt, Hannah, On Violence, Harcourt, Brace & World, New York, 1970.

24.. عبد الرحمن، طه، روح الحداثة: المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2006م.

25.. الجابري، محمد عابد، العقل السياسي العربي: محدداته وتجلياته، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1990م.

الأحكام الفقهية للخدمات البنكية الإلكترونية ووسائلها المعاصرة

زوبير عدنان
طالب باحث في سلك الدكتوراه
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة محمد الأول وجدة

ملخــص :

يهدف البحث إلى تعريف الخدمات البنكية الإلكترونية التي أصبحت مهمة في حياتنا، ومعرفة وسائلها وأحكامها الفقهية واعتمد الباحث المنهجين التاريخي والوصفي التحليلي في هذا البحث الذي ينتمي إلى مجال العلوم الشرعية المتعلقة بفقه المعاملات المصرفية الإلكترونية، وقد قسمه إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول تناول الصيرفة الإلكترونية من حيث النشأة والمفهوم والمزايا والوسائل، بينما في المبحث الثاني تم التعرف على بطاقات الائتمان أما المبحث الثالث فخصص للأحكام الفقهية لبعض الخدمات البنكية الإلكترونية .ومن بين نتائج هذا البحث أن الخدمات البنكية الإلكترونية هي الخدمات التي تقدمها البنوك اعتمادا على وسائط إلكترونية، من ذلك بطاقة الائتمان، وقد أجازت الهيئات الشرعية من هذه الخدمات ما كان متوافقا مع أحكام الشريعة ولا يتضمن محظورا شرعيا.

الكلمات المفتاحية :الصيرفة الإلكترونية - الخدمات البنكية الإلكترونية - بطاقة الائتمان - الأحكام الفقهية - الهيئات الشرعية .

Abstract :

The research aims to define electronic banking services, which has become important in our lives, and to know their means and jurisprudential rulings. The researcher adopted the historical methodology, and descriptive analytical in this research, which belongs to the field of sharia sciences related to the jurisprudence of electronic banking transactions, and he divided it into three sections, the first section dealt with electronic banking in terms of origin, concept, advantages and means, while in the second section was identified credit cards, and the third section was devoted to the jurisprudence ruling of some electronic banking services. Among the results of this research: that electronic banking services are the services provided by banks based on electronic means, including credit cards, and Sharia boards have authorized these services that were compatible with the rulings of Sharia and do not include a Sharia prohibition.

Keywords : Electronic Banking -electronic banking services - Credit Card- Jurisprudence ruling- Sharia boards.

المقدمــة

الحمد لله العليم الحكيم زان الإنسان بنور العقل والمعرفة، ورفع مقام العلم والعلماء، وحث الإنسان على التفكر والتدبر في آيات كثيرة من كتابه العزيز، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيد الأولين والآخرين .وبعد، عرفت الخدمات المصرفية تطورات متسارعة توجت مع التقدم التكنولوجي - بل كانت أحيانا سببا في ذلك بالخدمات المصرفية الإلكترونية، حيث أصبحنا نسمع عن المصارف الإلكترونية والشيك الإلكتروني، والنقود الرقمية وغيرها، ومن تم توجب علينا مسايرة ركب التقدم التكنولوجي، من خلال الوقوف على مستجدات الصيرفة الرقمية، ومعرفة أساسياتها وخباياها .وبحكم كوننا مسلمين توجب علينا معرفة الأحكام الفقهية للتعامل بهذه الخدمات، وهو ما ستتناوله هذه الدراسة بحول الله .

إشكالية البحث:

في العديد من دول العالم لم تعد جل الأسواق والمتاجر الكبرى تتعامل بالنقود الورقية، وإنما يتم التعامل بالبطاقات الإلكترونية، أو أجهزة الاتصال المتصلة بشبكة الأنترنيت كالهاتف المحمول، والحاسوب... أو عن طريق الشيك الإلكتروني .ولقد أصبحت هذه التعاملات من أهم وأحدث الخدمات المصرفية، وهي تلقى إقبالا كبيرا لما تتمتع به من مزايا .

فما المقصود بالخدمات البنكية الإلكترونية؟

وما هي وسائلها وأدواتها؟

وما هي الأحكام الفقهية للأهم هذه الخدمات؟

أهمية البحـث:

تتجلى أهمية البحث في كونه يتناول موضوعا من المواضيع المعاصرة المتعلقة بالصيرفة الإلكترونية، ألا وهو الخدمات المصرفية الإلكترونية من حيث وسائلها وأدواتها وأحكامها الفقهية .

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى :

تسليط مزيد من الضوء على الخدمات المصرفية الإلكترونية بصفة عامة.

معرفة تاريخ نشأة الخدمات المصرفية الإلكترونية وأنواعها.

معرفة الأحكام الفقهية لأهم الخدمات المصرفية الإلكترونية .

المنهج المتبـع:

اعتمدت في هذا البحث المنهج التاريخي للبحث عن تاريخ نشأة الخدمات البنكية

الإلكترونية، والمنهج الوصفي التحليلي الذي تم من خلاله التعرض لمفهوم هذه الخدمات والمزايا التي توفرها لمستخدميها، وآراء الفقهاء بشأن طبيعتها، ووسائلها .

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تحت هذا العنوان في حين وقفت على عدد من الدراسات تناولت جوانب من هذا البحث، منها :

الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية لمحمد عبد الكريم إرشيد :تناول الباحث عددا من المواضيع المتعلقة بالمعاملات المالية، وبخصوص موضوع بحثي تناول بطاقة الائتمان من حيث أنواعها ونشأتها وتكييفها الفقهي، وهو ما استفدت منه في بحثي، غير أنه لم يتناول باقي الخدمات الإلكترونية التي درستها .

المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لمحمد عثمان شبير :تناول الباحث عددا من المواضيع المتعلقة بالمعاملات المالية، وبخصوص موضوع بحثي تناول بطاقة الائتمان من حيث معناها وتاريخها، وإجراءات إصدارها، وأنواعها وهو ما استفدت منه، غير أنه لم يتناول باقي الخدمات الإلكترونية التي تناولتها في بحثي .

الصيرفة الإلكترونية وتأثيرها على جودة الخدمات المصرفية لكمال مولوج ومحمد طلحة : تناول البحث مفهوم الصيرفة الإلكترونية، ومنافذ التوزيع الإلكترونية آلات الصرف الذاتي الصيرفة على الهاتف الصيرفة على الأنترنيت... وهو ما استفدت منه في بحثي ولم يذكر البحث وسائل الأداء الإلكترونية التي تناولتها في بحثي .كما لم يتطرق البحث إلى الجانب الفقهي .

تكنولوجيا الانترنت كأداة لتمييز الخدمات المصرفية لعبد القادر بودي وعبد الصمد بودي :وقد تناول البحث مفهوم ونشأة الصيرفة الإلكترونية ومزاياها، ووسائل ونظم الدفع الإلكتروني: النقود الإلكترونية البطاقة البلاستيكية الممغنطة، الشيكات الإلكترونية بطاقات الائتمان.... وهو ما استفدت منه في بحثي، غير أنه لم يتناول التكييفات والأحكام الفقهية لأي من هذه الخدمات والوسائل التي كانت من بين أهداف الدراسة التي أنجزتها .

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي :

المقدمة :وتضمنت ما تقدم .

المبحث الأول :الصيرفة الإلكترونية النشأة والمفهوم والمزايا والوسائل.

المبحث الثاني :بطاقات الائتمان (بطاقة الفيزا والماستر كارد ....).

المبحث الثالث :الأحكام الفقهية لبعض الخدمات البنكية الإلكترونية .

الخاتمة :وفيها النتائج والتوصيات .

المبحث الأول: الصرفية الإلكترونية النشأة والمفهوم والمزايا والوسائل.

المطلب الأول: نشأة الصيرفة الإلكترونية، ومفهومها ومزاياها.

1- نشأة الصيرفة الإلكترونية

ظهرت الصيرفة الالكترونية بظهور النقد الإلكتروني مع بداية الثمانينيات، حيث برز مفهوم (Monétique)، الذي يعني تزاوج النقد بالإلكترونيات غير أن استعمال البطاقات بدل النقد الائتماني، يرجع في الواقع إلى بداية القرن الماضي في فرنسا (بطاقات كرتونية تستخدم في الهاتف العمومي)، وفي الولايات المتحدة الأمريكية بطاقات معدنية تستعمل في تعريف الزبون على مستوى البريد)، ومنذ 1986م شرعت اتصالات فرنسا في تزويد غرف الهاتف العمومي بأجهزة قارئة لبطاقات الذاكرة، ومع بداية التسعينيات (1992م) أصبحت كل البطاقات المصرفية بطاقات الدفع أو السحب في فرنسا متاحة بشكل كبير، وبالتالي تسمح بالتعرف على سلامة البطاقة وعلى هوية صاحبها، وهو ما يعد دعم كبير لأمن العمليات التي تجري بها .إن الانفجار الذي حدث في التسعينيات بفعل التطور الهائل في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وخاصة منها ثورة الإنترنيت أدى إلى تحولات في مجال الصيرفة، فقد ظهر في منتصف التسعينيات أول بنك افتراضي في الولايات المتحدة الأمريكية ليلحق ذلك بروز مصاريف من نفس النمط، وبمناطق أخرى من العالم، خاصة وأن تسيير الزبون الافتراضي أقل تكلفة على تسيير الزبون التقليدي كما بينت ذلك الدراسات المتخصصة[1] .

2- مفهوم الصيرفة الإلكترونية.

تم تعريف الصيرفة الإلكترونية بأنها إجراء العمليات المصرفية بطرق إلكترونية، أي باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة، سواء تعلق الأمر بالسحب أو الدفع أو الائتمان، أو بالتحويل أو بالتعامل في الأوراق المالية، أو غير ذلك من أعمال المصرف[2] .

وعرفها بنك التسوية الدولية بأنها تقديم خدمات عن بعد أو عبر الخط، أو من خلال قنوات إلكترونية، سواء للمقيمين أو لغير المقيمين، داخل أو خارج البلاد[3] .

---

(1) بودي عبد القادر وبودي عبد الصمد، تكنولوجيا الانترنت كأداة لتمييز الخدمات المصرفية، (ص: 8 – 9).
(2) لعجال عدالة، وجلام كريمة، التسويق الإلكتروني وأثره على رضا العميل، (ص: 101).
(3) المرجع نفسه، (ص: 2)

من خلال التعريفين السابقين يمكن القول إن الصيرفة الإلكترونية" يقصد بها الخدمات البنكية الإلكترونية، وبالتالي يمكن استعمال كلتا العبارتين، ولا مشاحة في الاصطلاح .كما أن كلمة "مصرف" في اللغة العربية، هي مقابل كلمة "بنك" ذات الأصل الأوربي فلا فرق في هذا البحث بين استعمال إحدى الكلمتين بدل الأخرى .

3- تعريف الخدمات البنكية الإلكترونية

تم تعريف الخدمات المصرفية البنكية الإلكترونية بأنها جميع الخدمات المعروضة، المقدمة اعتمادا على وسائط إلكترونية مثل: خدمات مقدمة على مواقع الويب خدمات مقدمة عبر الهاتف استخدام بطاقات الائتمان، تبادل المعلومات بين المصرف وعملائه عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني... [1].

4- مزايا الصيرفة الإلكترونية

يمكن التمييز بين مزايا الصيرفة الإلكترونية التي تخص المصرف، وتلك التي تخص العميل

أولا: المزايا التي توفرها الخدمات المصرفية الإلكترونية للمصرف:

إمكانية الوصول إلى قاعدة أوسع للمتعاملين .

تقديم خدمات مصرفية كاملة وجديدة من أي مكان وفي أي زمان .

زيادة كفاءة البنوك الالكترونية .

تحقيق الميزة التنافسية .

تخفيض التكاليف [2] .

تجنب الازدحام داخل المصارف .

ثانيا: المزايا التي توفرها الصيرفة الإلكترونية للعميل

توفير الوقت بتجنب التنقل والانتظار أمام البنوك .

تجنب الازدحام أمام أو داخل البنوك .

انخفاض التكلفة .

تجنب حمل مبالغ نقدية قيمتها كبيرة .

المطلب الثاني: وسائط وأدوات الصيرفة الإلكترونية

تتم العمليات المصرفية الإلكترونية عبر مجموعة من الوسائط والأجهزة الالكترونية، وهي :

(1) مولوج كمال وطلحة محمد، الصيرفة الإلكترونية وتأثيرها على جودة الخدمات المصرفية، (ص: 2).
(2) بودي عبد القادر وبودي عبد الصمد، تكنولوجيا الانترنت كأداة لتمييز الخدمات المصرفية، (ص: - 10).

1-الصر افات الإلكترونية

تسهم هذه الصرافات بدور مهم في توزيع المنتجات المصرفية من خلال الآتي :

أ. الموزع الآلي للأوراق (D.A.B) يسمح للمتعامل بواسطة بطاقة إلكترونية سحب مبلغ من المال دون حاجة اللجوء إلى الفرع .

ب. الشباك الآلي للأوراق (G.A.B) بعد أكثر تعقيدا وتنوعا من النوع الأول، فبالإضافة إلى خدمة السحب النقدي، يقدم هذا النوع خدمات أخرى كقبول الودائع، طلب صك، عمليات التحويل من حساب إلى آخر[1] .

2- الهاتف المحمول

حيث يمكن للعميل عبر الهاتف المحمول :

الاستعلام عن حالة الرصيد .

استقباله لرسائل الإلكترونية تعلمه عن حالة الطوارئ المتعلقة بأرصدته .

حصوله على كشف دوري تاريخي لكل التعاملات والعمليات المصرفية التي حدثت .

متابعة الشيكات المحصلة .

متابعة كل التحويلات التي تمت[2] .

3- الأجهزة الرقمية المتصلة بشبكة الإنترنيت

تعود نشأة وتطور شبكة المعلومات الدولية إلى عام 1957 حيث أنشأت وزارة الدفاع الأمريكية شبكة ARPANET تم إنشاء شبكة Alohnet عام 1970 ثم تم ربط الشبكتين في عام 1972، وبعدها بعام واحد وفي عام 1973 تم تجريب البريد الإلكتروني على شبكة E-Mail ARPANET، وفي عام 1974 ظهرت شبكةTelent ، أما في الثمانينيات فقد ظهرت شبكات عالمية أخرى مماثلة في أوروبا الغربية واليابان مثل شبكةMSFNET ، وشبكةJNET ، وفي بداية التسعينيات ثم الربط بين الشبكات الخمسة السابقة لتكون بذلك شبكة المعلومات الدولية Internrtكما انتشرت برمجيات البحث على الانترنيت وحسابات الاستضافة، وبرمجيات البحث في قواعد البيانات العالمية وفي أواخر التسعينيات انتشرت قواعد وتبادل المعلومات والبريد الالكتروني[3] .

أما استخدام البنوك لتقنيات التواصل عن بعد، فتشير بعض المراجع أنه في سبعينيات

---

(1) بودي عبد القادر وبودي عبد الصمد، تكنولوجيا الانترنت كأداة لتمييز الخدمات المصرفية، (ص: 11).

(2) بودي عبد القادر وبودي عبد الصمد، تكنولوجيا الانترنت كأداة لتمييز الخدمات المصرفية، (ص: 4).

(3). (Kalacota, Ravi – whirston, Andrew B: Electronic Commerce, A Manager's Guide, p:4

القرن الماضي، بدأت بعض البنوك في استخدام شبكات خاصة مؤمنة لإجراء ما يسمى بعمليات التبادل الإلكتروني للأموال... سواء فيما بين البنك وفروعه، وقد أدى ذلك فيما بعد إلى تمكين عملاء هذه البنوك من الإيداع المباشر، والسداد الإلكتروني للمستحقات باستخدام أساليب إلكترونية مستحدثة[1] .

ومن بين الخدمات المصرفية عبر الأنترنيت، نجد :

الاطلاع على أرصدة الحسابات وآخر المعاملات .

تحديد أقرب فرع للبنك .

تفعيل أو تجميد أو استبدال بطاقة الائتمان أو بطاقة الخصم الخاصة بالعميل .

طلب سلفة نقدية من بطاقات الائتمان الخاصة .

إجراء عمليات التحويل، وسداد الفواتير .

تمام معاملات الدفع بشكل فوري، وشراء بطاقات مسبقة الدفع .

طلب دفتر الشيكات الخاص، وطلب تحديثات وضعية الشيك .

إجراء حوالات مالية محلية ودولية بين الحسابات الخاصة .

طلب الحصول على حسابات جديدة عبر الأنترنيت والبدء بالتوفير .

4- البطاقة الإلكترونية (بطاقة الائتمان)

ستتم دراستها في المبحث الموالي بإذن الله .

5- النقود الإلكترونية

عرف البنك المركزي الأوروبي النقود الإلكترونية: "بأنها مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات المتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما[2] .

ويتم تخزين النقود الإلكترونية في عدة وسائل إلكترونية، منها :

البطاقات سابقة الدفع Prepaid Cards أو البطاقة الذكية Smart Cards :

القرص الصلب Hard Disk حيث يتم تخزين النقود على القرص الصلب للكمبيوتر... ويطلق على هذا النوع من النقود Network Money" النقود الشبكية "

الوسيلة المختلطة وتعد هذه الوسيلة خليطا مركبا من الطريقتين السابقتين[3] .

(1) كاثي سميت وبوب نورتن، التجارة على الأنترنيت، (ص: 7).
(2) مسعودي زكرياء وجقريف الزهرة، ماهية النقود الالكترونية، (ص: 42).
(3) شريف هنية، دور النقود الالكترونية في تنمية الإدارة الالكترونية، (ص: 384).

6- الشيك الإلكتروني

الشيك الإلكتروني له ما للشيك العادي من شروط إلا أنه يصدر إلكترونيا، ويصدق إلكترونيا من خلال المسحوب عليه الشيك[1].

المبحث الثاني: بطاقات الائتمان (بطاقة الفيزا والماستر كارد...

المطلب الأول: نشأة البطاقات البنكية.

البطاقات البنكية لم تكن من ابتكارات المصارف التجارية، وإنما ابتكرتها الشركات التجارية والخدماتية، وقد مرت منذ نشأتها إلى اليوم بعدة مراحل هي :

المرحلة الأولى :بدأ التفكير في بطاقة الائتمان في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، وأول ما ظهرت في إنجلترا، حيث قامت شركة المنتوجات والألبسة البريطانية بتقديم قسائم لعملائها، تمكنهم من شراء ما يحتاجون إليه من حاجيات من عدد من المحلات التجارية... وفي أوائل القرن العشرين، قامت بعض الشركات الكبرى في أمريكا بتقديم بطاقة خاصة لبعض عملائها المعروفين لديها لضمان استمرار تعاملهم معها، وارتباطهم بها، حيث يقوم العميل بالانتفاع بخدمات تلك الشركة، وتناول وجبات الطعام التي تقدمها ....وفي سنة (1914م) قامت شركة وسترن يونين (Western Union)بإصدار بطاقة معدنية لبعض عملائها المميزين تمكنهم هذه البطاقة من الحصول على معاملة خاصة وتسهيلات زمنية في دفع الالتزامات المالية المترتبة عليهم .وفي سنة (1917م) قامت الشركات الكبرى كشركة النفط وشركة السكك الحديدية في الولايات المتحدة، بإصدار بطاقات خاصة بها لبعض عملائها المفضلين، تمكنهم هذه البطاقة من الحصول على تسهيلات في الدفع .في سنة (1924م) أصدرت شركة جنرال بتروليوم كوربوريشن General - Petroleum Corporationفي كاليفورنيا أول بطاقة ائتمان حقيقية توزع على الجمهور لدفع قيمة البنزين المباع لهم .....لكن وجدنا إعراضا عن هذه البطاقات بسبب ارتفاع كلفتها، وعدم السيطرة عليها، وعدم القدرة على إدارتها .وقد أدت الحرب العالمية الثانية إلى انخفاض تداولها حتى اندثرت كليا بسبب قيود الحكومة عليها .

المرحلة الثانية مرحلة وجود شركات متخصصة للبطاقة :في سنة (1950م) وجدت شركة متخصصة لإصدار بطاقات الائتمان.... فكر فرانك مكنمارا ورالف شنيدر - بعدما حدث لهما مشكل مع صاحب مطعم؛ لأنهما نسيا محفظتي النقود - في إنشاء شركة تضمن للمطاعم المشتركة فيها - مقابل عملة معينة - دفع حساب العملاء المنضمين لتلك الشركة، ويتم ذلك

[1] ابن جعان عدنان، أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، (ص: 298 – 299). بتصرف.

بمقتضى بطاقة تصدرها الشركة للمنضمين إليها، مقابل اشتراك معين يدفعه المنضم إلى الشركة، حيث يقوم حامل البطاقة بتقديمها للمطعم والتوقيع على فاتورة وجبة الطعام، ومن تم يقوم المطعم بإرسالها إلى الشركة المعنية لاستيفاء قيمتها، ومن تم محاسبة العملاء، وكانت تسمى هذه البطاقة) داينرز كلوب (Diners Club لأنها خاصة بالمطاعم ولا تتعداها إلى غيرها .ثم توسعت هذه الشركة لتشمل عدة محلات تجارية وفنادق ووكالات سياحية، ولاقت رواجا كبيرا، وإقبالا متزايدا، وحققت نجاحا ملحوظا في أمريكا ....

المرحلة الثالثة مرحلة دخول المصارف التجارية مجال بطاقات الائتمان :لم تحقق بطاقات الائتمان انطلاقتها الحقيقية إلا بعد أن دخلت المصارف التجارية هذا المجال، ففي سنة (1951م) أصدر بنك فرانكلين في نيويورك بطاقة الائتمان، ثم انتقلت هذه الفكرة إلى كثير من البنوك والمصارف في أمريكا أكثر من 100 بنك)، إلا أنها لم تحقق أرباحا تذكر، فترك أكثر البنوك هذا النشاط... إلا أنها عادت وانطلقت انطلاقة جديدة سنة (1958م)، نتيجة تفهم بعض البنوك الأمريكية لجدوى هذه البطاقة الاقتصادية، فتولى أكبر بنك في أمريكا، وهو بنك (أمريكا) إصدار بطاقة الائتمان "بنك أمريكارد (Bank Americard) "في كاليفورنيا سنة (1958م)، وقد تبعه بنوك أخرى، مثل: تشيز منهاتن بنك .ونتيجة لتفشي الغش والتدليس والتزوير في معاملة بطاقة الائتمان أصيبت بطاقة الائتمان التي أصدرتها البنوك بانتكاسة أخرى في الفترة ما بين (1961م - 1965م)، حيث منيت العديد من البنوك التي تصدر هذه البطاقة بالخسارة الفادحة، فأحجمت البنوك عن إصدارها .ولكن في صيف (1965م) عاودت البنوك اهتمامها بإصدار بهذه البطاقات، فقام أكبر بنكين في أمريكا بإصدار بطاقتهما وهما بنك مللون ناشيونال بنك وبنسيورج ناشيونال بنك في ولاية بنسليفيا، ثم حدت كثيرة من البنوك الأمريكية حدوهما، ثم أصبحت البنوك الأمريكية تتعامل بالبطاقة التي تصدرها خارج الولاية، فعقدت عدة اتفاقيات مع عدة بنوك خارج الولاية للتعامل بالبطاقة، وتكونت شركة لإصدار البطاقات تعرف باسم ناشيونال بنك أمير كادكور بورشن National Bank Americard Corportion وقد حققت نجاحا ملحوظا، وقد دفع هذا التنظيم إلى وجود تنظيمات بنكية أخرى مثل: أنتر بنك كارد أسوسياشن Association Interbank Cardوقد تأسست هذه المنظمة من ثمانية بنوك سنة (1967م) وصدرت عنها بطاقة مشتركة باسم (انتر بنك كارد)، وقد حقق هذا التنظيم نجاحا سريعا أدى إلى انضمام العديد من البنوك إليه، حتى أصبحت بطاقته أهم بطاقات الائتمان في أمريكا، والتي تعرف الآن باسم ماستر كاردMaster Card ، وكانت تسمى: (ماستر شارج .(كما وجدت مؤسسة أخرى تسمى فيزا كارد Visa

.Cardوهي عبارة عن ناد يساعد البنوك الأعضاء على إدارة خدمات بطاقة الائتمان .

المرحلة الرابعة مرحلة تصدير البطاقات إلى العالم :في هذه المرحلة انطلقت بطاقات الائتمان الأمريكية لغزو بقية دول العالم[1] .

المطلب الثاني: بطاقة الائتمان تعريفها وأطرافها

1-تعريف بطاقة الائتمان

لغة :الأمن بسكون الميم والأمن، كصاحب ضد الخوف... والأمانة والأمنة ضد الخيانة، وقد أمنه، كسمع، وأمنه تأمينا وانتمنه واستأمنه[2] .

(أمن) الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب والآخر التصديق .... قال أبو حاتم: الأمين المؤتمن[3] .

أما في الاصطلاح الفقهي :يطلق الائتمان على الثقة الباعثة على تسليم المال للغير سواء بغرض التصرف في عين المال، كما في القرض والمداينة والضمان أو بغرض التصرف في المنفعة، كما في العارية، أو بغرض الحفظ كما في الوديعة، أو بغرض التفويض في التصرف، كما في وكالة وشركة ومضاربة ووصاية وقوامة ونحوها[4] .

يلاحظ أن معنى الائتمان لغة واصطلاحا هو الثقة الباعثة على الاطمئنان، وأساس ذلك الحفاظ على الأمانة .

التعريف الاصطلاحي البطاقة الائتمان

هناك عدة تعاريف لبطاقة الائتمان منها :

عرف معجم أوكسفورد بطاقة الائتمان (Credit Card) بأنها البطاقة الصادرة من بنك أو غيره، تخول حاملها الحصول على حاجته من البضائع دينا[5] .

بطاقة الائتمان: بطاقة يصدرها المصرف لعميله تمكنه من سحب النقود وشراء السلع ودفع قيمة الخدمات على أن يخصم ذلك من حسابه الجاري[6] .

أرى أن التعريف الثاني لبطاقة الائتمان أشمل من الأول .

---

(1) شبير محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ص: 174 - 176)، بتصرف.
(2) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة أمن، (ص: 1176).
(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399 هـ/ 1979 م، (ج 1، ص: 133 –134).
(4) الهزاع إلياس، أحكام التسهيلات الائتمانية، (ص: 39)
(5) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ص: 173).
(6) الألفي محمد جبر، معجم المصطلحات التجارية الشرعية والنظامية، عربي إنجليزي فرنسي، (ص: 17).

2- أطراف البطاقات البنكية وبطاقة الائتمان

هناك عدة أطراف لها علاقة ببطاقة الائتمان، وهي :

المصرف الذي يصدر البطاقة بالنيابة عن المؤسسة العالمية للبطاقة وهو يقوم نيابة عن حاملها بتسديد المشتريات .

المنظمة العالمية الخاصة بإصدار البطاقات مثل مؤسسة ماستر كارد وفيزا كارد، وهي ترخص للبنوك بإصدار البطاقة مقابل عمولة محددة، وتقوم تلك المؤسسة بتقديم الخبرة الفنية والإدارية لإدارة البطاقة .

حامل البطاقة وهو العميل الذي يطلب استصدار البطاقة من المنظمة العالمية عن طريق المصرف المحلي، ويلتزم بالوفاء بقيمة المشتريات للمصرف المحلي .

التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة البنكية .....

مصرف التاجر وهو المصرف الذي يتعامل معه التاجر، ويقوم باستيفاء قيمة السلع والخدمات لحساب التاجر، من المصارف المصدرة للبطاقة عن طريق المنظمة العالمية، مقابل عمولة مقررة يدفعها التاجر لهذا المصرف[1] .

المطلب الثالث: أنواع بطاقات الائتمان وخصائصها

بطاقة الحسم الفوري(DEBIT CARD)

خصائص هذه البطاقة :

تصدر هذه البطاقة من المؤسسة لمن له رصيد في حسابه .

تخول هذه البطاقة لحاملها السحب، أو تسديد أثمان السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح، ويتم الحسم منه فورا، ولا تخوله الحصول على ائتمان .

لا يتحمل العميل رسوما مقابل استخدامه هذه البطاقة غالبا إلا في حال سحب العميل نقدا، أو شرائه عملة أخرى عن طريق مؤسسة أخرى غير المؤسسة المصدرة للبطاقة .

تصدر هذه البطاقة برسم أو بدونه .

تتقاضى بعض المؤسسات من قابل البطاقة نسبة من أثمان المشتريات أو الخدمات[2] .

وذكر محمد عبد الكريم إرشيد أن هذا النوع من البطاقات لا يعتبر من أنواع البطاقات الائتمانية، إذ لا يقدم المصرف فيها أي قروض، كما لا تحتسب عليها أية فوائد، ومن أمثلة هذا

---

(1) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، في الفقه الإسلامي، (ص: 157 – 158).

(2) وهبة الزحيلي، بطاقة الحسم الفوري أو بطاقة السحب المباشر من الرصيد، المعاملات المالية المعاصرة، (ص: 539 – 540).

النوع بطاقة إلكترون من فيزا، وبطاقة مايسر من ماستركارد[1].

بطاقة الائتمان والحسم الأجل.

خصائص هذه البطاقة :

هذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددة، وهي أداة وفاء أيضا .

تستعمل هذه البطاقة في تسديد أثمان السلع والخدمات، وفي الحصول على النقد .

لا يتيح نظام هذه البطاقة تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها ....

إذا تأخر حامل البطاقة في تسديد ما عليه بعد الفترة المسموح بها يترتب عليه فوائد ربوية، أما المؤسسات فلا ترتب فوائد ربوية .

لا تتقاضى المؤسسة المصدرة للبطاقة أية نسبة من حامل البطاقة على المشتريات والخدمات، ولكنها تحصل على نسبة معينة (عمولة) من قابل البطاقة على مبيعاته، أو خدماته التي تمت بالبطاقة .

تلتزم المؤسسة في حدود سقف الائتمان (وبالزيادة الموافق عليها) للجهة القابلة للبطاقة بسداد أثمان السلع والخدمات .

للمؤسسة المصدرة للبطاقة حق شخصي ومباشر قبل حامل البطاقة في استرداد ما دفعته عنه[2].

بطاقة الائتمان المتجدد(CREDIT CARD)

عرف الدكتور محمد وهبة الزحيلي بطاقة الائتمان المتجدد بقوله: هي التي تمنحها البنوك المصدرة لها لعملائها على أن يكون لهم حق الشراء والسحب نقدا في حدود مبلغ معين، ولهم تسهيلات في دفع قرض مؤجل على أقساط، وفي صيغة قرض ممتد متجدد على فترات، بفائدة محددة هي الزيادة الربوية[3].

هناك نوع رابع لبطاقات الائتمان وهو :**بطاقة الائتمان مسبقة الدفع** .إن المخاطر التي صاحبت استخدام بطاقة الائتمان حملت على ابتكار طريقة جديدة لها الآلية نفسها المعتمدة في عمل بطاقة الائتمان، مع فارقين هما :

الأول :السقف المفتوح أو النقد المتاح في بطاقة الائتمان أعلى بكثير عن المتاح في البطاقة مسبقة الدفع، إذ لا يتجاوز سقفها غالبا 1000 درهم إلى 15000 درهم، وفائدة ذلك تكمن في

(1) إرشيد محمد عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، (ص: 183).
(2) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (ص: 541 - 542)، بتصرف.
(3) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (ص: 544).

جعل الخسارة في حالة وجود اختراق أو خلل محدودة .

الثاني :البطاقة المسبقة الدفع لا يمكن استخدامها إلا بالقدر الذي شحنت به ولهذا يسميها بعضهم بمحفظة النقود .وهي على هذا تعتبر كالبطاقة التي عبر عنها في قرارات المجمع المذكورة آنفا بالبطاقة المغطاة، ولها نفس الأحكام (بطاقة الائتمان)، التي صدرت عن قرارات مجمع الفقه الإسلامي[1] .

المطلب الرابع: أحكام بطاقة الائتمان.

1- بطاقة الحسم الفوري

يجوز للمؤسسات إصدار بطاقة الحسم الفوري ما دام حاملها يسحب من رصيده ولا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية[2].

2-بطاقة الائتمان والحسم الأجل.

يجوز إصدار بطاقة الائتمان والحسم الأجل بالشروط الآتية :

ألا يشترط على حامل البطاقة فوائد ربوية في حال تأخره عن سداد المبالغ المستحقة عليه .

في حالة إلزام المؤسسة حامل البطاقة بإيداع مبلغ نقدي ضمانا، لا يمكن لحامل البطاقة التصرف فيه، يجب النص على أنها تستثمره لصالحه على وجه المضاربة، مع اقتسام الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة .

أن تشترط المؤسسة على حامل البطاقة عدم التعامل بها فيما حرمته الشريعة، وأنه يحق للمؤسسة سحب البطاقة في تلك الحالة[3].

3-بطاقة الائتمان المتجدد.

لا يجوز للمؤسسات إصدار بطاقات الائتمان ذات الدين المتجدد الذي يسدده حامل البطاقة على أقساط أجلة بفوائد ربوية[4].

كما خلصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في نفس المعيار الشرعي (معيار 2) إلى عدد من الأحكام العامة المتعلقة ببطاقات الائتمان، نذكر منها :

العمولة التي تحصل عليها المؤسسات من قابل البطاقة :يجوز للمؤسسات المصدرة للبطاقة أن تتقاضى عمولة، من قابل البطاقة بنسبة من ثمن السلع والخدمات .

---

(1) عدنان بن جعان بن محمد الزهراني، أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، (ص: 292).
(2) قرار عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، أحكام بطاقة الائتمان، (ص: 79 – 80).
(3) قرار عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، أحكام بطاقة الائتمان (ص: 80)
(4) قرار عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، أحكام بطاقة الائتمان (ص: 79 – 80).

الرسوم التي تتقاضاها المؤسسة من حامل البطاقة :يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تتقاضى من حامل البطاقة رسم عضوية، ورسم تجديد، ورسم استبدال .

شراء الذهب والفضة والنقود بالبطاقات :يجوز شراء الذهب أو الفضة أو النقود ببطاقة الحسم الفوري، كما يجوز ذلك ببطاقة الائتمان والحسم الأجل، في الحالة التي يمكن فيها دفع المؤسسة المصدرة المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل[1] .

المميزات التي تمنحها الجهات المصدرة للبطاقة

لا يجوز أن تمنح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات تحرمها الشريعة .

يجوز منح حامل البطاقة مميزات لا تحرمها الشريعة مثل أن يكون لحاملها أولوية في الحصول على الخدمات، أو تخفيض في الأسعار لدى حجوزات الفنادق وشركات الطيران أو المطاعم ونحو ذلك[2] .

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية لبعض الخدمات البنكية الإلكترونية

المطلب الأول: العقد الإلكتروني

1-تعريف العقد الإلكتروني:

عرف العقد الإلكتروني بعدة تعريفات نذكر منها :

العقد الإلكتروني هو اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عن بعد عبر الانترنيت أو بوسائل الاتصال الحديثة الأخرى، فاكس تلكس، أو بوسائل مسموعة ومرئية، بفضل تقنية الاتصال بين الموجب والقابل[3] .

وعرفه التوجه الأوروبي الصادر عن البرلمان الأوربي في 20 ماي 1997م المادة (2) من التوجيه رقم (97) والمتعلق بالتعاقد عن بعد وحماية المستهلكين في هذا المجال، بأنه يقصد بالتعاقد عن بعد: "كل عقد يتعلق بالبضائع أو الخدمات أبرم بين مورد ومستهلك في نطاق نظام بيع أو تقديم الخدمات عن بعد نظمه المورد الذي يستخدم لهذه العقد تقنية أو أكثر للاتصال عن بعد لإبرام العقد وتنفيذه[4] .

2- حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.

جاء في القرار رقم 52 (3/6) المجمع الفقه الإسلامي الدولي: إن مجلس مجمع الفقه

---

(1) قرار عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، أحكام بطاقة الائتمان (ص: - 81).
(2) قرار عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، أحكام بطاقة الائتمان (ص: - 82).
(3) الزيباري مكائيل رشيد، العقود الالكترونية على شبكة الانترنيت بين الشريعة والقانون، (ص: - 47).
(4) المرجع السابق، (ص: - 48).

الإسلامي الدولي... بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونظرا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال، وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس - عدا الوصية والإيصاء والوكالة - وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف قرر ما يلي :

أولا :إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله .

ثانيا :إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة .

ثالثا :إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابا محدد المدة يكون ملزما بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه... والله أعلم[1] .

كما أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية أصدرت بدورها المعيار الشرعي رقم (38) المتعلق بالتعاملات المالية بالإنترنيت، ومما جاء فيه :

مجلس العقد في هذه الحالة هو زمن الاتصال بين المتعاقدين ما دام الكلام في شأن العقد، فإذا انتهى الاتصال أو انقطع أو انتقل المتعاقدان لموضوع آخر لا صلة له بموضوع الاتصال انتهى المجلس، إلا إذا كان الانقطاع يسيرا عرفا .

مجلس العقد في هذه الحالة يبدأ من لحظة بلوغ الإيجاب إلى من وجه إليه، وينتهي بصدور القبول، كما ينتهي برجوع الموجب عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر للإيجاب .

يعتبر الضغط على مفتاح (أيقونة) القبول عند إبرام العقد عبر الموقع على الشبكة قبولا صحيحا شرعا، إذا كان نظام الموقع لا يشترط تأكيد القبول، فإن كان يشترط التأكيد بأي طريقة

[1] موقع مجمع الفقه الإسلامي، https://iifa-aifi.org/ar/1789.html.

يحددها الموقع، فإن القبول لا يقع إلا بصدور ذلك التأكيد[1].

المطلب الثاني: التحويلات المصرفية.

1- تعريف التحويل المصرفي.

لغة :تحويل: تحول من مكانه انتقل عنه حولته تحويلا، نقلته من موضع إلى موضع و (حول) هو (تحويلا) يستعمل لازما ومتعديا، وحولت الرداء، نقلت كل طرف إلى موضع آخر، والحوالة بالفتح مأخوذة من هذا، فأحلته بدينه نقلته إلى ذمة غير ذمتك[2].

المصرف :لم تتضمن أمهات معاجم اللغة العربية القديمة كلمة "مصرف"، ويرجع ذلك إلى عدم وجود هذه المؤسسات في العصور الأولى، غير أنها تضمنت كلمة "صرف"، لذلك سأذكر معناها في بعض هذه المعاجم .صرف: الصرف فضل الدرهم في القيمة، وجودة الفضة، وبيع الذهب بالفضة، ومنه الصيرفي لتصريفه أحدهما بالآخر.[3]

صرف: الصاد والراء والفاء، معظم بابه يدل على رجع الشيء من ذلك صرفت القوم صرفا وانصرفوا، إذا رجعتهم فرجعوا .والصريف اللبن ساعة يحلب وينصرف به والصرف في القرآن: التوبة؛ لأنه يرجع به عن رتبة المذنبين[4].

اصطلاحا :يعتبر التحويل البنكي خدمة بنكية ترتكز أساسا على نقل النقود من حساب بنكي إلى حساب آخر، يتم في شكل عملية انفرادية، ويمكن تعريفه بأنه عملية مصرفية بمقتضاها يقيض البنك مبلغا معينا في الجانب المدين لحساب عميل، ويقيد ذات المبلغ في الجانب الدائن لحساب عميل آخر[5].

2-التكييف الفقهي للتحويل المصرفي

اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي للتحويل البنكي، فهناك من اعتبر عقد التحويل حوالة حق، وهناك من اعتبره إنابة كاملة وهناك من اعتبر عملية النقل البنكي عبارة عن عملية مادية شكلية[6].

وهناك عدد من الباحثين من بينهم الدكتور وهبة الزحيلي ميزوا بين الحوالة الداخلية والحوالة الخارجية :

---

(1) قرار عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، (ص: 962 – 963 – 964).
(2) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (ح و ل)، (ص: - 157).
(3) الفراهدي، كتاب العين مرتبا على حروف المعجم، (2 / 391).
(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (ص ر ف)، (3 / 342 – 343).
(5) الفقيهي نور دين، المعين في فهم القانون البنكي المغربي، (ص: - 25 – 26).
(6) المرجع السابق، (ص: 127 – 128). بتصرف.

الحوالة النقدية الداخلية :هي مجرد تحويل النقود داخل دولة واحدة من بلد إلى آخر، مقابل أجر على العملية، ويتم ذلك بإرسال إشعار بالتحويل بإحدى وسائل الاتصال الحديثة من بريد أو هاتف أو فاكس أو برقية أو شيك مصرفي وهي جائزة شرعا؛ لأنها وكالة على أجر أو جعل مقابل تقديم خدمة معينة .

الحوالة النقدية الخارجية :وتشتمل هذه العملية على صفقتين مستقلتين عمليا، وإن لم تظهرا تطبيقيا عقد صرف، وعقد وكالة بأجر[1] .

أما الدكتور القرة داغي فيذكر أن الموسوعة الفقهية الكويتية ناقشت القول بتخريجها على السفتجة، وتخريجها على القرض أو الوكالة، ثم رجحت القول بأن التحويلات المصرفية عملية مركبة من تصرفين أو أكثر، ومن هنا فهي عقد جديد لا يشتمل على محظور شرعا، فيكون صحيحا جائزا شرعا من حيث أصله[2] .

والذي يترجح لدي أن التكييف الأنسب للتحويلات المصرفية للنقود أنها وكالة بأجر؛ لأن المصرف يقتطع مبلغا معلوما على جميع الخدمات التي يقدمها، كما أن التحويل المصرفي بين بنكين مختلفين يكون بأجر إضافي، أما الحوالة فلا يجوز أخذ أجر عليها، كما أن التحويل المصرفي لا يكون دائما بين دائن ومدين، فيمكن تحويل مبلغ من المال على سبيل التبرع .

المطلب الثالث: الأحكام الفقهية للحوالة والوكالة

1- الحوالــة

1-1تعريف الحوالة

لغة: ينظر تعريف التحويل المصرفي في صفحة سابقة .

اصطلاحا :فقد ذهب جماهير الفقهاء إلى أن الحوالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى ." مشتقة من التحول: لأنها تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه[3] ...

1-2أحكام الحوالة

صيغة الحوالة :تنعقد الحوالة بإيجاب من المحيل، وقبول من المحال والمحال عليه المفيدين للمطلوب، والدالين على نقل الدين أو الحق من ذمة إلى ذمة أخرى دون اشتراط لفظ الحوالة بعينه .

---

(1) الزحيلي، المعاملات المصرفية، (ص: 462 – 463). شبير، المعاملات المالية المعاصرة، (ص: 276 - 277). بتصرف.
(2) داغي علي القرة، حقيبة الدكتور علي القرة داغي الاقتصادية، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، (ج 1، ص: 447). بتصرف.
(3) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، (ص: - 187).

فسخ الحوالة :الحوالة من العقود اللازمة فليس لأحد الأطراف فسخها أو إبطالها من جانب واحد .

وقت تنفيذ الحوالة :يشترط أن تكون الحوالة منجزة (فورية) غير معلقة، كما يشترط ألا تكون مؤقتة أو مضافة إلى المستقبل .أما تأجيل أداء دين الحوالة إلى أجل معلوم فهو جائز[1] .

شروط الحوالة

يشترط لصحة الحوالة رضا الأطراف الثلاثة المحيل والمحال والمحال عليه .

يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحيل مدينا للمحال، فحوالة من لا دين عليه هي وكالة بالقبض وليست حوالة .

لا يشترط أن يكون المحال عليه مدينا للمحيل، فإن لم يكن مدينا له فهي حوالة مطلقة .

يشترط في كل من المحيل والمحال والمحال عليه أن يكون أهلا للتصرف .

يشترط أن يكون كل من الدين المحال به والدين المحال عليه معلوما صحيحا، قابلا للنقل .

يشترط في الحوالة المقيدة أن يكون الدين المحال أو القدر المحال منه متساويا مع الدين المحال عليه جنسا ونوعا وصفة وقدرا، على أنه تصح الإحالة بالدين الأقل على الدين الأكثر على ألا يستحق المحال إلا ما يماثل الدين المحال به[2] .

انتهاء الحوالة :تنتهي الحوالة بأداء الدين إلى المحال، أو بفسخها باتفاق المحيل والمحال، أو بإبراء المحال للمحال عليه .ومن التطبيقات التي ذكرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية للحوالة :

إصدار الشيك على الحساب الجاري إذا كان المستفيد دائنا بمبلغ الشيك للمصدر .

إذا كان المستفيد دائنا بمبلغ للمصدر فتحرير الشيكات على حساب للمصدر دون أن يكون له رصيد يعتبر حوالة .

تظهير الأوراق التجارية تظهيرا تمليكيا، بنقل قيمة ملكيتها من المظهر إلى المظهر إليه من قبيل الحوالة، إذا كان المظهر إليه دائنا للمظهر، فإن لم يكن دائنا فالتظهير توكيل .

التحويلات المصرفية[3] .

ومن المسائل المتعلقة بالتحويل المصرفي اجتماع الصرف والحوالة، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم 84 (1/9) بشأن "تجارة الذهب الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة"،

(1) قرار عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، (ص – 180).
(2) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (ص: 99).
(3) قرار عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، (ص: 183 - 184 – 185).

جاء فيه :

أولا :بشأن تجارة الذهب

ثانيا :بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة :

أ. الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعا، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالا لآخر لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر، وإذا كانت بمقابل، فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبالغ جريا على تضمين الأجير المشترك .

ب. إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ)، وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك، وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه، والله أعلم[1] .

2-الوكالــة بأجـــر

2-1تعريف الوكالة

لغة :(وكل) الواو والكاف واللام أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك من ذلك الوكالة، والوكل: الرجل الضعيف والتوكل منه، وهو إظهار العجز في الأمر والاعتماد على غيرك، وسمي الوكيل؛ لأنه يوكل إليه الأمر [2].

وأوكل واتكل: استسلم إليه، ووكل إليه الأمر وكلا ووكولا: سلمه وتركه، وقد وكله توكيلا، والاسم: الوكالة[3] .

اصطلاحا :في الاصطلاح الفقهي لها عدة تعريفات منها :

الوكالة إنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة[4] .

أنها عقد يتم فيه تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته[5].

---

(1) مجمع الفقه الإسلامي :-https://iifa-aifi.org/ar/1986.htm .
(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (و ك ل)، (6 / 136).
(3) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ص: - 1069). باختصار.
(4) قرار عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، (ص: - 617 – 618).
(5) القرة داغي، حقيبة القرة داغي، الكتاب السادس، (ص: - 691).

2-2أحكام الوكالة

صفة الوكالة :الأصل في الوكالة أنها عقد غير لازم، فيصح الرجوع عنه من الموكل أو الوكيل وقد تلزم أحيانا .

أركان الوكالة :الصيغة والمحل والطرفان (الموكل والوكيل) .

صيغة الوكالة :كل ما دل عرفا على إنابة شخص غيره في التصرف، وهي تتكون من الإيجاب والقبول، ولا يشترط فيهما ألفاظ معينة، بل يصحان بكل ما يدل عليهما، سواء باللفظ أم الكتابة أم الرسالة أم الإشارة، ويكتفى في القبول بالسكوت إذا كانت بدون أجر وترتد بالرد [1].

شروط أطراف الوكالة.

أ. شروط الموكل:

أن تتوفر فيه أهلية التعاقد .

أن يكون مالكا للتصرف فيما وكل فيه .

ب. شروط الوكيل:

أن تتوفر فيه الأهلية الكاملة .

أن يعلم بالتوكيل .

ج. شروط محل الوكالة:

أن يكون معلوما للوكيل وتغتفر الجهالة البسيرة التي لا تؤدي إلى نزاع .

أن يكون مملوكا للموكل أو له حق التصرف فيه .

أن يكون مما يقبل الإنابة .

ألا يكون فيه مانع شرعي من مباشرة الوكالة فيه[2] .

أحكام الوكالة بأجر.

ذكرت هيئة المحاسبة عدة أحكام متعلقة بالوكالة بالأجر :

يصح أن تكون الوكالة بأجر وذلك بنص أو بمقتضى العرف مثل توكيل من عرف أنه لا يعمل إلا بأجر، فإذا كانت الوكالة بأجر يطبق عليها أحكام الإجارة، كما يجب أن تكون الأجرة معلومة[3] .

---

(1) قرار عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، (ص: 617 – 618).
(2) قرار عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، (ص: 619 – 620).
بتصرف.
(3) قرار عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، (ص: - 623 – 624).

الخاتمــة

النتائــج:

الخدمات البنكية الإلكترونية هي الخدمات التي تقدمها البنوك اعتمادا على وسائط إلكترونية، وهي تتم عبر عدة أدوات من أهمها: الصراف الإلكتروني الهاتف المحمول، الأجهزة الرقمية المتصلة بشبكة الإنترنيت البطاقة الإلكترونية (بطاقة الائتمان)، النقود الإلكترونية الشيك الإلكتروني .

البطاقة الإلكترونية أنواع عديدة منها ما يحرم التعامل بها وهي التي يمكن تعبئة رصيدها بقرض ربوي، وما خلت من ذلك فيجوز التعامل بها، وأخذ عمولة عن إصدارها .

يجوز شراء الذهب أو الفضة أو النقود ببطاقة الحسم الفوري، كما يجوز ذلك ببطاقة الائتمان والحسم الأجل، في الحالة التي يمكن فيها دفع المؤسسة المصدرة المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل .

لا يجوز أن تمنح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات تحرمها الشريعة .

التحويل البنكي نوعان :

أ. ما كان بنفس العملة وقد اختلف الفقهاء في تكييفه الفقهي، فمنهم من اعتبره حوالة، ومنهم من اعتبره وكالة بأجر، وهناك من خرجه على أنه سفتجة، وهناك من خرجه على أنه قرض والراجح من ذلك أنه وكالة بأجر .

ب. ما كان بعملتين مختلفتين، فهو عقد مركب من عقد الصرف، وعقد وكالة بأجر .

قائمة المصادر والمراجع:

ابن فارس أحمد، معجم مقاييس اللغة دار الفكر، 1399هـ / 1979م .

الألفي محمد جبر، معجم المصطلحات التجارية الشرعية والنظامية (عربي - إنجليزي - فرنسي)، سلسلة إصدارات الكرسي (كرسي الشيخ فهد المقيل لدراسات النظام التجاري) الرياض 1431م .

بودي عبد القادر وبودي عبد الصمد تكنولوجيا الانترنت كأداة لتمييز الخدمات المصرفية الملتقى العلمي الدولي الرابع حول: عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر - عرض تجارب دولية - يومي: 26-27 أبريل 2011م .

زكرياء مسعودي وجقريف الزهرة ماهية النقود الالكترونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية 02 (03) 38-53 .(2018)

الزهراني عدنان بن جعان، أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، ط:01 .

الزيباري مكائيل رشيد علي العقود الالكترونية على شبكة الانترنيت بين الشريعة والقانون أطروحة نيل درجة الدكتوراه، تخصص فقه مقارن الجامعة العراقية 1433هـ/2012م .

الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمد عبد الكريم إرشيد دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط: 02، 1427هـ / 2007م .

شبير محمد عثمان المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط: 06، 1428هـ / 2007م .

شريف هنية دور النقود الالكترونية في تنمية الإدارة الإلكترونية حوليات جامعة الجزائر 1 33 (2): 401379 (2019)

عدالة لعجال وجلام كريمة التسويق الإلكتروني وأثره على رضا العميل - دراسة حالة بعض البنوك الجزائرية - رماح للبحوث والدراسات (2016) (18) العدد .

الفراهدي الخليل بن أحمد كتاب العين مرتبا على حروف المعجم، دار الكتب العلمية، ط: 01، 1424هـ/2003م .

الفيروز أبادي محمد بن يعقوب القاموس المحيط للعلامة تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط: 08 1426هـ / 2005م .

الفيومي أحمد المصباح المنير في غريب الشرح الكبير دار المعارف، القاهرة، ط: 2 .

القرة داغي علي، حقيبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية، بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية اقتصادية، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، شركة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، ط: 01، 1431هـ/ 2010م .

https://iifa-aifi.org/ar/1789.html موقع مجمع الفقه الإسلامي

مولوج كمال وطلحة محمد الصيرفة الإلكترونية وتأثيرها على جودة الخدمات المصرفية - الملتقى العلمي الدولي الرابع حول: عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر - عرض تجارب دولية - يومي: 26-27 أبريل 2011

نزيه حماد معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم دمشق، ط: 1، 1429هـ/2008م .

نور دين الفقيهي المعين في فهم القانون البنكي المغربي طوب بريس - الرباط 2016م .

نورتن بوب وسميت كاثي التجارة على الأنترنيت الدار الجامعية، بيروت، 2000م .

الهزاع إلياس، أحكام التسهيلات الائتمانية، دار الميمان للنشر والتوزيع الرياض السعودية، ط: 01، 1440هـ/ 2019م .

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439هـ/2017م .

Electronic Commerce, A Manager's Guide Kalacota, Ravi - whirston, Andrew B .(Longman) USA, 1997

إطار نظري لدراسة الخطاب الوعظي

A theoretical framework for the study of preaching discourse

كريم الباسطي[1]

كلية الآداب و العلوم الإنسانية - عين الشق

kelbaciti@hotmail.com

ملخص :

الخطاب الوعظي خطاب تواصلي دال يبتغي التأثير والإقناع، وعلى الرغم من أهميته في الحياة والمجتمع فقل ما تم الاهتمام به. وبما أن له بلاغة مخصوصة تميزه عن غيره من الخطابات التأثيرية، فقد تقصدنا دراسته وتحليله انطلاقا من مكونات البلاغة الأرسطية (الإيتوس، والباتوس، واللوغوس) بغية تقديم مقترح نظري قادر على الكشف عن هويته وخصوصياته البلاغية، يقوم على الوقوف عند المكونات المهيمنة عليه، والتي تصلح لتشكل منطلقا أوليا وأرضية مشتركة للدراسة والتحليل.

كلمات مفتاحية: الخطاب الوعظي، إطار نظري، البلاغة الأرسطية، المهيمنات، الحجاج.

Abstract:

Preaching discourse is a persuasive communicative discourse that aims to influence and persuade, yet it is often overlooked despite its importance in life and society. In fact, its specific rhetoric distinguishes it from other persuasive discourses .In an effort to present a theoretical framework capable of revealing its rhetorical identity and characteristics, our intention is to study and analyze it based on the components of Aristotelian rhetoric (Ethos, Pathos, Logos). This framework put emphasis on the preaching discourse's dominant elements, which serves as a primary foundation for the study and analysis.

Keywords: Preaching discourse; theoretical framework; Aristotelian rhetoric; dominant elements, argumentation

[1] أستاذ باحث في البلاغة وتحليل الخطاب، المغرب.

مقدمة:

نحاول في هذه الدراسة أن نقدم مقترحا أوليا، نعتقد أنه مستوف، لدراسة الخطاب الوعظي في كل تجلياته. ويتكون هذا الإطار من ثلاثة عناصر أساس، هي عمود البلاغة الأرسطية القديمة، تشمل، على التوالي، الإيتوس والباتوس واللوغوس. ونوسعه بكل ما من شأنه أن يخدم هذا الإطار، ولاسيما في شقه الثالث. كما نضمنه شقا متعلقا بمستوى الاستجابة.

ويقصد بالخطاب الوعظي ذلك الخطاب الذي ينبني مقوليا على ثنائية الأمر والنهي، كيفما كانت بنية تشكله الفنية، مقصده التذكير وتليين القلوب، وآليته الوظيفية الترغيب والترهيب. وهو، عادة، يتراوح بين مقام التعليم العائد إلى جهل المخاطب، ومقام التذكير وإنعاش الذاكرة حين تغفل وتلهو، وتتناسى ما أنيط بها من واجبات. وهو خطاب إقناعي تأثيري بالدرجة الأولى، يتوسل بكل المعينات الكفيلة ببلوغ غاية دفع المخاطب إلى العمل والترك، وتعديل التمثلات وتصحيح التصورات وتحصيل الأعمال. وهو لذلك خطاب توجيهي صرف يخوف فيه الواعظ الموعوظ ويرغبه في أشياء حتى يستقيم وفق معطى الدين، وترتقي نفسه في مراتب التزكية والكمال الروحي والخلقي.

1. الإيتوس[1] وبناء صورة عن الواعظ:

يشكل الإيتوس في الوعظ ذلك المستوى البراني عن الخطبة ، وهو المستوى المشكل عبر تمثلات الجمهور عن الخطيب، وهو سابق بهذا المعنى عن تشكل الخطاب في حد ذاته؛ سبقه في الوجود إمكان تأتى بعلة ما توارد عن الخطيب وتواتر تكراره حتى بنى عبرها سمعة وصيتا هي وسمه وعلامته المميزة له. وفي مستوى ثان يمثل الإيتوس المستوى الجواني للخطاب، ذلك أن الخطيب، درى بذلك أم لم يدر، سعى إليه قصدا أم جاء عفوا، يرسم عن نفسه عبر ما تكونه عنه كلماته صورة عنه، وهي صورة لا تتزي بزي المكاشفة والتصريح الواضح، بل إن تشكلها يكون أساسا عبر المضمر، عبر ما يستنبطه المتلقي دون أن يجهر الخطيب أو يصرح به؛ ومادام مبعثها الإيحاء والتعريض الموحي فإن رسم معالمها وتبين أشكالها يكون من استنتاجات المخاطب، وما

[1] هو تلك الصورة التي كونت عن الخطيب أو كونتها كلماته عنه، فهي إما مبنية قبل الخطاب، أو بناها الخطاب عنه.

يكون تشكله عبر هذا المسلك يتأبى على الإبطال والتقويض.

والواعظ، كأي خطيب، ذات متلفظة . يلقي خطابه أمام جمهور حقيقي أو مفترض، لا يفعل ذلك وهو غفل من إرادة تقديم ذاته إلى المتلقي على شاكلة ما، تكون له عونا ودعما معتبرين لجعل المتلقي يدنو من قضيته ويتفاعل على نحو ما يؤهله لكي يتقبل ما تطرحه من تفاصيل وتعميمات.

وتسعف الواعظ لرسم هذه الصورة مجموعة من الآليات اللغوية التي تنهض بتفعيل هذا الدور، ولعل أهمها على الإطلاق هي توخي الإيحاء واللامباشرة في الخطاب. فالواعظ وهو بصدد إنشاء صورة تعكسه أو على أقل تقدير تعكس تصوره لنفسه، أو كيف ينبغي له أن يرى عند الآخرين، يتكئ على إخفاء ما يود أن يظهره عن نفسه بنية إظهاره بالمواربة. إنه يشير إلى أشياء أخرى قد تبدو ظاهريا أنه غير معني بها، وهي في حقيقة الأمر تتصل به بشدة أو تسلط الضوء عليه أكثر مما تفعل بالنسبة للذي وردت في حقه، أو جيء بها من أجله.

أن تقول عن نفسك ما لا تقوله ظاهرا عنها هي القاعدة الأولية التي تنبني عليها صناعة الصورة، أن تفرط في الانفصال عن ذاتك هو أساس بناء صورة عنها. أن تنأى عنها وتنحيها عن مشهد التراءي، أن تنشئ ظلالا غير عاكسة لها، ولكنها شفافة، هو جوهر عملية البناء. وكلما اجتهد الصانع في ذلك اقترب من بلوغ تشييد صورة عما يريد صنعه، لأن المتلقي، وهو يقر بالبعاد المشيد بين الواعظ وذاته، يعمد إلى إعادة الوصل وتركيب ما أريد به التباعد، وهو يفعل ذلك عبر استنتاجات تلحق المضمرات.

وإذا تشكلت صورة الواعظ عبر التصريح المكشوف فإن سهولة البناء تكون عرضة للهدم، لاسيما إذا كان إطراء النفس لا يتوافق مع طبيعة العمل، أو إذا اختبرت الذات في محك الحياة ببلية كثر فيها لغط الكلام وقل فيها الفعل. وكم من واعظ مفوه يفحم بقوله إذا تفوه وينتكس فعله عليه، يصدق كلامه وتكذب فعاله أقواله. فتكون معارضة الفعل للقول صورة رادمة لكل ما تم تشييده، بل تنقلب من النفور الناتج عن عدم التناسب، إلى الاتهام بالنفاق والتلفع بالمظهر الخداع.

استدعاء الاتهام بالنفاق[1] استدعاء وجيه يكثر وروده إذا لمس المتلقي من المرسل ما يستدعي التعارض وغياب التوافق، ويكون ذلك واردا إذا ثبت بالملموس مخالفة المقول لواقع القائل، كأن يأمر الواعظ بما لا يلتزم به، أو ينهى عما لا ينتهي هو عنه. هنا تسقط فعالية الكلام وسحره لتقوم مقامه أولوية العمل على ما عداه. وتطرح في هذا المستوى علاقة القول بالعمل عند الواعظ، أهي علاقة مطابقة أم مخالفة، هل الأولوية تعتد للأخلاق الخطابية أو للأخلاق الواقعية العملية؟ هل يضر العمل المخالف للقول القول في حد ذاته، أو إن القول يؤخذ مجردا عن قائله؟ هل العبرة في الوعظ بالمقول أو بما يبدر عن القائل؟. أفرز هذا الإشكال طرحين، أحدهما يقول بالاتصال بين القول وقائله، والثاني يقول بالتجرد. ورجح علماء كثر الطرح الأول بداعي الاعتبار والاقتداء، فالواعظ في هذه الحال في موضع اقتداء فلا يصدر عنه إلا ما يقوي حضوره عند المتلقي، ولا يتقوى حضوره إلا بتطابق قوله فعله، ولا يقبل منه أي مخالفة أوسوء اتساق، وقد زكى الدين هذا الطرح بنصوص القرآن والحديث معا[2].

ويقتضي النفاق وجود مظهر خادع وحقيقة مستورة. ويحدث أن يبلغ التزييف مبلغه حين تظهر شبه حقيقة، مظهريا، تسطو على جوهر الحقيقة، فتختلط العناصر اختلاط تلفيق مضلل، وتغيب بفضل تراكب المظهر المزيف الحقيقة وتضيع. فاختلاط المظهر الخادع بالحقيقة الدفينة يجعل المظهر ساطعا جذابا، مجهزا عليها، فلا تظهر وإنما ما يبرق من بعيد موهما أنه هي هو الظاهر. وكلما توغل الاختلاط واشتد الوصل انفلت من المتلقي سلطة التتبع والرقابة على عملية الإيهام، وكلما تمكن من الفصل استعادت الحقيقة مكانها وانقض البناء الموهم.

وإذا طابق القول العمل انصرف القول إلى مزية البدء بالذات، وكان له معنى في نفوس الأغيار لأنهم يرون في التطبيق الوجه الصحيح والصريح الذي يتبرأ من وعظ اللسان المجرد عن الفعال. كما أن حجية القول تستمد من أفعال الواعظ، فالذي لا يلزم نفسه بما يلزم به الناس، كيف يكون لوقع كلامه من أثر وقد نفض عنه مبدأ أن يكون الفاعل الأول ليقتدي به الآخرون.

[1] يمكن التمثيل لذلك باتهام الواعظ الحسن البصري للحجاج بن يوسف الثقفي بالنفاق لمخالفة قوله الوعظي لما تجترحه يداه من إفراط في القتل.

[2] هذا الأمر، أي موافقة القول للعمل، أصبح مطلبا حتى داخل المجال السياسي الذي يقل فيه الحديث عن الأخلاق، وتعظم فيه الإشادة بالمصلحة، هكذا نجد مثلا أن بلدنا المغرب يلح سياسيا، فيما يخص قضية الصحراء المغربية، على مجموع القوى الدولية على مبدأ المطابقة جلبا للوضوح في المواقف واستبعادا لموقف الازدواجية في الآراء والتصورات.

وليست الأفعال وحدها هي وسيلة إيقاع التأثير وإعمال التسليم، ذلك أن نية الواعظ هي كذلك من أهم العناصر التي تشفع بتحقيق ذلك، وهي بالمناسبة، ذات صلة بالنفاق من جهة كونها هي مصدر الأعمال، إذ قد تحسن الأعمال أو تسوء بالنظر إلى خواتمها، ولكنها قد تصلح أوتسوء من جهة ما يلحقها من سوء الطويات أو حسنها. وهذا يفيد أن السرائر قد تكون أقدر توجيها لعمية التأثير أكثر من غيرها، كما أنها تجوز فعل الوقوع في الخطأ وعدم المؤاخذة عليه ما دام صادرا من نبع صاف لم تعلق به أدران الخبث والكيد.

وحسن النية هو الإطار التذاوتي الفعال الذي يتكفل بتمرير الكثير من الأشياء لأنه مبني على إبرام علاقة تفاعلية قائمة على الصدق والود، ولذلك تجد الوعاظ، وهم يمارسون الوعظ، كثيرا ما ينبهون الموعوظين على أنهم قد محضوا النصح لهم واستفرغوا جهد البيان، وأظهروا ما يكفي من عاطفة الإشفاق التي تربطهم بهم، والتي تجعلهم حريصين عليهم حرصهم على ذواتهم. ومتى أيقن الموعوظ صدق عاطفة الواعظ ولمس فيه الحيطة ومراعاة مصلحة الجمهور، وجد في نفسه الجاهزية ليقبل ما يعرض عليه واستكان لما يطلب منه.

ولا تنفصل غاية محض النصيحة، وهي مطمح متعلق بالنية، عن حقيقة ما يسوقه الواعظ عن نفسه من صورة مبنية على الثبات المجافي للتغير والتقلب، ذلك أن الثبات يثبت عند الآخر الصورة الأولى المرسومة عنده، وبقاؤها يعني ثبات الجوهر والمظهر معا. وبتثبيت ما ثبت تبقى التمثلات القبلية وتدوم، وتترسخ الصورة الآنية بوصفها انعكاسا طبيعيا لثبات مستديم.

تطرح، هنا، مسألتان متقابلتان، تتعلق الأولى بالمظهر المقابل للحقيقة، والثانية تتعلق بالثبات المستحسن المقابل للتغير المذموم. ونجاح الواعظ في رسم صورة بهية عن نفسه يرتضيها هو، ويرضاها له الجمهور، يحتم عليه أن يجعل قوله يصدقه فعله، ومظهره عاكسا لحقيقته؛ وأن يوطن نفسه على حال ثبات ترسخ ما كون عنه وتزكيه. ومتى ظهر للواعظ إيتوس مميز وقوي الحضور كلما اكتفي بقوله من غير حاجة لتعليل مصاحب، فيكفي أنه صدر عنه القول، وكل ما يصدر عنه هو في غنية عن المحاجة.

2. الباتوس[1] أو الترغيب والترهيب:

يتعلق هذا المحور بمعرفة الواعظ وإلمامه بالجوانب النفسية التي ستشكل معبرا عبره ينفذ إلى مداخل الموعوظين، سعيا لتحريك عوالم من العاطفة عندهم، فيستجيبون بمقدار ذلك التحريك. وهي معرفة عامة تشمل معرفة طباع الناس وأخلاقهم ضمن النسق الثقافي الذين ينتمون إليه، ومعرفة خاصة بنوازع النفوس ورغباتها ومما تهيب منه.

ويكمن دور هذه المعرفة في كونها هي المفتاح المفصلي والذي عبره يتمكن الواعظ من اختراق حصون دفاع الموعوظ، وحيثما تمكن من بلوغها أمكنه العمل فيها وتفعيل تغيرات تلحق مواقف صاحبها. والواعظ الذي لا يلم بهذه المداخل لا يمكنه قطعا أن ينفذ إلى عوالم أخرى من ذات الموعوظ، قد تسعفه في إيقاع محاجته مجاورة لتأثير داخلي، ربما يتحكم في قرارات الموعوظ ومواقفه. ولا يتأتى له تفعيل عملية التحريك إلا من خلال ربط الطبائع بزمن التلقي وحال صاحبها، ولا يسعه كل هذا إلا إذا هيأ الموعوظ وجدانيا، وأعده لقبول وتقبل مخاطبة العاطفة، وعرف بدءا المدخل الفوري والخالي من الحرس الممانعين، أو أمكنه تحييدهم، حتى يلج ولوجا مرحبا به وبدون مقاومة، فيسلم له الموعوظ أمر انقياده. ولا يكون تفعيل عملية التحريك إلا ضمن استراتيجية محددة معدة سلفا، تصنف القول بالنظر إلى طبائع الموعوظ وثقافته، فتعرف مقدار تقبله لخطاب العقل والعاطفة، وتأتي بهما على مقدار تقبله لهما، فإن كان من مقدمي العقل على غيره أتت بالعاطفة دعما للمحاجة، وإن كان ممن ينسابون وراء العاطفة وينفعلون لها أتت بها بوفرة ونمتها لوقوعها موقعا حسنا في صدر الموعوظ. ولذلك اختلف وضع عملية التحريك بالنظر إلى الأمور السابقة، فقد يكتفى بها منفردة بمعزل عن غيرها للإيقان بكونها مغنية ومستوفية، وقد ترد معضودة بحجج عقلية، فتقوم بدور التكملة والإتمام.

وقد كانت حاجة الواعظ لمعرفة أحوال الناس قوية، ليعرف فيم ترغب فيه، ومم تخاف. وحسن اطلاعه على خصائص الناس يمكنه من تحديد مداخل النفاذ، واقترابه من ذلك مؤذن بقدرته على إنجاح محاجته وتأثيره. ولعل أهم ما ترغب فيه النفوس هو ما يشبع حاجياتها

[1] يتعلق الأمر بأحوال المخاطب وانفعالاته، وما يشكل عوالم العاطفة لديه التي يسعى إلى دغدغتها للتأثير فيه.

الجسدية والنفسية، وأهم ما تتخوف منه هو تقلب حالها من نعمة ثابتة إلى أخرى متغيرة نحو الأسوء أو زائلة. ومن هذين العنصرين ينشأ الترغيب والترهيب، الترغيب في المكاسب الدنيوية والأخروية، وبعبارة أدق الترغيب في المتع؛ والترهيب من خسران المكاسب واستحقاق العذاب، أو بتعبير آخر الترهيب من الألم.

ولتفاوت النفوس في تقبل الترغيب والترهيب، اختلف في أيهما يعتد به، فذهب بعض الوعاظ إلى جعل الترغيب أسلوبا مركزيا في الوعظ، وذهب آخرون إلى إيلاء الترهيب تلك المكانة، وذهب طرف ثالث إلى اعتماد الوسطية في إيرادهما بحسب الأحوال والغايات المستهدفة. وينضاف إلى مسألة كمية ورودهما مسألة أخرى متعلقة بكيفية إيرادهما، ذلك أن فريقا من المرغبين تجاوزوا حدود العقل المعهودة، وأخذوا يرغبون بما لا يطيقه عقل ظاهري يربط الأسباب بالنتائج، فرغبوا بالحكايات الغريبة والأخبار الزائفة والقصص العجيب، كما فعل ابن الجوزي في معظم مؤلفاته ما دام يخاطب العوام الذين يستهويهم مثل هذا الخطاب. ولهذا لا بد من النظر في ورودهما إلى شرط الاعتدال أو مجاوزة العقل.

شكل، إذا، أسلوب الترغيب والترهيب خطابا عاطفيا محضا يستهدف القلب أولا، يرغبه في أشياء، ويرغبه عن أخرى، ويعده بالوعود الطيبة في حال الطاعة، ويتوعده في حال المعصية بالخسران المبين. لكن، والحال هذه، هل خطاب العاطفة يجافي العقل ويتبرم عنه؟ إن المتمعن في الأمر يصل إلى حقيقة أن الفصل بين العقل والعاطفة هو فصل غير متحقق فعليا في الواقع، فكثير من الأمور المفصلية في حياتنا نقررها من منطلق عاطفي، وتكون الإرادة هي المتحكمة في تسيير كل شؤوننا، فالعقل وحده لا يمكنه أن يتفرد بالقيادة وحده، وإنما لابد له من مشاركة القلب، بل في أحيان كثيرة، يترك كل سلطه لقود القلب ويتنحى جانبا، ليس لأنه عاجز عن الفعل، وإنما لكونه يخوض في مجال ليس مؤهلا أن يكون هو الأولى بالخوض فيه.

ونظرا لكون تأثير الترغيب والترهيب غير محسوم فيه بالقطع، لتفاوت حدود الاستجابة، فكذلك كانت نسب نجاح الحجاج بالعاطفة غير قطعية لتباين حدود التأثير. ويفتح هذا الأمر ضرورة مسايرة خطاب العقل للعاطفة، حتى تتقوى شروط التسليم والإذعان.

عموما، على الواعظ أن يعرف متى تتم عملية التحريك؟ وكيف يفعلها، وضمن أي استراتيجية؟ ومتى يعرضها في الخطبة، منعزلة أو معضودة بحجج عقلية؟ ومدى تأثيرها؟ وأن يعرف ما ترغب فيه النفس، ومما تخاف منه؟ وأن يعي حدود نجاح الحجاج بالعاطفة.

3. اللوغوس[1]:

نسجل بدءا أن الخطاب الوعظي خطاب يحمل في ثناياه أحكاما في غالبها معللة، أي أنه يتوجه إلى مخاطبة العقل ليحمله على التسليم والاقتناع بها. ولذلك نعتقد أن الخطاب الوعظي يتوسل بالمحاجة ليحقق التأثير المنشود ألا وهو توجيه المرء إلى أن يفعل أو يترك، وقبل العمل والترك، أن يعدل تصوراته ورؤاه، أو يستبدلها بأخرى مقترحة عليه. لأجل ذلك، كان لزاما على الواعظ أن يستثمر كل ما من شأنه أن يقربه من هذه الغاية، من غير أن يحمل هذا القول على جعل الوعظ خطابا استهوائيا بالمعنى السلبي للكلمة، يتصيد فرائسه كما يفعل الخطاب الإشهاري متصيدا زبناءه ويجعلهم يقتنون بضاعته. صحيح أن الوعظ يتكئ في جانب مهم منه على التخييل الذي يستثير عواطف المتلقين، ويهيج مشاعرهم لينفعلوا إيجابا مع ما يصور لهم؛ لكن هذا الأمر له ما يسوغه من طبيعة الموضوع في حد ذاته، ومن خصيصة النفس البشرية نفسها والتي يتصل عنصرها الأرضي بآخر سماوي علوي. وهذا الاتصال الفطري لا تحكمه دائرة العقل ومحكمته، بل لها في تحقيق ذلك الاتصال متسع من الوسائل التي تقربها من ذلك، ومنها كل ما تعلق بدائرة القلب.

وهذا لا ينفي عن الوعظ كونه خطابا عقليا في كثير من أبعاده ووجوهه، فهو في أحيان كثيرة يقصد العقل وحده، يكشف له من منطلق كيفية اشتغال العقل السديد عن الأسباب والنتائج، وعن ورود الاحتمال الراجح أو المرجوح،و يسعى في أن يصل أو يفصل بين الأسباب والنتائج إلى إلزام الموعوظ بمنطق المآلات ومنتهى الغايات، وأن يكشف عن الحقائق من غير تلبيس، أو يفضح تلبيسها إن وجد. صحيح أن الوعظ تذكير في المقام الأول، ولكنه في مقام مواز للأول ورديف له هو تأثير وإقناع، ولا سبيل لإيقاعهما معا إلا بمخاطبة العقل ومراعاة منطق الأشياء

[1] يقصد به خطاب العقل أو البناء الاستدلالي للمحاجة.

وسيرورة الاستدلال.

1.3 المنطلق المشترك[1]:

وعلى الواعظ الذي يريد أن يبلغ خطابه عموم الناس ويتلقوه بقبول حسن، أن يخاطبهم انطلاقا مما هو مشترك بينهم، مما يتقاسمونه سوية، ولا يختلفون حوله. وأول المشترك الحقائق الدينية التي يقر بها الجميع، والتي لا تحتاج إلى تدليل عليها أو تعليل لها حين إيرادها، وثانيه الوقائع المنصوص عليها والمتواترة والتي تحظى بمقبولية واسعة أو المعاينة، وثالثه الاحتكام إلى القيم المتعارف عليها سواء أكانت من الدين أم من العرف الذي أقره الشرع، وكذا ترتيبها داخل منظومة القيم نفسها. فهذه العناصر مجتمعة تشكل جامعا مشتركا بين عناصر جمهور المتلقين، وتوحد بينهم من منطلق صدورها عن الدين نفسه. ولا يسع الواعظ إلا النهل منها واستثمارها على أحسن وجه لكونها تشكل منطلقا صلبا للحجاج يمكن البناء عليه، وكلما كان المنطلق سليما متوافقا حوله، كانت أرضية النقاش متينة، ودائرة الاتفاق واسعة.

2.3 حجج التأطير:

وتستدعي منطلقات الحجاج من الواعظ أن يمر إلى التأطير[2]، فيعمد، استنادا إلى تشخيصه للواقع ومشكلاته، إلى اختيار كيف تكون علاقته بمخاطبه؛ وسبيله إلى تعيينها هو كيف ينظر إليه وإلى واقع حاله، عندئذ ينتقي أوصافه ونعوته بالنظر إليهما معا، ويجنح بموازاة الوصف إلى التحديد والتعريف الحجاجيين. فمنطلق رؤية الواعظ يجد تجليات لها كيفية تأطيره للمسألة التي يخوض فيها، ويتحقق تأطيره عبر آلية الإبراز والإخفاء، فما يبرزه يعكس زاوية نظره، وما يخفيه هو ما يستبعده وينحيه. ولا يسع الواعظ، مادام قد جعله الوعظ اعتبارا لوظيفته مصلحا اجتماعيا، إلا أن يسلط الضوء على ما يراه مستحقا للوجاهة والاعتبار. وبهذا السعي نحو التأطير يقلص الواعظ أو يوسع المسافة الممتدة بينه وبين الموضوع، وبينه وبين المتلقي.

وإذا بنى الواعظ مقدماته مما هو مشترك وفصل في تأطير مسألته، انتقل بعدها إلى

[1] هو ما يشكل أرضية مشتركة متوافق عليها بين الواعظ وجمهور المتلقين، وهو أساس أولي تنبني عليه لبنات أخرى مستخلصة بانية للمحاجة المراد تبليغها.

[2] ينبني التأطير على تصور المؤطر للواقع أو للواقعة، معتمدا لتحقيق ذلك على ما يبرزه للواجهة وعلى ما يخفيه.

التفخيم الذي يستدعي ثنائية المدح والذم، فيذم حال الموعوظ ويستصغر من عمله، ويضخم من تهافته على الدنيا وقلة إخباته وانصرافه عن الآخرة؛ وبمقابل هذا التشنيع الذي استهدف الموعوظ، نجده يمدح حال السابقين من السلف، فيهيل عليهم وعلى أعمالهم ونياتهم الثناء الكثير. ويمضي التفخيم، معتمدا أساليب لغوية متعددة، جهة الرفع من الآخرة والحط من الدنيا ومتعلقاتها، حتى يصير الاعتدال محمدة، والزهد فضلا عظيما لا يبلغه إلا ذوو العزم.

والواعظ، حين ينزع نحو التفخيم، لابد له من الاستناد إلى المواضع[1]، سواء العامة منها أو الخاصة. فيخوف الموعوظ من منطلق كونه مسؤولا يتحمل عاقبة أمره اعتقادا وعملا، ومن كون الجزاء من جنس العمل، وأن موضع الأفضل يقتضي منه أن يكون من أصحاب اليمين حتى ينعم، وأن موضع الأدوم يفرض عليه تقديم الآخرة على الدنيا، وأن موضع الأنفع يلزمه أن يختار ما يكون فيه رضى ربه، وأن الأصلح له أن يقتدي بالفضلاء ويمضي وفق نهجهم، وأن الخير كله في الانقطاع لله وفي الزهادة، وأن السعادة في الاتباع والمكابدة، وأن موضع المحبة يجعل العبد يقبل على معبوده متجردا من كل منفعة متحصلة هنا أو هناك، لأنه أهل للعبادة وأهل للذكر، ولأن محبته أسقطت كل ترغيب أو ترهيب، وعمتهما. ويسلك الواعظ هذه السبل التفضيلية متمشيا مع تصورات الدين نفسه عن حقيقة الدنيا والآخرة وسر الوجود، وبذلك فهو يمتح مما هو مشترك قد تم تقعيده وترسيخ حضوره في الذاكرة والوجدان والمعتقد.

3.3 المقارنة من الحجج شبه المنطقية:

ويقتضي التفخيم أن يعمد الواعظ إلى تقنية المقارنة، فيعقد بين الموعوظ الحاضر وذاك الآخر الغائب مقارنة حجاجية، تتحول إلى مفاضلة. فالسلف أعمالا ونيات ومعتقدات أفضل من الخلف الحاضرين، ووجه الفضل يؤوب إلى الأولين لفروغ قلوبهم من حب الدنيا وإقبالهم على ربهم في إنابة وطاعة. وكلما ظهرت المقارنة إلا والتصقت بها ثنائية المدح والذم، وكانت الغاية من إعمالها الاستنان والتأسي، كما أسعفت في إقامة ثنائية البناء والهدم، هدم ما تراكم في العقول والقلوب من أوهام اتصلت بالدنيا، وبناء أخرى مقامها، ممجدة للسلف، وكاشفة عن حقيقة

[1] يقصد بالمواضع تلك المخازن التي تودع فيها الحجج سواء أكانت مواضع عامة أو خاصة، وهي متعددة وكثيرة، يتم الرجوع إليها عند الحاجة، وقد تسير في مسارها الحجاجي في اتجاهين متعارضين، وحجيتها نابعة من تداولها وشيوعها والقبول بها.

الحياة وكينونة الوجود.

المقارنة آلية من آليات القياس المشيدة للتفخيم المنصرف لجهة معينة يراد الرفع من موقعها أو الحط منه، وتكمن فعاليتها الحجاجية في الإيهام النفسي الذي يلحق صناعتها، إذ يعتقد المخاطب بوجود تقارب معتبر بينها وبين الحجج المنطقية، في تشكلها وفي نتائجها تبعا. وهذا الأمر ينصرف إلى كل الأدوات الحجاجية[1] التي تشبه في تشكلها الحجج الرياضياتية والمنطقية، إذ التشابه في التشكيل هو الذي يمنحها صحة الاستنتاج وقوة اليقين اللذين تتمتع بهما الحجج المنطقية، فيكون البناء هو الذي يسبغ على الاحتمالي الممكن ضربا من صور اليقينيات.

3 ـ 4 الشاهد وحجة السلطة:

ويأتي الشاهد حجة نصية لتوكيد المعطيات وإثبات الحقائق، وقد يكون من مصادر متنوعة تجمع بين نصوص القرآن والحديث وأقوال العلماء والصالحين والوعاظ والزهاد، وغيرهم ممن علا مقامهم وشهد لهم بحسن العمل والعلم وذاع صيتهم. وإيراد الشاهد يتناسب مع وظيفة أن يكون هو نفسه حجة أو أن يكون داعما للحجة، وفي كلتا الحالتين فهو يغني الوعظ من غنى مظانه، ويضفي عليه من ظلال حجيته، ويسحب عليه من موفور مقبوليته. وقد يعمد الواعظ وهو يأتي بالشواهد إلى أن يذكرها صريحة أو يتناص معها إضمارا، ولا يعيبها في ذلك شيء لكونها مشهورة ومحفورة في الوجدان الثقافي الإسلامي. هكذا، إذا، يمكن للواعظ أن يتوسل بسلط الحجة، أقوالها، أفعالها، وأخبارها، في تدعيم وبناء محاجة متسمة بالثبات والقوة لإيقاع الإذعان والقبول التام. وكلما اغتنى النص منها زكته ورفعت من مقدار محاجته، إلا إذا وردت مقحمة في غير تناسب مع الموضوع، فإنها في تلك الحال تجعله عرضة لسهام النقد، والتي تنصرف إلى سوء التوظيف وليس إلى أقوال سلطة الحجة المستشهد بها. ذلك أن وصفها بالسلطة يجعلها في منأى عن كل طعن أو استهداف، ولا تكون سلطة إلا إذا استمدت مشروعية قولها من مطابقتها لأصول الدين ومعالمه، ولا تكتسب شرعية القول إلا بموافقة قولها لعملها؛ فسجلها التاريخي العملي هو المحدد الأول لعملية التزكية المنصرفة إليها. أما النص القرآني وأقوال الرسول ﷺ

[1] من ذلك الحجج المؤسسة على التعدية، أو على علاقة الكل بالجزء، أو تلك التي تستدعي علاقة منطقية أو رياضياتية، أو القائمة على عدم الاتساق أو غيرها. ينظر مصنف في الحجاج لبيرلمان.

فحجيتها ممن صدرت عنه، ولا تكون في حاجة إلى القواعد السابقة؛ ولكنها، هي كذلك، قد تتعرض لتنوع التأويل والفهم، فيكون الاختلاف ناشئا حولها، ليس طعنا فيها في حد ذاتها، بل لتضارب وجوه التأويل فيها.

ومن ضروب الاحتجاج بالسلطة، إذا كان الواعظ معروفا ومشهورا، أن تصدر عنه نفسه شهادة يشهد بها، فيمدح في الغالب السابقين ويذكر فضلهم ويذكر بأفضليتهم، فتكون الشهادة موضوع ترغيب، أو يذم واقعا معيبا ويشفق على أهله، فينفر من سلوكهم ويستقبح صنيعهم، فتكون الشهادة موضوع تنفير. وحجية الشهادة من حجية قائلها، وسلامتها من الطعن يكفلها سمت الواعظ وهديه، وهي في الغالب تأتي للترغيب في أشياء أو الترغيب عن أخرى.

ولكون سلطة الواعظ من سلطة كلماته، ونفاذها ينبعث من فرادته اللغوية وبلاغته الناعمة، كان لزاما عليه أن يركب من فنون الصناعة المعنوية واللفظية ما يشكل أداة استهواء وتخييل. ومن ضروب هذا التخييل تطريز الخطاب بالشعر أو بالقصص. ولا يخفى أن وظيفة الشعر، هنا، تكمن في إيجازه وتكثيفه للمعاني، فيأتي قسيما للنثر، يغنيه بوزنه وإيقاعه، أي بوقعه الاستيهامي، كما أنه يرفده بمعانيه المثبتة لمعنى النثر موضوع الوعظ. أما القصص فلها دور طريف له علاقة بنوعية المتلقي ومستواه المعرفي والثقافي، إذ تأتي محققة وظيفة التغريب والعجب، والذي يعد مطمحا يسعى الواعظ من خلاله إلى دغدغة مشاعر المتلقي، سواء حيك هذا القصص من نسج الخيال المحض المفارق للواقع والعقل، أو عمد فيه إلى البناء على قصص من عرف بزهده وورعه فأضيف إلى المروي عنه حقا ما شاء الله من المرويات الجامحات. وحيث إن سعة التخييل المسلط على الموعوظ يقيده من جهة بقيد الشاهد التاريخي ما دام الواعظ الحق هو نفسه بطل القصة، وبقيد النسيج القصصي المطلق والمستهام، فلا يمكنه والحال هذه أن يرفض القول أو ينفي الادعاء، فالزيادات المفترض وقوعها لشخصية حقيقية معروفة في عالم الوعظ وأقرها التاريخ تغدو جزءا من عالم الوعظ القصصي.

وعبر هذا المروق من حال الإيجاز والقصد في الوعظ إلى الاستطالة عبر القصص تنفلت الموعظة من ربقة الحجاج العقلي الصارم لتسبح في محيط من العوالم الممكنة المبنية على

الاستيهامات، بوصفها إحدى الوسائل المؤثرة بقوة، والتي تمكن من النفاذ إلى قلوب العوام الذين يستعذبون خطاب العاطفة ويحلو لهم وقع تأثير كلماته.

ويمكن النظر، على هذا الأساس، إلى إعمال الواعظ لهاتين الآليتين الأسلوبيتين على أنهما تمثلان دعامة تخييلية تتصل بالبعد التداولي الحجاجي للموعظة، والقصد من توليفهما وتظاهرهما هو إيقاع التأثير المقرون بالطرافة والغرابة، والدفع إلى العمل حقيقة أو تمنيا واستشرافا.

3ـ5 الاستعارة آلية حجاجية:

ولعل أهم آلية لغوية تصورية يمكن الاعتماد عليها في بناء هذه المساقات هي آلية الاستعارة، إذ الواعظ مرتهن عادة بالتصور العقدي الديني، لا يستطيع الفكاك منه. والاستعارة في هذا المنحى وجه من وجوه هذا التصور، وهو يعكس كيف نمقول الواقع ونبنينه[1]، كما يشهد على أن الاستعارة لم تعد فحسب آلية لغوية مزينة، بل إنها جزء من آليات تشكل أذهاننا، وبها وعبرها نحيا ونفهم ما يحيط بنا. والواعظ، بالموازاة مع أدوار الاستعارة التصورية، يعمد إلى جعلها ذات أدوار حجاجية مسعفة له في الإقناع والتأثير؛ وهي تؤدي هذه الأدوار كلما كانت مبتذلة وعرفية، سواء أتم استحياؤها أم ظلت نائمة مسكوكة، إذ تصبح وجها من وجوه التعبير عن المشترك التصوري، ومن ثم تتقوى حجيتها لعرفيتها وقدمها ولثبات ذلك التصور.

3ـ6 تداوليات الخطاب:

والواعظ حينما يؤطر موضوعه يكون في حاجة إلى تأطير مخاطبه، كما ذكرنا، وهو حينما يفعل ذلك يكون في حاجة أكثر إلى أن يوجه إليه خطابه، أوامره ونواهيه، فيضطر إذ ذاك إلى اعتماد أفعال الكلام سواء أكانت صريحة أم مضمرة، متضمنة في جمل خبرية أو إنشائية، ذات حمولة حرفية أو مستلزمة. ولعل الذي يتحكم في هذا الإنجاز نفسه هو أن جوهر الوعظ هو كونه خطاب ترغيب وترهيب، أمر ونهي، حض وزجر، ولهذا فإن بنية الجمل في خطاب الوعظ تمضي على شاكلة: افعل ولا تفعل. وقد يرجح أحدهما على الآخر بالنظر إلى سياق القول

[1] الاستعارة بهذا المعنى تعبير لغوي عن نظرتنا التصورية للوجود وللعالم المحيط بنا.

ومقصدية القائل وحال المخاطب، فإذا كان المخاطب ممن لا يوقظه من غفلته ويلجم غطرسة هواه إلا النهي لجأ إليه الواعظ وأكثر منه لمناسبته للمقصود، وإذا كان متزنا راوح الواعظ بين مقولتي الأمر والنهي في اعتدال، وإذا كان مقصرا في عمله كان الإكثار من الأمر محبذا لفعاليته وموافقته لشرط الحال.

3.7 الاستجابة:

لكن هل دائما تحقق الموعظة غاية التأثير والإقناع، ومن ثم تتحقق الاستجابة المطلوبة ألا وهي العمل والترك؟ الجواب بالقطع سيكون بالسلب، لأن الخطاب الوعظي على الرغم من خاصيته التأثيرية والإقناعية، فإن مفعوله يتفاوت بحسب طبيعة الموعوظ وخصيصته. تتعلق شروط الاستجابة بالإرادة والعزم على العمل، وهذه الشروط ذاتية وخارج موضوع الوعظ، ولا يستطيع الواعظ أن يتكفل بإنجاحها وإن نجح في تجويد المحاجة والتأثير. ولذلك فعمله شبيه بالغيث الذي يتسبب في الإنبات بالنظر إلى نوعية التربة، فإذا كانت القلوب صلدة ران عليها ما كسبت فلا رجاء ينتظر من ماء مسكوب على صفوان عليه تراب، وإذا كانت في معدنها مستعدة للتخاصب فلا محالة أن يثمر ينعها ولو بعد حين. ولهذا كان للوعظ تأثير وأثر، فالتأثير وليد اللحظة ومفعوله موقوت يتراخى عمله بمجرد الانتهاء من سماع كلمات الواعظ، وأما الأثر فهو ما يتبقى ويثبت بعد الفروغ من السماع، وهو ممتد زمنا بامتداد التراكم، فالمرء مهما تعطلت آلية الاستجابة الفورية عنده فإنه لامحالة سيستجيب وإن لم يكن عملا فعلى الأقل وجدانا.

وهذه الآليات التي يعتمد عليها الواعظ في بناء موعظته هي نفسها ستشكل مراقي مقترحة للتحليل وفق رؤية تغلب البعد الحجاجي في التناول، تخوض في أمرين: فاعلية التوظيف داخل نسق الموعظة وفعالية المحاجة بالنظر إلى المستوى التداولي للخطاب. وهنا، يطرح سؤال: هل الواعظ، وهو في خضم صناعة الموعظة شكلا ومحتوى، ملزم باستيفاء كل هذه العناصر التي أتينا على ذكرها أو التي لم نذكرها؟ وهل عليه أن يراعي في تفعيلها ترتيبا معينا لا يحيد عنه؟ وهل عليه أن يحتكم إلى مقومات أخرى لضمان التأثير والنجاعة؟

ما من شك أن العناصر المكونة للموعظة هي في حقيقتها عناصر جوهرية في تشكلها، وأن

الباعث على تعيينها وفق ما ذكر هو الاستقراء وتتبع المواعظ على مر التاريخ. لكن جوهريتها لا تعني عدم قابليتها للعزل والتصنيف، ذلك أن البنية الأم للوعظ تكتفي بوجود فعل تكلمي مقرون بتعليل أو خال منه، كقولنا: "عليك بالصيام فإنه وجاء"، حيث تضمن هذا القول أمرا صريحا مصحوبا بتعليل (فإنه وجاء)، وقد يخلو منه كلما علت سلطة القائل، وبموازاة سموها لزمتنا المطاوعة وتقوت الاستجابة عندنا؛ وكلما استطالت هذه البنية توسعا واستزادة تضمنت العناصر التكميلية، والتي تغدو بالنظر إلى تطور الوعظ مكونات أولية في بناء الموعظة يندر الاستغناء عنها. والمستحكم في ورودها وترتيبها على شاكلة ما هو البعد التواصلي، ذلك أن علاقة المرسل بالمخاطب، والحال التي يصدر عنها الواعظ في فهم الأشياء واستيعابها، ومنها فهمه لوظيفة الوعظ ومنطلق مهمته، والحال التي عليها المخاطب، وكذا أدوار الرسالة المشتركة بينهما، كلها عناصر أولية تسهم بدرجة كبيرة في إعطاء الأولوية لمكون من مكونات الوعظ على حساب آخر على مستوى الكم والترتيب والأهمية. وهذا الاستحكام لا ينفي أن تمضي الخطبة الوعظية على شاكلة الخطب في تقسيم أجزاء القول ومراعاة مستوياته، ولكن هذه الموافقة تخضع كما ذكرنا للوجهة الحجاجية للواعظ وموجهاتها.

ونلمس في هذا المستوى التداخل العميق الحاصل بين الوعظ والخطابة المشورية والمحفلية في التقسيم الأرسطي[1] المعروف، ويبرر هذا التداخل بالحضور المكثف للبعد التوجيهي من جهة ولأسلوب التفخيم المتصل بثنائية المدح والذم. وهو تداخل مسؤول عن التنوع الكبير الذي تعرفه المواعظ في الاستعانة بكل الآليات التي تمكن الواعظ من إيقاع فعله على الموعوظ، ناهيك عن استحضار المكون العقلي المنطقي في بناء الاستدلالات الاحتمالية والتصديقات الظنية.

وإذا ثبت أن الوعظ أمر أو نهي فإن هذا يفيد أن الوظيفة هي الضابط المحتكم إليه لتمييز الوعظ عن باقي أصناف الخطابات الأخرى المجاورة له والتي تقاسمه الاعتماد على الأدوات اللغوية نفسها كالوصية مثلا. ذلك أن الوعظ وفقا لخصيصته الأولى هو خطاب تأثيري إقناعي ذو قصد

[1] قسم أرسطو الخطابة إلى قضائية ومشورية ومحفلية، وحدد لكل منها آلياتها اللغوية والفنية والموضوعية التي تقوم عليها. ينظر "فن الخطابة" لأرسطو.

توجيهي، متعلق بالدين أساسا، يقوم مركزيا على ثنائية الترغيب والترهيب، وأن فعله الأولي متحقق في التذكير وترقيق القلوب الصفيقة.

خاتمة:

حاولنا أن نقف عند العناصر الأساس لبناء الموعظة، والتي انتقينا منها ما نعده مهيمنات لازمة، كثيرة الحضور قليلة الغياب، نعتقد أنها تشكل منطلقا لتقديم مقترح نظري لتحليل الخطاب الوعظي. وهو منطلق يسترجع مقومات البلاغة القديمة العامة بأبعادها التواصلية الثلاثة: المرسل والمرسل إليه والرسالة.

لائحة المصادروالمراجع:

.أرسطو:

. فن الخطابة. ترجمة عبد الرحمن بدوي – دار الشؤون الثقافية العامة. آفاق عربية بغداد. ط 1986/2

. الباسطي كريم:

(1) ـ خطاب الوعظ: البنية والتاريخ والوظيفة، مطبعة وراقة بلال، ط 1، 2023.

(2) ـ الخطاب الوعظي عند الزمخشري وابن الجوزي، مطبعة وراقة بلال، ط 1، 2023.

(3) ـ الحجاج في الخطاب الوعظي، دراسة وتحليل لبلاغة خطاب الوعظ عند الحسن البصري، دار ركاز للنشر والتوزيع، ط1، 2023.

. العزاوي أبو بكر:

(1). اللغة والحجاج، مؤسسة الرحاب الحديثة، بيروت. لبنان – 2009.

(2). الخطاب والحجاج، مؤسسة الرحاب الحديثة. بيروت. لبنان ط2010/1.

. العمري محمد:

(1). في بلاغة الخطاب الإقناعي مدخل نظري وتطبيقي لدراسة الخطابة العربية. إفريقيا الشرق. ط2002/2.

(2). البلاغة العربية أصولها وامتداداتها. إفريقيا الشرق 1999.

.OSWALD DUCROT: Le dire et le dit. les éditions de minuit 1984.

. Philipe Breton: l'argumentation dans la communication, 3 édition «séduisant» Regards.2003.

. PERELMAN ch L.olberchts-Tyteca : (1) Traité de l'argumentation – la Nouvelle rhétorique. 4 édition – Editions de l'université de Bruxelles

(2) l'empire rhétorique. libraire philosophique.paris 1977.


مقالات العلوم
القانونية

الأخلاقيات والذكاء الاصطناعي، أية حماية للحقوق والحريات

الدكتورة لبنى البدوي

باحثة في العلوم القانونية والسياسية وأستاذة زائرة بكلية الحقوق، و أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي

ملخص بالعربية:

أهل علينا العلم والتكنولوجيا بمولود جديد، أصبح عنوانه الأكبر، التجديد في كل مرة، فلا يشيخ، ولا يعترف للزمن بساعة بيولوجية؛ لأنه و في كل يوم، بل في كل لحظة؛ قد نجد هذا الجديد المتجدد في صناعته، تطوره، وتطبيقاته، يخترق أدق تفاصيل حياتنا اليومية. فيحادثنا، ثم قد يوجه قناعتنا، وأحيانا يتعدى الأمر إلى مساطر إداراتنا، كما تقنيات سيرها، بل وأحيانا، قد ينوب عن مسؤوليها في اتخاذ القرارات عنهم. لذلك وحيث إن الأمر، لم يعد ينذر بأفول قريب، بات من اللازم، الوقوف مليا، وبكل مسؤولية للتفكير في كيفية القبول أو رفض هذا المنتوج الذي يحاكي الذكاء البشري، ومن تم مقاربة الإشكاليات التي يطرحها، من أجل التوصل إلى أن لا مجال حاليا إلا التشبث ببوصلة الأخلاقيات، لتجنب مخاطره والانزلاق في الافتئات على حقوق وحريات، ومراكز قانونية، كانت حتى الأمس القريب، نوعا ما محمية.

الكلمات المفتاحية : الذكاء الاصطناعي _ الاخلاقيات _ الحقوق _ الحريات_ المخاطر . المقاربات

The Abstract :

Science and technology shape our daily lives in ways that keep evolving. They influence our routines, the choices we make, and even how we connect with one another. Because of this, it's important that we think carefully about how we use these tools. As we rely more on human-intelligent systems, we face new challenges that require thoughtful solutions. Navigating these challenges means protecting people's rights, preventing harm, and making sure legal protections keep pace with change—so no one is left behind.

Keywords: Artificial intelligence, ethics, rights, freedoms, risks, approaches.

مقدمة:

يشهد العالم ثورة غير مسبوقة، بل ربما لن نرى مثيلاتها في عالم التكنولوجيا و الرقمنة، ثورة ما بات يعرف بالذكاء الاصطناعي، الذي أصبح ظله مهيمنا على جل المجالات الحياتية وجزء لا يتجزأ من الروتين اليومي سواء بالنسبة للأفراد، بل أحيانا حتى بعض المؤسسات. وكذلك هاجسا حقيقيا للحكومات يجب استحضاره أثناء صنع القرار، ووضع كل تخطيط للسياسات الحكومية، خاصة تلك المتعلقة بالقطاعات الحيوية، التي بات تأثيره واضح المعالم فيها، وأن ليس هناك ما ينبأ برحيل له قريبا. نسوق منها على سبيل المثال لا الحصر : القطاع الصحي، والتعليم خاصة في كل ما يتعلق بالبحث العلمي، و في القطاع الصناعي ثم الأمني وغيرها.

هذا و يعتبر الذكاء الاصطناعي مجالا من "مجالات علوم الكمبيوتر ينشئ آلات ذكية تتفاعل كالبشر"، ويكون ذلك عن طريق "علم وهندسة صنع الآلات الذكية." وهذه الأخيرة أي -الآلات الذكية- توفر نظاما عاما، قادرا على تفسير البيانات وتحليلها من أجل تنفيذ مهمة مقصودة سلفا. أي قدرة النظام على تفسير البيانات الخارجية بشكل صحيح والتعلم من هذه البيانات واستخدام تلك المعرفة لتحقيق أهداف ومهام محددة من خلال التكييف المرن. على أن أهدافه تتنوع إلى صنفين:

أولهما تكنولوجي يتمثل في استخدام أجهزة الكمبيوتر لانجاز مهام مفيدة، وتوظف في بعض الأحيان طرقا غير التي يستخدمها العقل تماما، بمعنى أنه يتم التركيز على دراسة مفاهيم ومعارف وطبيعة الذكاء.

الهدف الثاني علمي: تستخدم مفاهيم هذا الذكاء الاصطناعي للمساعدة في الاجابة عن أسئلة تتعلق بالإنسان وغيره من الكائنات الحية، من خلال تطبيقات تحاكي إلى درجة قصوى أحيانا فعالية استخدام هذا الذكاء في محاكاة الذكاء الانساني. على أنه لا يركز العاملين في الذكاء الاصطناعي إلا على أحد الهدفين ونادرا فيما يتم الجمع بينهما.[1]

لهذا؛ لم يعد مجرد أداة أو وسيلة تقنية تهدف معالجة البيانات أو أتمتة المهام، بقدر ما أصبح منظومة قادرة على تحليل المعلومات بل والأخطر، المساهمة في صنع القرارات إن لم نقل اتخاذها. لذلك ينبغي على الأقل من الجانب المعرفي الوقوف على المصطلحات ذات الأهمية للتعريف بها.

[1]- **محمد البوبكري :** أثر الذكاء الاصطناعي في التحكيم دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والاقتصادية والعلوم الانسانية والشرعية، العدد: 42، أبريل 2025، ص: 211، بتصرف.

لغة، تعني "ذكاء" لغة: ذكا يذكو ذكاء، وذكو فهو ذكي، فيقال صبي ذكي إذا كان سريع الفطنة...[1]

أما **اصطلاحا:** فهو القدرة على فهم الظروف أو الحالات الجديدة (أو المتحولة)، أو بتعريف أكثر شمولا، يعني الذكاء القدرة على الإدراك وفهم وتعلم الحالات أو الظروف الجديدة، أي أن مفاتيح الذكاء هي الإدراك، الفهم، والتعلم.[2]

بالنسبة لكلمة الاصطناعي، فلغة: صانعه يصانعه صانعا، فهو مصنوع وصانع عمله، ويقال: اصطنع فلان خاتما إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما.[3]

أما الفقه فتعاريفه كثيرة، نسوق منها على سبيل المثال لا الحصر، تعريف **Alan Turing** : " القدرة على التصرف كما لو كان الإنسان هو الذي يتصرف من خلال محاولة خداع "المستجوب، وإظهار كما لو أن إنسانا هو الذي يقوم بالإجابة عن الأسئلة المطروحة من قبل المستجوب."[4]

عرفه **Elaine Rich** :" دراسة لجعل أجهزة الكمبيوتر تؤدي أشياء يقوم بها الإنسان بطريقة أفضل."[5]

على أن التعاريف قد تختلف بين المنظرين لهذا المجال من حيث مواقفهم مع أو ضد الاعتراف والقبول به. لذلك وكتعريف يشمل كل ما سبق ذكره، يمكن أن نصوغ الاقتراح الآتي: " **هو علم تصميم وبناء وإعداد الآلات الذكية، وكيفية استخدامها في مجالات متنوعة منها المحادثة، ترجمة اللغات الأجنبية، التنبؤ بالطقس، الطب، الأمن، البحث العلمي..."**

على أنه و رغم أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي قد ولدت آمالا كبيرة وأظهرت مزاياها العديدة، إلا أن تطوير هذه التقنية كان أيضا مصدر قلق وتهديدات ومخاطر، بما يثير عدة

---

[1]- **ابن منظور :** " معجم لسان العرب"،الجزء: 14 ،مطبعة: دار المعارف، السنة: 1998، الصفحة: 28

[2]- **هاجر بوعوة :** " تطبيقات الذكاء الاصطناعي الداعمة للقرارات الإدارية في منظمات الأعمال"، مقال منشور في الكتاب الجماعي ب" تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية الأعمال "، الناشر ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية ، برلين _ألمانيا، طبعة: 1، السنة: 2019 ،ص: 25

[3] ابن منظور: م س

[4] « Les IA conversationnelles ne saisissent pas seulement les mots (cf. : dictée sur MS WORD), mais peuvent les mettre dans le contexte et passent aujourd'hui sans problèmes le Turing Test. Suggéré par le pionnier de l'informatique Alan Turing dès 1950, ce test met en conversation à l'aveugle un humain avec la machine pour vérifier si l'humain peut reconnaître que son interlocuteur est un ordinateur. » Pour plus d'information, lire **Alan turing :** « Computing Machinery and Intelligence » (Machines à calculer et intelligence), publié en 1950 dans la revue philosophique *Mind*.

[5] **Elaine Rich :** Artificiel intelligence, livre publié en anglais, édition : McGraw-Hill, Année : 1984

تساؤلات، ترتكز بالأساس على ما يعرف بالأخلاقيات في علاقة بالذكاء الإصطناعي، حدود استعمالاته، مسؤولية مخترعه، صانعه ومستعمله بما يجعلنا نطرح الإشكالية الآتية:

ما العلاقة التي يمكن ربط أواصرها بين الذكاء الإصطناعي والأخلاق في تلازم يجنب الإنسان مخاطره وسلبياته؟

هاته الإشكالية، تجعلنا نطرح تساؤلات من قبيل:

1. ما هو دور الأخلاق في تصميم و تطوير وتطبيق الذكاء الاصطناعي؟
2. كيف تسهم الأخلاق في تعظيم فوائد الذكاء الاصطناعي لتعزيز رفاهية المواطنين ومن تم تحقيق المصلحة العامة؟
3. كيف نضمن أن تخدم أنظمة الذكاء الاصطناعي الصالح العام بدلا من تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة؟

لذلك وفي مقاربة لمحاولة الإجابة عن إشكالية الموضوع، سوف نقوم بتقسيمه لمبحثين:

المبحث الأول: الإشكالات التي يحدثها الذكاء الإصطناعي في تماس مع الأخلاق

المبحث الثاني: المقاربات الفضلى لأخلاق وذكاء اصطناعي في خدمة الأفراد والمؤسسات

المبحث الأول: الإشكالات التي يحدثها الذكاء الإصطناعي في تماس مع الأخلاق

إن الحديث عن الذكاء الاصطناعي في علاقة مع الأخلاق لا يمكن أن تتضح معالم التقاطع بينهما إلا إذا ما تم الوقوف أولا على تفسير هذه الأخلاق، مراتبها (مطلب أول) ثم الحديث عن أوجه التقاطع بينها و بين ما يسعى الإنسان لتحقيقه من خلال استعمالات الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات الحياتية. (مطلب ثان)

المطلب الأول: المنظومة الأخلاقية تتعدد معارفها وتتنوع أوجه استعمال حقولها

لا تعد دراسة الأخلاق ترفا أو جدالا يحتكره الفلاسفة، كما أنها ليست مجرد مجموعة من القواعد السلوكية، بل إنها منظومة من القيم والمبادئ التي يتحدد على ضوئها ما ينبغي أن يكون عليه الفعل الإنساني من خير وعدل ومسؤولية. لذلك ارتبط هذا المفهوم بمختلف الحضارات الإنسانية وجودا وعدما.

كما أنه ارتبط وخاصة بالفلسفات والأديان، حيث اعتبرت أي الأخلاق مقوما لا محيد عنه لبناء الصالح الفردي كما المجتمعي، من أجل بلوغ غاية أسمى، ألا وهي التوازن.

لذلك، تعد كلمة الأخلاق (éthique) المشتقة من اليونانية القديمة *(éthiké)* :علم الأخلاق، و *êthos*(العادات، السلوك، الطبع)، ومن الصفة اللاتينية *(ethicus)* أخلاقي. و في الواقع، كان الفلاسفة اليونانيون في العصور القديمة يستخدمون كلمة "الأخلاق (morale) "للحديث عن مفهوم الأخلاق .(éthique) وإذا كان هذا التقارب صحيحا بالفعل، يمكننا أن نتساءل لماذا لم يستعمل باروخ سبينوزا (1632-1677)، في مؤلفه حول "الأخلاق"، كلمة "morale" ولو مرة واحدة. يمكن تقديم تفسير لذلك من خلال تأثير وريثه الفكري، قسطنطين برونيه (Constantin Brunner) (1862-1937)، الذي يرى أن الأخلاق (morale) تتمثل في مجموعة من القواعد "النسبية" التي ترفع بشكل اعتباطي إلى مرتبة الخير والشر المطلقين، في حين أن الأخلاق (éthique)هي بالضبط الأخلاق بعد تحريرها من المعتقدات الخرافية المطلقة، ومن الأحكام الأخلاقية المدينة التي تستخدم كسلاح ضد الآخرين[1].مع التذكير بأن هناك اختلاف بين أن نتحدث عن: الأخلاق، والعادات والدين و القانون، فبينهم اختلاف كثير في المعنى والجزاء.

كما وبمعزل عن الجوانب الفلسفية والسياسية والعقائدية، فإن الواقع العملي للبحث

[1] **Lalla Aichakoné :** IA éthique pour l'amélioration du service public, thèse, Université de Strasbourg, Année Universitaire : 2024, France, P : 20

العلمي، عموما، يتيح التمييز بين حقول مختلفة في موضوع الأخلاقيات: من حيث **كيف ينبغي للأفراد أن يتصرفوا؟** و هنا نكون بصدد الحديث عما يسمى بحقل: *"الأخلاقيات المعيارية "* (Éthique normative)أو *"الأخلاقيات التوجيهية*.(Éthique prescriptive) " فتهدف الأولى ، أي الأخلاقيات المعيارية إلى تصنيف الأفعال بوصفها صائبة أو خاطئة، مع السعي قدر الإمكان إلى الحياد، وذلك بالاستناد إلى منظومة من المعايير السلوكية؛ فهي تعني، إذن، ما ينبغي على الناس اعتقاده صوابا أو خطأ. أما الأخلاق التوجيهية (المذهب التوجيهي)، فتمثل مقاربة "ميتا-أخلاقية"، التي ترى أن الأحكام الأخلاقية هي بمثابة توجيهات، أي صيغة منطقية للأوامر والنواهي[1]. ثم هناك "الميتا إيتيكا"[2]، التي تسائل الأخلاق نفسها، دورها وتطوراتها في المجتمعات الانسانية.

المطلب الثاني : الإشكالات الأخلاقية التي تنشئها مبادئ الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات

لا يختلف أحد، وخاصة من يهتم بموضوع الذكاء الاصطناعي، على أن هذا الأخير، أصبح أداة ووسيلة تقنية وعلمية وتكنولوجية بامتياز، تستهوي وتستلهم رواد الصناعات الحديثة، بل وتتجدد وتتوسع نطاقات استعمالاته، لكن الأمر لا يخلو من مخاطر، تزحف على الحقوق والحريات فتتآكل مساحتها، وقد تضيق حتى تعصف بها رياح استعمالاته الخطيرة؛ تحت غطاء الحلول السريعة لمشاكل تعيشها مختلف القطاعات التي صار الذكاء الاصطناعي حاضرا فيها وبقوة، خاصة إذا ما علمنا أنه-أي الذكاء الإصطناعي- لا يتقيد بالقواعد والمعايير الأخلاقية المتأصلة في التفاعلات البشرية البحتة. ولأنه يسعى إلى إنتاج نتيجة، وتحقيق الهدف الذي حدده له مبتكروه، دون مراعاة أي اعتبارات أخرى. خاصة عندما يتعلق الأمر بما بات يعرف بالإمتداد المادي 'الامتداد المادي Material Extension of Intelligence)) . لأنه إذا كان الذكاء الاصطناعي حتى الأمس مقيدا في الفضاء الرقمي، فإن الروبوتات صارت تمنحه جسدا وقدرة على التأثير في العالم المادي .وهذا يحول الخطأ من نتيجة رقمية إلى عواقب جسدية وحيوات بشرية.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، في قطاع التعدين والصناعة باتت الروبوتات تعمل في المناجم

[1] **-Lalla Aichakoné : Op.cit, P : 21**

[2] -« La méta-éthique (au-delà de l'éthique) a pour rôle d'interroger l'essence de l'éthique elle-même, par exemple en essayant de comprendre son rôle dans le développement des sociétés. Elle est donc censée définir les fondements de l'éthique. » **Alexebdre Bonhome :** L'Intelligence Artificielle dans le processus de prise de décision, thèse, université Bordeaux Montaigne, France, Année : 2024, P : 123

وخطوط الإنتاج والمستودعات .وقد أصدرت المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) معيارا متخصصا في سلامة التعاون بين الإنسان والروبوت (ISO/TS 15066) يوجب اشتراطات دقيقة لتجنب الحوادث في بيئات العمل المشتركة.

كذلك، وفي مثال آخر و بميشغان عام 2020، اعتقل المواطن الأسود روبرت ويليامز خطأ بناء على نظام بيانات للتعرف على الوجه حيث قادت مطابقة مهمة صورة شخص من كاميرا مراقبة إلى صورة ويليامز، رغم أنه لم يكن متورط في الجريمة مما أدى إلى احتجازه لمدة طويلة، وتبين لاحقا أن نظام التعرف على الوجه كان أقل دقة في تمييز الوجوه السوداء.كما أن دراسة شهيرة لبولواميني وغبرو في 2018، أكدت أن خوارزميات التعرف على الأوجه أخطأت في تصنيف النساء السود بنسبة تقارب 35 في المائة، بينما كانت النسبة عالية في التعرف على الرجال البيض.[1]

بما يستلزم من كل باحث في المجال خاصة في الشق القانوني منه، ضرورة الاجتهاد في توجيه بوصلة المقاربة التي يمكن أن تخدم التوازن الكفيل بتلازم الحفاظ على الحقوق والحريات أثناء إعداد أو إنتاج أو تطبيق الذكاء الاصطناعي. ثم و خاصة أن التشريعات القائمة؛ تواجه قصورا واضحا في مواكبة التطورات التقنية، فمعظم التشريعات الوطنية لم تضع تعريفا قانونيا واضحا للذكاء الاصطناعي ككيان أو كأداة ذات أثر قانوني .هذا الفراغ يجعل من الصعب تصنيف الأفعال المدعومة بالخوارزميات ضمن الجرائم التقليدية . على سبيل المثال، الجرائم المرتكبة عبر التزييف العميق (Deepfake) تثير إشكالية حول تكييفها القانوني :هل تعتبر جريمة تزوير، أم جريمة نشر محتوى غير مشروع، أم جريمة اعتداء على الحياة الخاصة؟[2]

المبحث الثاني: المقاربات الفضلى لأخلاق وذكاء اصطناعي في خدمة الأفراد والمؤسسات

تنبني المقاربات الفضلى في التقليل من مخاطر الذكاء الاصطناعي على الأخذ بعين الاعتبار استحضار مختلف المبادئ وأشكال الأخلاق الكونية **(مطلب أول)** و من تم توجيه المقاربة إلى تصنيفات تراعي عدم المساس بالحقوق والمراكز القانونية؛ سواء على مستوى الأفراد، أو المؤسسات **(مطلب ثان)**

[1]- **رضوان بالحاج:** هل الإدارة قادرة على مواجهة التحديات التي تواجهها بخصوص الذكاء الاصطناعي، مجلة الأنوار، منشورات المطبعة الأورو متوسطية، المجلد : 2، العدد: 18، السنة: 2026، ص: 315/314

[2]- **رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم:** الجوانب القانونية للتزييف العميق، مقال منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، دمنهور، القاهرة، العدد: يناير 2025.

المطلب الأول: المبادئ التي ينبغي استحضارها في علاقة بالذكاء الاصطناعي

تشكل مبادئ الذكاء الاصطناعي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها تطوير الأنظمة الذكية، إذ تحدد الأسس التقنية والأخلاقية التي تضمن أداء فعالا واستخداما مسؤولا لهذه التقنيات في مختلف المجالات، أهمها ما هو آت:

مبدأ القيم الإنسانية والعدالة:

يعتبر الذكاء الاصطناعي متحيزا بطبيعته، فهو في الواقع يعتمد على المعلومات التي يغذى بها، وليس مثل المعلومات التي يجمعها الإنسان عبر حواسه الخمس، لذلك فالمعلومات التي يستخدمها تخضع بالضرورة للتصفية والتوجيه والتحيز المسبق. ولأنه يتشكل بفعل تاريخنا وأيديولوجياتنا وتحيزاتنا وأخطائنا، فإنه قادر على تكرارها أو تعزيزها أو حتى توليد أخرى جديدة من بيانات التدريب. وهذا قد يؤدي إلى أشكال مختلفة من التمييز الآلي، أحيانا بشكل غير مباشر، ضد مجموعات من الناس أو الكائنات الحية التي تتشارك خصائص متشابهة. **وقد سبق وأن سقنا المثال الاكثر تعبيرا عن ذلك؛ حيث في ميشغان عام 2020، اعتقل المواطن الأسود روبرت ويليامز خطأ بناء على نظام بيانات للتعرف على الوجه حيث قادت مطابقة مهمة صورة شخص من كاميرا مراقبة إلى صورة ويليامز، رغم أنه لم يكن متورط في الجريمة مما أدى إلى احتجازه لمدة طويلة، وتبين لاحقا أن نظام التعرف على الوجه كان أقل دقة في تمييز الوجوه السوداء.**

كما أن دراسة شهيرة لبولواميني وغبرو أكدت أن خوارزميات التعرف على الأوجه أخطأت في تصنيف النساء السود بنسبة تقارب 35 في المائة، بينما كانت النسبة عالية في التعرف على الرجال البيض.

لذلك، يجب تصميم أنظمة الذكاء الاصطناعي بحيث لا تحابي أو تجحف بحق أي فرد أو جماعة، وأن تستند إلى قيم اجتماعية كالإنصاف والتضامن والتماسك الاجتماعي. ويجب مراعاة الظروف الإنسانية و الاجتماعية وضمانها أثناء تصميم تقنيات هذا الأخير. ونظرا لأن تأثيره على سوق العمل يرجح أن يكون بالغا، يرى مثلا المجلس الاعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛ أن على مؤسسات العمل مراعاة ذلك وجعله محور حوار اجتماعي مستمر.

كما يجب أن يسعى الذكاء الاصطناعي إلى تحقيق الشفافية، لا سيما من خلال توثيق برمجته وشفافية بيانات الإدخال، لجعل قراراته مفهومة قدر الإمكان، وبالتالي تعزيز

مصداقيته[1]، فكذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر: **حين يقرر نظام ذكي إنهاء عقد موظف، أو رفض طلب قرض، أو تصنيف مواطن ضمن فئة معينة — دون تفسير واضح، ودون لقاء بشري، ودون إمكانية استئناف — فإنه يخل بهذا المبدأ لأن الإنسان يختزل في رقم، ورقمه يختزل في قرار.**

مبدأ المتانة والأمان والسلامة:

يؤكد المجلس الوطني للتنوع البيولوجي على ضرورة تطوير الذكاء الاصطناعي بما يخدم البشرية والصالح العام والتنوع البيولوجي. وفي هذا السياق، يجب منح الكائنات الحية غير البشرية "حقوقا" جوهرية تحميها من الممارسات المادية البحتة، خاصة تلك المركزة على الإنسان، التي تختزلها إلى مجرد أدوات في أيدي البشر. كذلك تبني مبدأ الحكمة، حيث يجب على المطورين والمصنعين والسلطات والجهات المعنية الأخرى تقليل المخاطر الأخلاقية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي إلى أدنى حد للحفاظ على السيطرة عليه، والحد من المخاطر المرتبطة بتطويره وإدارتها[2].

كما ومن المهم تطبيق آليات أمنية إضافية، مثل الإشراف البشري، الذي يسمح لخبراء مؤهلين بمراقبة تصرفات الذكاء الاصطناعي وقراراته، بل ويجب حماية الخصوصية والبيانات الشخصية بشكل كاف. علاوة على ذلك، احترام سيادة البيانات التي تستخدمها أنظمة الذكاء الاصطناعي. و تحذر ذات المنظمة أنه يجب تقييم الذكاء الاصطناعي وعدم إساءة استخدامه من قبل الدول أو المنظمات أو الأفراد، ومن خطر التلاعب بالرأي العام عبر الأخبار الكاذبة أو التزييف العميق الذي ينتجه الذكاء الاصطناعي. إن انتشار الأكاذيب لا يخدع الجمهور بمعلومات ملفقة فحسب، بل يقوض أيضا الثقة في جميع وسائل الاتصال، سواء كانت صحيحة أم خاطئة، مما يمثل خطرا كبيرا على الحياة الاجتماعية وحرية الصحافة والنقاش الديمقراطي. ولأن الذكاء الاصطناعي لا يعترف بالحدود الجغرافية، فإن تنظيمه يتطلب تعاونا عالميا في هذا الشأن[3].

[1]- توصية 20226/1 من أجل اعتماد إطار وطني لتوجيه استعمال الذكاء الاصطناعي في التربية والتكوين والبحث العلمي، تم الإطلاع عليه يوم 2026/06/20 على الساعة: 30: 11h من الموقع الآتي:
chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.csefrs.ma/wp-content/uploads/2026/06/Recommandation-IA-AR-2.pdf

[2]-« D'après les recommandations de L'Unesco dans le domaine du IA . » Pour plus d'information, voir le site : https://www.unesco.org/fr/artificial-intelligence/recommendation-ethics , visité le 02/06/ 2026 à 14h :39

[3] - Même référence

مبدأ المسؤولية والمسائلة:

حيث أن في المستقبل ستعهد القرارات اليومية بشكل متزايد إلى أنظمة الذكاء الاصطناعي. لذا، ومن الضروري التخفيف من الآثار السلبية (المحتملة) لهذا التفويض على استقلالية الفرد و/أو إدراكه لذاته. في هذا السياق، تحذر مثلا التوصيات الصادرة عن المجلس الاعلى للتربية والتكوين؛ من التميز الوطني، لأنه ينجم عنه التآكل المتزايد لاستقلالية الإنسان الناتجة عن النقل التدريجي للمهام إلى الذكاء الاصطناعي. كما يجب تجنب أي تهميش، سواء كان عادلا أو سيطرة كاملة من قبل الذكاء الاصطناعي، بأي ثمن. على أنه، و من المهم تعزيز القدرات البشرية بدلا من تقييدها أو حتى استبدالها، مما يعزز الاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي.

ووفقا لذات المجلس، لا ينبغي استخدام التقنيات القائمة على الذكاء الاصطناعي لاستبدال القرارات البشرية، بل لدعمها ومساعدتها، لتكون بمثابة أداة لاتخاذ القرارات. وبهذا المعنى، لا ينبغي ترك القرارات النهائية للخوارزميات، خاصة في القطاعات الحساسة مثل الرعاية الصحية، والعدالة، والتعليم، والبحث العلمي، والدفاع، وغيرها[1].

فالاستقلالية والمسؤولية مفهومان مترابطان ومتكاملان، وغالبا ما يسيران جنبا إلى جنب. حيث يمكن تعريف المسؤولية بأنها القدرة على اتخاذ خيارات مستقلة. لذلك فإن عجز الذكاء الاصطناعي عن تحمل مسؤولية قراراته يعني أن الإنسان يبقى في نهاية المطاف مسؤولا أخلاقيا، كما تتحمل الإدارة المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تطبيقات الخوارزميات في نشاطها، سواء بسبب عدم اكتشاف العيوب الظاهرة أثناء مرحلة التجربة، أو نتيجة التنفيذ الخاطئ لها .أما العيوب الخفية المتضمنة لمخالفات جسيمة مثل النظام التمييزي أو النقل السري للبيانات، فإنها قد ترتب مسؤولية خاصة على مصمم ومهندس البرنامج.[2]

أما فيما يخص المساءلة، فعلى سبيل المثال، بعد حادثة أريزونا، فتحت تحقيقات ضد أطراف متعددة :شركة أوبر، سائق المراقبة، السلطات المحلية .لكن لم تصدر إدانة جنائية حاسمة لسنوات .هذا ليس خللا في منظومة القانون فحسب، بل هو مؤشر على فجوة هيكلية في المساءلة حين تكون الآلة هي الفاعل الأساسي.

---

[1]- توصية 20226/1 من أجل اعتماد إطار وطني لتوجيه استعمال الذكاء الاصطناعي في التربية والتكوين والبحث العلمي، تم الإطلاع عليه يوم 2026/06/20 على الساعة: 11h :30 من الموقع الآتي:
chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.csefrs.ma/wp-content/uploads/2026/06/Recommandation-IA-AR-2.pdf

[2]- **بلخير محمد أيت عوديه:** القرار الإداري الخوارزمي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد :، 09 العدد: 03/202، ص: 21/20، السنة: 2020، -بتصرف-

يسمي الباحثون هذه الظاهرة' التبخر الأخلاقي :(Moral Evaporation) حين تتوزع المسؤولية على أطراف متعددة المصمم، المطور، المشغل، المنظم؛ لذلك فإنها تتبخر في الهواء ولا يتحملها أحد فعليا .وهذا التحدي يكتسب أبعادا إضافية في سياقات الصناعة والتعدين مثلا، حيث تتعدد الجهات المتعاقدة والمتعاقدة من الباطن.

مبدأ النمو الشامل و التنمية المستدامة:

بينما يؤمن أعضاء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأن الذكاء الاصطناعي يمتلك إمكانات هائلة لدعم و/أو تحفيز مجالات معينة، فإنهم يوصون أيضا بعدم الاستهانة بمخاطره الكامنة. في نهاية المطاف، يجب على البشر، وسيظلون بحاجة دائمة، إلى التحكم في الذكاء الاصطناعي في جميع الأوقات لتقليل مخاطر فقدان السيطرة، حتى لو استدعى الأمر إيقاف تشغيله[1].

مهما كانت الفوائد والمزايا المتوقعة لهذه التقنية الجديدة، يجب أن يبقى الإنسان والحياة عموما محور التركيز. انطلاقا من هذا، تدعو ذات المنظمة إلى تطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي وتطبيقاتها بحيث تتمحور حول الإنسان، وبشكل أوسع، حول علم الأحياء. لا يهدف هذا النوع من الأنظمة إلى استبدال الإنسان، بل إلى تعزيز قدرته على التفكير واتخاذ القرارات والتصرف من خلال الوسائل التكنولوجية. يكمن التحدي المستقبلي في إيجاد توازن بين الإمكانيات التقنية للذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، ومصالح الفرد بوصفه عضوا في مجتمع ذي مصير مشترك[2].

المطلب الثاني: مقاربة الحماية من مخاطر الذكاء الاصطناعي على مستوى الأفراد والمؤسسات

حتى كتابة هذه الأسطر؛ وحيث أن الذكاء الاصطناعي يأخذ صيغا مختلفة الخطورة، وبسرعة فائقة، مع بالموازاة معقولية استقرار القاعدة القانونية، والتي هي من الخصائص التي تنبني عليها؛ والتي لا يمكن بحال أن تتماشى وتسارع هذا التجديد المستمر في مجال الذكاء الاصطناعي؛ يمكن الإرتكاز على منظومة الحوكمة الفعالة في خمس مستويات، كسبيل فعال في الحفاظ نوعا ما على الحقوق والحريات.

لذلك، يمكن القول على أن الحوكمة الحقيقية للذكاء الاصطناعي ليست قانونا يصدر مرة ثم ينسى، بل هي منظومة متكاملة تعمل على عدة مستويات متداخلة، سوف نختصرها فيما هو

[1] - Pour plus d'information : https://www.oecd.org/en/topics/artificial-intelligence.html
Visité le 2/06/2026 à 15h :45, à 12h :13
[2] -Même référence

آت، منها:

أ — التنظيم التشريعي(Regulatory Layer)

وهنا يمكن الإشارة إلى النموذج الأوروبي الأكثر تقدما في هذا السياق ، ألا و هو قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي(EU AI Act, 2024) ، الذي يصنف الأنظمة الذكية حسب درجة مخاطرها ويلزم بمعايير شفافية صارمة للأنظمة عالية المخاطر، كتلك المستخدمة في التوظيف وتوزيع الخدمات العامة والبنية التحتية الحيوية[1].

ب — الأطر الأخلاقية الدولية(Ethical Frameworks)

أرست توصية اليونسكو لعام2021 ، التي أقرتها 193 دولة من بينها دول عربية، أربعة مبادئ جوهرية:، نسوقها كالآتي:

هناك مبدأ الشفافية (Transparency)، فاستخدام الخوارزميات، يثير مخاوف جدية بشأن التحيز الخوارزمي والتمييز؛ الذي يعرف بأنه الأخطاء المنهجية في خوارزميات تعلم الآلة التي تؤدي إلى نتائج غير عادلة أو تمييزية، وغالبا ما تعكس هذه الخوارزميات تحيزات قائمة في المجتمع .ولأن هذه الأنظمة تدرب على بيانات تاريخية متوفرة، فإنها تنقل معها انحيازات متجذرة قد تكون عرقية أو جندرية أو اجتماعية، فتزيد الفوارق بدلا من أن تقلصها[2].

ثم العدالة(Fairness) ، ثم الخصوصية(Privacy) ، فالمساءلة (Accountability) ، والتي سبق وأن فصلنا فيها في هذا البحث المتواضع. كما توصي بإنشاء آليات وطنية مستقلة لتقييم الأنظمة الذكية قبل نشرها في الخدمات العامة.

ج — المعايير التقنية(Technical Standards)

معايير ISO للذكاء الاصطناعي) سلسلة (ISO/IEC 42001:2023 توفر أطرا لإدارة أنظمة الذكاء الاصطناعي في المؤسسات، وتحدد آليات التدقيق والمراجعة الداخلية .منظمتكم العربية، بحكم طبيعة دورها في وضع المعايير والتقييس، تقع في موقع محوري لتبني هذه الأطر ونشرها على المستوى العربي.

[1] -« Ce rapport de 2017 du conseil de l'Europe ne prétend pas aborder de manière exhaustive tous les sujets liés à l'impact des algorithmes et de l'IA sur les droits de l'homme, mais cherche plutôt à mettre en évidence certaines des principales préoccupations actuelles du point de vue des droits de l'homme. De plus, il examine les options réglementaires envisageables pour les États membres afin de minimiser les effets néfastes et de promouvoir de bonnes pratiques. » **Alexebdre Bonhome :** L'Intelligence Artificielle dans le processus de prise de décision, op.cit, P : 123

[2] - **MARK COECKELBERGH :** AI ETHICS, Editions : Mit Press, Année : 2020, Page : 42

د — السياسات المؤسسية(Institutional Policies)

على مستوى المؤسسة الواحدة، تشمل الحوكمة :إنشاء لجان أخلاقيات داخلية، اعتماد دليل استخدام الذكاء الاصطناعي، وتدريب الموظفين على التعرف إلى مخاطر الخوارزميات وآليات الطعن في قراراتها .وليسفي الأمر ترفا تنظيميا، بل ضرورة وقائية.

هـ — الوعي المجتمعي(Civic Awareness)

لا تكتمل الحوكمة بدون مواطن واع يدرك حقوقه الرقمية :حقه في معرفة أن قرارا اتخذ بحقه بواسطة نظام ذكي، وحقه في الحصول على تفسير مفهوم لهذا القرار، وحقه في الاستئناف أمام جهة بشرية مستقلة.

خاتمة:

ختاما، لا يمكن النظر إلى الذكاء الاصطناعي باعتباره مجرد تطور تقني مبهر، مع أنه كذلك، بل أيضا؛ هو تحول معرفي ومجتمعي، يفرض إعادة التفكير في الأطر الأخلاقية والقانونية الناظمة لاستخدامه. فكلما اتسعت قدرات هذه التقنيات، ازدادت الحاجة إلى ترسيخ مبادئ المسؤولية والشفافية والعدالة وحماية الخصوصية، بما يضمن توظيفها لخدمة الإنسان وصون كرامته وحقوقه.

ومن ثم، فإن بناء منظومة متكاملة للحوكمة الأخلاقية لم يعد خيارا، بل ضرورة لضمان تطوير ذكاء اصطناعي، يوازن بين متطلبات الابتكار والقيم الإنسانية، ويحقق التنمية المستدامة بما يخدم المصلحة العامة، في محاولة لعدم المس بمنظومة الحقوق والحريات أو الافتئات عليها.

لائحة المراجع:

- **ابن منظور** : معجم لسان العرب، الجزء: 14 ، مطبعة: دار المعارف، السنة: 1998
- **بلخير محمد أيت عوديه:** القرار الإداري الخوارزمي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد :، 09 ، العدد: 03/202، السنة: 2020
- **رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم:** الجوانب القانونية للتزييف العميق، مقال منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، دمنهور، القاهرة، العدد: يناير 2025
- **رضوان بلحاج:** هل الإدارة قادرة على مواجهة التحديات التي تواجهها بخصوص الذكاء الاصطناعي، مجلة الأنوار، منشورات المطبعة الأورو متوسطية، المجلد : 2، العدد: 18، السنة: 2026
- **محمد البوبكري** : أثر الذكاء الاصطناعي في التحكيم دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والاقتصادية والعلوم الانسانية والشرعية، العدد: 42، أبريل 2025
- **هاجر بوعوة** : تطبيقات الذكاء الاصطناعي الداعمة للقرارات الإدارية في منظمات الأعمال، مقال منشور في الكتاب الجماعي : تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية الأعمال ، الناشر ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية ، برلين _ألمانيا، الطبعة: 1، ا لسنة: 2019
- **Alan turing** : « Computing Machinery and Intelligence » (Machines à calculer et intelligence), publié en 1950 dans la revue philosophique Mind.
- **Alexebdre Bonhome : L'Intelligence Artificielle dans le processus de prise de décision, thèse , université Bordeaux Montaigne, France, Année : 2024**
- **Elaine Rich** : Artificiel intelligence, livre publié en anglais, édition : McGraw-Hill, Année : 1984

❖ **Lalla Aichakoné :** IA éthique pour l'amélioration du service public, thèse, Université de Strasbourg, Année Universitaire : 2024, France

❖ **MARK COECKELBERGH :** AI ETHICS, Editions : Mit Press, Année : 2020

Les sites internet :

- https://www.oecd.org/en/topics/artificial-intelligence.html
- Chromeextension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.csefrs.ma/wp-content/uploads/2026/06/Recommandation-IA-AR-2.pdf
- https://www.unesco.org/fr/artificialintelligence/recommendation-ethics

الخصومة العقارية في الوسط الأسري: بين الأبعاد المادية وضرورة الأنسنة

أسماء مصدق

دكتورة في القانون الخاص

جامعة الحسن الثاني – الدار البيضاء – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - المحمدية

البريد الإلكتروني: msadkasmaa@gmail.com

ملخص الدراسة:

تتناول هذه الدراسة إشكالية الخصومة العقارية في الوسط الأسري، بوصفها صداما حتميا بين صرامة الحق المادي وبين قدسية الروابط الإنسانية. تنطلق الدراسة من فرضية مؤداها أن القواعد القانونية الجافة، رغم تحقيقها للأمن العقاري، قد تعجز عن حماية السلم الأسري، مما يستوجب الانتقال من عدالة المواجهة إلى عدالة الأنسنة. تفكك الدراسة المرجعيات الفلسفية التي تمنح العقار العائلي خصوصية وجودية، معتبرة إياه مستودعا للذاكرة الجماعية لا مجرد أصل مالي؛ حيث ينظر للأنسنة هنا كضرورة لإعادة التوازن بين الفردانية القانونية والتضامن الأسري. فيركز على هندسة التسوية الودية، مستعرضين آليات الوساطة والصلح كأدوات عدالة ناعمة قادرة على تفكيك عقد الخصومة بروح سوسيولوجية. تخلص الدراسة إلى أن أنسنة النزاع ليست تراجعا عن القانون، بل هي تجويد وظيفي لمخرجاته، يضمن الحفاظ على الأصول المادية للعائلة دون استنزاف رأسمالها الرمزي والوجداني. وتوصي بضرورة مأسسة الوساطة الأسرية الإلزامية وتكوين فاعلين قانونيين يمتلكون مهارات الاستماع والتفاوض، وصولا إلى استدامة الملكية وصيانة الرحم في آن واحد، ليبقى العقار وسيلة للاستقرار لا معولا للهدم.

الكلمات المفتاحية : النزاع العقاري الأسري - أنسنة القانون - العدالة التصالحية - الشيوع والتركات - الوساطة الأسرية - أنسنة الخصومة - الذاكرة الجماعية العقارية -استدامة الملكية العائلية.

Abstrac:

This study addresses the issue of real estate disputes within the family

context, viewing it as an inevitable clash between the rigidity of material rights and the sanctity of human bonds. The study stems from the hypothesis that dry legal rules, despite achieving real estate security, may fail to protect family peace, which necessitates a transition from confrontational justice to the "humanization of justice." The study deconstructs the philosophical references that grant family real estate an existential specificity, considering it a repository of collective memory rather than a mere financial asset; thus, humanization is seen here as a necessity to restore balance between legal individualism and family solidarity. It focuses on the architecture of amicable settlement, reviewing mediation and conciliation mechanisms as soft justice tools capable of dismantling dispute complexities with a sociological spirit. The study concludes that humanizing the dispute is not a retreat from the law, but rather a functional refinement of its outcomes, ensuring the preservation of the family's material assets without draining its symbolic and emotional capital. It recommends the necessity of institutionalizing mandatory family mediation and training legal actors who possess listening and negotiation skills, ultimately aiming to achieve property sustainability while preserving kinship ties, so that real estate remains a means of stability, not a tool for destruction.

Keywords:

Family real estate dispute - Humanization of law - Restorative justice - Joint ownership and estates - Family mediation - Humanization of dispute - Real estate collective memory - Sustainability of family property.

مقدمة :

يعتبر العقار الركيزة الأساسية للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، فهو ليس مجرد وعاء مادي للثروة، بل هو الحيز المكاني الذي تتشكل فيه الهوية الإنسانية. وفي سياق الروابط العائلية، يتجاوز العقار مفهوم الشيء ليصبح رمزا للاستمرارية التاريخية والترابط الوجداني بين الأجيال المتعاقبة. لذا، فإن دراسة النزاع العقاري تتطلب نظرة شمولية تتجاوز القواعد الجامدة لتستحضر الأبعاد القيمية التي تحكم الاجتماع البشري[1].

تاريخيا، كان العقار الأسري يحاط بهالة من الحرمة لا الملكية فحسب؛ حيث كانت الأعراف ترى في أرض الأجداد امتدادا بيولوجيا وهوياتيا للعائلة لا يقبل القسمة الضيزى، وكان الصلح العرفي هو الحارس لهذه الحرمة. ومع الانتقال نحو الحداثة القانونية، حدث تحول جذري أدى إلى تشييء العقار؛ أي تجريده من أبعاده الرمزية وتحويله إلى رقم عقاري جاف ومساطر تقنية

[1] - راجع في هذا الصدد المفاهيم المتعلقة بـ "سوسيولوجيا المجال "، حيث يعتبر العقار ليس مجرد مساحة جغرافية بل هو "مجال معاش (Espace vécu) "يحدد الانتماء الاجتماعي. قارن مع : محمد الناجي، " العبد والمملوك: أشكال العبودية في المغرب "، نشر الفنك، الدار البيضاء، ص. 45 وما بعدها.
- وأيضا، إدريس الفاخوري، الحق في الملكية العقارية بين ثبات النص وتحولات الواقع، مجلة الحقوق، جامعة محمد الأول، وجدة، العدد 8، ص 12.

صلبة. وإن ضمن الأمن القانوني، إلا أنه نزع عن النزاع طابعه الإنساني، محولا إياه من خلاف عائلي يحل بالستر، إلى خصومة قضائية علنية تباع فيها الذكريات في المزاد العلني[1].

فمفهوم الملكية العقارية مر بتحولات جذرية، فمن الملكية الجماعية التي كانت تعكس تضامن القبيلة والأسرة الممتدة، انتقلنا مع الحداثة القانونية إلى تقديس الملكية الفردية المطلقة. ومع ذلك، أثبتت التجربة أن النزاعات العقارية الأسرية لا تحل بالقطيعة القانونية وحدها، مما أدى إلى عودة قوية للمفاهيم التصالحية والوساطة[2]، سعيا لاستعادة التوازن المفقود بين صرامة القانون الحديث ومرونة الأعراف الأسرية القديمة.

يتنزل هذا البحث في ملتقى الطرق بين القانون العقاري الصرف وقانون الأسرة، حيث يتقاطع حق الملكية مع واجب صلة الرحم وحماية الرابطة العائلية من التفكك. إن أنسنة النزاع العقاري[3] تمثل محاولة جادة لإخراج الخصومة من أروقة المحاكم المظلمة بجفاف نصوصها، إلى فضاءات العدالة التصالحية التي تراعي خصوصية أطراف النزاع باعتبارهم ذوي قربى لا مجرد خصوم في دعوى قسمة أو استحقاق.

يندرج موضوع الخصومة العقارية في الوسط الأسري ضمن تقاطع حيوي بين القانون العقاري كفرع من فروع القانون المادي، وبين قانون الأسرة وعلم الاجتماع القانوني. فبينما يمثل العقار في إطاره العام الركيزة الأساسية للاستقرار المالي، فإنه في إطاره الخاص (داخل النسق الأسري) يتجاوز منطق السلعة ليصبح وعاء للروابط الدموية ومستودعا للذاكرة الجماعية. إن الإشكالية هنا ليست في توزيع الثروة فحسب، بل في كيفية تدبير هذه الثروة داخل بيئة تحكمها العاطفة قبل الأرقام.

من رحم هذا التحول، نجد أنفسنا أمام مفارقة وجودية؛ فالعقار الذي أوجد ليحقق الاستقرار الأسري أصبح هو المعول الذي يهدم هذا الاستقرار. ولهذا، آثرنا استخدام مصطلح الخصومة عمدا؛ فبينما ينصرف النزاع إلى موضوع الحق المادي، تعكس الخصومة ذلك الشرخ

---

[1] - يقصد بـ " التشييئ (Réification) "هنا تحويل العلاقات الإنسانية والروابط الوجدانية بالأرض إلى علاقات بين أشياء مادية محكومة بمنطق السوق والقيمة التبادلية. انظر في نقد الحداثة القانونية وأثرها على الروابط التقليدية: ألان ميريو، " قانون العقار بين الصرامة التقنية والبعد الإنساني "، مجلة الدراسات القانونية، العدد 12، ص. 110.
- وأيضا: باشلار غاستون(Gaston Bachelard) ، جماليات المكان، ترجمة غالب هلسا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ص 45.

[2] - جاكلين مورينو (Jacqueline Morineau) ، روح الوساطة، ترجمة: د. عبد العزيز حماد، دار النشر: مؤسسة وسيط المملكة، الرباط، ص: 105.

[3] - تندرج " أنسنة النزاع " ضمن توجهات السياسة الجنائية والمدنية الحديثة التي تدعو إلى " العدالة التصالحية " (Restorative Justice)، وهي مقاربة تهدف إلى جبر الضرر وإعادة بناء الروابط الاجتماعية بدلا من الاكتفاء بالنطق بالحكم. راجع : إدريس الفاخوري، " الوساطة والصلح في المادة العقارية: نحو بدائل منصفة "، مجلة الحقوق، 2021.

الإنساني الذي يحول القريب إلى خصم[1]. إنها حالة من الجفاء تتطلب استحضار مفهوم الأنسنة؛ لا كشعار عاطفي، بل كضرورة بنيوية تهدف إلى صياغة عدالة تصالحية قادرة على تفكيك عقد الخصومة بروح سوسيولوجية[2].

تتعدى أهمية هذه الدراسة السياق الأكاديمي الصرف لتلامس رهانات واقعية تتداخل فيها الأبعاد التالية:

- **الأهمية الاجتماعية:** تكمن في صيانة رأس المال الاجتماعي للأسرة؛ فالعقار المتنازع عليه قد يقسم، لكن الشرخ الأسري قد لا يلتئم. تهدف الأنسنة هنا إلى منع توريث النزاع للأجيال القادمة وحماية النسيج المجتمعي من التفكك الناتج عن الخصومات الطويلة.

- **الأهمية الاقتصادية:** تتمثل في حماية القيمة التنموية للعقار؛ فالخصومات العقارية الأسرية تؤدي غالبا إلى تجميد الأصول وتعطيل استثمارها (العقار الميت). إن الأنسنة والحلول الودية تضمن سرعة تداول الثروة وإعادة إدخال العقارات المتنازع عليها في الدورة الاقتصادية بدلا من استنزاف قيمتها في مصاريف التقاضي.

- **الأهمية النفسية:** تركز على تقليل كلفة الضرر الوجداني؛ حيث تحول الخصومة العقارية أفراد الأسرة إلى حالة من القلق والعدائية. الأنسنة هنا تعمل كآلية ترميم نفسي تحول دون شعور الأطراف بالغبن أو الهزيمة، مما يحفظ الصحة النفسية للمنظومة الأسرية.

- **الأهمية القانونية والقضائية:** تهدف إلى تجويد العدالة وتخفيف العبء عن كاهل المحاكم. فالعدالة التصاحية (كالوساطة) تقدم حلولا قابلة للتنفيذ التلقائي لأنها نابعة من رضا الأطراف، بخلاف الأحكام الزجرية التي قد تواجه صعوبات بالغة في التنفيذ على أرض الواقع.

- **الأهمية الشرعية والثقافية:** تستمد قوتها من فلسفة إصلاح ذات البين وتغليب فقه الموازنات بين الحق المادي وصلة الرحم. كما تهدف إلى إحياء الموروث الثقافي الأصيل الذي يرى في التنازل المشرف حكمة ورشدا، وفي الصلح سيدا للأحكام.

إن هذه الأبعاد المتداخلة تؤكد أننا لا نعالج مادة جامدة، بل نعالج كيانا إنسانيا حيا يتطلب هندسة قانونية رؤوفة توازن بين صرامة الحق وليونة الروابط. ومن هنا تتضح ملامح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن لمقاربة الأنسنة عبر آليات التسوية الودية أن تتجاوز منطق الإجرائية

[1] - بول ريكور(Paul Ricœur) ، الذات كآخر، ترجمة: جورج زيناتي، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ، ص: 310.
[2] - عبد القادر العرعاري، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المغربي، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، مطبعة دار القلم، الرباط، ص: 142.

الجامدة، لتتحول إلى استراتيجية قانونية وقيمية تضمن استدامة الملكية العقارية للعائلة دون استنزاف رأسمالها الرمزي والوجداني؟.

تتفرع عن هاته الإشكالية تساؤلات فرعية وذلك من قبيل:

- كيف يمكن إعادة صياغة المفهوم القانوني للملكية العقارية من منظور فلسفي ومقاصدي، بحيث ينتقل من كونه محض سلطة قانونية فردية إلى كونه وعاء قيميا وذاكرة جماعية تستوجب حماية الروابط الأسرية قبل حماية الحق المادي؟

- ما هي هندسة الآليات البديلة للنزاع التي تضمن الانتقال الفعلي من منطق الخصومة القضائية الجامدة إلى العدالة الناعمة، وكيف تساهم هذه الوساطة في تحويل العقار من بؤرة للتفكك الأسري إلى أداة لاستدامة التضامن والتماسك الاجتماعي؟

تقتضي طبيعة الموضوع المتسمة بالثنائية (قانوني/إنساني) اعتماد مقاربة منهجية تكاملية تقوم على المناهج التالية:

* **المنهج التحليلي النقدي:** وسيتم اعتماده لقراءة النصوص القانونية المنظمة للصلح والوساطة والعقار، ليس بوصفها قوالب جامدة، بل عبر نقد الجفاف الإجرائي فيها وبيان مدى قدرتها (أو قصورها) على استيعاب خصوصية النزاع الأسري.

* **المنهج الفلسفي القيمي:** وذلك لتأصيل مفهوم الأنسنة في المبحث الأول، والبحث في الجذور الأخلاقية والمقاصدية التي تجعل من العقار الأسري حالة استثنائية تتطلب عدالة رؤوفة تتجاوز منطق المادة.

* **المنهج السوسيولوجي القانوني:** وهو المنهج المحوري في هذه الدراسة، حيث سيستخدم لتحليل الخصومة كظاهرة اجتماعية تؤثر في الرابطة الأسرية، ودراسة أثر الأحكام القضائية على رأس المال الرمزي للعائلة، مما يبرر الانتقال من هندسة النزاع إلى هندسة الأنسنة.

* **المنهج الاستشرافي:** وسيعتمد في الخاتمة والتوصيات لاقتراح نموذج لعدالة تصالحية تضمن استدامة الملكية وصيانة الرحم في آن واحد.

المبحث الأول: المرجعيات الفلسفية والقيمية لأنسنة النزاع العقاري.

يتجاوز النزاع العقاري داخل النطاق الأسري كونه مجرد منازعة حول حقوق عينية مجردة، ليتحول إلى صدام بين قيم التملك الفردي وضرورات التضامن العائلي. ولتفكيك هذه الإشكالية، يتوجب أولا الغوص في الجذور التي تجعل من العقار الأسري حالة إنسانية فريدة، وذلك من خلال استنطاق المرجعيات الفلسفية التي تنزل الروابط الأسرية منزلة جوهرية في فلسفة الملكية، والانتقال منها إلى المرجعيات المقاصدية والأخلاقية التي تؤطر ثقافة التنازل والسلم العقاري. إن هذه المقاربة المزدوجة تهدف إلى وضع اليد على الأسس العميقة التي تجعل من العدالة التصالحية ضرورة وجودية لا خيارا مسطريا فحسب. فإلى أي حد تنجح هذه المرجعيات الفلسفية والمقاصدية في تجاوز فردانية النص القانوني الوضعي، لترسيخ نموذج عقاري يقوم على الذاكرة المشتركة وتغليب مصلحة الكيان الأسري على سلطة التملك الفردي؟

المطلب الأول: تجليات الرو ابط الأسرية في فلسفة الملكية العقارية.

لا يمثل العقار الأسري في المنظور الفلسفي مجرد محل للحق العيني يخضع لقواعد التحفيظ والتقييد، بل هو وعاء مادي يختزل الهوية الجماعية والتاريخ المشترك لأفراد الأسرة. في هذا المطلب، نستكشف كيف تحولت الملكية من كونها حقا فرديا مطلقا يغذي النزاع، إلى ركيزة للتضامن الأسري، وذلك من خلال تحليل تمثلات الذاكرة الجماعية التي تجعل من العقار موروثا وجدانيا لا يقبل التجزئة المادية البسيطة.

كما نسلط الضوء على التحول الجوهري في فلسفة المصلحة، حيث ننتقل من الفردانية القانونية التي تكرس الانغلاق على الملكية الفردية، إلى التضامن الأسري الذي يعيد صياغة مفهوم المصلحة العقارية كضمانة لاستقرار الكيان الأسري وحمايته من التفتت. كيف يمكن لمفاهيم الذاكرة الجماعية والتضامن الأسري أن تفرض سلطتها القيمية على النص القانوني، لتنزع عنه طابعه الفردي وتوجهه نحو تحقيق استدامة العقار كحاضنة للروابط الإنسانية؟

الفقرة الأولى : تمثلات الذاكرة الجماعية في الملكية العقارية العائلية.

لا يشكل العقار الأسري في الوعي الجماعي مجرد حيز مكاني أو أمتار مربعة قابلة للتقويم المادي، بل هو "مؤرخ صامت" يختزل سيرة الآباء والأجداد وتفاصيل حياتهم اليومية. إن قيمة الملكية هنا لا تستمد مشروعيتها من سندات التحفيظ فحسب، بل من الحمولة الوجدانية التي تجعل من الدار الكبيرة أو الأرض العائلية رمزا للاستمرارية التاريخية. فالعقار بهذا المعنى هو الجسر الذي يربط الماضي بالحاضر، ويمنح الأفراد شعورا بالانتماء لجذور مشتركة تتجاوز

المصالح الآنية والنزاعات العابرة[1].

تتجلى تمثلات الذاكرة في كون الملكية العقارية العائلية تعمل كخزان للرأسمال الرمزي الذي يلتف حوله الورثة، حيث يصبح الحفاظ على العقار مرادفا للحفاظ على شرف العائلة وتماسكها. إن أي محاولة للتفويت أو القسمة الجائرة تقرأ سوسيولوجيا كنوع من "البتر" لهذا الامتداد الوجداني، مما يفسر حدة النزاعات العقارية الأسرية التي غالبا ما تخفي وراءها رغبة في حماية الذاكرة من الاندثار. فالعقار ليس سلعة للتداول، بل هو أمانة وجودية تفرض نوعا من "القدسية" على حق الملكية[2].

تساهم التنشئة الاجتماعية داخل الأسرة المغربية في ترسيخ صورة العقار كمرجع للهوية، حيث يتم توارث القصص والتمثلات حول "الأصل" و"المنبت" قبل توارث الحصص والمشاعات. هذا الإدراك الجماعي يخلق نوعا من "الملكية النفسية" التي تسبق الملكية القانونية، مما يجعل الأفراد ينظرون إلى العقار كجزء من كيانهم الخاص لا يمكن التفريط فيه بسهولة. ومن هنا، تصبح الذاكرة الجماعية هي المحرك الخفي لرفض منطق التصفية القضائية التي لا تراعي سوى الأرقام الحسابية الصماء[3].

عندما يصطدم النزاع العقاري ببرودة المساطر القانونية، تظهر الفجوة بين "منطق السوق" الذي يرى في العقار قيمة تبادلية، و"منطق الذاكرة" الذي يراه قيمة استعمالية ورمزية. إن إصرار بعض الورثة على البقاء في حالة الشياع أو رفض البيع بالمزاد العلني ليس دائما تعنتا قانونيا، بل هو دفاع مستميت عن "حيز الذاكرة" الذي يخشون فقدانه. إن الأنسنة في هذا السياق تتطلب استحضار هذه التمثلات لفهم خلفيات النزاع العميقة التي تعجز النصوص الجامدة عن استيعاب أبعادها الإنسانية[4].

تنعكس الذاكرة الجماعية في التفاصيل المعمارية والمكانية للعقار التي تشهد على تدرج النمو العائلي، من غرف الولادة إلى مجالس العزاء، مما يحول الجدران إلى "نصوص بصرية" يقرأ فيها الورثة تاريخهم. إن هذه التفاصيل تخلق نوعا من الارتباط "البيوفيلي" (الارتباط بالحياة والمكان)، حيث يمثل فقدان العقار فقدانا لجزء من الذات الجماعية للأسرة. لذا، فإن المقاربة التصالحية

[1] - موريس هالبواش(Maurice Halbwachs) ، الذاكرة الجماعية، ترجمة: محمد محجوب، مركز الإنماء القومي، بيروت، ص 89.
[2] - بيير بورديو(Pierre Bourdieu) ، المنطق العملي، ترجمة: حسن الحاج، دار طوبقال للنشر، الدار البيضاء، ص 160.
[3] - أحمد أوزي، سوسيولوجيا العائلة المغربية: دراسة في التغير الاجتماعي، مطبعة دار التوحيدي، الرباط، ص 115.
[4] - إدريس الفاخوري، نظام التحفيظ العقاري في المغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية (REMALD)، سلسلة مؤلفات جامعية، ص 42.

تهدف إلى ترميم هذه الذاكرة بدلا من هدمها عبر الأحكام القضائية التي قد تنهي الخصومة المادية لكنها تعمق الجرح الإنساني.

إن استحضار تمثلات الذاكرة الجماعية في فلسفة الملكية يفرض على الباحث والقاضي والوسيط تبني نظرة "أنثروبولوجية" للنزاع العقاري، تعتبر الإنسان محور العملية الإجرائية لا العقار وحده. فالأنسنة تبدأ من الاعتراف بأن خلف كل "رسم عقاري" حكايات إنسانية يجب احترامها عند هندسة أي تسوية ودية. وبذلك، تصبح الذاكرة الجماعية مدخلا أساسيا لتحقيق "السلم العقاري"، لأن الحل الذي يحترم تاريخ العائلة هو الوحيد القادر على الاستمرار وحماية الروابط من التحلل والضياع.

إذا كانت الذاكرة الجماعية تفرض نوعا من القدسية على العقار الأسري، فكيف استطاع منطق الفردانية القانونية التسلل إلى عمق الروابط العائلية ليحول المصلحة من حضن التضامن المشترك إلى صراع الإرادات المنفردة، وما هي تجليات العودة المعاصرة نحو تغليب مصلحة الأسرة ككيان مستدام؟

الفقرة الثانية : تحولات المصلحة من الفردانية القانونية إلى التضامن الأسري.

تأسست القواعد التقليدية للملكية العقارية على تقديس الفردانية القانونية، حيث ينظر إلى المالك كمركز وحيد للحقوق والالتزامات، مما أدى إلى عزل العقار عن سياقه الاجتماعي والأسري. إن هذا التوجه الفلسفي الذي استلهمه المشرع من الليبرالية القانونية، جعل المصلحة الشخصية هي المعيار الأسمى لتحديد مصير العقار، حتى وإن أدى ذلك إلى تفكيك الروابط العائلية. فمنطق "الاستئثار" الذي يوفره النص الجامد يمنح الفرد سلطة مطلقة في المطالبة بالقسمة أو التصفية، دون اعتبار لتبعات ذلك على الاستقرار المعنوي والمادي للكيان الأسري المشترك[1].

يتجلى الصدام بين الفردانية والتضامن بوضوح في حالات "الشياع الاضطراري" بين الورثة، حيث يصطدم حق الفرد في الخروج من الشياع برغبة الجماعة في الحفاظ على وحدة العقار. إن إصرار النص القانوني على منح "حق التحلل" من الملكية المشتركة في أي وقت، يكرس نوعا من "الأنانية القانونية" التي لا تعترف بخصوصية النزاع العقاري الأسري. هذا الجمود المسطري غالبا ما ينتهي بهدر الأملاك العائلية في المزادات العلنية، ضاربا عرض الحائط بالمصلحة العليا للأسرة

[1] - جان كاربونييه(Jean Carbonnier) ، السوسيولوجيا القانونية، ترجمة ومراجعة: د. محمد الشريف، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ص 142 وما بعدها.

التي تقتضي حماية "الأصل" من التفتت والضياع المادي[1].

بدأت ملامح التحول تظهر من خلال استحضار مفهوم "المصلحة الأسرية الفضلى" كقيد أخلاقي وقانوني على نزعة التملك الفردي، حيث لم يعد العقار مجرد ثروة شخصية بل أداة لضمان عيش الجماعة. هذا التحول الفلسفي يرى أن مصلحة الفرد لا يمكن أن تتحقق بمعزل عن أمان واستقرار أسرته، مما يستوجب إعادة قراءة النصوص العقارية بروح تضامنية. إن الأنسنة هنا تقتضي تغليب الحلول التي تحفظ العقار في يد العائلة، باعتبار أن استدامة الملكية الجماعية تحقق نفعا أسمى يتجاوز المنفعة المادية الآنية والضيقة للمطالب بالقسمة[2].

يمثل التضامن الأسري المرجعية القيمية التي تكبح جماح الفردانية، حيث يتحول العقار من محل للصراع إلى وسيلة للتكافل بين الأجيال وصون الكرامة العائلية. إن الانتقال من "أنا المالك" إلى "نحن المالكون" يعكس نضجا في الوعي القانوني يدرك أن قوة العقار تكمن في وحدته لا في تجزئته التي تفقده قيمته الاقتصادية والرمزية. ومن ثم، فإن "أنسنة النزاع" تهدف إلى إحياء مبدأ التضامن الذي تآكل تحت وطأة الحداثة القانونية، وإعادة الاعتبار للالتزامات الأخلاقية التي تفرضها صلة الرحم على إدارة الحقوق العينية[3].

تأتي العدالة التصالحية لترميم الفجوة بين الفردانية والتضامن، عبر هندسة حلول "وسطى" توفق بين رغبة الفرد في الانتفاع وحق الأسرة في الاستمرارية. فبدلا من "القطع الجراحي" الذي يمارسه القضاء التقليدي عبر أحكام التصفية، تعتمد الوساطة على "تفكيك العقد" بطرق مرنة تراعي احتياجات كل طرف دون الإضرار بالبنيان الأسري. إن نجاح هذه المقاربة رهين بقدرتها على إقناع الخصوم بأن مصلحتهم الحقيقية تكمن في "التنازل المتبادل" لصالح بقاء العقار، وهو جوهر التحول من الفردانية الصرفة إلى التضامن الواعي[4].

إن مستقبل القانون العقاري الأسري يجب أن يتجه نحو تقنين "مبدأ التضامن" وجعله معيارا موضوعيا يسترشد به القاضي عند البت في دعاوى القسمة، بما يحد من تعسف الإرادات المنفردة. إن "أنسنة المصلحة" تعني الاعتراف بأن الحقوق ليست مجرد نصوص صماء، بل هي

---

[1] - محمد الكشبور، نظام التحفيظ العقاري بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، ص 98.
وأيضا: أيضا الفصل 978 من قانون الالتزامات والعقود المغربي الذي ينص على أنه: "لا يجبر أحد على البقاء في الشياع"...

[2] - جميلة الدليمي، "الوساطة الأسرية: مقاربة سوسيو-قانونية لتدبير النزاعات"، مجلة القصر، العدد 15، ص 41.

[3] - عبد السلام بنحدو، "الوجيز في الحقوق العينية"، مطبعة الهداية، تطوان، ص 54.

[4] - محمد أحداف، "العدالة التصالحية: بديل للعدالة الجنائية التقليدية"،)مع القياس على المادة المدنية والعقارية)، منشورات مجلة الحقوق، وجدة، ص: 77.
وأيضا: إدريس الفاخوري، "الحق في الملكية العقارية بين ثبات النص وتحولات الواقع"، مقال منشور بمجلة الحقوق، جامعة محمد الأول، وجدة، العدد 8، ص: 22.

علاقات إنسانية تستوجب الحماية والتدبير العقلاني الذي يجمع بين النجاعة الاقتصادية والتماسك الاجتماعي. وبذلك، يصبح العقار حصنا للأسرة لا معولا لهدمها، محققا التوازن المنشود بين حرية الفرد في التملك وواجبه الأصيل في حفظ كيان أهله وأقاربه[1].

إذا كانت الفلسفة القانونية الحديثة قد بدأت تستشعر ضيق الأفق الفرداني، فإلى أي مدى يمكن للمرجعية المقاصدية والقيم الأخلاقية الراسخة في الموروث الأسري أن توفر مظلة روحية قادرة على تطويع جمود النص العقاري وإحلال السلم محل الصراع؟

المطلب الثاني: المرجعيات المقاصدية والأخلاقية لإحلال السلم العقاري.

لا تستقيم أنسنة النزاع العقاري بمجرد استدعاء نصوص قانونية مرنة، بل تقتضي استحضار المرجعيات العليا التي تحكم الاجتماع الأسري وتضبط بوصلة الحقوق والواجبات داخل العائلة. في هذا المطلب، ننتقل من فلسفة الملكية إلى روحانية التعامل"، لنبحث في الأصول المقاصدية والأخلاقية التي تجعل من السلم العقاري غاية أسمى تتجاوز مجرد فض الخصومة المادية. إن هذا المسار يمر حتما عبر التأصيل القيمي لثقافة التنازل والصلح الضاربة جذورها في الموروث الأسري المغربي، وصولا إلى إبراز البعد الأخلاقي للعدالة التصالحية كبديل حيوي قادر على تليين جفاف النصوص القانونية الوضعية.

إن استدعاء هذه المرجعيات ليس ترفا فكريا، بل هو استجابة لضرورة واقعية تفرضها خصوصية النزاع بين الأقارب، حيث يصبح "جبر الخواطر" مقدمة على "استيفاء الديون"، و"بقاء الود" أولى من "اقتسام الأرض". ومن هنا، يسعى هذا المطلب للإجابة على تساؤل مركزي: كيف تساهم المرجعيات المقاصدية والأخلاقية في تحويل "التنازل العقاري" من خسارة مادية متوهمة إلى ربح قيمي واستقرار أسري مستدام، وكيف تملأ العدالة التصالحية ببعدها الأخلاقي الفراغ الذي خلفه جمود المسطرة القانونية؟

الفقرة الأولى : التأصيل القيمي لثقافة التنازل والصلح في الموروث الأسري.

تعتبر ثقافة الصلح والتنازل في النزاع العقاري الأسري امتدادا أصيلا للمقاصد الشرعية التي تولي أولوية قصوى لحفظ النسل والمال عبر بوابة "إصلاح ذات البين". فالشريعة الإسلامية لا تنظر للنزاع العقاري كمجرد خصومة مادية، بل كاختبار لمتانة الروابط الأسرية التي أمر الله بوصلها. ومن هنا، يصبح التنازل الجزئي عن الحق المادي وسيلة شرعية لتحقيق مصلحة مرسلة

[1] - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (المغرب)، "العقار في المغرب: رافعة أساسية للتنمية المستدامة والإدماج الاجتماعي"، الرباط، ص: 125.

أسمى، وهي استدامة المودة ومنع الشقاق الذي قد يورث القطيعة بين الأجيال، مما يجعل من "السلم العقاري" عبادة وقربة قبل أن يكون إجراء قانونيا[1].

يختزن الموروث الأسري المغربي قيم "السماح" و"البركة" كمعايير غير مكتوبة تضبط تقسيم الثروة العقارية بعيدا عن صرامة المساطر القضائية. إن التنازل في هذا السياق لا يقرأ كضعف أو تخل عن الحق، بل كاستثمار في "الرأسمال القيمي" للعائلة، حيث يقدم الفرد تضحية مادية مقابل الحفاظ على وحدة "الأصل". هذا التأصيل القيمي يحول العقار من بؤرة للصراع إلى مساحة للتراحم، حيث تذوب الأنانيات الفردية أمام هيبة الرابطة الدموية، وتصبح "القناعة" هي الميزان الذي يضبط توزيع الحصص والمنافع المشتركة[2].

يلعب "كبير العائلة" دور الحارس القيمي الذي يستحضر الذاكرة الأخلاقية لفرض السلم العقاري، مستندا إلى موروث يحترم التراتبية والتقدير المتبادل. إن تدخلات الكبار في فض النزاعات العقارية تعتمد على التذكير بمآلات الطمع وعواقب تشتيت إرث الأجداد، مما يخلق ضغطا أخلاقيا إيجابيا يدفع الأطراف نحو التنازل الإرادي. هذا الموروث يرسخ قناعة بأن الربح الحقيقي ليس في عدد الأمتار المحصلة، بل في "رضا الوالدين" واستمرار الاجتماع العائلي تحت سقف واحد، وهو ما تعجز الأحكام القضائية الصماء عن تحقيقه[3].

يتجاوز التنازل في النزاع العقاري الأسري مفهوم "الإبراء" القانوني ليصبح أداة لجبر الخواطر وترميم التصدعات النفسية التي خلفتها الخصومة. فالموروث القيمي يرى أن استيفاء الحق كاملا بحد السيف القانوني قد يورث ضغينة لا تنطفئ، بينما يفتح التنازل الطوعي بابا للتسامح يغلق ملف النزاع نهائيا. إن "أنسنة النزاع" تجعل من التنازل "فعلا أخلاقيا" يهدف إلى إعادة الثقة بين الورثة، وضمان أن يظل العقار مكانا للقاء والود لا شاهدا على الفرقة والقطيعة التي تسببها المساطر الجامدة[4].

يؤصل الموروث الأسري لنظرة خاصة تجاه العقار الموروث باعتباره "أمانة" تستوجب الحماية لا "غنيمة" تستدعي الاقتسام الجائر. هذه النظرة الأخلاقية تفرض على الورثة سلوكا يتسم بالورع والحيطة، حيث يقدم الوريث مصلحة "البيت الجماعي" على طمعه الخاص خوفا من "دعوة المظلوم" أو "قطع الرحم". إن هذا التأصيل القيمي يخلق نوعا من الرقابة الذاتية التي

[1] - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: دراز، دار المعرفة، بيروت، المجلد الثاني، ص: 189.
وأيضا: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ص: 114.
[2] - المختار السوسي، المعسول، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، الجزء الخامس، ص: 210.
[3] - أحمد أوزي، سوسيولوجيا العائلة المغربية: دراسة في التغير والارتقاء، منشورات مجلة علوم التربية، الرباط، ص: 76.
[4] - جميلة الدليمي، "الوساطة الأسرية: مقاربة سوسيو-قانونية لتدبير النزاعات"، مجلة القصر، العدد 15، ص: 38.

تسهل مأمورية الوسطاء، حيث يجدون في الوازع الديني والأخلاقي أرضية صلبة لبناء اتفاقات ودية تحترم خصوصية الملكية العائلية وتصونها[1].

إن التأصيل القيمي لثقافة التنازل ليس مجرد استذكار للماضي، بل هو دعوة لبعث هذه القيم في قلب المساطر القانونية المعاصرة عبر "أنسنة" الإجراءات. فالمشرع والقاضي مدعوان لاستلهام هذه الروح القيمية لتشجيع الأطراف على سلوك سبل التراضي قبل اللجوء لخيارات التصفية القسرية. إن السلم العقاري المستدام هو الذي يتأسس على قناعات أخلاقية نابعة من صميم الهوية الأسرية، حيث يلتقي جلال القانون بروحانية القيم، لينتجا عدالة تصالحية تحمي العقار وتصون الإنسان في آن واحد. إذا كان النص القانوني يقدم حلولا 'فنية' للنزاع العقاري قوامها التصفية والفرز[2]. فكيف يمكن للعدالة التصالحية ببعدها الأخلاقي أن تسد الفراغ الإنساني الذي يتركه هذا النص، وتحول قاعة المحكمة من فضاء للحكم بالقطيعة إلى فضاء للتقريب والصلح؟

الفقرة الثانية : البعد الأخلاقي للعدالة التصالحية في مواجهة جفاف النص القانوني.

تتسم القواعد المسطرية التي تحكم العقار بـ "الجفاف التقني"، حيث تتعامل مع النزاع الأسري كمعادلة حسابية تهدف إلى فرز الحصص وتصفية الملكية دون التفات للمآلات الإنسانية. إن هذا المنطق "البارد" للنص القانوني يختزل العقار في قيمته السوقية، متجاهلا أن الخصومة بين الأقارب ليست مجرد صراع على أمتار، بل هي أزمة ثقة وتصدع في الروابط الوجدانية. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى "أنسنة" المسطرة عبر استحضار البعد الأخلاقي الذي يرى في العدالة وسيلة لترميم النفوس قبل تقسيم الأرض، متجاوزا بذلك قصور المعالجة المادية الصرفة التي كرسها جفاف التشريع الوضعي[3].

تأتي العدالة التصالحية كبديل قيمي يعيد الاعتبار للأخلاق المهدرة في ردهات المحاكم، حيث تمنح الأطراف فرصة للتعبير عن آلامهم وتخوفاتهم بعيدا عن صرامة "المقال الافتتاحي" و"المذكرة الجوابية". إن البعد الأخلاقي لهذه العدالة يكمن في قدرتها على تحويل "الخصم" إلى

[1] - محمد بن معجوز، *الحقوق العينية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في القانون المغربي*، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص: 142.

[2] - إدريس الفاخوري، "قراءة في قانون الالتزامات والعقود المغربي على ضوء الوساطة والتحكيم"، مجلة الحقوق، وجدة، ع 12، ص: 55.
وأيضا، مراجعة الفصول من 1098إلى 1106 من قانون الالتزامات والعقود المغربي المتعلقة بـ "الصلح"، باعتباره عقدا يحسم النزاع القائم أو يتوقعه.

[3] - جان كاربونييه(Jean Carbonnier) ، مرونة القانون :(Flexible droit) لأجل سوسيولوجيا قانونية، تعريب: د. عبد العزيز حماد، دار الجامعات الفرنسية، ص: 78.

"شريك" في بناء الحل، مستندة إلى مبادئ الاعتراف بالخطأ والصفح المتبادل. وبذلك، تتجاوز هذه المقاربة منطق "فصل القضاء" الذي ينهي النزاع بقوة القانون لكنه يترك جرحا غائرا في قلب العائلة، لتؤسس لعدالة ناعمة تعيد الحياة للقيم الأسرية التي خنقها جفاف النص[1].

يمثل الوسيط في منظومة العدالة التصالحية "الجسر الأخلاقي" الذي يربط بين جفاف النص وحرارة العاطفة الأسرية، حيث لا يكتفي بالبحث عن حل قانوني، بل ينبش في جذور الخصومة النفسية. إن مهارة الوسيط تكمن في قدرته على "تليين" القواعد القانونية الجامدة عبر تذكير الورثة بالمسؤولية الأخلاقية تجاه تاريخهم المشترك وصلة رحمهم. هذا الدور يتجاوز الوظيفة التقليدية للقاضي المقيد بالنص، ليصبح الوسيط مهندسا للسلم العقاري يستحضر القيم الأخلاقية لملء الفراغات التي تتركها القوانين الوضعية في تدبير المنازعات الحميمية[2].

تؤصل العدالة التصالحية لتحول جوهري في مفهوم الحق، حيث يتم الانتقال من "الحق القانوني المطلق" الذي يبيح للفرد هدم كيان الأسرة من أجل حصته، إلى "الحق الأخلاقي" الذي يوازن بين المنفعة الخاصة والمصلحة العامة للعائلة. إن هذا البعد الأخلاقي يفرض نوعا من "التقييد الذاتي" على الإرادات، حيث يقبل الطرف بالتنازل عن جزء من استحقاقه المادي في سبيل كسب "استحقاق معنوي" يتمثل في الرضا العائلي. وبذلك، تنجح العدالة الناعمة في مواجهة جفاف النص عبر إحياء الرقابة الضميرية التي تجعل السلم العقاري اختيارا واعيا لا إكراها قانونيا[3].

خلافا للقضاء التقليدي الذي يركز على "الإثبات"، تركز العدالة التصالحية على "الاعتراف" كقيمة أخلاقية عليا تساهم في تفكيك العقد العقارية المعقدة. إن اعتراف أحد الورثة بالفضل للآخر أو بوقوعه في حيف سابق يمثل "مفتاحا" سحريا يفتح أبواب الصلح التي أوصدها جفاف المساطر. إن جبر الضرر الإنساني هنا يسبق التعويض المادي، مما يجعل الاتفاق العقاري الناتج عن هذا المسار الأخلاقي أكثر استدامة وقبولا. فالبعد الأخلاقي يوفر "الأمان النفسي" الذي يفتقده الأطراف أمام برودة الأحكام القضائية التي تكتفي بمنح الحقوق دون مداواة القلوب[4].

إن البعد الأخلاقي للعدالة التصالحية يمهد الطريق لولادة "فقه عقاري تصالحي" يستوعب

[1] - محمد أحداف، "العدالة التصالحية كآلية بديلة لفض النزاعات"، مجلة القضاء والقانون، الرباط، العدد 142، ص: 45.
[2] - جميلة الدليمي، "الوساطة الأسرية: مقاربة سوسيو-قانونية لتدبير النزاعات"، مجلة القصر، العدد 15، ص: 52.
[3] - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول (نظرية الالتزام)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص: 890.
[4] - بول ريكور(Paul Ricœur) ، العدالة والحق، ترجمة: عبد السلام بنعبد العالي، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ص: 112.

الخصوصيات السوسيو-ثقافية للمجتمع المغربي، ويعوض جفاف النصوص بالمرونة المقاصدية. إن الهدف الأسمى من هذه الأنسنة هو ضمان ألا يكون القانون سببا في تشتيت الأسر، بل أداة لحمايتها عبر إدماج القيم الأخلاقية في صلب العملية القضائية. وبذلك، تتحقق "العدالة الشاملة" التي لا تكتفي بفض النزاع حول الأرض، بل تحصن العلاقات الأسرية من التآكل، محولة جفاف النص إلى ربيع من التوافق والسلم العقاري المستدام[1]. إذا كانت المرجعيات الفلسفية والقيمية قد أصلت لضرورة 'أنسنة' النزاع العقاري الأسري، فكيف يمكن تحويل هذه المفاهيم المجردة إلى 'هندسة إجرائية' ملموسة، وما هي الآليات التقنية التي تضمن تنزيل العدالة التصالحية من برجها النظري إلى واقع الممارسة الودية والوساطة الأسرية؟

المبحث الثاني: هندسة التسوية الودية وتطبيقات العدالة التصالحية.

بعد استجلاء الجذور الفلسفية والمرجعيات القيمية التي تؤصل لضرورة "أنسنة" النزاعات العقارية، يبرز التحدي الأكبر في كيفية تحويل هذه التصورات المجردة إلى "هندسة إجرائية" قادرة على تدبير الخصومة بين الأقارب بفعالية ومرونة. إن هذا المبحث يسعى للانتقال من "لماذا الأنسنة؟" إلى "كيفية التطبيق؟"، وذلك عبر تشريح آليات الوساطة الأسرية ودورها الجوهري في تفكيك العقد العقارية المستعصية التي تعجز الأحكام القضائية الصماء عن استيعاب تعقيداتها العاطفية والوجدانية.

وفي مرحلة ثانية، سنسلط الضوء على الأثر الممتد لهذه الهندسة التصالحية، من خلال رصد انعكاسات الأنسنة على استدامة العقار وحماية الأصول العائلية من التفتت، بالتوازي مع تحصين الروابط الأسرية من التآكل الناتج عن صدمات النزاع القضائي. إن الغاية هنا هي إثبات أن "العدالة الناعمة" ليست مجرد خيار ثانوي، بل هي ضرورة اقتصادية واجتماعية تضمن بقاء "الأصل العقاري" وصيانة "الأصل الإنساني" في آن واحد. فما هي الميكانيزمات التقنية التي تمنح الوساطة الأسرية القدرة على تحويل النزاع العقاري من "معول لهدم الروابط" إلى "أداة لاستدامة التضامن"، وإلى أي حد تنجح هذه الهندسة في الموازنة بين النجاعة المالية وحماية الكيان الأسري؟

[1] - إدريس الفاخوري، " الحق في الملكية العقارية بين ثبات النص وتحولات الواقع "، مقال منشور بمجلة الحقوق، جامعة محمد الأول، وجدة، العدد 8، ص: 34.

المطلب الأول: آليات الوساطة الأسرية في تفكيك العقد العقارية.

تعد الوساطة الأسرية أداة إجرائية جوهرية لتفكيك العقد العقارية التي تعجز القواعد القانونية الكلاسيكية عن حلها دون المساس بسلامة الروابط الدموية. ففي هذا المطلب، ننتقل من التنظير الفلسفي إلى التفعيل الإجرائي، لنستعرض الدور المحوري الذي يلعبه الوسيط في إعادة صياغة الخصومة من صراع قانوني حول "أرقام ومساحات" إلى حوار تفاوضي حول "تفاهمات ومصالح مشتركة". كما نغوص في خصوصية الإجراءات الودية، التي لا تكتفي بتطبيق القانون، بل تستوعب البعد العاطفي للورثة والأقارب كمدخل أساسي لترميم الثقة المفقودة. إن الهدف من هذه الهندسة هو تجاوز "جفاف المحاكمة" نحو "حرارة التراضي". فإلى أي مدى يمتلك الوسيط العقاري الأدوات التقنية والمهارات النفسية الكفيلة بتحويل 'الخصومة التنازعية' إلى 'بيئة توافقية'، وكيف تساهم هذه الإجراءات الودية في استعادة التوازن بين المصلحة المادية للعقار والاحتياجات العاطفية لأطرافه؟

الفقرة الأولى : دور الوسيط في إعادة صياغة الخصومة من صراع إلى تفاهم.

يعمل الوسيط في النزاع العقاري الأسري كقناة اتصال احترافية تهدف إلى كسر حاجز الصمت والعداء الذي تخلفه الدعاوى القضائية التقليدية. فدوره لا يقتصر على تقريب وجهات النظر المادية، بل يمتد إلى "تطهير" لغة الحوار من العبارات التصادمية التي يغذيها منطق "الرادع القانوني". من خلال تقنيات الاستماع النشط، يستطيع الوسيط تحويل "الاتهامات المتبادلة" إلى "احتياجات معلنة"، مما يسمح للورثة برؤية النزاع من زاوية المصلحة المشتركة بدلا من زاوية الاستقواء بالنص. إن هذه الهندسة التواصلية هي أولى خطوات "أنسنة" الخصومة وتحويلها من قطيعة حادة إلى تفاوض مثمر[1].

يدرك الوسيط المتخصص أن النزاع حول العقار الأسري غالبا ما يكون قناعا لصراعات نفسية قديمة أو رواسب عاطفية لم تحل بين الورثة. لذا، فإن دوره المحوري يكمن في "تفكيك" هذه الشحنات الانفعالية وفصلها عن الاستحقاق القانوني الصرف، لضمان عدم تأثير "الانتقام العاطفي" على عدالة القسمة. إن قدرة الوسيط على الغوص في المسكوت عنه داخل العلاقة الأسرية تمنحه مفاتيح الحل التي يفتقدها القاضي المقيد بظاهر الأوراق. وبذلك، تتحول الجلسة من "محاكمة للأشخاص" إلى "تدبير للأموال" بروح من التسامح والوضوح الأخلاقي[2].

[1] - **جاكلين مورينو (Jacqueline Morineau)** ، روح الوساطة، م س، ص: 65.
[2] - **جميلة الدليمي**، "الوساطة الأسرية: مقاربة سوسيو-قانونية لتدبير النزاعات"، مجلة القصر، العدد 15، الدار البيضاء، ص 48.

ينصب جهد الوسيط على تغيير الصورة الذهنية لـ "الربح" لدى الأطراف، من كونه انتصارا قضائيا يقضي بكسر إرادة الطرف الآخر، إلى كونه استقرارا عائليا يحفظ العقار والكرامة معا. فالوسيط يساعد الورثة على إدراك أن "الخسارة الجزئية" في مساحة الأرض قد تكون "ربحا كليا" في تماسك الأسرة واستمرارية صلة الرحم. هذا التحول المفاهيمي هو جوهر العدالة التصالحية، حيث يتم استبدال منطق "غالب ومغلوب" بمنطق "الكل رابح". ومن ثم، يصبح التفاهم العقاري عقدا اجتماعيا مصغرا يضمن استدامة الملكية بعيدا عن كيد الخصوم ومساطر التصفية[1].

يبرع الوسيط في إعادة صياغة موضوع النزاع، بحيث لا ينظر إلى العقار كغنيمة يجب اقتسامها تحت وطأة الصراع، بل كمشروع مشترك يستوجب التعاون لاستثماره أو الحفاظ عليه. ومن خلال استعراض البدائل الممكنة (كالتدبير المشترك أو المعاوضة)، يخرج الوسيط الأطراف من ضيق "القسمة الجبرية" إلى رحاب "التدبير العقلاني". إن هذه المقاربة الوظيفية تذيب الجمود الذي يفرضه الشياع الاضطراري، وتحول طاقة الصراع إلى طاقة إبداع في إيجاد مخارج قانونية وودية ترضي تطلعات الجميع دون اللجوء للمزاد العلني الذي يبخس قيمة الموروث[2].

يلعب الوسيط دورا حاسما في "عقلنة" المطالب المبالغ فيها عبر مواجهة الأطراف بحقائق الواقع القانوني والاقتصادي بعيدا عن الأوهام التي قد يغذيها النزاع. فمن خلال جلسات الحوار المنفردة والمشتركة، يمتص الوسيط حدة التعنت، موضحا الكلفة الباهظة للتقاضي الطويل على المستويين المادي والنفسي. إن هذا الدور "البيداغوجي" يساعد الورثة على اتخاذ قرارات مبنية على المعرفة لا على العناد، مما يسهل عملية الانتقال من "التصلب في المواقف" إلى "المرونة في الحلول". وبذلك، يوفر الوسيط مظلة آمنة للتنازل الإرادي الذي يحفظ ماء وجه الجميع[3].

لا تنتهي مهمة الوسيط بالوصول إلى اتفاق شفهي، بل تمتد إلى صياغة "محضر صلح" يجمع بين دقة القانون وروحانية التراضي الأسري. إن هذا المحضر ليس مجرد وثيقة لفض النزاع، بل هو "ميثاق شرف" يعيد بناء القواعد التي ستحكم العلاقة العقارية والاجتماعية مستقبلا. فالوسيط يحرص على أن يتضمن الاتفاق بنودا تضمن عدم تجدد النزاع، مع التأكيد على قيم التضامن التي تم استحضارها خلال الجلسات. وبذلك، يتوج دور الوسيط بتحويل الخصومة العقارية إلى نقطة انطلاق جديدة لأسرة أكثر تماسكا وعقارا أكثر استقرارا[4]. فإذا كان

[1] - **محمد أحداف**، "العدالة التصالحية كآلية بديلة لفض النزاعات"، مجلة القضاء والقانون، العدد 142، الرباط، ص 52.
[2] - **إدريس الفاخوري**، "الحق في الملكية العقارية بين ثبات النص وتحولات الواقع"، مقال منشور بمجلة الحقوق، جامعة محمد الأول، وجدة، العدد 8، ص 40.
[3] - **عبد القادر العرعاري**، نظرية العقد في القانون المدني المغربي، الجزء الأول، مطبعة دار القلم، الرباط، ص: 210.
[4] - الفصول من 1098 إلى 1106 من قانون الالتزامات والعقود المغربي المتعلقة بـ "الصلح."

الوسيط هو المحرك الفعلي لعملية التغيير، فما هي الخصوصيات الإجرائية للوساطة الأسرية التي تمنح الأطراف هذه 'المساحة الوجدانية' الآمنة، وكيف تنجح هذه الإجراءات في تحويل قاعة الحوار من فضاء لتقييم الحقوق المادية إلى فضاء لاحتواء الانفعالات والمخاوف العاطفية للورثة؟

الفقرة الثانية : خصوصية الإجراءات الودية في استيعاب البعد العاطفي للورثة والأقارب.

تتميز إجراءات الوساطة الاتفاقية، وفق فلسفة القانون 95.17، بمرونة شكلية تكسر جمود الجلسات القضائية التقليدية، مما يوفر بيئة آمنة لتفريغ الشحنات العاطفية المرتبطة بالنزاع العقاري. فخلافا للمحاكمة التي تلتزم بتبادل المذكرات الجافة، تتيح الوساطة للأقارب التعبير عن "المسكوت عنه" في علاقاتهم، وهو ما يمتص غضب الورثة ويجعلهم أكثر استعدادا للتفاوض. إن هذه الخصوصية الإجرائية تحول الجلسة من ساحة للصراع القانوني إلى "مساحة للاستماع" تستوعب الأبعاد النفسية التي غالبا ما تكون هي المحرك الخفي لرفض القسمة أو التمسك بالشياع[1].

يعد مبدأ "السرية" الذي كرسه التشريع الجديد في الوساطة (المادة 84 وما بعدها من القانون 95.17) ركيزة أخلاقية تحمي خصوصية النزاعات العقارية الأسرية من التداول العلني. إن شعور الورثة بأن خلافاتهم وتاريخهم المشترك لن يكونا عرضة للعلانية القضائية يشجعهم على الكشف عن "المصالح الحقيقية" بدلا من "المواقف الظاهرة". هذه الخصوصية ترفع الحرج الاجتماعي عن الأقارب، وتسمح بعقد تسويات "داخل الغرف المغلقة" تحافظ على سمعة العائلة وتمنع استغلال النزاع من قبل الأغيار، مما يسهل الوصول إلى حلول ودية تحفظ الود والعقار معا[2].

تعتمد هندسة الوساطة على آلية "التواصل المباشر" تحت إشراف الوسيط، وهي تقنية تهدف إلى تقشير طبقات الخلاف العاطفي التي تراكمت بسبب النزاع على الملكية. ففي النزاعات العقارية الأسرية، يكون "جفاف العلاقة" عائقا أمام "تصفية التركة"، وهنا تبرز خصوصية الإجراءات الودية في إعادة بناء جسور الثقة المفقودة. إن تمكين الورثة من الحوار المباشر بعيدا عن صرامة المساطر يسمح بفهم دوافع كل طرف، ويحول العقار من "موضوع للنزاع" إلى "فرصة

[1] - **القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية**، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 20 يونيو 2022، الجريدة الرسمية عدد 7105 بتاريخ 27 يونيو 2022، المادة 83 منه.

[2] - **المادة 84 من القانون رقم 95.17**.

للصلة"، محققا بذلك عدالة إنسانية تتجاوز المنطق الحسابي الضيق للقسمة القضائية[1].

على عكس القضاء الذي يفصل في "النقط القانونية" المعروضة عليه فقط، تمتلك الإجراءات الودية خصوصية "المقاربة الشمولية" التي تنظر للنزاع في سياقه الأسري الممتد. فالوسيط يستطيع استحضار اعتبارات أدبية واجتماعية (مثل حق الانتفاع للأرملة أو سكن البنت غير المتزوجة) قد لا يجد لها القاضي سندا في نص قانوني جامد. هذا الاستيعاب للبعد العاطفي والاجتماعي يجعل الاتفاق العقاري "مفصلا على المقاس"، حيث يراعي الاحتياجات الحقيقية للورثة، مما يضمن تقبلهم للحل طواعية بعيدا عن إكراهات الأحكام التي قد تنهي الخصومة قانونا لكنها تعمقها إنسانيا[2].

تنفرد الوساطة بآليات تسمح للوسيط بالتعامل مع "التمثلات العاطفية" التي يحملها الورثة تجاه بيت العائلة أو أرض الأجداد، وهي تمثلات لا يعترف بها النص العقاري التقني. فمن خلال جلسات الحوار، يتم استحضار القيم الرمزية للعقار، مما يساعد الأطراف على التمييز بين القيمة المادية الصرفة والقيمة الوجدانية. هذه الخصوصية الإجرائية تسمح بصياغة حلول تحترم "قدسية المكان" في وجدان الأسرة، مثل الاتفاق على عدم بيع الأصل للأغيار، وهو نوع من "التوافق العاطفي" الذي يعجز القضاء التقليدي عن تأطيره أو فرضه بقوة القانون[3].

إن الهدف الأسمى من استيعاب البعد العاطفي في الإجراءات الودية هو ضمان "ديمومة الحل" وحماية الأجيال القادمة من تداعيات النزاع العقاري الحالي. فاتفاق الصلح الذي يراعي مشاعر الأطراف ويجبر خواطرهم يكون أقل عرضة للطعن أو التنصل مستقبلا، بخلاف الأحكام القضائية التي غالبا ما تتبعها دعاوى انتقامية. إن الأنسنة هنا تتحول إلى "ضمانة قانونية" للاستقرار، حيث تصبح العلاقة الأسرية المحصنة هي الحارس الحقيقي للعقار، وبذلك تنجح العدالة التصالحية في تحويل النزاع من محطة للانهيار إلى فرصة لإعادة تأسيس الرابطة العائلية على أسس من التفاهم والوضوح[4]. إذا كانت هندسة الوساطة قد نجحت في تفكيك العقد الإجرائية للنزاع، فما هي الانعكاسات الملموسة لهذه 'الأنسنة' على ديمومة الوعاء العقاري

[1] - **جميلة الدليمي**، "الوساطة الأسرية: مقاربة سوسيو-قانونية لتدبير النزاعات"، مجلة القصر، العدد 15، الدار البيضاء، ص 60.

[2] - **إدريس الفاخوري**، "الحق في الملكية العقارية بين ثبات النص وتحولات الواقع"، مجلة الحقوق، جامعة محمد الأول، وجدة، العدد 8، ص 42.

[3] - **عبد المجيد غميجة**، "موقف القضاء المغربي من إشكالية التعسف في استعمال الحق"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 156.

[4] - **محمد أحداف**، "العدالة التصالحية كآلية بديلة لفض النزاعات"، مجلة القضاء والقانون، العدد 142، الرباط، ص 58.

وحمايته من الهدر الاقتصادي، وكيف تساهم الحلول الودية في صياغة 'درع واق' يحصن الروابط الأسرية من التآكل الذي تخلفه عادة الأحكام القضائية الإكراهية؟

المطلب الثاني: انعكاسات الأنسنة على استدامة العقاروتحصين العلاقات الأسرية.

لا تنحصر جدوى "أنسنة النزاع العقاري" في مجرد تسوية الخصومات العارضة، بل تمتد لتشكل استراتيجية استباقية تهدف إلى حماية الثروة الوطنية من التفتت وصيانة النسيج القيمي للمجتمع. ففي هذا المطلب، نسعى لرصد الأبعاد الملموسة والنتائج المترتبة على تغليب منطق التراضي، وذلك من خلال تحليل مآلات التراضي في كبح الهدر المادي للأملاك العائلية، وكيف يساهم الحل الودي في حماية الوعاء العقاري من المزايدات الجبرية التي تبخس قيمته الاقتصادية.

كما سننتقل لبيان الأثر المستدام للعدالة الناعمة في ترميم الثقة، مبرزين كيف تنجح هذه المقاربة في تحويل العقار من "حلبة للصراع" إلى "قاسم مشترك" يعزز التضامن الأسري ويضمن انتقال الملكية بين الأجيال في أجواء من السلم والوضوح الأخلاقي. إن هذا الترابط الوثيق بين صيانة "الأصل العقاري" وحماية "الأصل الإنساني". إلى أي حد تساهم أنسنة النزاع في تحقيق معادلة "الاستدامة المزدوجة" التي توازن بين النجاعة المالية للعقار والمصلحة الوجدانية للورثة، وكيف يشكل الصلح الإرادي حصنا منيعا ضد التداعيات المدمرة للتقاضي الإكراهي على مستقبل الأسرة والملك معا؟

الفقرة الأولى : مآلات التراضي في كبح الهدر المادي للأملاك العائلية.

تعد الحلول الودية المنبثقة عن الوساطة الاتفاقية، وفق فلسفة **القانون 95.17**، صمام أمان يحمي الوعاء العقاري من شبح البيع بالمزاد العلني الذي غالبا ما يبخس القيمة الحقيقية للأملاك العائلية. ففي النزاعات القضائية التقليدية، تنتهي الخصومة غالبا بالحكم بالقسمة الجبرية، مما يعرض العقار للتصفية بأسعار زهيدة لا تعكس ثقله المادي أو الرمزي. إن التراضي يسمح للورثة بالتحكم في شروط البيع أو الاستغلال، مما يضمن تحصيل القيمة السوقية العادلة وكبح الهدر المالي الذي تفرضه المساطر الإجرائية الصارمة للبيوعات القضائية الإكراهية.

يساهم منطق "الأنسنة" في الحفاظ على السيولة المالية للأسرة عبر اختصار الزمن القضائي وتقليص التكاليف الباهظة المرتبطة بالرسوم والخبرات المتكررة والذعائر التهديدية. ففي النزاعات العقارية الممتدة، قد تلتهم مصاريف التقاضي وأتعاب المحاماة والخبراء جزءا كبيرا من قيمة العقار المتنازع عليه، مما يحوله من "أصل رابح" إلى "عبء مالي". إن التوجه نحو

الوساطة يوقف هذا الاستنزاف المادي فورا، حيث يتم استثمار تلك المبالغ في تنمية الملك المشاع بدل إهدارها في ردهات المحاكم، مما يعزز المردودية الاقتصادية للموروث الأسري[1].

يسمح التراضي للورثة بصياغة حلول ذكية تحافظ على "الوحدة الإنتاجية" للعقار، خاصة في الأراضي الفلاحية أو المقاولات العائلية التي تنهار قيمتها بالتقسيم المادي المجهري. فبدل اللجوء للفرز الذي قد يؤدي إلى قطع أرضية غير صالحة للاستغلال اقتصاديا، تتيح "أنسنة النزاع" إمكانية الاتفاق على المعاوضة أو شراء الحصص أو التدبير المشترك عبر شركات مدنية عقارية. هذه الحلول الودية تضمن بقاء العقار ككتلة منتجة تدر دخلا مستداما على العائلة، وتكبح الهدر الذي ينتج عن تفتيت الملكية إلى أجزاء عقيمة لا تحقق أي نفع مادي[2].

إن الوصول إلى حل ودي ينهي حالة النزاع "المقيد" للرسم العقاري، مما يسمح للأطراف باستعادة حرية التصرف في أملاكهم وتطهيرها من كل الشوائب القضائية التي تعيق الاستثمار. فالعقار المتنازع عليه يظل "خارج الدورة الاقتصادية" طيلة سنوات التقاضي، مما يحرم الورثة من فرص التمويل البنكي أو الشراكات الاستثمارية. وبتحقيق السلم العقاري عبر التراضي، يستعيد الملك قيمته التداولية والائتمانية، مما يساهم في تحويل العقار من "جماد متنازع عليه" إلى "رأسمال متحرك" يخدم التنمية الاقتصادية للأسرة والمجتمع على حد سواء[3].

يعتبر "الزمن" عنصرا حاسما في القيمة المادية للعقار، حيث إن تأخير الحسم في النزاع لسنوات طوال قد يؤدي إلى تفويت فرص بيع مربحة أو ضياع مشاريع تنموية كبرى. وتتجلى أنسنة النزاع هنا في سرعتها الإجرائية التي تحترم "الزمن الاقتصادي" للورثة، بعيدا عن البطء الذي قد يطبع العمل القضائي نتيجة كثرة القضايا وتعقد المساطر. إن التراضي الفوري يمنع تدهور حالة العقار المادية نتيجة الإهمال الناتج عن الصراع، ويضمن استمرارية صيانته وتثمينه، مما يحفظ جودته العقارية وقيمته في سوق العقار المتقلب[4].

تتوج مآلات التراضي بتأمين انتقال الملكية إلى الأجيال القادمة وهي مطهرة من النزاعات، مما يمنع توريث "الأزمات العقارية" للأبناء والأحفاد. إن الحلول الودية تضع قواعد واضحة ومستدامة للتدبير، مما يقلل من احتمالية ظهور نزاعات مستقبلية قد تهدر الممتلكات وتشتت الأسرة مرة أخرى. وبذلك، تشكل الأنسنة درعا واقيا للرأسمال العقاري العائلي، حيث تضمن

[1] - **إدريس الفاخوري**، *نظام التحفيظ العقاري في ضوء التشريع المغربي والممارسة القضائية*، مطبعة دار القلم، الرباط، ص 245.
[2] - المادة 90 من القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.
[3] - عبد القادر العرعاري، مجموعة العقود المسماة: عقد الشركة، مطبعة دار القلم، الرباط، ص 112.
[4] - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (المغرب)، تحرير العقار كرافعة للتنمية، الرباط، 2024، ص 88.

استمرارية انتفاع الورثة به في أجواء من الوضوح، مما يحقق "الأمن التعاقدي" ويحصن الذمة المالية للعائلة من مخاطر الانهيار والتلاشي[1]. إذا كانت الحلول الودية قادرة على كبح الهدر المادي للعقار[2]، فهل تمتلك هذه العدالة الناعمة القدرة الكافية لانتزاع جذور الضغينة من نفوس الأطراف، وهل يمكن للصلح القانوني أن يتطور ليصبح 'ميثاقا وجدانيا' يعيد ترميم الثقة المفقودة بين الأقارب ويحول دون تجدد النزاعات في المستقبل؟

الفقرة الثانية : الأثر المستدام للعدالة الناعمة في ترميم الثقة بين العلاقات الأسرية.

تكمن القوة الجوهرية للعدالة الناعمة في قدرتها على هدم العقيدة الصراعية القائمة على ثنائية "غالب ومغلوب"، والتي يكرسها القضاء التقليدي ببرودة أحكامه. فمن خلال الوساطة الاتفاقية وفق القانون 95.17، يتم صياغة حلول "تشاركية" تجعل كل طرف يشعر بالرضا والاقتناع، مما يزيل رواسب الحقد التي يخلفها الانكسار أمام حكم قضائي إكراهي. إن هذا الشعور بالمساواة في "الربح المعنوي" يمهد الطريق لترميم الثقة المفقودة، حيث يدرك الورثة أن التنازل المتبادل ليس ضعفا، بل هو استثمار ذكي في سلامة الروابط العائلية واستقرار الملك العقاري[3].

لا تكتفي العدالة التصالحية بتقسيم الأمتار والأنصبة، بل تغوص في "جبر الضرر الوجداني" الذي أصاب العلاقة الأسرية جراء النزاع، معتبرة أن "أنسنة" الحل تبدأ من الاعتراف المتبادل بالحقوق والواجبات الأخلاقية. إن جلسات الوساطة تمنح الأقارب فرصة للاعتذار وتوضيح سوء الفهم، وهو ما يفرغ شحنات الغضب التي تراكمت في ردهات المحاكم. هذا "التطهير العاطفي" هو الضمانة الحقيقية لاستدامة الصلح، إذ إن الاتفاق الذي يرمم النفوس قبل الأوراق يمتلك حصانة ذاتية ضد التراجع أو النكوص، محولا العقار من سبب للقطيعة إلى دافع للتآزر[4].

تتوج إجراءات العدالة الناعمة بصياغة اتفاقات صلح تتجاوز البنود القانونية الجافة لتصبح "مواثيق شرف" أخلاقية تلتزم بها الأجيال. إن إشراك الورثة في هندسة الحل يجعلهم "حراسا" عليه، بخلاف الأحكام المفروضة التي غالبا ما تقابل بالرفض أو التحايل. هذا الانخراط الإرادي يعيد بناء الثقة في قدرة العائلة على تدبير شؤونها ذاتيا، ويعزز من هيبة "كبير الأسرة" أو

[1] - **محمد أحداف**، "العدالة التصالحية كآلية بديلة لفض النزاعات"، مجلة القضاء والقانون، العدد 142، ص 65.
[2] - **إدريس الفاخوري**، "الحق في الملكية العقارية بين ثبات النص وتحولات الواقع"، مرجع سابق، ص 50.
[3] - **محمد أحداف**، العدالة التصالحية: مفهومها، مرتكزاتها وتطبيقاتها (دراسة مقارنة)، طبعة 2023، مطبعة سجلماس، فاس، ص 112.
[4] - **بول ريكور(Paul Ricœur)** ، الذات كآخر، مرجع سابق، ص: 345.

"الوسيط" كمرجعية قيمية. وبذلك، تصبح الأنسنة آلية لتحصين المستقبل، حيث تضع قواعد واضحة للتعامل تمنع نشوب نزاعات مماثلة، وتضمن انتقال العقار في أجواء من الصفاء[1].

تعمل العدالة الناعمة على إعادة صياغة ذاكرة النزاع لدى الورثة، فبدل أن يرتبط العقار بذكرى المحاكم والخصومات المريرة، يصبح رمزا لنجاح العائلة في تجاوز الأزمة وتغليب المصلحة العليا. إن هذا التحول في "التمثلات الذهنية" يساهم في ترميم الهوية الأسرية المشتركة التي كادت أن تتبخر تحت وطأة المصالح المادية الضيقة. ومن خلال تقنيات العدالة التصالحية، يتم استحضار تاريخ الأجداد وقيم التضامن، مما يجعل الاتفاق العقاري فعلا "حضاريا" يعزز الانتماء، ويجعل من الثقة المستعادة ركيزة أساسية لأي تعاون اقتصادي أو اجتماعي مستقبلي بين الأقارب[2].

إن استعادة الثقة بين أفراد العائلة الواحدة بفضل "أنسنة" النزاع يمتد أثره ليشمل النسيج الاجتماعي ككل، حيث تساهم هذه العدالة الناعمة في تخفيف الاحتقان وتكريس ثقافة الحوار كبديل عن التقاضي التصادمي. فالأسر التي تنجح في حل نزاعاتها العقارية وديا تصبح نماذج ملهمة في محيطها، مما يقلل من ظاهرة "العنف العقاري" والقطيعة الرحمية[3]. هذا الأمن الاجتماعي هو الثمرة الكبرى للأنسنة، حيث يتحول التوافق الأسري إلى طاقة إيجابية تخدم التنمية الاستقرار، وتجعل من "الثقة المرممة" حصنا منيعا ضد التفكك الذي يهدد كيان الأسرة المغربية المعاصرة. تختم العدالة الناعمة مسارها بتحقيق "الاستدامة البشرية"، وهي أسمى غايات الأنسنة، حيث تضمن بقاء قنوات التواصل مفتوحة بين الورثة وأبنائهم. إن حماية الأجيال القادمة من "إرث الكراهية" هي النتيجة الأغلى للصلح العقاري، إذ تمنع انتقال العداوات عبر الزمن. وبذلك، تنجح هذه المقاربة في ترميم الثقة كفعل مستمر، يضمن أن يظل العقار وسيلة للعيش الكريم والترابط الإنساني، لا معولا لهدم البيوت وتشتيت الشمل. فالعدالة التي تبتسم للورثة وتجبر خواطرهم هي وحدها القادرة على البقاء وتحدي تقلبات الزمن والمصالح.

إن الانتقال من العدالة الإكراهية إلى العدالة التصالحية في المادة العقارية ليس مجرد خيار إجرائي تفرضه النصوص، بل هو استراتيجية مجتمعية طموحة؛ فإذا كان القانون رقم 95.17 قد نجح في 'مأسسة' الوساطة ومنحها القوة القانونية اللازمة لتكون قضاء موازيا، فإن نجاح هذه الهندسة في 'أنسنة' النزاع يظل رهينا بتجاوز عقلية التقاضي الصدامية وتوطين 'ثقافة

[1] - **عبد القادر العرعاري**، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المغربي، مرجع سابق، ص: 290.
[2] - **جاكلين مورينو(Jacqueline Morineau)** ، روح الوساطة، مرجع سابق، ص 94.
[3] - المادة 94 من القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

تصالحية' لدى المهنيين والمتقاضين على حد سواء. إن الأنسنة في جوهرها هي تحويل للعدالة من 'سلطة تفصل في النزاع' إلى 'عملية ترمم الروابط'، وبذلك تصبح الحلول الودية ليست فقط وسيلة قانونية لتطهير الرسوم العقارية من الشوائب، بل هي صمام أمان سوسيو-قانوني يضمن استمرارية الأسرة كركيزة أساسية للدولة، ويحمي الرأسمال العقاري من التفتت، مما يجعل من تبني هذا المسار خيارا استراتيجيا تفرضه حماية الهوية الأسرية المغربية في مواجهة تحديات العصر.

خاتمة:

خلص هذا البحث إلى أن "أنسنة النزاع العقاري الأسري" لم تعد ترفا فكريا، بل ضرورة ملحة فرضها قصور القواعد القانونية الجافة عن استيعاب الخصوصية الوجدانية للروابط العائلية. إن الانتقال من العدالة الإكراهية إلى العدالة التصالحية يمثل تحولا جوهريا في فلسفة المشرع المغربي، الذي سعى من خلال **القانون رقم 95.17** إلى إيجاد توازن دقيق بين حماية الحقوق العينية وصيانة السلم الأسري. وبذلك، أثبتت الدراسة أن الأنسنة هي المدخل الحقيقي لتجاوز أزمة البطء القضائي، وتفادي الآثار التدميرية التي تخلفها الأحكام الزجرية على نسيج القرابة والرحم.

أظهرت نتائج الدراسة أن التسوية الودية للنزاعات هي الضمانة المثلى لكبح الهدر المادي ومنع تفتت الأملاك العائلية التي تشكل ركيزة أساسية في الاقتصاد الوطني. فبفضل "العدالة الناعمة"، يتم تحويل العقار من بؤرة للصراع المستنزف للجهد والمال إلى وعاء استثماري مستدام يخدم التنمية المستدامة للأسرة. إن الحلول التوافقية تضمن الحفاظ على القيمة السوقية للعقار وتجنب البيوعات الجبرية التي تبخس الأثمان، مما يجعل من الوساطة أداة اقتصادية ناجعة بقدر ما هي آلية قانونية مرنة تضمن الانتقال السلس للملكية بين الأجيال.

أثبت البحث أن القيمة المضافة للأنسنة تكمن في قدرتها الفائقة على ترميم الثقة المصدوعة بين الورثة، متجاوزة بذلك منطق "الغالب والمغلوب" الذي يكرسه التقاضي التقليدي. فالوساطة الأسرية لا تكتفي بفض النزاع المادي، بل تعمل على جبر الضرر الوجداني وإعادة صياغة العلاقة بين الأطراف على أسس من المودة والاعتراف المتبادل. هذا الأثر المستدام يحول دون توريث "الأزمات العقارية" للأبناء، ويجعل من الصلح ميثاق شرف أخلاقي يضمن بقاء العقار

وسيلة للترابط والعيش الكريم، لا معولا لهدم البيوت وتشتيت شمل العائلات رغم المكتسبات التشريعية التي جاء بها القانون الجديد، إلا أن البحث كشف عن تحديات بنيوية تتعلق بضعف "الثقافة التصالحية" لدى بعض الفاعلين المهنيين والمتقاضين على حد سواء. إن رهان الأنسنة يظل مرتبقا بتغيير التمثلات الذهنية حول العدالة، والانتقال بها من مفهوم "العقاب والفصل" إلى مفهوم "الإصلاح والوصل". وهذا يتطلب تظافر جهود المؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني لتكوين وسطاء متخصصين يمتلكون المهارات النفسية والقانونية الكفيلة بتدبير النزاعات العقارية المعقدة، وضمان خروج الأطراف بأقل الخسائر المادية والمعنوية الممكنة.

يختتم هذا البحث بالتأكيد على ضرورة مأسسة الوساطة الأسرية العقارية كشرط سابق للتقاضي في بعض القضايا ذات الصبغة العائلية الصرفة، لضمان استنفاذ سبل الصلح قبل اللجوء للإكراه. كما نوصي بضرورة إقرار تحفيزات ضريبية وإجرائية للحلول المنبثقة عن الوساطة لتشجيع الورثة على سلوك المسار الودي، مع تعزيز دور البحث العلمي في رصد الأبعاد السوسيولوجية للنزاع العقاري. إن "أنسنة النزاع" هي ورش مفتوح يتطلب تطويرا مستمرا للنصوص والممارسات، لتبقى العدالة دوما في خدمة الإنسان، وحامية لكرامة الأسرة واستقرار ممتلكاتها.

نؤكد أيضا أن هندسة العقار تبدأ من هندسة القلوب. إن العقار الذي يقسم بالميزان القانوني وحده قد يورث حقا ماديا، لكنه قد يخلف ندبة إنسانية لا تندمل، إن دعوتنا اليوم هي الانتقال من عدالة الأرقام إلى عدالة الأنسنة، لنحمي - ليس فقط - أمتارا من الأرض، بل أجيالا من صلة الرحم.

إن العقار في جوهره وسيلة للاستقرار وليس غاية بحد ذاته. وإذا كان القانون يحمي الملكية، فإن الفطرة تفرض حماية الأسرة. لذا، فإن رهان الأنسنة اليوم هو أن نجعل من حكم القضاء جسرا للصلح لا جدارا للفرقة، فما نفع امتلاك الأرض إذا فقدنا من يشاركوننا العيش فوقها؟

التوصيات الختامية: نحو ميثاق أخلاقي وقانوني للخصومة العقارية الأسرية.

أولا: التوصيات ذات البعد التشريعي (مأسسة الأنسنة).

* **إقرار الخصوصية الأسرية في النزاع العقاري:** ندعو إلى إيجاد مقتضيات قانونية خاصة بالنزاعات العقارية بين الأقارب، تختلف في مساطرها عن النزاعات العقارية التجارية الصرفة.

* **تفعيل الوساطة الوقائية:** مأسسة دور الوسيط الأسري في مرحلة ما قبل النزاع (عند توزيع التركات أو الهبات) لضمان صياغة اتفاقات تراعي الذاكرة الجماعية وتحول دون الصدام المادي المستقبلي.

* **التحفيز الضريبي للعدالة الرضائية:** اقتراح إعفاءات أو تخفيضات في رسوم التسجيل والتحفيظ للعقارات التي تقسم وديا، لتشجيع الأسر على تجنب مسار عدالة المواجهة المكلف.

ثانيا: التوصيات ذات البعد القضائي (تطبيقات العدالة التصالحية).

* **تبني القسمة الأخلاقية للعقار:** حث القضاة على تفعيل السلطة التقديرية لمراعاة الأبعاد العاطفية والتاريخية (مثل بيت العائلة أو أرض الجدود) عند الحكم بالقسمة، بما يضمن استدامة الرابطة الأسرية.

* **التكوين السيكو- قانوني للممارسين:** إدراج وحدات تدريبية للقضاة والمحامين والعدول حول سيكولوجية النزاع الأسري لتمكينهم من أدوات تفكيك العقد النفسية قبل تصفية التركات المادية.

ثالثا: التوصيات ذات البعد السوسيو-ثقافي (ترميم الوعي).

* **إحياء الميراث القيمي للصلح:** إطلاق مبادرات مجتمعية تعيد الاعتبار لثقافة التنازل المشرف والاستيعاب الأخلاقي، واعتبارها جزءا من الرشد المالي والاجتماعي.

* **إنشاء مراصد للصلح العقاري:** تكوين لجان مشتركة (قانونية، شرعية، ونفسية) متخصصة في التدخل المبكر لحماية الأصول العقارية العائلية من الهذر الناتج عن الخصومات الطويلة.

المراجع الدراسة.

أولا: المراجع باللغة العربية:

1- المؤلفات الفقهية المتخصصة.

- إدريس الفاخوري :نظام التحفيظ العقاري في ضوء التشريع المغربي والممارسة القضائية، مطبعة دار القلم، الرباط، طبعة 2023.

- محمد أحداف :العدالة التصالحية: مفهومها، مرتكزاتها وتطبيقاتها (دراسة مقارنة(، مطبعة سجلماس، فاس، طبعة 2023.

- عبد القادر العرعاري :النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المغربي، مطبعة دار القلم، الرباط، طبعة 2022.

- عبد المجيد غميجة :موقف القضاء المغربي من إشكالية التعسف في استعمال الحق، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

2- المجلات العلمية والمقالات

- جميلة الدليمي" :الوساطة الأسرية: مقاربة سوسيو-قانونية لتدبير النزاعات"، مجلة القصر، العدد 15، الدار البيضاء.

- حمد أحداف" :العدالة التصالحية كآلية بديلة لفض النزاعات"، مجلة القضاء والقانون، العدد 142، الرباط.

- إدريس الفاخوري" :الحق في الملكية العقارية بين ثبات النص وتحولات الواقع"، مجلة الحقوق، جامعة محمد الأول، وجدة، العدد 8.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية :

- ***Ouvrages (المؤلفات)***
- Morineau, Jacqueline: L'Esprit de la médiation, Éditions Érès, Paris, 2021.
- Bonafe-Schmitt, Jean-Pierre: La médiation : une justice douce, Syros-Alternatives, Paris.
- Guillaume-Hofnung, Michèle: La médiation, Collection "Que sais-je ?", PUF, Paris, 2020 (8ème édition).
- Faget, Jacques: Médiations : Les ateliers de la démocratie, Éditions Érès,

Toulouse, 2022.

2. Articles et Revues

- Six, Jean-François: "Le temps de la médiation", Revue de la médiation et de la gestion des conflits, n° 12, Paris.
- Mayer, Robert: "La médiation familiale : entre droit et psychologie", Revue trimestrielle de droit civil (RTD civ.), Paris.

3. Rapports et Textes Internationaux

- Conseil de l'Europe: Recommandation R (98) 1 sur la médiation familiale, Comité des Ministres.
- Directive 2008/52/CE du Parlement européen: Sur certains aspects de la médiation en matière civile et commerciale.

التحول الرقمي في المصارف الليبية بين الو اقع والتحديات

Digital Transformation in Libyan Banks: Reality and Challenges

عبدالسلام سالم مسعود البوسيفي
قسم السمع والنطق – كلية التقنية الطبية
صرمان – جامعة صبر اتة
z1843795@gmail.com

الملخص:
هدفت الدراسة إلى التعرف واستقصاء واقع التحول الرقمي في المصارف الليبية والتحديات المصاحبة له، واستخدمت لذلك المنهج الوصفي التحليلي، بعينة بلغت (100) موظف وإداري في عدد من المصارف التجارية، كما واستعانت بالاستبانة كأداة لجمع البيانات والمعلومات، كما استخدمت مجموعة من الأساليب الإحصائية منها المتوسط الحسابي، والانحراف المعياري، والوزن النسبي، واختبار ت، ومعامل الارتباط بيرسون، ومعامل الثبات بطريقة التجزئة النصفية، ومعامل الثبات ألفاكرونباخ، واسفرت نتائج هذه الدراسة عن توافق كبير لدى أفراد عينة الدراسة والتي أشارت إلى أن التحول الرقمي في المصارف الليبية يسير بوتيرة منخفضة وبشكل غير مدروس، كما يواجه العديد من التحديات، والتي تتمثل في التحديثات التقنية، كضعف شبكات الاتصالات والإنترنت، ومحدودية الدعم الفني والتقني المستمر، وصعوبة تبادل البيانات والمعلومات بين الأنظمة المختلفة، وضعف جودة البيانات، ونقص الكفاءات المهنية المتخصصة، وضعف تكامل الأنظمة المختلفة، وضعف البنية التحتية، كذلك وجود تحديات كبيرة تنظيمية، وإدارية، وتشريعية، وبيئة، وبشرية، والتي تتمثل في عدد من التحديات منها أن القوانين الحالية لا تواكب متطلبات التحول الرقمي، غياب تشريعات واضحة للخدمات المصرفية الإلكترونية، ضعف الأطر القانونية المتعلقة بحماية البيانات، بطء تحديث القوانين واللوائح المصرفية الإلكترونية، كذلك نقص المهارات الرقمية لدى العاملين، وضعف برامج

التدريب والتأهيل المستمر، وقلة الوعي بأهمية التحول الرقمي لدى الموظفين، وهجرة الكفاءات والخبرات التقنية إلى الخارج، غياب استراتيجية واضحة للتحول الرقمي داخل المصرف، وضعف دعم الإدارة العليا لمشاريع التحول الرقمي، كذلك أشارت النتائج إلى عدم وجود فروق دالة إحصائيا في مستوى استجابات أفراد عينة الدراسة والتي تعزى لمتغير الجنس (ذكور / إناث).

الكلمات المفتاحية:- التحديات – التحول الرقمي - المصارف الليبية.

Abstract:

The study aimed to examine and explore the current state of digital transformation in Libyan banks and the challenges associated with it, To achieve this objective, the study adopted a descriptive-analytical approach, based on a sample of 100 employees and administrators from several commercial banks, A questionnaire was utilized as the primary tool for data and information collection, The study employed a range of statistical techniques, including the arithmetic mean, standard deviation, relative weight, t-test, Pearson correlation coefficient, split-half reliability method, and Cronbach's alpha coefficient, The findings revealed a high level of agreement among the study participants, indicating that digital transformation in Libyan banks is progressing at a slow and unstructured pace, while facing numerous challenges, These challenges include technical issues such as weak telecommunications and internet networks, limited continuous technical support, difficulties in data and information exchange between different systems, poor data quality, a shortage of specialized professional competencies, weak system integration, and inadequate infrastructure, Additionally, the results highlighted significant organizational, administrative, legislative, environmental, and human challenges, These include the inadequacy of existing laws to keep pace with digital transformation requirements, the absence of clear regulations for electronic banking services, weak legal frameworks for data protection, and the slow updating of electronic banking laws and regulations. Furthermore, challenges related to human resources were identified, such as insufficient digital skills among employees, weak training and continuous qualification programs, low awareness of the importance of digital transformation, the migration of technical talents abroad, the absence of a clear digital transformation strategy within banks, and weak support from top management for digital transformation initiatives, The results also indicated that there are no statistically significant differences in the responses of the study sample attributable to the gender variable (male/female).

key words: Challenges - Digital Transformation - Libyan Banks.

المقدمة:

يشهد العالم في العقود الأخيرة تحولا جذريا نحو الاقتصاد الرقمي مدفوعا بالتطورات المتسارعة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الأمر الذي أعاد تشكيل نماذج الأعمال التقليدية، وفرض على المؤسسات لاسيما المصرفية منها تبني استراتيجيات رقمية متقدمة لضمان الاستمرارية والتنافسية، وفي هذا الإطار، لم يعد التحول الرقمي مجرد خيار تقني بل أصبح توجها استراتيجيا شاملا يطال مختلف جوانب العمل المؤسسي، بدءا من البنية التحتية التكنولوجية، وصولا إلى الثقافة التنظيمية ونماذج تقديم الخدمات، ويعرف التحول الرقمي في القطاع المصرفي بأنه عملية تكامل شاملة للتقنيات الرقمية في جميع الأنشطة والعمليات المصرفية بما يسهم في إعادة تصميم الخدمات المالية وتقديمها بطرق مبتكرة تعزز من تجربة العميل، وترفع من كفاءة الأداء المؤسسي، وتدعم اتخاذ القرار القائم على البيانات، وقد أدى هذا التحول إلى بروز مفاهيم جديدة، مثل الخدمات المصرفية الرقمية، والتكنولوجيا المالية، والشمول المالي الرقمي والتي أصبحت تمثل مكونات أساسية في الأنظمة المصرفية الحديثة، وفي سياق الدول النامية، ومن بينها ليبيا، يكتسب التحول الرقمي في المصارف أهمية مضاعفة، نظرا لدوره المحتمل في تجاوز العديد من التحديات الهيكلية التي يعاني منها القطاع المصرفي، مثل ضعف الوصول إلى الخدمات المالية، وانخفاض مستويات الكفاءة التشغيلية، ومحدودية الابتكار، إلا أن مسار التحول الرقمي في المصارف الليبية لا يزال في مراحله الأولية ويتسم بدرجة من التباطؤ وعدم الاتساق، نتيجة تداخل مجموعة من العوامل التقنية، والتنظيمية، والاقتصادية، والبشرية، فمن الناحية التقنية، تعاني المصارف الليبية من محدودية في البنية التحتية الرقمية، وضعف في أنظمة المعلومات، وغياب التكامل بين المنصات المصرفية، الأمر الذي يحد من قدرتها على تبني حلول رقمية متقدمة، أما على الصعيد البشري، فتبرز إشكالية نقص الكفاءات المتخصصة في مجالات التحول الرقمي، والأمن السيبراني، إلى جانب الحاجة إلى إعادة تأهيل الموارد البشرية بما يتلاءم مع متطلبات البيئة الرقمية، وعلى المستوى التنظيمي لا تزال الأطر التشريعية والرقابية بحاجة إلى تطوير لتواكب الابتكارات المالية المتسارعة، لتوفر بيئة داعمة للتحول الرقمي مع ضمان إدارة المخاطر المرتبطة به، إضافة إلى ذلك، تلعب العوامل الثقافية والسلوكية دورا مؤثرا في تشكيل مسار التحول الرقمي، حيث لا يزال مستوى الثقة في الخدمات المصرفية الرقمية محدودا لدى شريحة من العملاء وهو ما ينعكس على معدلات تبني هذه الخدمات، كما أن التحديات المرتبطة بالاستقرار الاقتصادي والسياسي تمثل عاملا ضاغطا يؤثر

على قدرة المصارف على الاستثمار طويل الأجل في مشاريع التحول الرقمي، ويحد من فاعلية التخطيط الاستراتيجي في هذا المجال، وانطلاقا مما سبق، تبرز الحاجة إلى دراسة معمقة لواقع التحول الرقمي في المصارف الليبية، تستند إلى تحليل علمي ومنهجي يهدف إلى تشخيص الوضع الراهن، وتحديد الفجوات القائمة واستكشاف التحديات الرئيسية التي تعيق هذا التحول من خلال اقتراح مجموعة من السياسات والتوصيات العملية التي تتماشى مع أفضل الممارسات الدولية، والتي تراعي في الوقت ذاته خصوصية البيئة المحلية، وعليه، فإن هذا البحث يهدف إلى تقديم إطار تحليلي متكامل لفهم طبيعة التحول الرقمي في المصارف الليبية، من خلال الإجابة عن مجموعة من التساؤلات الجوهرية المتعلقة بمستوى تطبيقه، ومحدداته، وانعكاساته على الأداء المصرفي، والتحديات التي تواجهه.

مشكلة الدراسة:

على الرغم من التحولات المتسارعة التي يشهدها القطاع المصرفي العالمي في ظل الثورة الرقمية، والتي أسهمت في إعادة تشكيل نماذج العمل المصرفي، وتعزيز الكفاءة التشغيلية والابتكار في تقديم الخدمات المالية، إلا أن واقع التحول الرقمي في المصارف الليبية لا يزال دون المستوى المأمول، ولا يعكس الإمكانات النظرية والتطبيقية التي تتيحها التقنيات الرقمية الحديثة، إذ يلاحظ وجود فجوة بنيوية واضحة بين متطلبات التحول الرقمي الشامل، ومستوى الجاهزية المؤسسية والتقنية لدى هذه المصارف، وتتجسد هذه الإشكالية في محدودية تبني الحلول الرقمية المتقدمة، وضعف تكامل الأنظمة المصرفية، واستمرار الاعتماد النسبي على الأنماط التشغيلية التقليدية، وهو ما يحد من قدرة المصارف الليبية على تحسين جودة خدماتها، وتعزيز تنافسيتها والاستجابة بفعالية لمتطلبات العملاء في بيئة رقمية متغيرة، كما أن تعددية التحديات وتشابكها، سواء على المستوى التقني كقصور البنية التحتية الرقمية، أو البشري كنقص الكفاءات المتخصصة، أو التنظيمي كقصور الأطر التشريعية والرقابية، أو البيئي كالتقلبات الاقتصادية وعدم الاستقرار المؤسسي يفاقم من تعقيد مسار التحول الرقمي ويؤثر سلبا على مخرجاته، علاوة على ذلك، فإن غياب رؤية استراتيجية متكاملة للتحول الرقمي على مستوى القطاع المصرفي، وضعف التنسيق المؤسسي بين الجهات ذات العلاقة، يسهمان في إبطاء وتيرة التحول، ويحدان من تحقيق التكامل الرقمي المنشود، كما يلاحظ قصور في الأدبيات التطبيقية التي تناولت هذا الموضوع في السياق الليبي، الأمر الذي ينعكس في محدودية النماذج التحليلية القادرة على تفسير واقع التحول الرقمي وتحديد محدداته بشكل دقيق، وفي ضوء ما

تقدم، تتبلور مشكلة الدراسة في وجود قصور في فهم وتحليل واقع التحول الرقمي في المصارف الليبية، من حيث مستوى تطبيقه، وطبيعة التحديات التي تعترضه، ومدى تأثير هذه التحديات على كفاءة الأداء المصرفي وجودة الخدمات المالية، ومن ثم، تسعى هذه الدراسة إلى معالجة هذه الفجوة المعرفية من خلال تقديم تحليل علمي ومنهجي متكامل لهذا الواقع.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم رؤية علمية شاملة حول واقع التحول الرقمي في المصارف الليبية، من خلال تحليل العوامل المؤثرة فيه، بما يسهم في تعزيز كفاءة الأداء المصرفي وتحسين جودة الخدمات المالية، وتتجلى أهداف الدراسة في إطار هدف عام واحد وأهداف فرعية محددة على النحو التالي:

الهدف العام:

تحليل واقع التحول الرقمي في المصارف الليبية، وتحديد التحديات والمعوقات التي تواجهه.

الأهداف الفرعية:

1. تقييم مستوى نضج التحول الرقمي في المصارف الليبية من خلال قياس مدى تبني التقنيات الرقمية الحديثة في العمليات والخدمات المصرفية.
2. تحليل البنية التحتية التكنولوجية والأنظمة الرقمية ومدى جاهزيتها لدعم استراتيجيات التحول الرقمي المستدامة.
3. تحديد العوائق والتحديات الأساسية للتحول الرقمي، بما يشمل العوامل التقنية، والتنظيمية، والبشرية، والبيئية وبيان أثرها على فاعلية تبني الرقمنة.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهمية بارزة على المستويات العلمية، والعملية، والاقتصادية نظرا لما يشكله التحول الرقمي من عامل محوري في تعزيز الكفاءة المؤسسية وتحسين جودة الخدمات المصرفية لاسيما في بيئة مصرفية كليبيا تواجه تحديات تقنية، وتنظيمية، وبشرية متداخلة، ويمكن تلخيص أهمية الدراسة على النحو التالي:

1. الأهمية العلمية:

1. تسهم الدراسة في توسيع الإطار النظري والبحثي المتعلق بالتحول الرقمي في القطاع المصرفي الليبي، عبر تقديم تحليل علمي منهجي لواقع التحول الرقمي ومستوى نضجه.
2. توفر الدراسة مرجعية أكاديمية دقيقة للباحثين المستقبليين، من خلال تحديد العوامل

المؤثرة والمعوقات الأساسية للتحول الرقمي، وربطها بأداء المصارف وجودة خدماتها.

3. تدعم الدراسة تطوير نماذج مفاهيمية قابلة للاختبار، وربط المتغيرات التقنية، والتنظيمية، والبشرية، والبيئية بأداء القطاع المصرفي، ما يعزز إمكانية البحث التطبيقي والتحليل الإحصائي.

2. **الأهمية العملية والتطبيقية:**

1. تقدم الدراسة تحليلا واقعيا وموضوعيا لمستوى التحول الرقمي في المصارف الليبية، بما يمكن صانعي القرار من تحديد أولويات التحول الرقمي ووضع خطط استراتيجية فعالة.

2. تساعد الدراسة على تحديد العوائق التقنية، والتنظيمية، والبشرية ووضع حلول عملية لمعالجتها، بما يسهم في تحسين أداء العمليات المصرفية وتقليل المخاطر المرتبطة بالرقمنة.

3. تسهم الدراسة في تعزيز كفاءة إدارة الموارد البشرية داخل المصارف من خلال التركيز على تطوير مهارات الرقمية وتأهيل الكوادر لمواكبة متطلبات التحول الرقمي.

4. توفر الدراسة توصيات عملية لدعم البيئة التشريعية والتنظيمية، بما يمكن المصارف من تبني تقنيات مبتكرة ضمن إطار قانوني ورقابي متكامل.

3. **الأهمية الاقتصادية والاجتماعية:**

1. يسهم التحول الرقمي في تعزيز الشمول المالي، وتوسيع الوصول إلى الخدمات المصرفية بما يدعم التنمية الاقتصادية المستدامة في ليبيا.

2. تساعد الدراسة في رفع الوعي الرقمي لدى العملاء والمؤسسات مما يعزز ثقافة استخدام الخدمات المصرفية الرقمية ويقلل من مقاومة التغيير التنظيمي.

3. تسهم الدراسة في تعزيز القدرة التنافسية للمصارف الليبية من خلال تطبيق أفضل الممارسات الرقمية العالمية، وبالتالي دعم استقرار القطاع المصرفي وفاعليته في الاقتصاد الوطني.

4. تقدم الدراسة إطارا متكاملا لتطوير التحول الرقمي، يربط بين المتغيرات التقنية، والتنظيمية، والبشرية، والبيئية، مما يسهم في تصميم سياسات واستراتيجيات فعالة ومستدامة.

5. تدعم الدراسة جهود صانعي القرار في تخطيط الاستثمارات الرقمية، وتحقيق التوازن بين الابتكار التكنولوجي وإدارة المخاطر المالية والتنظيمية.

تساؤلات الدراسة:

انطلاقا من الهدف العام والفرعي للدراسة، تم صياغة تساؤلات البحث بطريقة منهجية تهدف إلى استكشاف واقع التحول الرقمي في المصارف الليبية، وتحديد التحديات التي تواجهه،

بما يسهم في تعزيز الكفاءة المؤسسية وجودة الخدمات المصرفية.

1. ما مستوى نضج التحول الرقمي في المصارف الليبية؟
2. ما أبرز التحديات التقنية التي تعيق تطبيق التحول الرقمي في المصارف الليبية؟
3. ما أبرز التحديات التنظيمية، والبشرية، والبيئية التي تعيق تطبيق التحول الرقمي في المصارف الليبية؟
4. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى استجابات أفراد عينة الدراسة والتي تعزى لمتغير الجنس (ذكور إناث)؟

حدود الدراسة:

وتتمثل حدود الدراسة في:

1. **الحدود المكانية:** تقتصر هذه الدراسة على المصارف التجارية الليبية العاملة داخل الأراضي الليبية، إذ تمثل هذه البيئة الإطار الأساسي لتطبيق التحول الرقمي في القطاع المصرفي الوطني، وقد تم اختيار هذه المصارف نظرا لكونها الجهة الرئيسة المسؤولة عن تقديم الخدمات المصرفية الرقمية للعملاء، ما يتيح تقييم مستوى النضج الرقمي وقياس تأثير التحول الرقمي على كفاءة الأداء وجودة الخدمات المصرفية.
2. **الحدود الزمنية:** تستند الدراسة إلى الفترة الزمنية من 2020 حتى 2026 باعتبارها فترة حاسمة شهدت تطورات ملموسة في مجال التحول الرقمي بالمصارف الليبية، بما في ذلك تبني الخدمات المصرفية الإلكترونية، والتطبيقات الذكية، وتقنيات الدفع الرقمي، وتمثل هذه الفترة أساسا مناسبا لتحليل واقع التحول الرقمي بشكل حديث يعكس التطورات الأخيرة والتوجهات المستقبلية.
3. **الحدود الموضوعية:** تركز الدراسة على دراسة واقع التحول الرقمي في المصارف الليبية، من خلال تحليل:
   1. مستوى نضج التحول الرقمي في العمليات والخدمات المصرفية.
   2. التحديات التقنية، والتنظيمية، والبشرية، والبيئية التي تواجه تبني التحول الرقمي.

   ولا تشمل الدراسة المصارف غير التجارية، أو القطاعات المالية غير المصرفية، مثل شركات التأمين، أو شركات التكنولوجيا المالية غير المصرفية، نظرا لاختلاف خصائصها ومتطلباتها الرقمية عن المصارف التجارية.
4. **الحدود المنهجية:** تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، مع استخدام أدوات

البحث الميداني، مثل الاستبيانات لجمع البيانات من عينة ممثلة من موظفي المصارف، كما سيتم تحليل البيانات باستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة بهدف قياس مستوى التحول الرقمي، وتحديد العوامل المؤثرة، واستكشاف العلاقة بين هذه العوامل وكفاءة الأداء المصرفي وجودة الخدمات.

5. **الحدود المفاهيمية:** تقتصر الدراسة على تعريف التحول الرقمي وفقا للمفاهيم والنماذج المعتمدة في الدراسات المصرفية الحديثة، مع التركيز على المكونات الأساسية للتحول الرقمي، والتي تشمل البنية التحتية التكنولوجية، الموارد البشرية، والمهارات الرقمية، والأنظمة التشغيلية، والبيئة التنظيمية والتشريعية، ولا تتناول الدراسة التحولات الرقمية في القطاعات غير المصرفية، أو الرقمنة المرتبطة بالاقتصاد غير المصرفي.

مصطلحات الدراسة:

وتتمثل مصطلحات الدراسة في المصطلحات الآتية:

التعريف الإجرائي للتحول الرقمي: يعرف التحول الرقمي بأنه عملية استراتيجية شاملة تهدف إلى توظيف التقنيات الرقمية الحديثة في مختلف الأنشطة والعمليات المصرفية، بما يسهم في إعادة هيكلة نماذج الأعمال وتحسين الكفاءة التشغيلية وتعزيز القيمة المقدمة للعملاء.

التعريف الإجرائي للمصارف الليبية: يقصد بها المؤسسات المالية العاملة ضمن النظام المصرفي الليبي، والخاضعة لإشراف الجهات الرقابية المختصة، والتي تقدم خدمات مالية تقليدية ورقمية للأفراد والشركات في إطار البيئة الاقتصادية المحلية.

التعريف الإجرائي للتحديات: هي تلك القيود التي تعيق التحول الرقمي في المصارف الليبية سواء أكانت تلك القيود تقنية، أو تنظيمية، أو تشريعية، أو ادارية، أو بشرية، أو بيئية.

الإطار النظري:

مفهوم التحول الرقمي:

يعد إطارا يعيد تشكيل الطريقة التي يعيش بها الناس، كما يوفر امكانيات ضخمة لبناء مجتمعات فعالة تنافسية ومستدامة عبر تحقيق تغير جذري في الخدمات الموجهة لمختلف الاطراف من مستهلكين، وموظفين، ومستخدمين مع تحسين تجاربهم وإنتاجيتهم عبر سلسلة من العمليات المتناسبة مترافقة مع صياغة الاجراءات اللازمة للتفعيل وللتنفيذ.[1]

[1] ال صمع، علي بن صالح (2018) التحول الرقمي كمرتكز استراتيجي لقيادة التحول الاقتصادي، الرياض، السعودية.

فوائد التحول الرقمي:

يعمل التحول الرقمي على تحقيق عدة فوائد من أهمها: [1]

1. يساعد على تحسين الجودة وتبسيط الاجراءات لتقديم الخدمات.
2. يوفر التكلفة والجهد بشكل كبير ويحسن الكفاءة التشغيلية وينظمها.
3. يقلل من الفساد ويعمل على توفير الأموال بالمصارف.
4. يساعد على التوسع والانتشار والوصول الي أكبر شريحة من العملاء والجمهور.
5. يقلل من الازدحام على المصارف ويخفف الضغط على العاملين بالمصارف.
6. يعمل على تقديم خدمات مبتكرة وإبداعية بعيدة عن الطرق التقليدية.

عوائق وتحديات التحول الرقمي:

يوجد العديد من العوائق والصعوبات لعملية التحول الرقمي وهي: [2]

1. ضعف الثقافة التكنولوجية لدى العاملين والعملاء.
2. قلة توفر الامكانيات المالية اللازمة لعملية التحول الرقمي.
3. نقص الكفاءات والقدرات المتمكنة والقادرة على التغيير والتحول الرقمي.
4. مخاطر أمن المعلومات في ظل استخدام الوسائل التكنولوجية للتحول الرقمي.
5. غياب نظام تشريعي وقانوني لتسيير وضبط تعامل التحول الرقمي.
6. عدم وجود استراتيجية رقمية شاملة للتحول الرقمي بالمؤسسة.

خطوات التحول الرقمي:

يمر التحول الرقمي بمجموعة من الخطوات تتمثل في التالي: [3]

1. بناء استراتيجية رقمية وقياس الامكانيات الرقمية الحالية.
2. تحديد المتطلبات اللازمة للتحول الرقمي.
3. وضع خطط استراتيجية مناسبة للتحول الرقمي وفق الامكانيات المتاحة.
4. تحليل البيئة الداخلية والخارجية وتحديد الأهداف الاستراتيجية المناسبة.
5. توفير المختصين والخبراء المؤهلين رقميا لضمان التحول الرقمي الناجح.

---

[1] احمد، أمين مصطفي (2018) التحول الرقمي في الجامعات المصرية كمتطلب لتحقيق مجتمع المعرفة ، مجلة الإدارة التربوية، كلية التربية، دمنهور، ع 9.

[2] علي، محمد محمود (2019) الدولة المصرية وتحديات التحول الرقمي، مجلة الحدث الاخبارية، 7 أغسطس.

[3] الحسومي، فوزي محمود اللافي (2021) وقع التحول الرقمي في الجامعات الليبية، المؤتمر الدولي واقع ومستقبل الاقتصاد في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في ضوء جائحة كورونا، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية المانيا / برلين، ط 1.

6. تقييم الوضع الحالي لمعرفة الامكانيات والاحتياجات الحالية والمستقبلية للتحول الرقمي.

التحول الرقمي والخدمات المصرفية:

مفهوم الخدمة المصرفية:

فقد عرفها (العجارمة، 2005، ص: 106) [1] بأنها "مجموعة من المنافع المشتركة التي تتشكل في أذهان المشترين المحتملين، والتي يتوقع حصولهم عليها عند اقتنائهم للخدمة، وهو تعريف يركز على الإدراك الذهني للعملاء ومنافع الخدمة المتوقعة.

المتطلبات الأساسية لتطوير الخدمة المصرفية:

وقد أصبحت عملية تطوير الخدمات المصرفية عنصرا استراتيجيا أساسيا لاستمرار البنوك ونموها، ويعود ذلك لعدة عوامل كما أوضح (حامد، 2006، ص: 56) [2]، منها:

1. سهولة تقليد الخدمات الجيدة من قبل المنافسين، مما يصعب على البنوك حماية ابتكاراتها الجديدة، ويجعل قرارات التطوير محفوفة بالمخاطر.
2. التحولات المستمرة في السوق المصرفي التي تفرض على البنوك الاستجابة السريعة لمتغيرات السوق وابتكار خدمات تلبي احتياجات العملاء المتغيرة.

أنواع الخدمات المصرفية:

أولا: الخدمات المصرفية التقليدية:

تعد الخدمات المصرفية التقليدية من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها المصارف في جذب أكبر شريحة ممكنة من العملاء وذلك من خلال تقديم حزمة متنوعة من المنتجات والخدمات في مجالات الودائع، والتمويل، والاستثمار [3] ويمكن تلخيص أبرز هذه الخدمات فيما يلي:

1. استقبال الودائع بمختلف أنواعها، بما يشمل الودائع الجارية، وودائع التوفير، وودائع الأجل، بالإضافة إلى الودائع بإشعار مسبق، وذلك لتلبية احتياجات العملاء المختلفة في إدارة أموالهم. [4]
2. تقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل، والتي تعد من أهم الأنشطة الاستثمارية

[1] العجارمة، بشير (2005) التسويق المصرفي، الأردن، عمان، دار الجامعة للنشر، ص: 106.
[2] حامد، ثائر طارق، وحسن، محمد الملا (2006) التخطيط الاستراتيجي التسويقي وأثره في جودة الخدمة المصرفية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، ص: 56.
[3] الشراع، رمضان علي، والشريف، محمد سعيد (2002) العولمة والبنوك الإسلامية، دراسة حالتي بيت التمويل الكويتي وبنك دبي الإسلامي، مجلة آفاق اقتصادية، العدد (90)، مجلد (23)، اتحاد غرفة التجارة والصناعة، مركز البحوث والتسويق، الإمارات، ص: 90.
[4] خريس، جمال، وابو خضر، أيمن، وخصاونة، عماد (2002) النقود والبنوك، دار الميسر للنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان.

للمصارف التجارية، كما تمثل مصدرا رئيسيا للتمويل الخارجي لمؤسسات الأعمال، مما يسهم في دعم النمو الاقتصادي.

3. إصدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، وذلك لتسهيل العمليات المرتبطة بالتجارة الخارجية وتعزيز الثقة بين الأطراف التجارية.[1]

4. القيام بعمليات الأوراق المالية، مثل بيع وشراء الأوراق المالية، وتحصيل الأوراق التجارية نيابة عن العملاء، إلى جانب تقديم خدمات استشارية مالية واستثمارية تهدف إلى تعزيز علاقة المصرف بالعملاء وكسب ثقتهم.[2]

6. فتح الحسابات الجارية، وتقديم خدمات متقدمة مثل ترويج، وإدارة الاكتتابات، والتعامل بالعقود الآجلة والمشتقات المالية، بما يتماشى مع متطلبات الأسواق الحديثة.[3]

7. أداء دور الوكيل الاستثماري، حيث تقوم المصارف بإدارة وتوظيف أموال العملاء في مشاريع استثمارية ذات عوائد اقتصادية مجدية، فضلا عن تقديم خدمات الحفظ الأمن للممتلكات الثمينة كالذهب، والمجوهرات، والمستندات الرسمية.[4]

8. تحليل البيئة الاقتصادية والمالية، ومتابعة التشريعات ذات الصلة بالقطاع المصرفي، مع تقديم التوصيات التي تعزز مناخ الاستثمار، وتدعم تنمية المدخرات، وزيادة الصادرات، وتطوير البنية التكنولوجية والإنتاجية.[5]

ثانيا: الخدمات المصرفية الالكترونية:

وتتمثل أبرز هذه الخدمات فيما يلي:

1. أجهزة الصراف الآلي (ATM): تعد من أبرز وسائل الخدمة الذاتية التي توفرها البنوك لعملائها بهدف تخفيف الضغط عن الفروع وتجاوز القيود الزمنية والإدارية، تتيح هذه الأجهزة للعميل تنفيذ عمليات السحب والإيداع باستخدام بطاقة إلكترونية ورقم سري، وتكون متاحة على مدار الساعة بما في ذلك أيام العطل.[6]

---

[1] عبد الخالق، احمد (2000) البنوك الشاملة، الدليل الالكتروني للقانون العربي، ص: 11.
[2] العصار، رشاد، والحلبي، رياض (2000) النقود والبنوك، دار صفاء للنشر، عمان، الأردن، ص: 71.
[3] عبد الخالق، احمد (2000) البنوك الشاملة، الدليل الالكتروني للقانون العربي، ص: 10.
[4] الامام، صلاح الدين محمد أمين (2005) خدمات وحدات الثقة بين الوساطة المصرفية التقليدية واستراتيجيات التغيير الحديثة، دراسة تحليلية، المؤتمر العلمي الرابع، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، الأردن، ص: 7.
[5] مختار، إبراهيم (2005) دراسة عن بنوك مصر في ظل عالم متغير ومتنامي، الإدارة المركزية، المركز، وزارة المالية، قطاع مكتب الوزير، مصر، ص: 20
[6] ثويني، فلاح حسن، وخلف، وحيدة جبر (2005) الصيرفة الالكترونية المبررات والمخاطر ومتطلبات النجاح، مجلة الاقتصاد، السنة (28)، العدد (54)، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد، ص:8.

2. **البطاقات البلاستيكية الممغنطة:** وهي بطاقات مسبقة الدفع يتم تخزين قيمة مالية بداخلها وتستخدم في عمليات الدفع عبر الإنترنت، وتنقسم إلى عدة أنواع، تشمل بطاقة الخصم المباشر، وبطاقة السداد الشهري، والبطاقة الائتمانية، والبطاقة الذكية، وتستخدم لتسهيل المعاملات دون الحاجة إلى حمل النقود.[1]

3. **الخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال:** يعد "الواب المصرفي" من التقنيات المتطورة التي تقدمها المصارف لتمكين العملاء من الوصول إلى حساباتهم وتنفيذ معاملاتهم المصرفية من خلال الهواتف المحمولة الذكية، مما يعزز سهولة الوصول إلى الخدمات في أي وقت ومن أي مكان.[2]

4. **الخدمات المصرفية عبر الإنترنت (Online Banking):** تعد من أحدث الابتكارات في القطاع المصرفي، حيث تعتمد على شبكة الإنترنت كوسيلة تفاعلية بين المصرف والعميل، تتيح هذه الخدمة تنفيذ العمليات المصرفية المختلفة إلكترونيا، وتندرج ضمن التطورات المرتبطة بالتجارة الإلكترونية، ونظم المعلومات، والاتصالات الحديثة.[3]

الخدمة المصرفية والتقدم التقني:

يشهد العالم المعاصر تطورا متسارعا في مجالات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ونظم الحوسبة، الأمر الذي انعكس بصورة مباشرة على قطاع الخدمات المصرفية، سواء من حيث نماذج التشغيل أو آليات تقديم الخدمة[4] وفي هذا السياق، شهدت الصناعة المصرفية تحولا جوهريا تمثل في إتاحة تنفيذ العمليات المصرفية عبر شبكات الاتصال الإلكترونية، وهي تقنية يتوقع أن تزداد انتشارا بفضل التطور المستمر في البنية التكنولوجية للقطاع المصرفي، ويقصد بالعمليات المصرفية الإلكترونية، تلك الخدمات البنكية التقليدية منها أو المبتكرة التي تقدم عبر قنوات إلكترونية مخصصة، يقتصر الدخول إليها على أطراف محددة وفقا لشروط الانضمام التي تضعها المؤسسات المصرفية.[5] أما البنوك الإلكترونية، فهي مؤسسات مصرفية رقمية تتيح

---

[1] Cox, Barbara G, and Koelzer (2004) Internet Marketing Pearson Prentice Hall, Upper Saddle River, New Jersey.

[2] اسماعيل، شاكر تركي (2007) التسويق المصرفي الالكتروني والقدرة التنافسية للمصارف الأردنية "المصارف ديناصورات تواجه الانقراض"، المؤتمر العلمي الخامس، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، الأردن، ص: 11.

[3] الحمداني، رائعة إبراهيم عبد الله (2003) بيئة المهمة وأثرها في مخاطرة وربحية المصارف، دراسة تحليلية لعينة من المصارف العراقية، أطروحة دكتوراة غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، ص: 94.

[4] فاحوش، نادر الفرد (2001) العمل المصرفي عبر الانترنت، الدار العربية للعلوم، مكتبة الرائد العلمية، الأردن، ص: 13.

[5] اسماعيل، شاكر تركي (2007) التسويق المصرفي الالكتروني والقدرة التنافسية للمصارف الأردنية "المصارف ديناصورات تواجه الانقراض"، المؤتمر العلمي الخامس، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، الأردن، ص: 7.

للعملاء الوصول الكامل إلى حساباتهم، والاستفادة من مختلف الخدمات البنكية على مدار الساعة دون الحاجة إلى تدخل مباشر وذلك من خلال شبكة الانترنت. [1] ورغم ما تحققه الخدمات المصرفية الإلكترونية من مزايا استراتيجية، فإنها لا تخلو من بعض التحديات والمحددات التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار. [2] من أبرزها:

1. مخاطر أمن المعلومات، إذ لا تزال قنوات الخدمات الإلكترونية تواجه تهديدات متزايدة تتمثل في عمليات الاختراق والقرصنة، مما يفرض تحديات كبيرة على حماية البيانات المصرفية.

2. عدم قدرة البنوك الصغيرة على المنافسة، نتيجة الفجوة التكنولوجية والتمويلية التي تمنعها من تقديم نفس مستوى الخدمات والتسهيلات الذي توفره المؤسسات المصرفية الكبرى، ما قد يؤدي إلى تراجع دورها أو انسحابها من السوق.

3. تفاوت كفاءة الخدمات الإلكترونية، إذ تعاني بعض الأسواق من ضعف تكامل البنية التحتية الرقمية، مما يجبر العملاء أو مقدمي الخدمة على الاعتماد على وسطاء لضمان جودة الأداء، الأمر الذي يزيد من التكاليف ويضعف الكفاءة التشغيلية.

جودة الخدمة المصرفية المقدمة:

تعد جودة الخدمة المصرفية من العوامل الأساسية التي تحدد مدى قدرة المؤسسات المصرفية على تلبية احتياجات العملاء وتحقيق رضاهم، إذ تعرف بأنها مدى توافق الخدمة الفعلية التي يتلقاها العميل مع توقعاته المسبقة، ومدى إدراكه للقيمة المضافة التي تحققها تلك الخدمة له. [3] اعتمادا على الأدبيات المتخصصة، يمكن قياس جودة الخدمة المصرفية من خلال خمسة أبعاد رئيسية وهي: [4]

1. الملموسية (Tangibility): وتشمل كافة الجوانب المادية الملموسة للخدمة، مثل تصميم، وبنية مبنى المصرف، وجودة التجهيزات التكنولوجية المستخدمة، والمظهر العام للموظفين.

2. الاعتمادية (Reliability): وتعكس قدرة المصرف على تقديم الخدمة بدقة وفي الوقت المحدد، بما يحقق توقعات العميل ويعزز ثقته بالمؤسسة المصرفية.

[1] المسيري، إبراهيم (2007) تقنيات البنوك الالكترونية، ندوة الخدمات البنكية الالكترونية الشاملة رؤية مستقبلية، مصر.
[2] اسماعيل، شاكر تركي (2007) التسويق المصرفي الالكتروني والقدرة التنافسية للمصارف الأردنية "المصارف ديناصورات تواجه الانقراض"، المؤتمر العلمي الخامس، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، الأردن، ص: 12.
[3] اسماعيل، شاكر تركي (2007) التسويق المصرفي الالكتروني والقدرة التنافسية للمصارف الأردنية "المصارف ديناصورات تواجه الانقراض"، المؤتمر العلمي الخامس، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، الأردن، ص: 4.
[4] الطالب، صلاح عبد الرحمن مصطفى (2008) قياس جودة الخدمات المصرفية الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة البحوث، جامعة تعز، العدد 31، ص: 60

3. **الاستجابة (Responsiveness):** وهي مدى استعداد موظفي المصرف للتعامل بكفاءة وفعالية مع طلبات العملاء، والقدرة على تقديم حلول سريعة وفعالة لمشكلاتهم.

4. **الأمان (Assurance):** ويمثل شعور العملاء بالثقة والأمان أثناء التعامل مع المصرف، من حيث الأمان المالي، وسرية المعلومات والمهنية في الأداء.

5. **التعاطف (Empathy):** ويشير إلى اهتمام المصرف بالجانب الإنساني في التعامل من خلال إظهار الاحترام والتفهم لاحتياجات العملاء، وتقديم خدمات مخصصة تتلاءم مع ظروفهم.

إلى جانب هذه الأبعاد، تتأثر جودة الخدمة المصرفية بعدة عوامل بيئية ومؤسسية إضافية، من أبرزها:

1. **البيئة الاقتصادية العامة:** إذ يؤدي تحسن المؤشرات الاقتصادية، مثل زيادة معدلات النمو والاستقرار السياسي إلى زيادة الإقبال على الخدمات المصرفية، خصوصا من قبل القطاع الخاص، بينما يسهم عدم الاستقرار في تراجع ثقة العملاء وتقليل حجم التعاملات المصرفية.[1]

2. **الوعي المصرفي للعملاء:** تتأثر مواقف العملاء حيال الخدمات المصرفية بالبيئة الثقافية والاجتماعية التي ينتمون إليها، ومن هنا تبرز أهمية الدور التوعوي للمصارف في تعريف عملائها بطبيعة الخدمات المقدمة، ومنافعها الاقتصادية، ما يسهم في تعزيز استخدام تلك الخدمات بطريقة رشيدة.[2]

3. **تمييز العملاء:** يعد تخصيص الخدمات وفقا لاحتياجات كل عميل من أبرز الممارسات التي تعزز الولاء المصرفي، إذ ينظر إلى العميل بوصفه شريكا استراتيجيا، ما يتطلب تفهم احتياجاته الفردية وتقديم حلول مخصصة تشعره بأهميته.[3]

4. **كفاءة موظفي المصرف وسلوكهم:** تعد جودة التفاعل بين الموظفين والعملاء من المحددات الأساسية لانطباعات الزبائن تجاه المصرف، لذلك تحرص البنوك الرائدة على اختيار موظفيها وفق معايير مهنية وسلوكية صارمة، تضمن دمج الكفاءة الفنية بحسن التعامل، وهو ما يسهم في بناء صورة إيجابية عن المصرف ويعزز الإقبال عليه.[4]

---

[1] شعبان، عبد الكريم هادي (2005) نمو رأس المال في المصارف من خلال الودائع المحلية والخارجية، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد الأول، العدد (3)، السنة الأولى، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة.

[2] الطالب، صلاح عبد الرحمن مصطفى (2002) اتجاهات إدارات البنوك التجارية نحو تأجيل العلاقة مع العميل، دراسة تحليلية ميدانية، بحث مقدم إلى الملتقى الأول التسويق في الوطن العربي الواقع وأفاق التطوير، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص: 20.

[3] صادق، درمان سليمان (2000) دور المصارف التجارية في الاحتفاظ بالزبون المصرفي، دراسة على بعض المصارف التجارية العاملة في محافظة نينوى، مجلة تنمية الرافدين، مجلد (22)، العدد (61)، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل.

[4] شعبان، عبد الكريم هادي (2005) نمو رأس المال في المصارف من خلال الودائع المحلية والخارجية، مجلة الغري للعلوم

دراسات سابقة:

ومن بين تلك الدراسات الدراسات الاتية:

دراسة قدومي (2007) [1]: هدفت الدراسة إلى استقصاء واقع الصيرفة الإلكترونية في البنوك التجارية الأردنية من حيث طبيعتها، ومعوقاتها، ومخاطرها، ومتطلبات نجاحها، تم استخدام الاستبانة كأداة رئيسية لجمع البيانات من مديري وموظفي دوائر الخدمات الإلكترونية في البنوك، وقد أظهرت النتائج أن أبرز المعوقات التي تحول دون انتشار الصيرفة الإلكترونية تتمثل في غياب التشريعات الناظمة، ضعف الوعي المجتمعي، وارتفاع تكاليف الإنترنت على الرغم من المزايا التي توفرها من حيث السرعة، الدقة، وتخفيض التكاليف التشغيلية.

دراسة الخضر (2015) [2]: هدفت الدراسة إلى التعرف على وسائل الدفع الإلكترونية في البنوك الإسلامية، ومقارنتها بالنظام التقليدي، إضافة إلى بيان أثر تطبيق المقاصة الإلكترونية في إتمام العمليات المحاسبية، وزيادة ربحية البنوك، استخدمت الدراسة المنهج التاريخي، والمنهج الوصفي التحليلي لتحليل بيانات الدراسة باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS)، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن وسائل الدفع الإلكتروني توفر قدرا كبيرا من الأمان، والسرعة، والدقة للعملاء، إضافة إلى أن إدخال المقاصة الإلكترونية في البنوك السودانية ساهم في تقليل مصروفات العميل، كما أن لها أثرا إيجابيا في زيادة ربحية البنوك.

دراسة أردان (2020) [3]: بعنوان التحول الرقمي للعمليات المصرفية كأداة لتطوير الأداء المالي الاستراتيجي مصرف بغداد نموذجا، هدفت الدراسة الى التعرف على طبيعة التحول الرقمي للعمليات المصرفية، وتحليل مؤشرات الأداء المالي، واختبار تأثير التحول الرقمي للعمليات المصرفية على الأداء المالي الاستراتيجي وفقا الى اربعة مؤشرات (الربحية، السيولة، ملائمة راس المال، التوظيف)، اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة الي مجموعة من النتائج من أهمها: عدم وجود علاقة ارتباط وتأثير ذات دلالة معنوية بين التحول الرقمي للعمليات المصرفية والأداء المالي الاستراتيجي، كما توصي الدراسة بالعمل على تعزيز أساليب

=الاقتصادية والإدارية، المجلد الأول، العدد (3)، السنة الأولى، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة.

[1]قدومي، ثائر عمران (2008) العوامل المؤثرة في انتشار الصيرفة الالكترونية، دراسة تطبيقية على المصارف التجارية الاردنية، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد (11)، العدد (2).

[2]الخضر، ابتهاج فضل الله (2015) أثر تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية في زيادة ربحية البنوك دراسة ميدانية على البنك الإسلامي السوداني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندى السودان.

[3]أردان، شروق عبد الهادي علي، خضير، حاتم (2020) التحول الرقمي للعمليات المصرفية كأداة لتطوير الأداء المالي الاستراتيجي مصرف بغداد نموذجا، مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، ع: 126.

حديثة للعمل المصرفي والاستجابة الى التحديات الرقمية.

دراسة البخاري (2021) [1]: هدفت الدراسة إلى إبراز واقع تطبيق التكنولوجيا البنكية الحديثة من تكنولوجيا المعلومات، والاتصالات، وخدمات المصرفية الإلكترونية، والشبكات المعلوماتية في المصارف الجزائرية، والتي اعتمد فيها الباحث على المنهج الوصفي التحليلي للفترة من 2002م إلى 2020م، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات من أهمها أن اعتماد المصارف الجزائرية وتطبيقها لمختلف التكنولوجيا ساهم بشكل فعال في تحسين الأداء من خلال زيادة القدرة التنافسية، وتعظيم الأرباح، وزيادة السيولة النقدية، وتخفيض التكاليف التشغيلية، إلا أن هذا لا ينفي وجود مشاكل عدة تعانيها المنظومة البنكية الجزائرية من نقص وتأخر في مواكبة التطور الحاصل في الدول الغربية وبعض الدول العربية من خلال توفير البنية التقنية الحديثة، وشبكة اتصال كاملة تربط بين المصارف في الجزائر.

دراسة الدنون (2022) [2]: بعنوان تأثير التحول الرقمي على الأداء المالي للبنوك المصرية، تهدف الدراسة الي التعرف على الدور الذي يقوم به التحول الرقمي في تطوير أداء وقدرات البنوك المصرية، تحديد مكونات وعناصر تحسين الأداء المالي اللازم لرفع قدرات البنوك المصرية ومدى تأثيرها على جودة الخدمات المالية البنكية، اظهار مدى وجود علاقة وتأثير بين دور التحول الرقمي ومكونات وعناصر تحسين الأداء المالي وتحديد مدى وجود تأثير على رفع قدرات البنوك المصرية في تحسين الأداء المالي، وتوصلت الدراسة الي مجموعة من النتائج أهمها وجود علاقة بين التحول الرقمي والأداء المالي للمنظمات وخاصة البنوك، ان للبنك المركزي دور رئيس في التحول الرقمي للبنوك، إن التحول الرقمي بالبنوك قد ساعدها على تحسين الأداء المالي.

دراسة مرسي وآخرون (2023) [3]: بعنوان تطبيق التحول الرقمي كآلية لتحسين أداء البنوك، هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم التحول الرقمي، كذلك التعرف على الاسباب التي تدفع البنوك لتبني التحول الرقمي، وأهم التقنيات التي تمكن من ذلك، والتعرف على الأداء البنكي وأهم المؤشرات المستخدمة لقياسه، اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة الي عدة نتائج أهمها: أن التحول الرقمي ينطوي على مجموعة من التغيرات التي تؤدي الي

[1] البوخاري، فاطمة (2021) التكنولوجيا البنكية ودورها في تفعيل أداء البنوك دراسة حالة الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين 2020/2002، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 8، العدد 3 ديسمبر.

[2] الدنون، أسامة محمد التابعي (2022) تأثير التحول الرقمي على الأداء المالي للبنوك المصرية، مجلة العلوم الاقتصادية والمالية، القاهرة.

[3] مرسي، خولة، وموساوي، هاجر (2023) تطبيق التحول الرقمي كآلية لتحسين أداء البنوك، مجلة المنهل الاقتصادي، مج 6، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي الجزائر.

إصلاح كل من هيكل البنك وخدماته، وتعزيز العلاقة بين البنوك والعملاء، وتحقيق الربح، اضافة الي إعطاء صورة تصورية عن البنوك الرقمية الافتراضية في المستقبل.

التعليق على الدراسات السابقة ومقارنتها بالدراسة الحالية:

التعليق العام على الدراسات السابقة:

تظهر مراجعة الدراسات السابقة وجود اهتمام متزايد بموضوع التحول الرقمي في القطاع المصرفي، لما له من دور محوري في تحسين الأداء المالي وتعزيز القدرة التنافسية للبنوك، وقد اتفقت معظم هذه الدراسات على اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، مما يعكس ملاءمته لدراسة الظواهر المرتبطة بالتطورات التكنولوجية في البيئة المصرفية، وهو ما يتوافق مع المنهج المعتمد في الدراسة الحالية، من حيث المضامين ركزت الدراسات السابقة على محورين رئيسيين أولهما أثر التحول الرقمي على الأداء المالي، وثانيهما التحديات والمعوقات المرتبطة بتطبيقه، ففيما يتعلق بالمحور الأول، توصلت غالبية الدراسات، مثل دراسة الدنون (2022)، ودراسة البخاري (2021)، ودراسة مرسي وآخرون (2023) إلى وجود تأثير إيجابي معنوي للتحول الرقمي على مؤشرات الأداء المالي، كتحسين الربحية، وزيادة السيولة، وتعزيز الكفاءة التشغيلية، فضلا عن دعم العلاقة مع العملاء، في المقابل، أظهرت دراسة أرادن (2020) عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين التحول الرقمي والأداء المالي الاستراتيجي، وهو ما يشير إلى أن أثر التحول الرقمي قد يختلف باختلاف البيئة المصرفية ومستوى نضج البنية التحتية الرقمية، أما فيما يتعلق بالمحور الثاني، فقد أبرزت بعض الدراسات مثل دراسة قدومي (2007) ودراسة الخضر (2015)، جملة من المعوقات التي تحد من انتشار الصيرفة الإلكترونية، تمثلت في ضعف الأطر التشريعية، وقلة الوعي المجتمعي، وارتفاع التكاليف، بالرغم من المزايا الكبيرة التي توفرها هذه الأنظمة من حيث السرعة، والدقة، وخفض التكاليف التشغيلية، وفي ضوء ما سبق، تتقاطع نتائج الدراسة الحالية مع الأدبيات السابقة في تأكيدها على أهمية التحول الرقمي، إلا أنها تنفرد بتسليط الضوء على خصوصية البيئة المصرفية الليبية، حيث كشفت النتائج أن التحول الرقمي لا يزال يسير بوتيرة بطيئة وغير مخططة، ويواجه مجموعة مركبة من التحديات التقنية، والتنظيمية، والبشرية، فقد تمثلت التحديات التقنية في ضعف البنية التحتية وشبكات الاتصالات، وصعوبة تكامل الأنظمة، وضعف جودة البيانات، في حين تمثلت التحديات البشرية في نقص الكفاءات المتخصصة، وضعف المهارات الرقمية، وهجرة الخبرات، أما على المستوى التنظيمي والتشريعي، فقد أظهرت النتائج وجود قصور في الأطر القانونية، وبطء في تحديث التشريعات، وغياب

استراتيجية واضحة للتحول الرقمي، إضافة إلى ضعف دعم الإدارة العليا، كما تميزت الدراسة الحالية بتوظيف مجموعة متكاملة من الأساليب الإحصائية المتقدمة، وتحليل أثر المتغيرات الديموغرافية، حيث توصلت إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الجنس، وهو ما يعزز من موضوعية النتائج وشموليتها، وبناء عليه، يمكن القول إن الدراسة الحالية تعد امتدادا علميا للدراسات السابقة، حيث أكدت بعض نتائجها، واختلفت مع بعضها الآخر، كما أسهمت في سد فجوة بحثية من خلال تقديم تحليل معمق لواقع التحول الرقمي في المصارف الليبية والتحديات التي تعيق تطوره، بما يوفر أساسا علميا يمكن الاستناد إليه في صياغة سياسات واستراتيجيات فعالة لدعم التحول الرقمي في هذا القطاع الحيوي.

أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة:

مثلت الدراسات السابقة ركيزة أساسية في بناء وتوجيه هذه الدراسة، حيث أسهمت بصورة فاعلة في تأصيلها النظري وتعزيز منهجيتها العلمية، ويمكن إبراز أوجه الاستفادة منها على النحو الآتي:

1. أسهمت هذه الدراسات في تأطير الخلفية النظرية للدراسة الحالية، من خلال تقديم معالجة مفاهيمية معمقة للتحول الرقمي في القطاع المصرفي، وبيان أبعاده ومحدداته، وعلاقته بمؤشرات الأداء المالي، الأمر الذي أتاح صياغة إطار فكري متماسك لمتغيرات الدراسة.

2. للدراسات السابقة دور بارز في تحديد الإشكالية البحثية وصياغة تساؤلاتها وفرضياتها، وذلك من خلال ما كشفت عنه من تباين في النتائج التطبيقية، خاصة فيما يتعلق بطبيعة العلاقة بين التحول الرقمي والأداء المالي، وهو ما أبرز الحاجة إلى التحقق من هذه العلاقة في سياقات مصرفية مختلفة، ومن بينها البيئة الليبية.

3. على الصعيد المنهجي، دعمت الدراسات السابقة توجه الدراسة الحالية نحو اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره الأنسب لتحليل الظواهر المرتبطة بالتغيرات التكنولوجية في المؤسسات المصرفية، كما أسهمت في توجيه اختيار أداة الدراسة والمتمثلة في الاستبانة، من خلال الاستفادة من النماذج التطبيقية السابقة وتطويرها بما يتلاءم مع أهداف الدراسة.

4. أفادت الدراسات السابقة في تحديد متغيرات الدراسة وبناء مقاييسها، سواء في ما يتعلق بالتحول الرقمي أو الأداء المصرفي.

5. للدراسات السابقة دور مهم في اختيار الأساليب الإحصائية الملائمة، حيث تم الاستفادة من التطبيقات الإحصائية المستخدمة فيها، الأمر الذي عزز من مستوى الدقة والموثوقية في

تحليل بيانات الدراسة الحالية.

6. أسهمت الدراسات السابقة في تفسير النتائج وتحليلها في ضوء الأدبيات ذات الصلة، من خلال إجراء مقارنات علمية منهجية بين ما توصلت إليه الدراسة الحالية ونتائج الدراسات السابقة، وربط أوجه الاتفاق والاختلاف باختلاف البيئات الاقتصادية والتكنولوجية.

7. وأخيرا، مكنت الدراسات السابقة الباحث من تشخيص التحديات والمعوقات المرتبطة بالتحول الرقمي في القطاع المصرفي، الأمر الذي أسهم في تعميق التحليل في الدراسة الحالية، خاصة فيما يتعلق باستكشاف طبيعة هذه التحديات في المصارف الليبية.

وعليه، يمكن القول إن الدراسات السابقة لم تقتصر على كونها إطارا مرجعيا، بل شكلت أساسا علميا ومنهجيا متكاملا أسهم في توجيه مسار الدراسة الحالية، وتعزيز أصالتها، ودعم إسهامها في إثراء المعرفة العلمية في مجال التحول الرقمي المصرفي.

إجراءات الدراسة:

منهج الدراسة: اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بوصفه المنهج الأنسب لدراسة واقع التحول الرقمي في المصارف الليبية والتحديات التي تواجهه، حيث يتيح هذا المنهج وصف الظاهرة محل الدراسة بدقة، وتحليل أبعادها المختلفة، والكشف عن طبيعة العلاقات بين متغيراتها، بما يسهم في تفسير التحديات التي تواجه المصارف، ويقوم هذا المنهج على جمع البيانات الكمية والنوعية المتعلقة بمستوى تبني التقنيات الرقمية في المصارف، وتحليلها باستخدام أساليب إحصائية مناسبة، بما يمكن من الوصول إلى نتائج علمية موضوعية تدعم عملية اتخاذ القرار، كما تم توظيف هذا المنهج من خلال:

1. وصف الظاهرة محل الدراسة بدقة، من خلال رصد واقع التحول الرقمي في المصارف الليبية.
2. تحليل التحديات التي تواجه التحول الرقمي سواء أكانت تقنية، أو بشرية، أو تنظمية، أو قانونية.
3. اختبار العلاقات بين المتغيرات باستخدام أدوات تحليل إحصائي مناسبة.
4. تفسير النتائج في ضوء الإطار النظري والدراسات السابقة بما يعزز من مصداقية النتائج وإمكانية تعميمها ضمن حدود الدراسة.

وقد تم الاعتماد على مصدرين رئيسيين للبيانات، هما البيانات الأولية التي جمعت من خلال استبانة موجهة إلى عينة من الموظفين، والإداريين، والمختصين العاملين في المصارف الليبية،

والبيانات الثانوية المستقاة من الأدبيات والدراسات السابقة والتقارير ذات الصلة، وبذلك، يتيح هذا المنهج فهما شاملا ومتكاملا لأبعاد المشكلة محل الدراسة، ويساعد في تقديم توصيات مبنية على أسس علمية تسهم في تحسين مستوى الخدمات المصرفية وزيادة إقبال الزبائن عليها.

مجتمع الدراسة: يعرف مجتمع الدراسة بأنه جميع الوحدات أو المفردات التي تتوافر فيها الخصائص ذات الصلة بموضوع البحث، والتي يسعى الباحث إلى تعميم نتائج الدراسة عليها، وانطلاقا من ذلك، يتمثل مجتمع هذه الدراسة من جميع المصارف العاملة في ليبيا والتي تمارس أنشطتها في البيئة المصرفية الليبية، وتتبنى بدرجات متفاوتة تطبيقات التحول الرقمي في خدماتها وعملياتها التشغيلية، ويعد هذا المجتمع هو الإطار المرجعي المناسب للدراسة، نظرا لارتباطه المباشر بظاهرة البحث المتمثلة في واقع التحول الرقمي في المصارف الليبية والتحديات التي تواجهه، حيث يمثل المصدر الأساسي للبيانات الأولية اللازمة لتحليل واقع التحول الرقمي في المصارف الليبية، ونظرا لاتساع حجم مجتمع الدراسة وصعوبة حصر جميع مفرداته ميدانيا، سيتم اللجوء إلى اختيار عينة ممثلة منه وفق أسس علمية منهجية، بما يضمن تحقيق درجة مقبولة من الدقة، والموضوعية، ويعزز من إمكانية تعميم نتائج الدراسة في حدودها المكانية والزمانية.

عينة الدراسة: في ضوء طبيعة الدراسة وأهدافها، ونظرا لاتساع مجتمع الدراسة وصعوبة حصر جميع مفرداته، تم الاعتماد على عينة ممثلة من العاملين في المصارف الليبية، بما يضمن تحقيق درجة مقبولة من التمثيل الإحصائي وإمكانية تعميم النتائج.

أسلوب المعاينة: اعتمدت الدراسة على أسلوب المعاينة الطبقية العشوائية، حيث تم تقسيم مجتمع الدراسة إلى طبقات متجانسة وفقا للمستوى الوظيفي والتخصص، ومن ثم اختيار مفردات العينة عشوائيا من كل طبقة، بما يعكس التباين الوظيفي داخل المصارف ويعزز من دقة النتائج، وفي الحالات التي يتعذر فيها التطبيق الكامل للمعاينة العشوائية، تم دعم ذلك بأسلوب العينة القصدية لاختيار الفئات الأكثر ارتباطا بموضوع التحول الرقمي.

حجم العينة: تم تحديد حجم العينة استنادا إلى الأسس الإحصائية المعتمدة في الدراسات الوصفية، وبما يتناسب مع حجم مجتمع الدراسة، ومتطلبات التحليل الإحصائي، وقد بلغ حجم العينة (100) موظف، وإداري، ومختص وهو حجم كاف لتحقيق مستوى ثقة مقبول، بما يضمن موثوقية النتائج وقابليتها للتعميم.

توزيع العينة: تم توزيع مفردات العينة على عدد من الفئات الوظيفية داخل المصارف، على

النحو الذي يحقق التمثيل النسبي، وتشمل:

1. الإدارة العليا، مديرو الفروع، رؤساء الأقسام.
2. موظفو تكنولوجيا المعلومات ونظم المعلومات.
3. موظفو الإدارات المالية والمحاسبية.
4. موظفو العمليات المصرفية وخدمة العملاء.

ويهدف هذا التوزيع إلى تغطية مختلف الجوانب المرتبطة بتطبيقات التحول الرقمي، سواء الفنية، أو الإدارية، أو التشغيلية.

معايير اختيار العينة:

تم اختيار مفردات العينة وفق مجموعة من المعايير، لضمان جودة البيانات ودقتها، ومن أبرزها:

1. أن يكون المبحوث من العاملين في أحد المصارف الليبية.
2. أن يمتلك خبرة عملية لا تقل عن (10) سنوات في المجال المصرفي.
4. أن يكون لديه إلمام كاف بالأنظمة الرقمية أو تعامل مباشر معها.
5. الاستعداد للتعاون وتعبئة أداة الدراسة بشكل موضوعي.

مبررات اختيار العينة:

يستند اختيار هذه العينة إلى جملة من الاعتبارات العلمية من أهمها:

1. ارتباط الفئات المختارة بشكل مباشر بتطبيقات التحول الرقمي داخل المصارف.
2. امتلاكها المعرفة الفنية والإدارية التي تمكنها من تقييم واقع التحول الرقمي بدقة.
3. تحقيق التنوع الوظيفي بما يعكس الصورة الشاملة للقطاع المصرفي.

1. العينة الاستطلاعية: في إطار الضبط المنهجي لأداة الدراسة والتحقق من كفاءتها قبل التطبيق الفعلي، تم إجراء دراسة استطلاعية على عينة محدودة من مجتمع الدراسة، وذلك بهدف اختبار الخصائص السيكومترية للاستبانة والتأكد من صلاحيتها للتطبيق الميداني، وقد تكونت العينة الاستطلاعية من عدد (20) موظف، وإداري، ومختص في عدد من المصارف التجارية تم اختيارهم وفق أسلوب العينة الطبقية العشوائية، مع استبعادهم لاحقا من العينة الأساسية تفاديا لأي تحيز محتمل في النتائج، وهدفت هذه المرحلة إلى تحقيق جملة من الأغراض المنهجية من أبرزها:

1. تقويم البناء العام للأداة من حيث تسلسل الفقرات وترابطها المنطقي.

2. اختبار وضوح الصياغة اللغوية ومدى دقة المفاهيم المستخدمة وقابليتها للفهم من قبل المبحوثين.
3. تحديد مدى ملاءمة الفقرات لقياس الأبعاد المختلفة لمتغيرات الدراسة.
4. تقدير الزمن اللازم للإجابة على الاستبانة، بما يضمن عدم إرهاق المبحوثين.
5. الكشف عن الصعوبات التطبيقية التي قد تواجه الباحث أثناء جمع البيانات.

كما أسهمت نتائج التطبيق الاستطلاعي في إجراء مراجعة نقدية لفقرات الاستبانة، حيث تم تعديل بعض العبارات التي اتسمت بالغموض، وحذف أو دمج الفقرات غير الملائمة، وإعادة صياغة ما يلزم منها بما يتوافق مع أهداف الدراسة وإطارها النظري، وعليه، تم اعتماد النسخة النهائية من أداة الدراسة في ضوء نتائج هذه المرحلة، الأمر الذي يعزز من الصدق الظاهري، والمحتوى العلمي للأداة، ويرفع من مستوى موثوقية البيانات المستخلصة منها، بما يدعم دقة النتائج وقابليتها للتفسير العلمي السليم.

العينة الاستطلاعية	العدد الموزع
ذكور	10
إناث	10
المجموع	20

الجدول رقم (1) يوضح عينة الدراسة الاستطلاعية

2. **العينة الفعلية**: تمثل العينة الفعلية الإطار التطبيقي الذي استندت إليه الدراسة في جمع البيانات الميدانية واختبار فرضياتها، حيث تم اختيارها من مجتمع الدراسة المتمثل في عدد من موظفي وإداري عدد من المصارف التجارية، وفق إجراءات منهجية دقيقة تكفل تحقيق التمثيل الإحصائي السليم، وبعد الانتهاء من مرحلة الدراسة الاستطلاعية واستبعاد مفرداتها، تم اعتماد أسلوب العينة الطبقية العشوائية في اختيار العينة الفعلية، لما يوفره هذا الأسلوب من درجة عالية من الموضوعية، من خلال إتاحة فرص متكافئة لكافة مفردات المجتمع للدخول ضمن العينة، الأمر الذي يسهم في تقليل التحيز وتعزيز القدرة على تعميم النتائج، وتشمل عينة الدراسة علي عدد (100) من موظفي وإداري عدد من المصارف التجارية.

.3

العينة الفعلية	العدد	النسبة المئوية
ذكور	50	%50
إناث	50	%50
العدد الإجمالي	100	%100

الجدول رقم (2) يوضح توزيع عينة الدراسة الفعلية تبعا لمتغير الجنس

والجدول التالي يوضح توزيع عينة الدراسة تبعا للمؤسسات المصرفية:

المؤسسات المصرفية	العدد	النسبة المئوية
مصرف الصحاري	30	%30
مصرف الجمهورية	35	%35
مصرف شمال أفريقيا	35	%35
العدد الإجمالي	100	%100

الجدول رقم (3) يبين توزيع عينة الدراسة الفعلية تبعا لمتغير المؤسسات المصرفية

أداة الدراسة:

تحقيقا لأهداف الدراسة، تم الاعتماد على منهجية علمية من خلال الاستبانة، بما يسهم في تعزيز عمق التحليل ورفع مستوى موثوقية النتائج وتفسيرها بشكل أكثر شمولا.

صدق وثبات أداة الدراسة:

1. صدق المحكمين: للتأكد من صدق أداة الدراسة من حيث المحتوى، تم اعتماد أسلوب صدق المحكمين، حيث عرضت الأداة في صورتها الأولية على نخبة من الخبراء والمتخصصين في مجالات الاقتصاد والمحاسبة، ممن يتمتعون بخبرة علمية وعملية ذات صلة بموضوع الدراسة، وقد طلب من السادة المحكمين تقييم فقرات الأداة في ضوء عدد من المعايير، شملت مدى ملاءمة كل فقرة لمجالها الذي تنتمي إليه، ومدى ارتباطها بأهداف الدراسة وتساؤلاتها، ووضوح الصياغة اللغوية وخلوها من الغموض أو اللبس، إضافة إلى سلامة البناء العلمي للأداة من حيث

الشمولية والتوازن بين أبعادها، كما أتيحت للمحكمين الفرصة لتقديم مقترحاتهم بشأن تعديل، أو حذف، أو إضافة أي من الفقرات، بما يسهم في تحسين جودة الأداة، ورفع مستوى دقتها في قياس المتغيرات المستهدفة، وبعد جمع آراء المحكمين وتحليل ملاحظاتهم، تم إجراء التعديلات اللازمة، حيث أعيدت صياغة بعض الفقرات لتكون أكثر دقة ووضوحا، واستبعدت الفقرات التي لم تحظ بنسبة اتفاق مناسبة، كما أضيفت فقرات جديدة لتعزيز تمثيل الأبعاد المختلفة للأداة، وبذلك، أصبحت الأداة في صورتها النهائية تتمتع بدرجة مناسبة من صدق المحتوى، مما يجعلها صالحة للتطبيق الميداني وتحقيق أهداف الدراسة.

2. **صدق الاتساق الداخلي**: للتحقق من صدق الاتساق الداخلي لأداة الدراسة، تم تطبيقها في صورتها الأولية على عينة استطلاعية مكونة من (20) موظف وإداري في عدد من المصارف التجارية تم اختيارها من مجتمع الدراسة ومن خارج العينة الأساسية، وذلك لضمان حيادية النتائج وعدم تأثرها بإجراءات التطبيق النهائي، وقد استند التحقق من هذا النوع من الصدق إلى تحليل الترابط الداخلي لفقرات الأداة من خلال استخدام معامل ارتباط بيرسون، حيث تم حساب معاملات الارتباط بين درجة كل فقرة والدرجة الكلية للاستبانة الذي تنتمي إليها بوصفه مؤشرا على مدى إسهام الفقرة في قياس البعد الكامن الذي صممت لتمثيله، فكانت النتائج كالآتي:

رقم العبارة	معامل الارتباط بيرسون	الدلالة الإحصائية	رقم العبارة	معامل ارتباط بيرسون	الدلالة الإحصائية
1	0.784	0.01	25	0.858	0.01
2	0.877	0.01	26	0.788	0.01
3	0.777	0.01	27	0.777	0.01
4	0.783	0.01	28	0.865	0.01
5	0.823	0.01	29	0.807	0.01
6	0.891	0.01	30	0.862	0.01
7	0.744	0.01	31	0.880	0.01
8	0.722	0.01	32	0.881	0.01

رقم العبارة	معامل الارتباط بيرسون	الدلالة الإحصائية	رقم العبارة	معامل ارتباط بيرسون	الدلالة الإحصائية
9	0.708	0.01	33	0.836	0.01
10	0.763	0.01	34	0.806	0.01
11	0.733	0.01	35	0.779	0.01
12	0.753	0.01	36	0.791	0.01
13	0.845	0.01	37	0.704	0.01
14	0.813	0.01	38	0.864	0.01
15	0.843	0.01	39	0.749	0.01
16	0.882	0.01	40	0.866	0.01
17	0.743	0.01	41	0.807	0.01
18	0.788	0.01	42	0.822	0.01
19	0.793	0.01	43	0.811	0.01
20	0.778	0.01	44	0.846	0.01
21	0.894	0.01	45	0.725	0.01
22	0.766	0.01	46	0.706	0.01
23	0.816	0.01	47	0.773	0.01
24	0.792	0.01	48	0.893	0.01
معامل الارتباط الكلي			0.804		

الجدول رقم (4) يوضح مدى ارتباط فقرات الاستبانة بالاستبانة باستخدام معامل الارتباط بيرسون

من خلال نتائج الجدول السابق تبين لنا أن معاملات ارتباط العبارات بالاستبانة التي تتبعها كانت جميعها ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.01) مما يؤكد على أن جميع عبارات الاستبانة تتمتع بدرجة مرتفعة من الصدق الداخلي.

ثبات أداة الدراسة:

ولحساب ثبات الاستبانة تم استعمال كلا من:

1. معامل الثبات ألفاكرونباخ: للتحقق من ثبات أداة الدراسة، تم استخدام معامل ألفا كرونباخ بوصفه مؤشرا سيكومتريا يعكس درجة الاتساق الداخلي بين فقرات الأداة، ومدى تجانسها في قياس البعد أو الأبعاد الكامنة التي صممت من أجلها، وقد طبقت الأداة في صورتها الأولية على عينة استطلاعية مكونة من (20) موظف وإداري، تم اختيارها من مجتمع الدراسة ومن خارج العينة الأساسية، بما يضمن سلامة الإجراءات المنهجية وعدم تأثر نتائج الدراسة النهائية، وتمت معالجة البيانات إحصائيا لاستخراج قيم معامل ألفا كرونباخ لأداة الدراسة، وكانت النتائج كما هو موضح بالجدول التالي:

عدد فقرات الاستبانة	معامل الثبات الفاكرونباخ
48 فقرة	0.863

جدول رقم (5) يوضح حساب ثبات الاستبانة باستخدام معامل الثبات الفاكرونباخ

من خلال نتائج الجدول السابق نستطيع القول بأن الاستبانة تتمتع بدرجة مرتفعة من الثبات.

2. باستخدام طريقة التجزئة النصفية: في إطار التحقق من ثبات أداة الدراسة، تم اعتماد أسلوب التجزئة النصفية بوصفه أحد الأساليب الكلاسيكية في تقدير الاتساق الداخلي، والذي يقوم على فحص مدى تجانس فقرات الأداة من خلال تقسيمها إلى جزأين متكافئين، ومن ثم تقدير درجة الارتباط بينهما، وقد تم تقسيم فقرات الأداة وفق أسلوب الفقرات الفردية والزوجية لضمان توزيع متوازن للفقرات عبر نصفي الأداة، بما يحافظ على تمثيل الأبعاد المختلفة في كل جزء بصورة متكافئة، وعقب ذلك تم حساب معامل الارتباط بين درجات النصفين باستخدام معامل ارتباط بيرسون بوصفه مؤشرا أوليا على درجة الاتساق بين جزأي الأداة، ونظرا لأن معامل الارتباط المستخرج يعكس ثبات نصف الأداة فقط، فقد تم تصحيحه باستخدام معادلة سبيرمان وبراون بهدف تقدير معامل الثبات الكلي للأداة بعد الأخذ بعين الاعتبار طولها الكامل، كما تم احتساب معامل جتمان للتجزئة النصفية بوصفه تقديرا إضافيا يدعم نتائج الثبات ويعزز من دقة التفسير السيكومتري، فكانت النتائج كالتالي:

عدد فقرات الاستبانة	معامل الارتباط بيرسون	معامل الثبات جثمان	معامل الثبات سبيرمان وبراون
48 فقرة	0.804	0.845	0.865

جدول رقم (6) يوضح حساب ثبات الاستبانة باستخدام طريقة التجزئة النصفية

وتدل هذه النتائج على وجود درجة عالية من التجانس بين نصفي الأداة، بما يعكس اتساق فقراتها في قياس البناء النظري المستهدف، ويؤكد استقرار القياس عبر مكونات الأداة المختلفة، كما أن تقارب قيم معاملات الثبات المستخرجة باستخدام أكثر من مؤشر يعزز من موثوقية النتائج ويحد من احتمالية التحيز المرتبط بطريقة تقدير واحدة، وفي ضوء ما تقدم، يمكن التأكيد على أن أداة الدراسة تتمتع بدرجة مرتفعة من الثبات باستخدام أسلوب التجزئة النصفية، الأمر الذي يدعم سلامة بنائها السيكومتري، ويعزز الثقة في النتائج المستخلصة من تطبيقها.

جمع البيانات: تم جمع البيانات عن طريق الاستبانة حيث تم إرسالها ورقيا لعدد من موظفي وإداري عدد من المصارف التجارية، وتم إرجاع عدد (100) استبانة من عدد (100) استبانة موزعة.

نتائج الدراسة:

نتائج السؤال الأول:

والذي يتمثل في: ما مستوى نضج التحول الرقمي في المصارف الليبية؟ وللإجابة عن هذا التساؤل ثم حساب الأوزان النسبية لكل فقرة من فقرات الاستبانة فكانت النتائج كالآتي:

العبارات	الوزن النسبي	درجة التوافق	الرتبة
المصرف لا يعتمد على التحول الرقمي كاستراتيجية رئيسية في تطوير الخدمات.	%75	كبيرة	8
لا يتم تبني الخدمات المصرفية الإلكترونية لجميع العمليات الأساسية.	%80	كبيرة	6
المصرف لا يمتلك تطبيقات محمولة متكاملة لإتمام	%70	متوسطة	9

العبارات	الوزن النسبي	درجة التو افق	الرتبة
المعاملات بسهولة.			
لا يتم استخدام التقنيات الرقمية لتحسين تجربة العملاء.	%81	كبيرة	5
لا يوجد هناك دمج بين الأنظمة التقليدية والرقمية لضمان استمرارية العمل.	%79	كبيرة	7
التحول الرقمي لا يسهم في تحسين سرعة وكفاءة الخدمات المصرفية.	%60	متوسطة	10
المصرف لا يستخدم البيانات الرقمية لاتخاذ القرارات الإدارية.	%86	كبيرة جدا	4
لا يوجد هناك رؤية واضحة للتوسع في الخدمات الرقمية مستقبليا.	%89	كبيرة جدا	2
لا يتم مر اقبة وتقييم أداء التحول الرقمي بشكل دوري.	%88	كبيرة جدا	3
المصرف لا يدعم الابتكار الرقمي لتقديم حلول مالية مبتكرة للعملاء.	%91	كبيرة جدا	1
المتوسط الحسابي العام	%79.9	كبيرة	

الجدول رقم (7) يبين الأوزان النسبية لدرجات استجابة أفراد عينة الدراسة على فقرات محور مستوى نضج التحول الرقمي في المصارف الليبية

تكشف نتائج الجدول السابق عن مستوى مرتفع من الاتفاق بين أفراد عينة الدراسة تجاه فقرات هذا المحور، الذي يعنى بقياس مستوى نضج التحول الرقمي في المصارف الليبية، حيث بلغت نسبة التوافق الكلية (79.9%)، وهي نسبة تعكس إدراكا جمعيا بأن التحول الرقمي في هذه المصارف لا يزال في مراحله الأولية، ويتسم بضعف التخطيط الاستراتيجي، ومحدودية النضج المؤسسي، فضلا عن مواجهته لجملة من التحديات المركبة، وعلى مستوى التحليل التفصيلي للفقرات، احتلت العبارة العاشرة المرتبة الأولى بوزن نسبي بلغ (91%)، والتي تشير إلى ضعف دعم

المصارف للابتكار الرقمي في تقديم حلول مالية مبتكرة، وهو ما يعكس قصورا في تبني التوجهات الحديثة القائمة على الإبداع والتطوير التكنولوجي، تلتها العبارة الثامنة بوزن نسبي (89%) والتي تدل على غياب رؤية استراتيجية واضحة للتوسع في الخدمات الرقمية مستقبلا، الأمر الذي يحد من قدرة المصارف على تحقيق تحول رقمي مستدام، كما جاءت العبارة التاسعة في المرتبة الثالثة بوزن نسبي (88%)، والتي تعكس ضعف نظم المتابعة والتقييم الدوري لأداء التحول الرقمي، وهو ما يشير إلى غياب آليات الحوكمة الرقمية الفعالة، وتتوافق هذه النتائج مع ما أكدته الأدبيات السابقة من أن نجاح التحول الرقمي في القطاع المصرفي يرتبط ارتباطا وثيقا بتوافر رؤية استراتيجية واضحة، ودعم مؤسسي فعال، وثقافة تنظيمية داعمة للابتكار، فقد أبرزت دراسة قدومي، (2007) أن ضعف الأطر التشريعية والتنظيمية يمثل عائقا رئيسا أمام تبني الصيرفة الإلكترونية، كما أشارت دراسة البخاري (2021) إلى وجود فجوة في مواكبة التطورات التكنولوجية رغم إدخال بعض التطبيقات الحديثة، كذلك، انسجمت هذه النتائج مع ما توصلت إليه دراسة مرسي وآخرون (2023) التي أكدت أن التحول الرقمي يتطلب إعادة هيكلة شاملة للأنظمة المصرفية وتبني استراتيجيات واضحة تدعم الابتكار وتعزز التكامل، في المقابل، يلاحظ وجود تباين مع نتائج دراسة الدنون (2022)، التي توصلت إلى وجود أثر إيجابي ملموس للتحول الرقمي على الأداء المالي في البنوك، وهو ما يمكن تفسيره باختلاف مستوى تطور البنية التحتية الرقمية والبيئة التنظيمية بين السياقات المصرفية المختلفة، الأمر الذي يعزز الطرح القائل بأن فاعلية التحول الرقمي تظل رهينة بدرجة نضج البيئة المؤسسية والتكنولوجية، وبناء على ما تقدم، يمكن الاستنتاج أن المصارف الليبية لاتزال تواجه تحديات جوهرية تحول دون تحقيق تحول رقمي فعال الأمر الذي يستدعي تبني مقاربات استراتيجية شاملة ترتكز على تعزيز الابتكار الرقمي والرؤى مستقبلية واضحة، وتطوير آليات الحوكمة والمتابعة مما يسهم في الارتقاء بمستوى النضج الرقمي وتحقيق الأهداف الاستراتيجية المرجوة.

نتائج السؤال الثاني:

والذي يتمثل في: ما أبرز التحديات التقنية التي تعيق تطبيق التحول الرقمي في المصارف الليبية؟ وللإجابة عن هذا التساؤل ثم حساب الأوزان النسبية لكل فقرة من فقرات الاستبانة فكانت النتائج كالآتي:

العبارات	الوزن النسبي	درجة التوافق	الرتبة
تعاني المصارف من ضعف في شبكات الاتصالات والإنترنت.	%92	كبيرة جدا	1
البنية التحتية الحالية غير قادرة على دعم الخدمات الرقمية الحديثة.	%90	كبيرة جدا	3
هناك نقص في مراكز البيانات الحديثة و أنظمة الحوسبة السحابية.	%88	كبيرة جدا	5
تعتمد المصارف على أنظمة قديمة يصعب تحديثها.	%89	كبيرة جدا	4
يوجد ضعف في تكامل الأنظمة المختلفة داخل المصرف.	%86	كبيرة جدا	7
تحديث الأنظمة المصرفية يتم ببطء شديد.	%87	كبيرة جدا	6
توجد مخاطر عالية تتعلق بالاختراقات والهجمات الإلكترونية.	%80	كبيرة	13
أنظمة الحماية الحالية غير كافية لمواجهة التهديدات الحديثة.	%83	كبيرة	10
ضعف الوعي الأمني لدى الموظفين يشكل عائقا للتحول الرقمي.	%84	كبيرة	9
هناك نقص في الكفاءات التقنية المتخصصة.	%85	كبيرة جدا	8
برامج التدريب التقني غير كافية لمواكبة التطور.	%77	كبيرة	15
صعوبة استقطاب خبرات تقنية متقدمة.	%78	كبيرة	14
تعاني المصارف من ضعف في جودة البيانات.	%80	كبيرة	12
لا توجد أنظمة فعالة لإدارة وتحليل البيانات.	%81	كبيرة	11

العبارات	الوزن النسبي	درجة التوافق	الرتبة
صعوبة تبادل البيانات بين الأنظمة المختلفة.	%70	متوسطة	18
ضعف الاستثمار في التكنولوجيا الحديثة.	%76	كبيرة	16
محدودية الدعم الفني والتقني المستمر.	%73	متوسطة	17
غياب استراتيجية واضحة للتحول الرقمي.	%91	كبيرة جدا	2
المتوسط الحسابي العام	%81.6	كبيرة	

الجدول رقم (8) يبين الأوزان النسبية لدرجات استجابة أفراد عينة الدراسة على فقرات محور التحديات التقنية

تعكس نتائج الجدول السابق وجود مستوى عال من الاتفاق بين أفراد عينة الدراسة بشأن فقرات هذا المحور، حيث بلغ الوزن النسبي (81.6%)، وهو ما يدل على إدراك واضح وشبه إجماعي بأن التحول الرقمي في المصارف الليبية يواجه تحديات تقنية هيكلية ومعقدة تحد من فعاليته وتعرقل مسارات تطوره، وتتمثل أبرز هذه التحديات في ضعف شبكات الاتصالات والإنترنت، ومحدودية الدعم الفني والتقني المستمر، وصعوبة تكامل الأنظمة وتبادل البيانات بينها، فضلا عن تدني جودة البيانات، ونقص الكفاءات المهنية المتخصصة، إلى جانب قصور البنية التحتية التقنية اللازمة لدعم الخدمات المصرفية الرقمية، وعلى صعيد التحليل التفصيلي، تصدرت العبارة الأولى المرتبة الأولى بوزن نسبي بلغ (92%) ، والتي تعكس معاناة المصارف من ضعف شبكات الاتصالات والإنترنت، بما يشكل عائقا جوهريا أمام تقديم خدمات رقمية ذات كفاءة واعتمادية، تلتها العبارة الثامنة عشر بوزن نسبي (91%) ، والتي تشير إلى غياب استراتيجية واضحة للتحول الرقمي، الأمر الذي يعكس خللا في التوجيه الاستراتيجي وضعفا في تبني منهجيات التخطيط الرقمي طويل الأجل، كما جاءت العبارة الثانية في المرتبة الثالثة بوزن نسبي (90%) مؤكدة عدم قدرة البنية التحتية الحالية على استيعاب متطلبات الخدمات الرقمية الحديثة، وهو ما يعكس انخفاض مستوى الجاهزية التقنية للمصارف، وتنسجم هذه النتائج مع ما أكدته الأدبيات السابقة من أن البنية التحتية الرقمية وكفاءة الأنظمة التقنية تمثلان محددا حاسما لنجاح التحول الرقمي في القطاع المصرفي، فقد بينت دراسة البخاري (2021) أن

محدودية البنية التحتية وشبكات الاتصال تعد من أبرز المعوقات التي تحد من الاستفادة المثلى من التقنيات المصرفية الحديثة، رغم ما تحققه من مزايا تنافسية، كما أشارت دراسة قدومي (2007) إلى أن ارتفاع تكاليف التكنولوجيا، وضعف البيئة التقنية والتشريعية يعيقان انتشار الصيرفة الإلكترونية، كذلك، تتوافق هذه النتائج مع ما خلصت إليه دراسة مرسي وآخرون (2023) من أن التحول الرقمي الفعال يتطلب بنية تحتية متطورة واستراتيجية واضحة تضمن تكامل الأنظمة وتعزز الابتكار، وفي السياق ذاته، تدعم هذه النتائج الطرح الذي قدمته دراسة الدنون (2022) والتي أكدت أن تحقيق الأثر الإيجابي للتحول الرقمي على الأداء المالي يظل مرهونا بمدى جاهزية البيئة التقنية وتكامل مكوناتها، وهو ما يفسر التباين بين نتائج الدراسة الحالية ونتائج الدراسات التطبيقية في بيئات مصرفية أكثر تقدما، وبناء على ما تقدم، يمكن الاستنتاج أن التحديات التقنية تمثل قيدا بنيويا رئيسا أمام تحقيق تحول رقمي فعال في المصارف الليبية، الأمر الذي يستدعي تبني مقاربة استراتيجية شاملة ترتكز على تطوير البنية التحتية الرقمية، وتعزيز تكامل الأنظمة، وتحسين جودة البيانات، إلى جانب الاستثمار في بناء القدرات البشرية المتخصصة، بما يسهم في رفع مستوى النضج الرقمي وتحقيق التحول المنشود بكفاءة واستدامة.

نتائج السؤال الثالث:

والذي يتمثل في: ما أبرز التحديات التنظيمية، والتشريعية، والبيئية، والبشرية التي تعيق تطبيق التحول الرقمي في المصارف الليبية؟ وللإجابة عن هذا التساؤل ثم حساب الأوزان النسبية لكل فقرة من فقرات الاستبانة فكانت النتائج كالآتي:

العبارات	الوزن النسبي	درجة التوافق	الرتبة
غياب رؤية استراتيجية واضحة للتحول الرقمي داخل المصرف.	%94	كبيرة جدا	1
ضعف دعم الإدارة العليا لمشاريع التحول الرقمي.	%90	كبيرة جدا	5
مقاومة التغيير داخل المؤسسة تعيق تطبيق الحلول الرقمية.	%86	كبيرة جدا	9
تعقيد الإجراءات الإدارية والبيروقراطية يؤخر تنفيذ المبادرات الرقمية.	%82	كبيرة	13

العبارات	الوزن النسبي	درجة التوافق	الرتبة
ضعف التنسيق بين الإدارات المختلفة داخل المصرف.	%79	كبيرة	16
القوانين الحالية لا تواكب متطلبات التحول الرقمي.	%76	كبيرة	19
غياب تشريعات واضحة للخدمات المصرفية الإلكترونية.	%93	كبيرة جدا	2
ضعف الأطر القانونية المتعلقة بحماية البيانات.	%89	كبيرة جدا	6
بطء تحديث القوانين واللوائح المصرفية.	%85	كبيرة جدا	10
غياب الإطار القانوني لحماية الخصوصية.	%81	كبيرة	14
ضعف البنية التحتية العامة من كهرباء، إنترنت يؤثر على التحول الرقمي.	%78	كبيرة	17
عدم استقرار البيئة الاقتصادية يؤثر على الاستثمار في التكنولوجيا.	%75	كبيرة	20
الظروف السياسية تؤثر على تنفيذ المشاريع الرقمية.	%77	كبيرة	18
قيود تنظيمية تحد من الابتكار في الخدمات الرقمية.	%92	كبيرة جدا	3
ضعف انتشار الثقافة الرقمية في المجتمع	%88	كبيرة جدا	7
مقاومة الموظفين للتغيير واعتماد التقنيات الحديثة.	%84	كبيرة	11
نقص المهارات الرقمية لدى العاملين.	%80	كبيرة	15
ضعف برامج التدريب والتأهيل المستمر.	%83	كبيرة	12
قلة الوعي بأهمية التحول الرقمي لدى الموظفين.	%87	كبيرة جدا	8
هجرة الكفاءات والخبرات التقنية إلى الخارج.	%91	كبيرة	4

العبارات	الوزن النسبي	درجة التو افق	الرتبة
		جدا	
المتوسط الحسابي العام	%84.5	كبيرة	

الجدول رقم (9) يبين الأوزان النسبية لدرجات استجابة أفراد عينة الدراسة على فقرات محور التحديات التنظيمية، والتشريعية، والبيئية، والبشرية

تكشف نتائج الجدول السابق عن وجود درجة توافق مرتفعة بين أفراد عينة الدراسة حول فقرات هذا المحور، بما يعكس إدراكا واضحا لوجود حزمة من التحديات التنظيمية، والإدارية، والتشريعية، والبشرية التي تعوق مسار التحول الرقمي في المصارف الليبية، وتتمثل هذه التحديات في عدم مواءمة الإطار التشريعي القائم لمتطلبات التحول الرقمي، وغياب تشريعات واضحة تنظم الخدمات المصرفية الإلكترونية، وضعف الأطر القانونية المتعلقة بحماية البيانات وأمن المعلومات، فضلا عن بطء تحديث القوانين واللوائح ذات الصلة، كما تمتد هذه التحديات إلى الجانب البشري من خلال ضعف المهارات الرقمية، وقصور برامج التدريب والتأهيل المستمر، وانخفاض مستوى الوعي بأهمية التحول الرقمي، إلى جانب هجرة الكفاءات والخبرات التقنية، بالإضافة إلى ضعف الدعم المؤسسي، وغياب الرؤية الاستراتيجية الواضحة للتحول الرقمي داخل المصارف، وعلى مستوى التحليل التفصيلي للفقرات، احتلت العبارة الأولى المرتبة الأولى بوزن نسبي بلغ (94%) والتي تعكس غياب رؤية استراتيجية واضحة للتحول الرقمي داخل المصرف، وهو ما يشير إلى ضعف في التخطيط الاستراتيجي وغياب التوجيه المؤسسي طويل المدى، تلتها العبارة السابعة بوزن نسبي (93%) والتي تؤكد غياب تشريعات واضحة للخدمات المصرفية الإلكترونية، بما يعكس قصورا في البيئة القانونية المنظمة للتحول الرقمي، ثم جاءت العبارة الرابعة عشرة في المرتبة الثالثة بوزن نسبي (92%)، والتي تشير إلى وجود قيود تنظيمية تحد من الابتكار في الخدمات الرقمية، وهو ما يعكس محدودية المرونة التنظيمية الداعمة للتطوير، وتتسق هذه النتائج مع ما أكدته الأدبيات السابقة من أن التحول الرقمي في القطاع المصرفي لا يمكن أن يحقق فعاليته في ظل غياب الأطر التشريعية والتنظيمية، الداعمة وضعف الجاهزية المؤسسية والبشرية، فقد أوضحت دراسة قدومي (2007) أن غياب التشريعات الناظمة وضعف الوعي المؤسسي يمثلان من أبرز العوائق أمام انتشار الصيرفة الإلكترونية، كما أكدت دراسة

الخضر (2015) على الدور المحوري للإطار التنظيمي في تعزيز كفاءة تطبيق الأنظمة الإلكترونية ورفع فعاليتها التشغيلية، وفي السياق ذاته، بينت دراسة مرسي وآخرون (2023) أن نجاح التحول الرقمي يستلزم تبني رؤية استراتيجية واضحة وإعادة هيكلة تنظيمية شاملة تدعم الابتكار وتعزز التكامل المؤسسي، كما تتوافق هذه النتائج مع ما خلصت إليه دراسة البخاري (2021) من وجود تحديات تنظيمية، ومؤسسية تحد من قدرة المصارف على مواكبة التطور التكنولوجي، رغم محاولات إدخال تقنيات مصرفية حديثة، في حين يمكن ملاحظة تباين نسبي مع دراسة الدنون، (2022) التي أبرزت أثرا إيجابيا للتحول الرقمي على الأداء المالي، وهو ما يعزى إلى اختلاف مستويات النضج المؤسسي والتشريعي بين البيئات المصرفية محل الدراسة، وبناء عليه، يتضح أن التحديات التنظيمية، والتشريعية، والبشرية تمثل قيدا بنيويا محوريا أمام تحقيق تحول رقمي فعال في المصارف الليبية، الأمر الذي يستدعي تبني إصلاحات شاملة على المستويين المؤسسي والتشريعي، تشمل تحديث القوانين واللوائح، وتطوير الأطر الحاكمة، وتعزيز القيادة الرقمية، إلى جانب الاستثمار في تنمية القدرات البشرية، ورفع مستوى الوعي الرقمي، بما يهيئ بيئة مصرفية أكثر جاهزية واستدامة للتحول الرقمي.

نتائج السؤال الرابع:

والذي ينص على: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى استجابات أفراد عينة الدراسة والتي تعزى لمتغير الجنس (ذكور /إناث)؟ وللإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، وقيمة (ت) ودرجة الحرية لاستجابات أفراد عينة الدراسة فكانت النتائج كالآتي:

عدد فقرات الاستبانة	الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة ت	مستوى الدلالة
48 فقرة	ذكور	50	0.77	0.30	72	0.74	0.43
	إناث	50	0.87	0.28			

الجدول رقم (10) يوضح استخدام عدد من الأساليب الإحصائية لتحديد الفروق في مستوى استجابات أفراد عينة الدراسة والتي تعزى لمتغير الجنس

أظهرت نتائج التحليل الإحصائي عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد

عينة الدراسة تعزى لمتغير الجنس (ذكور / إناث)، حيث بلغت قيمة (ت) المحسوبة (0.74)، وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (0.01) ويعكس ذلك درجة عالية من التجانس في إدراك أفراد العينة لموضوع الدراسة، بما يشير إلى تقارب اتجاهاتهم وتصوراتهم حول واقع التحول الرقمي في المصارف محل الدراسة، بغض النظر عن اختلاف النوع الاجتماعي، وتفسر هذه النتيجة في ضوء أن تقييمات العاملين لواقع التحول الرقمي لا تتأثر بالخصائص الديموغرافية بقدر ما ترتبط بعوامل تنظيمية ومؤسسية، مثل مستوى البنية التحتية الرقمية، ودرجة الدعم الإداري، وسياسات التدريب والتأهيل، ومستوى جاهزية الأنظمة التقنية داخل المصارف، وبذلك، فإن إدراك أفراد العينة للتحديات والمعوقات ذات الطابع التقني والتنظيمي يتسم بقدر من الموضوعية الناتجة عن طبيعة بيئة العمل الموحدة، وتتسق هذه النتيجة مع ما انتهت إليه عدد من الدراسات السابقة التي لم تجد فروقا ذات دلالة إحصائية في استجابات المبحوثين وفقا لمتغير الجنس، حيث أشارت إلى أن تبني التحول الرقمي في القطاع المصرفي يعد توجها مؤسسيا عاما يخضع لسياسات وإجراءات موحدة، مما يقلل من تأثير الخصائص الشخصية في تشكيل الاتجاهات والتقييمات، كما أكدت تلك الدراسات أن المحددات الحقيقية لاختلاف الاستجابات تتمثل في المتغيرات التنظيمية والمهنية، كالمؤهل العلمي، والخبرة الوظيفية، ومستوى التدريب، أكثر من ارتباطها بالمتغيرات الديموغرافية الأساسية، وعليه، يمكن الاستنتاج أن متغير الجنس لا يعد عاملا تفسيريا ذا دلالة في تباين استجابات أفراد العينة، وإنما تعكس النتائج هيمنة العوامل المؤسسية والتنظيمية في تشكيل تصورات العاملين تجاه واقع التحول الرقمي في المصارف الليبية، بما يعزز من موضوعية النتائج واتساقها مع طبيعة البيئة المصرفية محل الدراسة.

الاستنتاجات:

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها من التحليل الإحصائي يمكن استخلاص مجموعة من الاستنتاجات العلمية التي تعكس واقع التحول الرقمي في المصارف الليبية، وذلك على النحو الآتي:

1. تبين أن مستوى نضج التحول الرقمي في المصارف الليبية لا يزال في حدود متدنية نسبيا، حيث يتسم بغياب التخطيط الاستراتيجي المتكامل، وضعف التوجه المؤسسي المنظم نحو التحول الرقمي، مما يشير إلى أن مسار التحول لا يزال في مراحله الأولية.
2. كشفت النتائج عن وجود تحديات تقنية جوهرية تؤثر بشكل مباشر على فعالية التحول

الرقمي، تتمثل في ضعف البنية التحتية لشبكات الاتصالات والإنترنت، ومحدودية الدعم الفني المستمر، وصعوبة تكامل الأنظمة، إضافة إلى تدني جودة البيانات، ونقص الكفاءات التقنية المتخصصة.

3. أظهرت النتائج وجود تحديات تنظيمية، وإدارية، وتشريعية مؤثرة، تتمثل في غياب رؤية استراتيجية واضحة للتحول الرقمي، وضعف الأطر القانونية المنظمة للخدمات المصرفية الإلكترونية، وبطء تحديث التشريعات ذات الصلة، فضلا عن محدودية الدعم المؤسسي لمبادرات التحول الرقمي.

4. بينت النتائج وجود تحديات بشرية واضحة، تتمثل في ضعف المهارات الرقمية لدى العاملين، وقصور برامج التدريب والتأهيل المستمر، وانخفاض مستوى الوعي بأهمية التحول الرقمي، إلى جانب ظاهرة هجرة الكفاءات والخبرات التقنية.

5. تشير النتائج إلى أن ضعف التكامل بين الأبعاد التقنية، والتنظيمية، والبشرية يعد عاملا رئيسيا في إبطاء وتيرة التحول الرقمي في المصارف محل الدراسة، بما يعكس غياب منظومة رقمية متكاملة.

6. أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد العينة تعزى لمتغير الجنس (ذكور / إناث) مما يدل على تجانس الإدراكات واتفاق التصورات بين مختلف الفئات حول واقع التحول الرقمي.

7. في المجمل، يتضح أن نجاح التحول الرقمي في المصارف الليبية يتطلب معالجة شمولية ومتكاملة تشمل تطوير البنية التحتية الرقمية، وتحديث الإطار التشريعي والتنظيمي، وتعزيز القدرات البشرية، إلى جانب تبني رؤية استراتيجية واضحة تدعم التحول الرقمي بشكل مستدام.

التوصيات:

استنادا إلى ما توصلت إليه الدراسة من نتائج واستنتاجات وفي ضوء تحليل واقع التحول الرقمي في المصارف الليبية وما يواجهه من تحديات متعددة الأبعاد، يمكن تقديم التوصيات الآتية بصياغة علمية تسهم في دعم مسار التحول الرقمي وتعزيز فاعليته، والتي تتمثل في:

1. ضرورة تبني المصارف الليبية رؤية استراتيجية متكاملة للتحول الرقمي تتسم بالوضوح والاستدامة، وتترجم إلى خطط تنفيذية مرحلية تتضمن مؤشرات أداء قابلة للقياس بما يضمن الانتقال من المبادرات الجزئية إلى التحول المؤسسي الشامل.

2. العمل على تطوير البنية التحتية الرقمية والمصرفية من خلال تحديث الأنظمة التقنية،

وتحسين جودة شبكات الاتصالات والإنترنت، وضمان تكامل قواعد البيانات والأنظمة التشغيلية بما يدعم كفاءة العمليات المصرفية الرقمية.

3. الإسراع في تحديث الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم للخدمات المصرفية الإلكترونية، بما يشمل إصدار تشريعات واضحة لحوكمة البيانات وحمايتها، وتوفير بيئة قانونية مرنة تدعم الابتكار الرقمي وتواكب التطورات التكنولوجية.

4. تعزيز الاستثمار في تنمية رأس المال البشري الرقمي عبر تصميم برامج تدريب وتأهيل مستمرة، تركز على المهارات الرقمية، والتقنيات المالية الحديثة، مع ربط المسار الوظيفي بمستوى الكفاءة الرقمية.

5. ترسيخ ثقافة التحول الرقمي والابتكار المؤسسي داخل المصارف، من خلال نشر الوعي بأهمية الرقمنة، وتشجيع المبادرات الإبداعية، وتحفيز العاملين على تبني الحلول الرقمية في تقديم الخدمات المصرفية.

6. تطوير سياسات فعالة للحد من هجرة الكفاءات والخبرات التقنية عبر توفير بيئة عمل محفزة، وأنظمة حوافز تنافسية، وفرص تطوير مهني مستدامة داخل القطاع المصرفي.

7. تعزيز آليات الحوكمة الرقمية، والمتابعة، والتقييم المستمر لمشروعات التحول الرقمي، بما يضمن قياس مستوى التقدم، وتحديد الفجوات، وتحسين جودة القرارات الاستراتيجية المرتبطة بالتحول.

8. تشجيع الشراكات الاستراتيجية مع المؤسسات التقنية والمالية محليا ودوليا، بهدف نقل المعرفة والاستفادة من التجارب الرائدة في مجال التحول الرقمي وتطبيق أفضل الممارسات العالمية.

المراجع والمصادر:

أولا: المراجع العربية:

1. المسيري، إبراهيم (2007) تقنيات البنوك الالكترونية، ندوة الخدمات البنكية الالكترونية الشاملة رؤية مستقبلية، مصر.
2. العجارمة، بشير (2005) التسويق المصرفي، الأردن، عمان، دار الجامعة للنشر.
3. العصار، رشاد، والحلبي، رياض (2000) النقود والبنوك، دار صفاء للنشر، عمان، الأردن.
4. الشراع، رمضان على، والشريف، محمد سعيد (2002) العولمة والبنوك الإسلامية، دراسة حالتي بيت التمويل الكويتي وبنك دبي الإسلامي، مجلة آفاق اقتصادية، العدد (90)، مجلد (23)، اتحاد غرفة التجارة والصناعة، مركز البحوث والتسويق، الإمارات.
5. الحمداني، رائعة إبراهيم عبد لله (2003) بيئة المهمة وأثرها في مخاطرة وربحية المصارف، دراسة تحليلية لعينة من المصارف العراقية، أطروحة دكتوراة غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل.
6. اسماعيل، شاكر تركي (2007) التسويق المصرفي الالكتروني والقدرة التنافسية للمصارف الأردنية "المصارف ديناصورات تواجه الانقراض"، المؤتمر العلمي الخامس، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، الأردن.
7. الطالب، صلاح عبد الرحمن مصطفى (2002) اتجاهات إدارات البنوك التجارية نحو تأجيل العلاقة مع العميل، دراسة تحليلية ميدانية، بحث مقدم إلى الملتقى الأول التسويق في الوطن العربي الواقع وأفاق التطوير، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
8. الطالب، صلاح عبد الرحمن مصطفى (2008) قياس جودة الخدمات المصرفية الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة البحوث، جامعة تعز، العدد 31.
9. الامام، صلاح الدين محمد أمين (2005) خدمات وحدات الثقة بين الوساطة المصرفية التقليدية واستراتيجيات التغيير الحديثة، دراسة تحليلية، المؤتمر العلمي الرابع، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، الأردن.
10. الدنون، أسامة محمد التابعي (2022) تأثير التحول الرقمي على الأداء المالي للبنوك المصرية، مجلة العلوم الاقتصادية والمالية، القاهرة.

11. البخاري، فاطمة (2021) التكنولوجيا البنكية ودورها في تفعيل أداء البنوك دراسة حالة الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين 2020/2002، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 8، العدد 3 ديسمبر.

12. أردان، شروق عبد الهادي علي، خضير، حاتم (2020) التحول الرقمي للعمليات المصرفية كأداة لتطوير الأداء المالي الاستراتيجي مصرف بغداد نموذجا، مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، ع: 126.

13. ال صمع، علي بن صالح (2018) التحول الرقمي كمرتكز استراتيجي لقيادة التحول الاقتصادي، الرياض، السعودية.

14. احمد، أمين مصطفي (2018) التحول الرقمي في الجامعات المصرية كمتطلب لتحقيق مجتمع المعرفة ، مجلة الإدارة التربوية، كلية التربية، دمنهور، ع 9.

15. الحسومي، فوزي محمود اللافي (2021) وقع التحول الرقمي في الجامعات الليبية، المؤتمر الدولي واقع ومستقبل الاقتصاد في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في ضوء جائحة كورونا، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية المانيا / برلين، ط 1.

16. الخضر، ابتهاج فضل الله (2015) أثر تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية في زيادة ربحية البنوك دراسة ميدانية على البنك الإسلامي السوداني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندى السودان.

17. ثويني، فلاح حسن، وخلف، وحيدة جبر (2005) الصيرفة الالكترونية المبررات والمخاطر ومتطلبات النجاح، مجلة الاقتصاد، السنة (28)، العدد (54)، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد.

18. حامد، ثائر طارق، وحسن، محمد الملا (2006) التخطيط الاستراتيجي التسويقي وأثره في جودة الخدمة المصرفية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل.

19. خريس، جمال، وابو خضر، أيمن، وخصاونة، عماد (2002) النقود والبنوك، دار الميسر للنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان.

20. شعبان، عبد الكريم هادي (2005) نمو رأس المال في المصارف من خلال الودائع المحلية والخارجية، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد الأول، العدد (3)، السنة الأولى، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة.

21. صادق، درمان سليمان (2000) دور المصارف التجارية في الاحتفاظ بالزبون المصرفي، دراسة على بعض المصارف التجارية العاملة في محافظة نينوى، مجلة تنمية الرافدين، مجلد (22)، العدد (61)، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل.

22. عبد الخالق، احمد (2000) البنوك الشاملة، الدليل الالكتروني للقانون العربي، www.arablawin.com

23. علي، محمد محمود (2019) الدولة المصرية وتحديات التحول الرقمي، مجلة الحدث الاخبارية، 7 أغسطس.

24. فاحوش، نادر الفرد (2001) العمل المصرفي عبر الانترنت، الدار العربية للعلوم، مكتبة الرائد العلمية، الأردن.

25. قدومي، ثائر عمران (2008) العوامل المؤثرة في انتشار الصيرفة الالكترونية، دراسة تطبيقية على المصارف التجارية الاردنية، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد (11)، العدد (2).

26. مختار، إبراهيم (2005) دراسة عن بنوك مصر في ظل عالم متغير ومتنامي، الإدارة المركزية، المركز، وزارة المالية، قطاع مكتب الوزير، مصر.

27. مرسي، خولة، وموساوي، هاجر (2023) تطبيق التحول الرقمي كآلية لتحسين أداء البنوك، مجلة المنهل الاقتصادي، مج 6، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي الجزائر.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

28. Cox, Barbara G, and Koelzer (2004) Internet Marketing Pearson Prentice Hall, Upper Saddle River, New Jersey.

ضوابط وصيغ استثمار أموال الوقف

إعداد الباحث
عبد المجيد اجدايدي

ملخص

تهدف هذه الورقة إلى أن استثمار أموال الوقف من الوسائل الفعالة لتحقيق الاستدامة المالية للمسروعات الوقفية، سريطة الالرام بضوابط سرعية لأنها تضمن سلامة المقصد ونزاهة الوسيلة. وتتمثل هذه الضوابط فى تجنب الربا والغرر، وتوجيه الاستثمار نحو مجالات مباحة، مع ضمان حفظ أصل الوقف وتنمية ريعه. كما يشرط مراعاة المصلحة العامة، والشفافية فى الإدارة، والخضوع لرقابة سرعية ومحاسبية. وقد أكدت المجامع الفقهية المعاصرة على جواز الاستثمار بسروط دقيقة، تجمع بس فقه الواقع وروح السريعة، لتحقيق تنمية وقفية مستدامة تعود بالنفع على الأجيال.

الكلمات المفتاحية: استثمار / أموال / الوقف.

Summary :**

This paper posits that investing endowment (waqf) funds is an effective means of achieving financial sustainability for endowment projects, provided that Sharia-compliant controls are observed, as they ensure the purity of the objective and the integrity of the method. These controls entail avoiding *riba* (usury) and *gharar* (excessive uncertainty), directing investment toward permissible fields, and ensuring the preservation of the endowment's principal while developing its returns. Additionally, it is imperative to consider the public interest, uphold transparency in management, and submit to both Sharia and accounting oversight. Contemporary fiqh academies have affirmed the permissibility of such investments under precise conditions that harmonize the jurisprudence of reality with the spirit of Sharia, in order to achieve sustainable endowment development that benefits successive generations.

.(Keywords: Investment / Funds / Endowment (Waqf)

تقديم

الحمد لله، قدم نبينا على كل نبي أرسله، وكتابنا على كل كتاب أنزله، وجعل أمته الأخيرة، حمدا لمن له البقاء والدوام، حمدا لمن أخرجنا بنوره الحق وهديه القيم من غياهب الظلام. وأصلي وأسلم على النبي المرسل، تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، فصلوات الله على النبي المصطفى الهمام.

أما بعد؛

يعتبر البحث العلمي أساسا للتقدم في شتى المجالات العلمية والتنموية، والحاجة ماسة في عصرنا الحاضر للتأقلم مع هذا البحث العلمي، وتطور تقنياته، وزيادة تكاليف المعيشة، إلى التقدم ومواكبة متغيرات العصر، وتلبية حاجاته المعاصرة من خلال الإفادة من الوقف، وتطوير آلياته، وابتكار صيغ تتناسب مع الاقتصاد المعاصر، وتراعي الأحوال والظروف الاجتماعية، والتوعية والتثقيف لتحفيز الناس على المشاركة في الأوقاف لضمان استمرارها، وقيامها بدورها المنشود. ويعد الوقف الإسلامي من أهم الأنظمة الاقتصادية التي ساهمت في بناء المجتمعات الإسلامية على مر العصور، فقد قامت الأوقاف بدور حيوي على مدار التاريخ في كل المجالات العلمية، كما انتشرت فكرة الوقف الخيري الإسلامي لتضمن استمرارية الإنفاق على العمل الخيري من ريع ما أوقف عليه.

كما شكل التمويل الوقفي على مر الزمن استثمارا خيريا مستداما إلى جانب عبادات مالية أخري إلزامية كانت أو طواعية أسهمت جميعها في رسم معالم خريطة العمل الخيري الموجهة لخدمة أغراض التنمية وتلبية حاجات المجتمع المتجددة على مستويين؛ الاجتماعي والاقتصادي، بل الاكثر من ذلك اعتبر الوقف نظاما خيريا متميزا، إذ احتل صدارة الأنظمة الخيرية نظرا لمرونته، الأمر الذي جعل منه مجالا خصبا للاستثمار.

ولذلك فإنه من الأهمية بمكان الاهتمام بالقطاع الوقفي المعاصر (استثمار أموال الوقف) وذلك من خلال إحياء سنة الوقف والعمل على استثماره لتعود بالنفع والتنمية على الوقف، وكمؤسسة تخدم المجتمع وتخفف من أعباء الدولة.

✓ **أهمية الموضوع:**

تتجلى أهمية البحث في أهمية الوقف من جانبيه الاقتصادي والاجتماعي ومحاولة ربط هذين الجانبين معا، ومن أجل إثراء النقاش حول الموضوع والاستفادة من هذه الأعمال كأحد محركات العملية التنموية، فأهمية الدراسة تنبع من خلال:

- تسليط الضوء على أهمية استثمار أموال الوقف.
- إبراز التنوع والإبداع في أساليب استثمار بالأعيان الوقفية، وتكييفها مع التطورات الحديثة، وما يمكن أن تحققه من رفاهية لأفراد المجتمع والرقي بالمجال الوقفي.
- الكشف عن إسهام الاجتهادات الفقهية في تحقيق المقاصد التي شرع من أجلها الوقف.

✓ **أهداف الدراسة:**

من خلال هذه الدراسة يمكن الوصول إلى جملة من الأهداف، من بينها أذكر ما يلي:

- النظر الشرعي حول استثمار الأوقاف.
- دراسة استثمار الوقف بالتعرف على مفاهيمهما وخصائصهما وأنواعهما وضوابطهما.
- النظر الشرعي حول استثمار أموال الوقف.
- محاولة الكشف عن العلاقة التي تربط بين الوقف والصيغ الاستثمارية.
- محاولة التعرف على الدور الذي يقوم به الوقف في صورة استثماره لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- إحياء ثقافة الوقف. وذلك بالتعرف على أدواره التنموية كآلية من آليات التمويل التطوعي غير الربحي.
- كيفية استثمار الأوقاف لتمويل أصحاب المشاريع وتمكينهم من سد حاجياتهم الأولية والوقوف على انجح التجارب الدولية التي انتهجت الصناديق الوقفية.
-محاولة الاستفادة من التجارب الرائدة التي عمدت استثمار الوقف وحققت نتائج محمودة على المستوى التنموي.
-على صناع القرار توفير بنية واستراتيجية محفزة لتوسيع دائرة استثمارات الاوقاف.

✓ **مشكلة البحث:**

على الرغم من التعدد والتنوع التي تعرفه المؤسسات المالية في أساليبها من جهة، والجهات التي تقدم تمويلات للمساهمة قدر الإمكان في الحد من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية التي تأخذ بعين الاعتبار في التقارير السنوية للتنمية في البلدان العربية، فإن جل الدول العربية- خاصة المغرب- لم يعيروا اهتماما كبيرا بالأساليب الوقفية والعمل على تطويرها.

✓ **إشكالية البحث:**

بناء على التمهيد السابق ومشكلة البحث سأحاول الإجابة على الإشكالية المراد فكها، ويمكن صياغتها كالآتي:

إلى أي حد يمكن للصيغ الاستثمارية أن تحقق النهوض بالمجال الوقفي وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

ما هي أهمية الوقف في الشريعة الإسلامية؟

ما هي علاقة الوقف والاستثمار؟

كيف يمكن للصيغ أن تحقق النهوض بالمجال الوقفي؟

هل لاستثمار الوقف قانون ينظمه؟

✓ **منهج البحث:**

اقتضت هذه الدراسة، الاعتماد على جملة من المناهج؛ أولها المنهج الوصفي التحليلي، لكونه منهجا يتلاءم طبيعة موضوع البحث، والهدف الذي يسعى إليه وهو استثمار الأموال الوقفية من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وذلك من خلال وصف التجارب السابقة التي اعتمدت صيغ استثمار أموال الوقف، إضافة إلى المنهجين السابقين عمدت المنهج الاستقرائي حيث قمت باستقراء وجمع المادة العلمية من الكتب والاجتهادات الواردة في استثمار أموال الوقف، وفق ضوابط وأحكام شرعية، ثم قمت بتحليلها واستخلاص القواعد والمبادئ العامة بتطبيقها على كثير من الصيغ الاستثمارية، وتحليلها وفقا لأقوال العلماء.

✓ **فرضيات البحث:**

تسعى هذه الدراسة إلى اختبار الفرضية الآتية:

- أن الاهتمام بالوقف واستثماره يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.

- أن إحياء ثقافة الوقف لها دور كبير في علاقة المعاملات بين المسلمين من خلال تحقيق التكافل والتلاحم الاجتماعي.

- أن للصناديق الوقفية ذلك الدور في النهوض بمقومات المجتمع والتشجيع على الاستثمار.

✓ **خطة البحث:**

تضمنت الدراسة مقدمة ومبحثين وخاتمة.

وللإجابة عن هذا اقتضت المداخلة أن تأتي على الشكل التالي:

حيث قسمتها إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول: استثمار أموال الوقف دراسة في المفاهيم، وقسمته إلى مطلبين، المطلب الأول: تطرقت فيه إلى مفهوم الاستثمار الوقفي/ الأسباب/ الأركان/ الأنواع، والمطلب الثاني: المقاصد الشرعية لاستثمار الوقف وضوابطه.

أما المبحث الثاني: فتناولت فيه الصيغ الاستثمارية للوقف، وهو بدوره قسمته إلى مطلبين، المطلب الأول تطرقت فيه إلى الاستثمارات التي تقوم بها إدارة الأوقاف، في حين تطرقتن المطلب الثاني إلى الاستثمارات التي يقوم بها الغير والصيغ التي لا تلائم الوقف.

المبحث الأول: استثمار أموال الوقف دراسة في المفاهيم

يتناول هذا المبحث الأحكام العامة لاستثمار الوقف، والمتمثلة في مفهوم استثمار أموال الوقف/ الأسباب/ الأركان/ الأنواع (المطلب الأول)، ثم الانتقال إلى الضوابط والأهمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الوقفي/ الأسباب/ الأركان/ الأنواع

سأتحدث في هذا المطلب عن مفهوم الاستثمار الوقفي وأركانه (الفقرة الأولى) ثم سأنتقل للحديث عن الأنواع والأسباب (الفقرة الثانية).

الفقرة الألى: مفهوم استثمار أموال الوقف وأركانه

اللفظ عبارة عن مركب إضافي وعليه يجب الوقوف على معنى الاستثمار أولا، والمال ثانيا، والوقف ثالثا.

أولا: المفهوم اللغوي والاصطلاحي

1) لغة (الاستثمار/ الأموال/ الوقف)

✓**الاستثمار في اللغة**

مصدر استثمر يستثمر على وزن استفعل يستفعل، وهو يدل على الطلب، وأصله الثمر، وهو ما يتولد عن شيء مجتمع.[1]

فالاستثمار يتضمن معان كثيرة منها: الذهب والفضة، النماء، النسل، الولد، الكثرة، حمل الشجر، جميع هذه المعاني مجاز إلا المعنى الأخير.[2]

والمعنى المقصود بتلك الألفاظ عند الفقهاء هو مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعا، وذلك بالطرق والوسائل المباحة شرعا من مضاربة، ومرابحة، وشركة، وغيرها.

✓الأموال في اللغة

الأموال جمع مال، والمال في اللغة "... ما يملك من الذهب والفضة. ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان...".[3]

كما يطلق على كل ما يملكه الإنسان، ويجوز فيه التذكير والتأنيث، فيقال :هو مال، وهي مال.

---

[1] مقاييس اللغة لابن فارس، مادة ثمر، ج 1/ ص: 388، مختار الصحاح، للرازي، ص: 50.
[2] أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، مادة ثمر، ص: 44، شذا العرف في فن الصرف، أحمد الحملاوي، ط: مكتبة النهضة العربية بغداد، 1988م.
[3] لسان العرب لابن منظور، بيروت دار صادر، ج: 11، ص: 335/ 336.

✓الوقف في اللغة

" الحبس والمنع" مصدر(حبسته)[1]. الوقف مصدر قولك الدابة ووقفت الكلمة وقفا، يقال وقفت الدار والدابة ويرها، فأما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة[2].

الحبس والمنع هو مصدر وقفت الشيء إذا حبسته وأوقفته بهذا المعنى لغة تميمية رديئة[3]، ثم اشتهر إطلاق المصدر أعني الوقف على اسم المفعول فيقال هذا البيت وقف أي موقف. ومن ثم جمع على أوقاف[4].

2) اصطلاحا (الاستثمار/ الأموال/ الوقف)

✓الاستثمار في الاصطلاح

مصطلح الاستثمار مصطلح اقتصادي بامتياز، لذلك سوف أتطرق إلى مفهومه من الناحية الاقتصادية في كل من الاقتصاد الإسلامي، وكذا الاقتصاد الوضعي، ومجمع الفقه الإسلامي.

الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: عرفه محمد صلاح الصاوي بأنه: " تنمية المال شرط مراعاة الأحكام الشرعية عند استثماره، فهو ثمر المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى".[5]

الاستثمار في الاقتصاد الوضعي هو: "استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات، والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها".[6]

عرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: " تنمية ما حبس أصله وسبلت ثمرته أو غلته بالوسائل المشروعة". فالمقصود باستثمار هنا هو العمل على تنمية وتثمير أموال الوقف سواء أكانت أصولا أم ريعا، بأي صيغة من الصيغ المشروعة.[7]

---

[1] المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، بتحقيق عبد العظيم الشناوي، الناشر دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ص118.

[2] لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، المجلد التاسع، حرف ف نشرأ دب الحوزة، إيران، 1405ه1363 ق، ص 359-360.

[3] وقد ادعى المازني أنها لم تعرف في كلام العرب. وذكر في القاموس انه لم يسمع في فصيح الكلام أوقف الا بمعنى سكت أو بمعنى أمسك وأقلع.

[4] كتاب الوقف، عبد الجليل عبد الرحمان عشوب، دار الافاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1420ه / 2000م، ص9.

[5] محددات ومواجهات الاستثمار من منظور إسلامي، أحمد الصغير قراوي، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 28/25 مارس 2003م، ص: 655.

[6] المخل إلى علم الاقتصاد الاستثمار والعولمة، د حسين عمر، دار الكتب الحديثة، ط: 1، 2000م، ص 37.

[7] قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 140 (15/6)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلته وريعه.

✓ **الأموال في الاصطلاح**

ورد المال بعبارات مختلفة منها: قول الإمام الشاطبي في معرض حديثه عن الضروريات الخمس معرفا المال بقوله: وأعني بالمال " ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات".[1]

✓ **الوقف في الاصطلاح**

تعددت تعريفات الفقهاء للوقف في الاصطلاح تبعا للمناهج الفقهية، سأقتصر منها على تعريف المالكية:

عرف الوقف بأنه: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا»[2]، أي أن الوقف تصرف لازم لا يجوز الرجوع عنه، كما أنه لا يترتب عليه خروج العين الموقوفة من ملك واقفها، فتبقى على ملكه ولا يترتب على الواقف سوى منعه من التصرف فيها بأي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية، كالبيع أو الهبة، كما أنه إذا مات لا تورث العين الموقوفة عنه.[3]

ثانيا: أركان استثمار الوقف

ما يدخل في ماهية الاستثمار الوقفي ولا يتحقق الاستثمار إلا بوجوده أركانه وهي ثلاثة:

✓ المستثمر.

✓ المال المستثمر.

✓ طريقة الاستثمار.[4]

الفقرة الثانية: الأنواع والأسباب

سأتناول في هذه الفقرة أنواع استثمار الوقف(أولا)، ثم بعد ذلك الانتقال إلى أهمية استثماره(ثانيا).

أولا: أنواع استثمار الوقف

تتعدد أنواع الاستثمار الوقفي ومجالاته، وينبغي اختيار ما يناسب الوقف من تلك الأنواع مع مراعاة الجدوى الاقتصادية، والظروف والأحوال السائدة، وهنا سوف أتطرق إليها في شقين:

---

[1] الموافقات الإمام الشاطبي، دار ابن عفان، ج 2، ص17.
[2] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب، بيروت دار الفكر، ج 2/ ص: 19.
[3] الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2001، ص:21.
[4] استثمار موارد الأحباس، كمال الدين جعيط، ص: 168/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 12، ج 1.

✓ **الشق الأول**

➢ **الاستثمار العقاري**

مثل: شراء العقارات وتأجيرها، واستبدالها وترميم المباني القديمة وصيانتها، وإعادة بناء المباني المتهالكة، وإنشاء الأبنية الجديدة السكنية والصناعية والتجارية على أراضي الوقف، إما مباشرة، أو من خلال نظام الاستصناع أو المشاركة المنتهية بالتمليك أو أي صيغة من صيغ الاستثمار.

➢ **الاستثمار الزراعي**

مثل: تأجير الأرضي الزراعية الموقوفة، إما بالمشاركة، وإما بالمزارعة وإما بالمساقاة.

➢ **الاستثمار الإنتاجي**

مثل: إنشاء المشروعات الإنتاجية، والمهنية والحرفية، وإنشاء المعامل والمصانع.

➢ **الاستثمار الخدمي (الخدمات التعليمية والطبية)**

مثل إنشاء المدارس والجامعات ومراكز البحث العلمي ومعاهد تحفيظ القرآن الكريم، والمستوصفات والمستشفيات.

➢ **الاستثمار الرأسمالي**

مثل: المساهمة في رؤوس أموال الشركات وصناديق الاستثمار والمصارف الإسلامية وشركات التأمين وشركات الاستثمار والجمعيات التعاونية الإسلامية.

➢ **الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية**

مثل: الودائع الجارية الاستثمارية تحت الطلب، والصكوك الاستثمارية الإسلامية، والاستثمار لأجل مطلق وهو المضاربة المطلقة، والاستثمار لأجل مقيد وهو المضاربة المقيدة.

➢ **الاستثمار في الأوراق المالية**

مثل: الأسهم العادية، وصكوك صناديق الاستثمار الإسلامية، وسندات صناديق الوقف في البلاد الإسلامية، وسندات المشاركة في الربح والخسارة ذات الطبيعة الآمنة والمستقرة، وسندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.[1]

✓ **الشق الثاني**

بالنظر إلى الأصول الاستثمارية تنقسم إلى نوعين:

[1] الاستثمار المعاصر للوقف، محمد الزحيلي، ص:6، استثمار أموال الوقف، حسين شحاتة، مجلة أوقاف الكويت، ع 6، يونيو 2004م، ص: 68.

النوع الأول: استثمار الوقف في الأصول العينية الحقيقية.[1]

النوع الثاني: استثمار الوقف في الأصول المالية.[2]

والبعض يقسم الاستثمار بحسب مجالاته كالاستثمار العقاري والصناعي والزراعي ونحوها، لأنها داخلة في الاستثمار الحقيقي.

وبالنظر إلى مدة الاستثمار تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: استثمار الوقف قصير الأجل.

النوع الثاني: استثمار الوقف متوسطة الأجل.

النوع الثالث: استثمار الوقف طويلة الأجل.[3]

وينقسم بالنظر إلى موقع الاستثمار الجغرافي إلى نوعين:

النوع الأول: استثمار الوقف في الاستثمارات المحلية.

النوع الثاني: استثمار الوقف في الاستثمارات الخارجية.[4]

وينقسم كذلك بالنظر إلى كون الاستثمار مباشر أو غير مباشر إلى نوعين:

النوع الأول: استثمار الوقف بطريقة مباشرة، مثل: شراء الألات والمواد الأولية والتصنيع والبيع.

النوع الثاني: استثمار الوقف بطريقة غير مباشرة، مثل: شراء الأسهم والسندات.[5]

ثانيا: أهداف استثمار الوقف

إن استثمار الأموال الوقفية يستهدف في جانبه الكبير الحفاظ على الأوقاف وضمان استمرارها وتنميتها، ومن بين هذه الأهداف ما يلي:

1) المحافظة على أصل الوقف من الاندثار، فاستثمار أموال الوقف يؤدي للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والتنموية، والحاجة ماسة إلى الأموال لتحسين أحواله من خلال استثمار الأموال عن طريق التسويق والتصنيع والإنتاج، فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف

[1] تقسيم الاستثمارات، لحامد العربي الخضيري، دار الكتب العلمية القاهرة 2000م، ص: 48.
[2] الاستثمار في الأوراق المالية، د: حمزة محمود الزبيدي، مؤسسة الوراق عمان الأردن، ط: 2001/1م، ص: 26.
[3] الاستثمار النظرية والتطبيق، د: رمضان الشرم، و د: محروس حسن، ص: 15.
[4] مبادئ الاستثمار المالي الحقيقي، لزياد رمضان، ص: 36.
[5] استثمار موارد الأحباس، كمال الدين جعيط، ص: 169/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 12، ج 1.

إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي للنافع، لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف (أو الناظر) بهذا الجانب اهتماما كبيرا، وتخصص جزءا جيدا من ريع الوقف للاستثمار.[1]

2) الحصول على عائد أكبر للوقف وتأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، والمحافظة على أصل الوقف مقدم على الحصول على الربح، وهذا ما أشار إليه الفقهاء بأن العمارة (المحافظة على عين الوقف) مقدمة على الصرف للمستحقين.[2] وفي هذا يقول د: حسنى أحمد توفيق: « عندما ننشئ مشروعا ونجمع له الأموال اللازمة فإننا نطلق على هذه العملية عملية استثمار - ثم يحدد الهدف منها بقوله - فالمطلوب أولا المحافظة على الأموال المستثمرة، وفضلا عن ذلك فإن أصحاب الأموال المستثمرة يتوقعون تعويضا عن استخدام هذه الأموال يطلق عليه الدخل الذي تدره هذه المشروعات».[3] وهذا ما سبق به علماء الإسلام في تصور واضح حيث جاء: إن المقصود من التجارة: «سلامة رأس المال مع حصول الربح».[4]

3) نفع المستحقين بإعانتهم على تلبية حاجاتهم.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية لاستثمار الوقف وضوابطه

سأتطرق في هذا المطلب إلى المقاصد الشرعية لاستثمار الوقف (الفقرة الأولى) ثم بعد ذلك الانتقال للحديث عن ضوابطه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المقاصد الشرعية لاستثمار الوقف

إن الحديث عن مقاصد وغايات الوقف الإسلامي وأبعاده ومراميه المصلحية لابد أن ينطلق من حيث نظرة الإسلام العامة والخاصة إلى الوقف ونظامه، إذ من المقاصد التي يحققها على المستوى الاقتصادي ما يلي:

- جمعه بين ادخار المال واستثماره، وهو مقصد اقتصادي مهم يتميز به الوقف عن غيره من مصادر التمويل، كما أن مقصد التأبيد لأصول المال الذي يقوم عليه الوقف أساسا ضمن قدرة الوقف على إنتاج المنافع والخدمات والإيرادات على نحو دائم ومستمر، الشيء الذي يسهم في تحقيق إقلاع اقتصادي مهم لأن الوقف مصدر تمويل دائم حتى عند اشتداد الأزمات.

[1] مداخلة بعنوان: استثمار الوقف وضوابطه الشرعية، للأساتذة: عجيلة محمد/عبد النبي مصطفى، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالجزائر، المركز الجامعي غارداية، ص: 4.
[2] العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين، دار المعرفة ببيروت، ج 1، ص: 187.
[3] التمويل والإدارة المالية، د: حسنى أحمد توفيق، دار النهضة العربية بمصر 1971، ص: 8/7.
[4] مفاتيح الغيب للفخر الرازى، المطبعة الخيرية، ط: 1، 1308هـ، ج 1، ص: 152.

- تميز مال الوقف بثبات أصوله ودوام منافعه، فذلك لا يتأتى على نحو ملائم إلا باعتماد مبدأ الاستثمار في أموال الوقف عن طريق التسويق والتصنيع والإنتاج للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف من جهة، وتسهم في تحقيق المقاصد التنموية الشاملة للوقف من جهة ثانية.
- إدامة استخدام المال لأطول مدة.
- المحافظة على رؤوس الأموال.
- التفاعل التنموي للأوقاف.
- تحقيق مفهوم التنمية الشاملة.
- إيجاد موارد شرعية للتمويل المادي.
- وقد أجاز كثير من أهل العلم والاختصاص مبدأ استثمار أموال الوقف بما يحقق بقاء عينها ودوام نفعها، شرط أن يتم ذلك بوسائل مشروعة وفي مجال مشروع.[1]

الفقرة الثانية: ضوابط استثمار أموال الوقف

إن استثمار أموال الوقف لابد فيه من مراعاة الضوابط الشرعية وتحري السبل الجائزة لاستثمار الوقف فيها، وذلك لتحقيق المقصد الذي من أجله أنشئ الوقف وهو ابتغاء الثواب الجزيل، إذ الاستثمار في غير الجائز يلحق الوزر بدل الأجر، ويحبط العمل ويمحق البركة، وأيضا للمحافظة على مال الوقف وضمان نفعه لمستحقه منفعة تامة ومشروعة، ولذا سأقف مع الضوابط التي ينبغي مراعاتها في استثمار أموال الوقف ومنها:

ضوابط المشروعية والمتمثلة في:

مطابقة عمليات الاستثمار لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط كأن تستثمر الأموال في أعمال مباحة كإقامة المشاريع النافعة وبناء المساكن وغير ذلك، وأن يخلو من أي معاملة محرمة لأنها تحبط الأجر، وتهدم الأصل الذي قصده الواقف بالحصول على الأجر والثواب من الله تعالى.

لذا يجب تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعا،[2] وذلك بتجنب الغش

[1] الاجتهادات الجماعية في نوازل استثمار أموال الوقف (دراسة تأصيلية مقاصدية)، أحمد حسن أحمد محمد، مجلة كلية الآداب، جامعة سوهاج، العدد: 69، الجزء الأول، أكتوبر 2023م، ص: 216.

[2] ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، حسن السيد حامد خطاب، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، المدينة المنورة، 1434هـ /2013م، ص:22/20.

لقوله ﷺ: ... "من غشنا فليس منا"[1].

تجنب الربا والقمار والاتجار بالمخدرات التي تفتك بالأمة قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[3].

فلا يحل استثمار مال الوقف في المعاملات الربوية سواء كانت عن طريق البنوك الرأسمالية أو غيرها ما دام تتعامل بالربا المحرم شرعا بل هو كبيرة من الكبائر.

أن تستثمر أموال الوقف في الحلال الطيب لأن الله طيب ولا يقبل إلا طيبا.

تجنب الاحتكار فيحرم احتكار أقوات الناس وحاجاتهم الضرورية لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث معمر بن عبد الله ﷺ: " لا يحتكر إلا خاطئ..."[4] فالمحتكر يتحكم في السوق ويفرض على الناس الأسعار التي ترضيه وتشبع مطامعه.[5]

تجنب التطفيف في المكيال والميزان والانتقاص من أجر العامل أو حرمانه فذلك مما نهى الشارع عنه، قال تعالى: ﴿ فَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾[6]، وقال أيضا: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾.[7]

تجنب استثمار أموال الوقف في بناء دور السينما أو شواطئ السباحة المختلطة ونحوها، ولا أن يستخدم المال لإقراض الناس بالربا ويشترط أن يكون عقد الاستثمار صحيحا شرعا، خاليا من الشروط الباطلة والمحرمة، فلا يجوز الدخول في عقد فيه ضمان رأس المال أو مبلغا محددا من الأرباح ...[8]

مراعاة الأولويات الإسلامية (الضروريات، والحاجيات، والتحسينات في عملية الاستثمار، واختيار

---

[1] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد ذهني أفندي وآخرون، دار الطباعة العامرة، تركيا 1434هـ، رقم الحديث: 102، ج 1، ص: 69.
[2] سورة البقرة الأية: 275.
[3] سورة المائة الأية: 92.
[4] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد ذهني أفندي وآخرون، دار الطباعة العامرة، تركيا 1434هـ، رقم الحديث: 1605، ج 5، ص: 56.
[5] الاستثمار الوقفي بين الضوابط الشرعية والمعايير الاقتصادية والمالية، عاد التجاني، مجلة الشهاب مج 7, ع3, ص 320، http://search.mandumah.com/record/1201696
[6] سورة الأعراف جزء من الأية: 84.
[7] سورة المطففين الأية: 1و2و3.
[8] ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، حسن السيد حامد خطاب، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، المدينة المنورة، 1434هـ /2013م، ص: 22.

الاستثمار الذي يحتاجه المجتمع المسلم.

مراعاة شرط الواقف وهذا الضابط يستند للقاعدة الفقهية التي تقول: شرط الواقف كنص الشارع، أي يجب اتباع شرطه ما لم يخالف الشرع ولم يكن فيه ضرر بالوقف ولا بمستحقه، قال الخرشي رحمه الله: الواقف إذا شرط في كتاب وقفه شروطا فإنه يجب اتباعها حسب الإمكان إن كانت تلك الشروط جائزة لأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع فإن شرط شروطا غير جائزة فإنه لا يتبع.[1]

وبهذا يتبين وجوب الالتزام بشرط الواقف للتشجيع على هذا العمل الخيري واحترام حرية الواقف في تقييد ملكه الموقوف بما شاء من القيود الجائزة شرعا إلى غير ذلك.

ضوابط إدارية والمتمثلة في:

توثيق العقود وأن يكتب ذلك في عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة أو غررا أو يؤدي إلى شك وريبة ونزاع .... ولقد تناول القرآن الكريم هذه المسألة في آية الكتابة فيقول عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾.[2]

وتأسيسا على ذلك يجب على إدارة استثمار أموال الوقف إبرام عقود الاستثمار ومراجعتها من الناحية الشرعية والقانونية والاستثمارية بتعاون مع أهل الاختصاص وفي ذلك محافظة على المال من الاعتداء عليه.[3]

الرقابة المستمرة والمتابعة الدائمة، وتقييم الأداء المستمر للعمليات الاستثمارية، للتأكد من توافقها مع الخطط والسياسات المقررة منعا للخلل والخطأ والانحراف، ومن ثم ضياع الأموال الوقفية.

المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء ويقصد بذلك أن يقوم المسؤول عن استثمار المال سواء كان ناظرا أو مديرا أو مؤسسة أو هيئة أو أي صفة أخرى بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان من أنها تسير وفقا للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقا، وبيان أهم الانحرافات، وبيان أسبابها وعلاجها أولا بأول، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها بالحق.[4]

وأن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت.

---

[1] شرح مختصر خليل ومعه حاشية العدوي، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط: 2، 1317هـ، ج: 7، ص: 92.

[2] سورة البقرة جزء من الأية: 282.

[3] استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية، محمد عجيلة، مصطفى عبد النبي، مجلة الوحدات للبحوث والدراسات، عدد 12، 2011م، ص: 320، http:/elwahat.univ-ghardaia.dz.

[4] الصيغ الشرعية المعاصرة للستثمار الوقفي (مفهومها/تطبيقاتها)، د: محمد أنس سرميني ومعن حسين نعناع، مجلة الشهاب، المجلد: 7، العدد: 2، 2021م، ص: 263.

ضوابط مالية المتمثلة في:

وإنما يحصل ذلك بتجنب استثمار الوقف في مجالات يمكن أن تذهب بأصل الوقف جملة، ولذا ينبغي التحوط والتقليل من المخاطر المحتملة من خلال دراسة الجدوى وتوظيف المختصين وتنويع الاستثمار وغير ذلك من السبل المشروعة التي تضمن بنسبة ما المحافظة على مال الوقف وتنميته.

تقليل المخاطر الاستثمارية والاستعداد لها سلفا من خلال تجنب المجالات الاستثمارية التي تزداد المخاطر فيها ويقل الأمان، ومراعاة التوازن بين العوائد والأمان الاقتصادي.[1]

ضوابط اقتصادية المتمثلة في:

الاستثمار في المشاريع القريبة من المؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب، بما يحقق إتاحة فرص عمل للعاطلين ويحقق التنمية الاقتصادية ولا يجوز توجيه المشاريع الدول أجنبية ودول الإسلام محتاجة لها، كما لا يحل الاستثمار في بلدان تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون مع من يفعل ذلك والله سبحانه يقول: ﴿ إِنَّمَا يَنْهٰىكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِيْنَ قٰتَلُوْكُمْ فِى الدِّيْنِ وَاَخْرَجُوْكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظٰهَرُوْا عَلٰٓى اِخْرَاجِكُمْ اَنْ تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَنْ يَّتَوَلَّهُمْ فَاُولٰۤىِٕكَ هُمُ الظّٰلِمُوْنَ ﴿٩﴾ ﴾.[2]

تحقيق التوازن من حيث الآجال والصيغ والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد، فلا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة وحرمان أخرى، أو التركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل وإهمال المتوسطة والطويلة، أو التركيز على صيغة تمويلية دون الصيغ الأخرى، ويحقق التوازن والتنوع للمؤسسات الوقفية تقليل المخاطر وهو أمر مطلوب في هذا المجال.[3]

إعادة استثمار بعض العائد الناتج من عمليات الاستثمار، بعد توزيع جزء منه على مصارف الوقف والموقوف عليهم، وإعادة تجديد الأصول الوقفية وصيانتها، وذلك ليستمر الوقف في عطائه للأجيال الحالية والقادمة، وبخاصة في ظل التضخم وانخفاض القيمة الاقتصادية لأموال الوقف.

اختيار مجال الاستثمار والصيغة الاستثمارية المناسبة اقتصاديا بحيث يؤمنان العائد الاقتصادي الأفضل، ويحافظان على الوقف وحقوقه ويحققان الفائدة المرجوة من عملية الاستثمار، وهذا الاختيار يكون بعد الدراسة الكاملة لجدوى المشروع الاقتصادية، واستشارة أهل

[1] نفس المرجع، ص: 263.
[2] سورة الممتحنة الأية: 9.
[3] استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية، محمد عجيلة، مصطفى عبد النبي، مرجع سابق، ص: 320.

الاختصاص.[1]

ضوابط اجتماعية المتمثلة في:

أن يتم تغطية الحاجات المستعجلة للموقوف عليهم، فإن فاضت أموال الوقف وزادت عن سد الحاجات الأساسية للمستحقين لها فحينئذ يجوز استثمار أموال الوقف، وأما إن لم تكف الأموال الوقفية الحاجات الأساسية للمستحقين لها فلا يصح استثمارها، لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيرا عن المستحقين.[2]

توجيه الاستثمار نحو المشروعات المحلية في البلاد الإسلامية، وتجنب الاستثمار في الدول غير الإسلامية، فإنعاش الاقتصاد في البلاد الإسلامية أولى وأهم، وحرصا على تجنب الوقوع في الاستثمارات المشبوهة شرعيا.

ويتأكد ذلك أكثر في أموال الوقف لطابعها الخيري والاجتماعي والديني، ولأن خيرها يمتد للأجيال القادمة.

مراعاة الموقوف عليهم عند الاستثمار، وعدم تعريض مصالحهم للضياع كالسكن في البناء، لأنهم المنتفع الأول من استثمار الوقف، ومن ثم لا يجوز إهمال مصالحهم الخاصة ولا العامة.

مراعاة الأعراف التجارية والاستثمارية؛ لأن الالتزام بذلك يحقق المصلحة لجميع الأطراف.

حصر منافع الأموال المستثمرة وأرباحها على المستحقين للوقف فقط.[3]

فهذه أهم الضوابط الشرعية التي يجب الالتزام بها في استثمار أموال الوقف، وذلك للمحافظة على التأصيل الشرعي لطرق استثمار الوقف، وضمان التنمية الوقفية للموقوف، وحمايته من الطرق والحيل غير الجائزة التي تؤدي إلى الكسب الحرام وإلحاق الأذى بالفرد والمجتمع.

وخلاصة هذه الضوابط: أن تكون صيغة الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع، كما يراعى تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر، وتوثيق العقود، وأخذ الضمانات والكفالات، واختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانة، وإعطاء الأولوية للاستثمار في البلاد الإسلامية، وألا يخالف الاستثمار شرط الواقف، وألا يضر الاستثمار بمصلحة الموقوف عليهم.

[1] الصيغ الشرعية المعاصرة للستثمار الوقفي (مفهومها/تطبيقاتها)، مرجع سابق، ص: 263.
[2] ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، حسن السيد حامد خطاب، مرجع سابق، ص: 23.
[3] الصيغ الشرعية المعاصرة للستثمار الوقفي (مفهومها/تطبيقاتها)، مرجع سابق، ص: 264.

المبحث الثاني: الصيغ الاستثمارية للوقف

انطلاقا من القصور التي تعاني منه الصيغ القديمة للاستثمار الوقفي، انصب اهتمام الكثير من الدول الإسلامية على البحث عن صيغ جديدة تماشا مع تطور العصر للرقي بالمجال الوقفي والاستثمار فيه بشكل جيد، دون الخروج عن الضوابط الشرعية والمعايير الاقتصادية.

فالابتكار والتجديد لم يعد أمرا بسيطا، بل أصبح علما قائما له قواعده وأصحابه، ومن هنا أصبحت الصيغ الحديثة للاستثمار الوقفي تقوم على نسبة كبيرة على الأسس العلمية والموضوعية التي تحكم الصيغ التقليدية، وفتح الباب للتمويل بصيغ متنوعة حسب الطريقة التي تناسب أي مجال.

من هنا يمكن أن يكون هذا الاستثمار إما بإدارة الأوقاف نفسها، وإما بصيغ توكل المهمة إلى الغير، وهذا كله من أجل استمرار الأصل الحبسي وتنمية ريعه.

المطلب الأول: الاستثمارات التي تقوم بها إدارة الأوقاف

تمتلك الأوقاف العامة فى مختلف بلدان العالم الإسلامي رصيدا مهما من العقارات ارتباطا بالنظرة الأصلية للوقف التي تقصره على العقارات (الأصول)، وفي مقابل تركيز الصيغ الاستثمارية التقليدية على كيفية استخلاص الربع من العقارات المحبسة، يتم في الصيغ الاستثمارية الحديثة الاهتمام بتطوير أشكال تنمية هذا الربع وتعظيم الربح فيه دون أن يخرج تسيير بعض المشاريع الممولة من الأوقاف عن أهدافها وضوابطها، وهنا سوف أتطرق إلى: الإجارة التمويلية/الاستصناع/المرابحة (الفقرة الأولى)، ثم بعد ذلك أعرج للحديث عن المضاربة/إصدار/السندات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإجارة التمويلية/الاستصناع/المرابحة

أولا: الإجارة التمويلية[1]

يراد بالإجارة التمويلية: ما يقع من تأجير العقار مدة طويلة بأجرة محددة ليقوم المستأجر عليها ببناء يعود ملكه بعد انتهاء مدة الإجارة للمؤجر.[2]

---

[1] طرق استثمار الوقف تلتقي في كثير من صورها عند قدر مشترك وهو الإجارة لأمرين:
ـ أن غالب الموقوفات من العقارات.
ـ ان الوقف يقتضي تسبيل المنفعة.
والاجارة من أهم العقود التي ترد على المنفعة.
مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د خليفة بابكر الحسن، رئيس قسم الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، مجلد 12، ص: 15.

[2] صيغ تمويل التنمية في الإسلام، إعداد بنك التضامن الإسلامي، ص: 148، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، لمحمود عبد الكريم أحمد إرشيد، ص: 65.

وتسمى كذلك بالإجارة المنتهية بالتمليك، وهي تطوير للإجارة في شكلها التقليدي التي لا تتيح للمكتري غير المنفعة دون الرقبة، في حين أن المكتري في الإجارة التمويلية يدفع أجرة سنوية محددة ويقيم بناء على أرض تقتنيها الأوقاف ليستفيد منه، على أن تكون أجرة الأرض تكفي لتسديد قيمة البناء عند انتهاء مدة الإجارة، فتتفق مع المستأجر على شراء البناء الذي يقيمه على أرضها ".[1]

ولتفادي المشكل المتعلق بمعاوضة الأرض المحبسة وشروطها وضوابطها، أقترح[2] أن يتم اللجوء إلى هذه الصيغة لبيع التجزئات العقارية المشيدة من فائض الأموال التي حصلتها الأوقاف، أو من عائدات عملية اكتتاب تقام لهذا الغرض. وهذا ما تقوم به هيئة الأوقاف الإسلامية بالسودان.[3]

ومن أهم الضوابط التي يجب التنبيه إليها هي:

1) أن يكون مثل هذا العقد محققا الغبطة للوقف والعين الموقوفة.

2) إجراء الدراسة اللزمة فيما يتعلق بالبناء، ومدى إمكانية الانتفاع منه، ومن قيمة الأجرة، وتفادي مخاطر التقادم.

3) لا يلجأ لهذه الصورة إن وجد وجه آخر لتنمية ريع الوقف.[4]

تطبيق الإجارة التمويلية على الأوقاف من خلال الصور التالية:

الصورة الأولى: أن تقوم إدارة الوقف بتأجير أرض الوقف مدة طويلة من الزمن بأجرة سنوية محددة، على أن يقوم المستأجر ببناء على أرض الوقف ليستفيد منه طيلة مدة الإجارة، وتكوم أجرة الأرض المخصومة للمستأجر كافية لتسديد قيمة البناء عند انتهاء مدة الإجارة.

الصورة الثانية: إجارة المعدات لمشروع تقيمه إدارة الوقف على أرضها، وذلك عندما تجد إدارة الوقف نفسها محتاجة إلى آلات ومعدات لاستثمار أرض تمتلكها، فتلجأ إدارة الوقف إلى جهة ممولة تتولى شراء هذه المعدات وتأجيرها لها إجارة منتهية بالتمليك.[5]

---

[1] تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، العياشي الصادق فداد، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة عام 1422هـ. دار الثقافة للطباعة - مكة المكرمة. ص 30.

[2] الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، د : عبد الرزاق اصبيحي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، المطبعة الأمنية بالرباط، 2009م/1430هـ، ص: 273.

[3] الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، مرجع سابق، ص 299.

[4] الاستثمار في الوقف وفي غلته وريعه، ص: 49.

[5] تنمية موارد الأوقاف والمحافظة عليها، د: العياشي الفداد، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، مكة المكرمة السعودية، 1422هـ، ص: 30.

ثانيا: الاستصناع[1]

هذه الطريقة التي تلجأ إدارة الأوقاف من خلالها إلى الاتفاق مع جهة تمويلية من أجل تنفيذ مشروع معين على أرض حبسية، بحيث تستلم الأوقاف هذا المشروع عند تمامه وتقوم باستغلاله مقابل سدادها للممول قيمة المشروع على أقساط إضافة إلى نسبة من الأرباح يتفق عليها من البداية.[2]

إن فائدة هذه الطريقة جلية بالنسبة للطرفين، فالجهة التمويلية تستفيد لأنها تحصل في آخر المطاف على قيمة المشروع مع الربح. والأوقاف تستفيد أيضا لأنها تستقطب من خلال هذه الصيغة التمويل اللازم لتنمية استثماراتها، وتستطيع أن تبني على أراضيها مشاريع ضخمة تؤدي قيمتها عبر أقساط مريحة.

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي التعامل بعقد الاستصناع في دورته السابعة المنعقدة في جدة عام 1412هـ، حيث نص قراره (رقم 66/3/7) على أن هذا العقد ملزم للطرفين ويمكن أن يتفق طرفاه على تأجيل الدفع.[3]

ومن التجارب الوقفية المعاصرة التي تعمل بصيغة الاستصناع التجربة الوقفية الأردنية[4] والكويتية.[5] كما أن عددا من العقارات الوقفية بكل من السودان وموريتانيا تم بناؤها اعتمادا على هذه الصيغة".[6]

تطبيق الاستصناع على الأوقاف من خلال الصور التالية:

1) **الصورة الأولى:** باعتبار الوقف مستصنعا، حيث تقدم الجهة المشرفة على الأوقاف (الطرف الأول) جميع المواصفات المطلوبة لإقامة المشروع إلى المستثمر الممول للمشروع (الطرف الثاني)، ويتم إبرام عقد بين الطرفين، ومن ثم يقوم المستثمر بإبرام عقد مستقل مع جهة

---

[1] عبارة عن عقد على مبيع في الذمة، بدائع الصنائع، 1982م، ج 5، ص: 2.
[2] تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، العياشي الصادق فداد، مرجع سابق، ص 28.
[3] الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، مرجع سابق، ص 254.
[4] تجربة الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية، عبد الفتاح صلاح، مساهمة ضمن ندوة: نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت الطبعة الأولى: 1423هـ/2003م، ص: 57.
[5] مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، إقبال عبد العزيز المطوع، أطروحة الدكتوراه نوقشت بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة. من منشورات الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الطبعة الألى: 1421هـ/ 2001م، ص: 613/612.
[6] الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، أنس الزرقا، مساهمة ضمن الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف التي عقدت من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، من 1983/12/24م، إلى: 1984/01/06م، وقائع الندوة رقم: 16، منشورات البنك الإسلامي للتنمية جدة المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: 1415هـ، 1994م، ص: 191.

خارجية مختصة (الطرف الثالث) قادرة على إنجاز العمل بالمواصفات المطلوبة. وتكون قيمة عقد الاستصناع الأول بين جهة الوقف والمستثمر أكبر من قيمة عقد الاستصناع الموازي المنعقد بين المستثمر والمقاول، والفرق بينهما ربح للمستثمر، وتقوم الجهة المشرفة على الأوقاف بالسداد له على دفعات دورية طويلة الأجل من عائد أو غلة تأجير المبنى مع إبقاء جزء منها للتوزيع على المستفيدين من الوقف.

2) **الصورة الثانية:** باعتبار الوقف صانعا، حيث تطلب جهة ما من الجهة المشرفة على الوقف أن تصنع لها سلعة أو بناء بأوصاف معينة، لقاء مبلغ من المال يعود ريعه على الوقف والمستفيدين منه، فيقوم الوقف بإبرام عقد مستقل عن العقد الأول مع مقاول لصنع السلعة أو بناء العقار المطلوب، وتكون قيمة عقد الاستصناع الأول بين الجهة المستصنعة والوقف أكبر من قيمة عقد الاستصناع الموازي المنعقد بين الوقف والمقاول، والفرق بينهما ربح يعود إلى الوقف...[1]

ثالثا: المرابحة

تلجأ إدارة الأوقاف إلى هذه الصيغة عندما تحتاج إلى شراء أدوات أو معدات لإقامة مشروع ما، فتطلب من مؤسسة تمويلية شراء هذه الحاجيات مع الالتزام بشرائها منها بعد اقتنائها من البائع الأصلي مقابل ثمن مؤجل أو مقسط تستفيد فيه المؤسسة التمويلية من نسبة من الربح يتفق عليها.[2] وهذه الطريقة تلجأ إليها أيضا وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالأردن.[3]

تطبيق صيغة المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء على الأوقاف من خلال الصور التالية:[4]

الصورة الأولى: أن تتفق الجهة المشرفة على الأوقاف مع مصرف إسلامي أو مستثمر على إقامة مبان لها على أرض وقفية تملكها، ويتم الاتفاق مبدئيا على تكلفة البناء ونسبة الربح التي سيأخذها المصرف الإسلامي أو المستثمر، ثم تقوم الجهة المشرفة على الأوقاف بتسديد التكلفة مع الربح للممول على صورة أقساط محددة من دخل هذا المشروع، مع تقديم الضمانات اللازمة لتسديد المبلغ، ويكون البناء للوقف يستفيد مبدئيا من جزء من ريعه، ثم يصبح البناء والدخل كاملا له.

الصورة الثانية: أن يقوم الوقف بعملية التمويل والاستثمار في أصوله غير الثابتة كالنقود الفائضة عن حاجته، عن طريق صيغة المرابحة، مقابل نسبة من الأرباح، وذلك في عدد من

[1] الاستثمار المعاصر للوقف، الزحيلي محمد، بحث منشور في موقع "رابطة العلماء السوريين" https://islamsyria.com/site/show_library/196 [تاريخ الاطلاع: 2025/05/25م].
[2] الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، مرجع سابق، ص 254.
[3] تجربة الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية، عبد الفتاح صلاح، مرجع سابق، ص 57.
[4] استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 13، ص: 487.

القطاعات الاستثمارية المضمونة، عبر شراء سلع مطلوبة وبيعها مرابحة إلى العملاء مع وجود ربح يعود إلى الوقف والمستفيدين منه، وقد تم تطبيق ذلك في عدد من البلدان الإسلامية.

الصورة الثالثة: أن تتفق الجهة المشرفة على الأوقاف مع مصرف إسلامي أو مستثمر على شراء سلعة للوقف، مع تقديم وعد من الوقف للمصرف أو المستثمر بشراء السلعة، فيقوم المصرف أو المستثمر بشراء السلعة وتسلمها وحيازتها، ثم يبيعها للوقف بربح متفق عليه يضم إلى أصل الثمن، ويمكن أن يؤجل المبلغ كاملا إلى زمن محدد، أو يقسط على دفعات محددة.

الصورة الرابعة: أن تقوم الجهة المشرفة على الوقف بتنفيذ صيغة المرابحة للأمر بالشراء بوصفها مستثمرة وممولة، وذلك من خلال الاتفاق مع العميل على شراء سلعة له، مع تقديم وعد من العميل للوقف بشراء السلعة، ومن ثم يقوم الوقف بشراء السلعة وتسلمها وحيازتها، ثم يبيعها للعميل بربح متفق عليه يضم إلى أصل الثمن، ويمكن أن يؤجل المبلغ كاملا إلى زمن محدد، أو يقسط على دفعات محددة.[1]

الفقرة الثانية: المضاربة (المقارضة) إصدار السندات

أولا: المضاربة/المقارضة (نوع من أنوع الشركات)[2]

يتم بموجب هذه الصيغة دفع أحد طرفي العملية للطرف الآخر مالا ثابتا أو نقدا لاستغلاله في مشروع استثماري على أساس اقتسام الأرباح الناتجة عن المشروع فيما بينهما وفق نسبة متفق عليها.[3]

والمضاربة نوعان: مضاربة مطلقة لا يقيد فيها رب المال المضارب بزمان أو مكان أو تجارة بعينها أو تصرف معين، ومضاربة مقيدة بأحد هذه العناصر أو جميعها".[4]

ويظهر أن المضاربة المقيدة هي الأصلح للمشاريع الاستثمارية الوقفية والأضمن لاستمرار المشروع تحت إشراف إدارة الأوقاف.[5]

ثانيا: إصدار السندات

---

[1] الاستثمار المعاصر للوقف، الزحيلي محمد، مرجع سابق، ص: 19،

[2] لغة أهل العراق تسمى مضاربة، ولغة أهل الحجاز تسمى قراضا.

[3] حول المفهوم اللغوي والاصطلاحي للمضاربة:
أميرة عبد اللطيف مشهور الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي مكتبة مدبولي - القاهرة، الطبعة : 1990. 293م.
إقبال عبد العزيز المطوع. مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية. مرجع سابق. 618.

[4] الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، خالد بن عبد الرحمان المشعل، رسالة جامعية أشرفت على طباعتها ونشرها إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية بمناسبة افتتاح المدينة الجامعية 1990م/1411هـ، العدد 8 من سلسلة نشر الرسائل الجامعية. ص: 437/436.

[5] الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، د : عبد الرزاق اصبيحي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، المطبعة الأمنية بالرباط، 2009م/1430هـ، ص: 275.

تشترك السندات مع الأسهم في كونها وسيلتين للاستثمار المالي مع مميزات تميز كل وسيلة عن الأخرى،[1] وفيما أثارته هاتان الوسيلتان من نقاش فقهي حول مدى مشروعيتهما.[2]

ولست هنا بصدد الحديث عن سندات الاكتتاب للوقف، والتي تبقى صيغة تمويلية تلجأ إليها إدارة الأوقاف من أجل حث المحسنين على الاكتتاب على سبيل التبرع من أجل إقامة مشاريع ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية؛ وإنما موضع الحديث عن سندات الاقتراض أو المقارضة التي تلجأ إليها الإدارة الوقفية لجلب أموال على سبيل السلف لمدة معينة بدون فائدة، تخصص مداخيلها لإقامة مشاريع استثمارية وتنموية[3].

وقد أقر مشروع مدونة الأوقاف هذه الصيغة الاستثمارية في المادة 94 منه التي جاء فيها: يسوغ للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أن تصدر سندات ذات قيمة محددة تسمى بسندات الوقف، يكتتب فيها المحسنون وتخصص لإقامة مشروعات معينة ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية. كما يسوغ لها إصدار سندات اقتراض بدون فائدة لإقامة مشاريع استثمارية..."[4].

وتجدر الإشارة إلى أن مجمع الفقه الإسلامي أجاز في قراره رقم (5 دع/88/08) اللجوء إلى إصدار سندات المقارضة بشروط وضوابط محددة ذكرها القرار نفسه. كما أن الأردن صدر بها قانون سندات المقارضة رقم : 10 لعام 1981م يتيح إمكانية الاعتماد على هذه الطريقة الاستثمارية.[5]

ومهما يكن، فإن هذه الصيغ تبقى مجرد أمثلة لكثير من الطرق الاستثمارية المعاصرة المنتشرة في كثير من الدول التي تريد أن تحتفظ فيها إدارة الأوقاف بحق الإشراف والتتبع. غير أن هذه الصيغ لا تكفي وحدها للرقي بمستوى الاستثمار الحبسي الذي يتطلب مشاركة الآخرين في إدارة هذه المشاريع وتسييرها.[6]

تطبيق صيغة سندات أو صكوك المقارضة على الأوقاف من خلال الصور التالية:[7]

---

[1] أساسيات الاستثمار العيني والمالي، ناظم محمد نوري الشمري وطاهر فاضل البياتي وأحمد زكريا صيام، مطبعة دار وائل - عمان (الأردن) الطبعة الأولى: 1999م، ص: 221/220.

[2] استثمار رأس المال في النظام الاقتصادي الإسلامي، علي عبد الحق الاغبري، دراسة مقارنة، دار العهد الجديد للنشر والتوزيع - تونس - الطبعة الأولى 1990م/1410هـ ، ص: 371-374.

[3] الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، د : عبد الرزاق اصبيحي، مرجع سابق، ص: 275.

[4] الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، د : عبد الرزاق اصبيحي، مرجع سابق، ص: 276.

[5] نظرة تجديدية للوقف واستثمارات، علي محيي الدين القرة داغي، مساهمة منشورة على الإنترنيت بموقع إسلام أون لاين نت (www.islamonline.net)بتاريخ : 17 مارس 2003 م.

[6] الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، د : عبد الرزاق اصبيحي، مرجع سابق، ص: 276.

[7] الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، 9- 2004/03/11م، (مسقط: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2004م)، ص: 6.

الصورة الأولى: لدى الوقف أرض غير مستغلة ولا يملك تمويلا لإعمارها والبناء عليها.

الصورة الثانية: يتم إعداد دراسة جدوى يتحدد فيها المبلغ اللازم للبناء.

الصورة الثالثة: يتم تقسيم المبلغ اللازم للبناء إلى وحدات صغيرة تصدر بها الجهة المشرفة على الوقف صكوكا أو سندات، يكون كل واحد منها بقيمة اسمية من فئات المبلغ اللازم للبناء.

الصورة الرابعة: يتم طرح الصكوك أو السندات للاكتتاب العام عبر بعض المؤسسات المالية، ويكون جميع المكتتبين شركاء في دخل المشروع.

الصورة الخامسة: على أن يأخذ الوقف صكوكا أو سندات بقيمة الأرض.

الصورة السادسة: ومن مجموع المبلغ يتم إقامة المبنى وتأجير وحداته.

الصورة السابعة: ومن قيمته الإيجارية المتجمعة يتم دفع عائد لحملة الصكوك أو السندات بمن فيهم جهة الوقف كل بحسب صكوكه أو سنداته منسوبة إلى إيرادات التأجير.

الصورة الثامنة: مع استحقاق الجهة المشرفة على الوقف حصة مضارب مقابل الإدارة.

الصورة التاسعة: يتم دوريا استرداد تلك الصكوك أو السندات من قبل الجهة المشرفة على الوقف، من خلال دفع قيمتها إلى أصحابها من العائد الذي تحصل عليه حتى يتم إطفاء تلك الصكوك أو السندات في نهاية المدة وتصبح ملكية المباني بجانب الأرض ملكية خالصة للوقف.

وقد يقوم المساهمون أو بعضهم بالتبرع بسنداتهم أو صكوكهم للوقف، بقصد الأجر والثواب، وهذا ما طبقته وزارة الأوقاف الأردنية عمليا، وأنشأت "سوق الأوقاف التجاري" في عمان.[1]

[1] الاستثمار المعاصر للوقف، الزحيلي محمد، مصدر سابق، ص: 17.

المطلب الثاني: الاستثمارات التي يقوم بها الغيروالصيغ التي لا تلائم الوقف

لا شك أن إدارة الأوقاف بالرغم مما تمتلكه من رصيد عقاري وما يتحقق لها من رصيد مالي ونقدي ناتج عن الفائض أو بيع الغلل، أو عن الوقف النقدي نفسه حيث يجيز المذهب المالكي وقف النقود؛ فإن حاجتها إلى الاستعانة بخبرات المتخصصين فى إدارة وتسيير المشاريع الاستثمارية تفرض عليها التعاون معهم والاستعانة بخبراتهم وتجاربهم في هذا الميدان المتطور باستمرار.

وغني عن البيان أن خبرة إدارات الأوقاف في خوض غمار هذه التجربة مازالت في بدايتها في بعض الدول الإسلامية، وهي منعدمة لدى البعض الآخر، علما بأن قيمة الأموال تتضاءل إن لم يتم استثمارها بصيغ شرعية متنوعة لا تعتمد فقط على إمكانيات المؤسسة الوقفية وإنما تكون رهن إشارة المستثمرين المتخصصين الذين سيستفيدون ويفيدوا الأوقاف بجهودهم بصيغ تشاركية تؤدي في النهاية إلى تثمير الأموال الوقفية ومضاعفة عائداتها[1].

ولا يخفى أن هناك أنواعا كثيرة من صيغ المشاركة،[2] لكن ما يهمنا هنا هي الصيغ التي أثبتت تجارب بعض الدول أنها مفيدة في تحقيق أهداف العملية الاستثمارية الوقفية. وفي هذا الإطار، يمكن التركيز على صيغتين مهمتين هما: الصيغة التي اصطلح على تسميتها بعض الدارسين المشاركة بالإنتاج والأسهم،[3] (الفقرة الألى)، صيغ استثمارية لا تلائم الوقف (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المشاركة بالإنتاج والأسهم

أولا: المشاركة بالإنتاج

تماثل هذه الصيغة التشاركية في مضمونها الصيغ التقليدية المسماة بالمزارعة والمغارسة والمساقاة من حيث كونها جميعا تعتمد على تقديم الأوقاف لأصول ثابتة يتكلف العامل أو الممول ببنائها وإدارتها، ويتقاسم الطرفان الإنتاج الإجمالي، ويتفقان على انتقال البناء إلى الوقف بيعا كما في انتهاء شركة الملك.[4]

وقد أخذت التجربة الأردنية الحديثة بصيغة المشاركة بالإنتاج لاستثمار الأموال الوقفية، وتسميها باسم المشاركة المتناقصة.[5]

ثانيا: المشاركة بالأسهم

يشترك بهذه الطريقة عدد من المساهمين لتمويل مشروع استثماري معين لا يستطيع أحدهم

[1] الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، د : عبد الرزاق اصبيحي، مرجع سابق، ص: 277.
[2] استثمار أموال الوقف، حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص: 90/88.
[3] الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، مرجع سابق، ص: 262.
[4] نفس المرجع والصفحة.
[5] تجربة الوقف فى المملكة الأردنية الهاشمية، عبد الفتاح صلاح، مرجع سابق، ص: 57.

تمويله لوحده، أو يستطيع ولكنه يرغب في إشراك غيره معه تقليلا لهامش المخاطرة وتعاونا على توفير أسباب نجاح المشروع.

وتعتبر هذه الصيغة من أحدث صيغ الاستثمار حتى في الدول المتقدمة، وتعمل بها المؤسسة الوقفية بالسودان.[1] وتمتاز بكون المسؤولية فيها محدودة وتقتصر على رأس المال المساهم به في المشروع، وإن قيمة الأسهم المشارك بها تخضع للظروف المحيطة ولا سيما الظروف الاقتصادية العامة والظروف الخاصة للشركة.[2]

ورغم أن بعض الفقهاء رأوا في هذه الصيغة وجها غير مشروع انطلاقا من الغرر الناتج عن جهل مقدار الربح أو الخسارة الناتج عن هذه العملية، إلا أن فقهاء آخرون ناقشوا هذا الأمر مبينين أن هذه الخاصية مشتركة بين جميع العمليات الاقتصادية بها فيها تلك الواردة بشأن مشروعيتها نصوص صريحة.[3]

الفقرة الثانية: صيغ استثمارية لا تلائم الوقف

نبه الفقهاء المعاصرون أن هناك صيغا شرعية معاصرة لا تلائم طبيعة الأموال الوقفية لما ينتج عنها من مخاطر تهدد الأوقاف، وتجميد أمواله أو خسارتها، ودعوا إلى تجنبها، ومن هذه الصيغ ما يلي:[4]

أولا: صيغة المرابحة العادية والمرابحة للآمر بالشراء:

✓ **المخاطر**

1) مخاطر تلف البضاعة، أو هلاكها، أو ضياعها.

2) مخاطر نكول العميل المشتري للبضاعة عن شرائها ثم صعوبة بيعها بعد ذلك.

3) مخاطر عدم استلام العميل للبضاعة المشتراة بسبب عيوب خفية، أو لعدم مطابقتها للمواصفات، أو لتغيير الأسعار، أو تطور التكنولوجيا.

---

[1] تجربة الوقف في السودان، الطيب صالح بانقا الخليفة، مساهمة ضمن ندوة: نظام الوقف في التطبيق المعاصر نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت الطبعة الأولى: 2003م/1423هـ، 112/113.

[2] أساسيات الاستثمار العيني والمالي، ناظم محمد نوري الشمري وطاهر فاضل البياتي وأحمد زكريا صيام، مرجع سابق، 212/208.
مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، إقبال عبد العزيز المطوع، مرجع سابق، ص: 665.

[3] استثمار رأس المال في النظام الاقتصادي الإسلامي: دراسة مقارنة، علي عبد الحق الاغبري، مرجع سابق، ص: 371/368.

[4] استثمار أموال الوقف، حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، عدد 6، (يونيو 2024م)، ص: 91 وما بعدها.

4) مخاطر الوعد غير الملزم بالشراء من قبل المشتري وما يوقع مؤسسة الوقف في مشاكل تسوية البضاعة.

5) مخاطر عدم سداد العميل للأقساط المستحقة عليه، وضعف الضمانات والكفالات المقدمة منه.

6) مخاطر الأخطاء التي يتحمل أن تقع عند تنفيذ الإجراءات التنفيذية للمرابحة، ومخاطر الشبهات حولها.

ثانيا: صيغة بيوع السلم

✓ **المخاطر**

1) عدم التزام العميل بتسليم المسلم فيه (البضاعة موضوع السل) في الوقت والمكان المحددين في العقد.

2) مخاطر نكول العميل عن تنفيذ بعض شروط العقد أو تأويل تفسيرها.

3) مخاطر التقلبات والتغيرات المفاجئة في السعار.

4) مخاطر تعرض الشيء المسلم فيه للهلاك أو الضياع أو الإتلاف بعد استلامه، وصعوبة بيع الشيء المسلم فيه.

ثالثا: صيغة المضاربة مع أرباب العمل المشاركين بجهدهم، مع تقديم مؤسسة الوقف المال.

✓ **المخاطر**

1) إهمال رب المال أو تعديه أو تقصيره.
2) المخاطر التسويقية التي قد تحدث وتؤدي إلى خسائر رأس مال المضاربة أو هلاكه.
3) تأخير رب العمل عن سداد حقوق الوقت المتمثلة في رأس المال المربح.
4) تلاعب رب المال في الحسابات.
5) ضعف الضمانات المقدمة من رب العمل.
6) احتمالية وجود كساد في الأسواق.
7) عدم توفير العنصر البشري الفني في مؤسسة الوقف لمتابعة الاستثمارات.

رابعا: صيغة التجارة

✓ **المخاطر**

1) عدم وجود العنصر البشري الخبير في التجارة.
2) ارتفاع مخاطر التسويق والمبيعات.
3) احتمال حدوث خسائر كبيرة تؤدي إلى هلاك الأموال.[1]

[1] الاستثمار المعاصر للوقف، الزحيلي محمد، مصدر سابق، ص: 21، وما بعدها.

خاتمة

ونخلص في الأخير إلى أن العلاقة التي تربط الوقف والاستثمار علاقة ترابط وانسجام، فبهذا الاستثمار يستمر الوقف وينموا وتتنوع مداخيله، لأن الأصل في الوقف الاستمرار والعطاء كما جاء في الحديث " حبس أصلها وسبل ثمرتها"، وكي يحقق الوقف دوره الفعال فيجب وضع صيغ جديدة تتناسب مع الوقف وكيفية استثماره بطريقة أقل خطرا وأجدى نفعا.

أولا: النتائج

- ✓ مساهمة الفكر الاستثماري الوقفي الذي أسسه الفقهاء في إيجاد صيغ معاصرة وملائمة تحافظ على الأوقاف.
- ✓ إن استثمار أموال الوقف تنمية للأموال الوقفية سواء كانت أصولا أم ريعا بوسائل استثمارية مباحة شرعا، ويحكمه مجموعة من الضوابط الشرعية.
- ✓ استثمار الوقف صيغ منها: الإجارة والمزارعة والمساقاة والمشاركة وصيغ معاصرة مثل: الإجارة المنتهية بالتمليك المشاركة المتناقصة الاستصناع الإبدال والاستبدال المضاربة، المرابحة الصكوك الوقفية، صناديق الوقفية الاستثمار المباشر.
- ✓ استثمار الأموال في الشريعة الإسلامية يتحكم فيه مجموعة من الضوابط التي يستنبطها العلماء من مصادر الفقه الإسلامي، فهي ارتباط وثيق بمعياري العقيدة والأخلاق.

ثانيا: التوصيات

- ✓ الاهتمام بأموال الوقف واستثماراتها بما يجدي وينفع الوقف والوقوف عليهم.
- ✓ تأسيس مراكز بحثية وتمويلها من ريع الوقف.
- ✓ عقد الندوات والمؤتمرات العلمية المتخصصة في استثمار أموال الوقف وطرق تنميتها.
- ✓ توفير منح دراسية لطلب العلم ذات الدخل المحدود في ثروة استثمار أموال الوقف.

المصادروالمراجع المعتمدة

القرآن الكريم برو اية ورش عن نافع

✓كتب اللغة

❖ لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، المجلد التاسع، حرف ف نشرأ دب الحوزة، إيران، 1405ه.

❖ المصباح المنير، أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، بتحقيق عبد العظيم الشناوي، الناشر دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية.

❖ مختار الصحاح للرازي.

❖ مفاتيح الغيب للفخر الرازى، المطبعة الخيرية، ط: 1، 1308ه، ج 1.

❖ مقاييس اللغة لابن فارس، مادة ثمر، ج 1.

❖ شذا العرف في فن الصرف، أحمد الحملاوي، ط: مكتبة النهضة العربية بغداد، 1988م.

✓ كتب الحديث

❖ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد ذهني أفندي وآخرون، دار الطباعة العامرة، تركيا 1434ه، رقم الحديث: 1605، ج 5.

✓ كتب عامة

❖ الاجتهادات الجماعية في نوازل استثمار أموال الوقف (دراسة تأصيلية مقاصدية)، أحمد حسن أحمد محمد، مجلة كلية الآداب، جامعة سوهاج، العدد: 69، الجزء الأول، أكتوبر 2023م.

❖ أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، مادة ثمر.

❖ أساسيات الاستثمار العيني والمالي، ناظم محمد نوري الشمري وطاهر فاضل البياتي وأحمد زكريا صيام، مطبعة دار وائل - عمان (الأردن) الطبعة الأولى: 1991.

❖ استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية، محمد عجيلة، مصطفى عبد النبي، مجلة الوحدات للبحوث والدراسات، عدد 12، 2011م، ص: 320، http:/elwahat.univ-ghardaia.dz.

❖ الاستثمار النظرية والتطبيق، د: رمضان الشرم، و د: محروس حسن.

❖ استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، على القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 13.

❖ الاستثمار الوقفي بين الضوابط الشرعية والمعايير الاقتصادية والمالية، عاد التجاني، مجلة الشهاب مج 7، ع3.

❖ استثمار أموال الوقف، حسين شحاتة، مجلة أوقاف الكويت، ع 6، يونيو 2004م.

❖ استثمار رأس المال في النظام الاقتصادي الإسلامي، علي عبد الحق الاغبري، دراسة مقارنة، دار العهد الجديد للنشر والتوزيع - تونس - الطبعة الأولى 1990م/1410هـ.

❖ الاستثمار في الأوراق المالية، د: حمزة محمود الزبيدي، مؤسسة الوراق عمان الأردن، ط: 2001/1م.

❖ الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، 9- 2004/03/11م، (مسقط: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2004م).

❖ استثمار موارد الأحباس، كمال الدين جعيط.

❖ أميرة عبد اللطيف مشهور الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي مكتبة مدبولي - القاهرة، الطبعة: 1990. 293م.

❖ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكساني، الطبعة 1982م، ج 2.

❖ تجربة الوقف في السودان، الطيب صالح بانقا الخليفة، مساهمة ضمن ندوة: نظام الوقف في التطبيق المعاصر نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت الطبعة الأولى: 2003م/1423هـ.

❖ تجربة الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية، عبد الفتاح صلاح، مساهمة ضمن ندوة: نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت الطبعة الأولى: 1423هـ/2003م.

❖ تقسيم الاستثمارات، لحامد العربي الخضيري، دار الكتب العلمية القاهرة 2000م.

❖ التمويل والإدارة المالية، د: حسنى أحمد توفيق، دار النهضة العربية بمصر 1971م.

❖ تنمية موارد الأوقاف والمحافظة عليها، د: العياشي الفداد، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، مكة المكرمة السعودية، 1422هـ.

❖ تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، العياشي الصادق فداد، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة عام 1422هـ دار الثقافة للطباعة - مكة المكرمة.

❖ الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، خالد بن عبد الرحمان المشعل، رسالة جامعية أشرفت على طباعتها ونشرها إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية بمناسبة افتتاح المدينة الجامعية 1990م/1411هـ، العدد 8 من سلسلة نشر الرسائل الجامعية.

❖ الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، د: عبد الرزاق اصبيحي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، المطبعة الأمنية بالرباط، 2009م/1430هـ

❖ شرح مختصر خليل ومعه حاشية العدوي، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط: 2، 1317هـ، ج: 7.

❖ الصيغ الشرعية المعاصرة للستثمار الوقفي (مفهومها/تطبيقاتها)، د: محمد أنس سرميني ومعن حسين نعناع، مجلة الشهاب، المجلد: 7، العدد: 2، 2021م.

❖ صيغ تمويل التنمية في الإسلام، إعداد بنك التضامن الإسلامي، ص: 148، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، لمحمود عبد الكريم أحمد إرشيد.

❖ ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، حسن السيد حامد خطاب، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، المدينة المنورة، 1434هـ/2013م.

❖ عبد الجليل عبد الرحمان عشوب، كتاب الوقف، دار الافاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1420هـ / 2000م.

❖ العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين، دار المعرفة ببيروت، ج 1.

❖ مبادئ الاستثمار المالي الحقيقي، لزياد رمضان.

❖ محددات ومواجهات الاستثمار من منظور إسلامي، أحمد الصغير قراوي، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 28/25 مارس 2003م.

❖ المخل إلى علم الاقتصاد الاستثمار والعولمة، د حسين عمر، دار الكتب الحديثة، ط: 1، 2000م.

❖ مداخلة بعنوان: استثمار الوقف وضوابطه الشرعية، للأساتذة: عجيلة محمد/عبد النبي مصطفى، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالجزائر، المركز الجامعي غارداية.

❖ الموافقات الإمام الشاطبي، دار ابن عفان، ج 2.

❖ نظرة تجديدية للوقف واستثمارات، علي محيي الدين القرة داغي، مساهمة منشورة على الإنترنيت بموقع إسلام أون لاين نت (www.islamonline.net) بتاريخ: 17 مارس 2003 م.

❖ الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، أنس الزرقا، مساهمة ضمن الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف التي عقدت من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، من 1983/12/24م، إلى: 1984/01/06م، وقائع الندوة رقم: 16، منشورات البنك الإسلامي للتنمية جدة المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: 1415هـ، 1994م.

❖ الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، مطبعة دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.

❖ الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية،2001م.

✓ **المجلات**

❖ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 12، ج 1.

❖ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د خليفة بابكر الحسن، رئيس قسم الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، مجلد 12.

✓ **القرارات**

❖ قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 140 (15/6)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلته وريعه.

❖ مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، إقبال عبد العزيز المطوع، أطروحة الدكتوراه نوقشت بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة. من منشورات الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الطبعة الألى: 1421هـ/ 2001م.

✓ **المو اقع الإلكترونية**

❖ http://search.mandumah.com/record/1201696

❖ https://islamsyria.com/site/show_library/196

القضاء التجاري على ضوء مستجدات التنظيم القضائي وقانون المسطرة المدنية

هند الوهامي

باحثة في سلك الدكتوراه كلية الشريعة جامعة سيدي محمد بن عبد الله، الفقه المقارن بالقانون، -مختبر الدراسات التطبيقية في الشريعة والقانون، كلية الشريعة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس

البريد الالكتروني: hindelouahami@gmail.com

الملخص بالعربية:

يتناول المقال موضوع القضاء التجاري في ضوء مستجدات التنظيم القضائي وقانون المسطرة المدنية، مبرزا أهميته في حماية المعاملات التجارية وتعزيز الثقة داخل البيئة الاقتصادية. كما يوضح دور الإصلاحات القضائية الحديثة في إعادة هيكلة المحاكم التجارية وتقوية مبدأ التخصص القضائي، بما ينسجم مع طبيعة المنازعات التجارية التي تتطلب السرعة والدقة. ويبين المقال كذلك أثر قانون المسطرة المدنية الجديد في توحيد المساطر وتبسيط إجراءات التقاضي، مع تحديد اختصاص المحاكم التجارية والأقسام المتخصصة من حيث النوع والقيمة والمكان. وتهدف هذه المستجدات إلى تحقيق النجاعة القضائية، وضمان الأمن القضائي، واستقرار المعاملات التجارية. ويخلص المقال إلى أن تطوير القضاء التجاري يعد مدخلا أساسيا لتحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: القضاء التجاري، التنظيم القضائي، المسطرة المدنية، الاختصاص، التخصص، النجاعة، الاستثمار.

ABSTRACT :

The article addresses the topic of commercial judiciary in light of the recent developments in judicial organization and the Civil Procedure Law, highlighting its importance in protecting commercial transactions and strengthening confidence within the economic environment. It also explains the role of modern judicial reforms in restructuring commercial courts and reinforcing the principle of judicial specialization, in line with the nature of commercial disputes, which require speed and accuracy. The article further shows the impact of the new Civil Procedure Law on unifying procedures and simplifying litigation, while defining the jurisdiction of commercial courts and specialized divisions in terms of subject matter, value, and

territorial competence. These developments aim to achieve judicial efficiency, ensure judicial security, and maintain the stability of commercial transactions. The article concludes that the development of commercial judiciary is a fundamental entry point for improving the business climate and encouraging investment.

Keywords: Commercial judiciary, judicial organization, civil procedure, jurisdiction, specialization, efficiency, investment.

مقدمة:

يعد القضاء التجاري ركيزة أساسية ضمن البنية القضائية الحديثة، بالنظر إلى ما يضطلع به من أدوار حيوية في تأمين المعاملات التجارية، وترسيخ الثقة داخل البيئة الاقتصادية، وضمان الاستقرار القانوني اللازم لتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي. فخصوصية المادة التجارية، القائمة على السرعة والائتمان وتداخل المصالح الاقتصادية، أفرزت حاجة ملحة إلى قضاء متخصص قادر على مواكبة التحولات المتسارعة التي يعرفها المجال الاقتصادي والتجاري، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

وفي هذا الإطار، عمل المشرع المغربي على إرساء قضاء تجاري متخصص من خلال إحداث المحاكم التجارية بمقتضى القانون رقم 53.95 الملغى بموجب قانون المسطرة المدنية، وذلك بهدف تحقيق النجاعة القضائية وتوفير قضاء يتلاءم مع طبيعة المنازعات التجارية وما تتطلبه من السرعة في الفصل والدقة في المعالجة القانونية. غير أن التحولات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة، وما رافقها من تطور في طبيعة المعاملات التجارية وتعقد المنازعات المرتبطة بها، فرضت ضرورة إعادة النظر في المنظومة القضائية والإجرائية المؤطرة لهذا القضاء، بما يضمن تعزيز فعاليته وتحقيق الأمن القضائي المنشود.

ومن هذا المنطلق، جاءت مستجدات التنظيم القضائي في إطار ورش إصلاح منظومة العدالة، باعتباره أحد الأوراش الكبرى التي راهن عليها المغرب من أجل تحديث المؤسسة القضائية والرفع من جودة خدماتها. فقد سعى المشرع، من خلال القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، إلى إعادة هيكلة البنية القضائية وتوحيد بعض المقتضيات التنظيمية، مع تعزيز مبادئ الحكامة القضائية والنجاعة والفعالية، فضلا عن تكريس التخصص القضائي باعتباره آلية لضمان حسن سير العدالة وتحقيق الجودة في الأحكام القضائية.

وبموازاة مع ذلك، عرف قانون المسطرة المدنية بدوره مجموعة من المستجدات الإجرائية الرامية إلى تبسيط المساطر وتسريع وتيرة البت في القضايا، عبر إدخال آليات حديثة ترتبط

برقمنة الإجراءات القضائية، وتدعيم وسائل التبليغ والتنفيذ، وتحديد اختصاص المحاكم وتكريس بعض المبادئ المرتبطة بالمحاكمة العادلة والأمن القضائي. وتكتسي هذه الإصلاحات أهمية خاصة بالنسبة للقضاء التجاري، بالنظر إلى ارتباطه الوثيق بالحركية الاقتصادية التي تتطلب السرعة والفعالية في حسم المنازعات التجارية، بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق وضمان استقرار المعاملات.

غير أن هذه المستجدات، رغم ما تحمله من أهداف إصلاحية، تثير عدة إشكالات قانونية وعملية تتعلق بمدى قدرتها على تجاوز الإكراهات التي ظل يعاني منها القضاء التجاري، سواء على مستوى الاختصاص، أو تدبير الزمن القضائي، أو فعالية التنفيذ، أو مدى انسجام المقتضيات التنظيمية والإجرائية الجديدة مع خصوصية المنازعات التجارية. كما يثار التساؤل حول حدود مساهمة هذه الإصلاحات في تعزيز جاذبية القضاء التجاري وترسيخ الثقة في العدالة التجارية باعتبارها عنصرا أساسيا في تحسين مناخ الأعمال.

وتأسيسا على ما سبق، تبرز أهمية دراسة موضوع "القضاء التجاري على ضوء مستجدات التنظيم القضائي والمسطرة المدنية" باعتباره موضوعا يلامس جانبا بالغ الأهمية داخل المنظومة القانونية والقضائية المغربية، ويستدعي الوقوف عند مختلف التحولات التي عرفها القضاء التجاري، مع محاولة تقييم مدى نجاعتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.

وإزاء التحولات التي عرفها القضاء التجاري في ظل الإصلاحات التشريعية والتنظيمية الحديثة، خاصة تلك المرتبطة بإعادة تنظيم البنية القضائية وتحديث القواعد الإجرائية المؤطرة للتقاضي، وأخرى تهم الاختصاص النوعي والمحلي والقيمي للمحاكم برز نقاش قانوني وفقهي حول مدى فعالية هذه المستجدات في تطوير أداء القضاء التجاري وتمكينه من مواكبة الدينامية الاقتصادية ومتطلبات مناخ الأعمال. كما أثير التساؤل بشأن قدرة المقتضيات الجديدة على تحقيق التوازن بين السرعة والفعالية التي تقتضيها المعاملات التجارية، وبين احترام الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة وحماية حقوق المتقاضين.

وعليه، تثار الإشكالية المحورية التالية:

كيف انعكست مستجدات قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي في تطوير القضاء التجاري وتحسين نجاعته؟

سنبدأ بدراسة مستجدات التنظيم القضائي وأثرها على القضاء التجاري (المبحث الأول) ومستجدات المسطرة المدنية وأثرها على التنظيم القضائي (المبحث الثاني)

المبحث الأول: مستجدات التنظيم القضائي و أثرها على القضاء التجاري

افتقد قانون التنظيم القضائي لسنة 1974 الانسجام بحكم التعديلات المتلاحقة التي أطالت مقتضياته، مما استوجب القيام بمراجعة شاملة له بما يتناسب مع أحكام دستور 2011، وبما يرفع من نجاعة أداء مختلف المحاكم. وهذا ما استجاب له المشرع بإصدار القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي في 30 يونيو 2022.

ويتضمن قانون التنظيم القضائي الجديد 111 فصل مقابل 28 فصل في القانون السابق اي ان عدد مواده تضاعف حوالي أربع مرات ومن اهم مستجداته التأكيد على مبادئ التنظيم القضائي وحقوق المتقاعدين واحداث بنيات جديده داخل المحاكم وهي مكتب المحكمة مختص بإعداد برنامج تنظيم العمل بالمحاكم ولجان التنسيق ولجان لبحث صعوبات العمل بالمحكمة لحل الاشكالات العالقة بالمحاكم. فضلا عن إعادة تنظيم الجمعية العامة وطريقة عملها وانعقادها وتوسيع اختصاصها بشكل كبير بالمقارنة مع قانون التنظيم القضائي السابق، والتنصيص على ادخال مؤسسة الجمعية العامة الى محكمة النقض لأول مرة في تاريخ المغرب، وتنصيص على امكانية احداث الاقسام التجارية والاقسام الادارية في بعض المحاكم الابتدائية والاستئنافية لتقريب القضاء المتخصص من المواطنين.

المطلب الأول: مستجدات التنظيم القضائي على مستوى المحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية

الفقرة الأولى: على مستوى محاكم الابتدائية التجارية

تعتبر المحاكم الابتدائية التجارية من بين محاكم الدرجة أولى[1]، ثم احداثها بموجب القانون 53.95 الملغى بموجب قانون المسطرة مدنية وعددها ينحصر في 10 محاكم بالمملكة في المدن التالية: الرباط، الدار البيضاء، فاس، طنجة، مراكش، أكادير، وجدة، بني ملال، العيون، الداخلة، وقد نظمها المشرع في قانون التنظيم القضائي من المادة 58 الى المادة 61 منه وبالتالي سندرس المحاكم الابتدائية التجارية على مستوى التأليف (أولا) وعلى مستوى التنظيم (ثانيا).

أولا: على مستوى التأليف:

يقصد بتأليف المحكمة تعيين المسؤولين القضائيين والاداريين بها، مع تحديد بنية الاجهزة القضائية والادارية، وهي في حالة سكون إذ عند تحول تلك الاجهزة من السكون إلى الحركة نكون امام التنظيم بمعناه المضبوط والذي يدل على الانتقال من التصور إلى التصوير هو تنزيل

[1] المادة الأولى من قانون التنظيم القضائي

التوجهات، وهذا ما يميز التأليف عن التنظيم[1] كما ان المشرع من خلال القسم الثاني من الفصل الثاني من التنظيم القضائي الجديد، قد تبنى مصطلح تأليف كما هو واضح من تسميته للقسم الثاني ب «تأليف المحاكم وتنظيمها واختصاصها ".

كما هو معلوم، تم احداث المحاكم التجارية في 12 فبراير 1997[2]، وبصدور قانون التنظيم القضائي رقم 38.15 في 30 يونيو 2022 أصبحت هذه المحاكم تعرف بالمحاكم الابتدائية التجارية وتتألف حسب المادة 58 من هذا القانون من:

- "رئيس
- وكيل الملك
- نائب او اكتر للرئيس وقضاة.
- نائب اول او اكتر لوكيل الملك وباقي نوابه.
- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة".

تولى المشرع في هذه المادة بيان تأليف المحكمة الابتدائية التجارية حاصرا تشكيلها على **مستوى الرئاسة** في:

✓ **رئيس المحكمة الابتدائية التجارية**: هو الذي يرأس هذه المحكمة بصفته مسؤولا قضائيا طبقا للبند الأول من المادة الخامسة من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الاساسي للقضاة، والذي يشترط فيه ان يكون من بين القضاة المرتبين في الدرجة الثانية على الأقل طبقا للمادة 19، ويتولى بهاتة الصفة تسيرها والاشراف عليها والبث في الأوامر الوقتية كما يرأس مجموعة من أجهزتها كمكتب المحكمة والجمعية العامة للمحكمة ويشرف على لجنة صعوبات سير العمل ولجنة التنسيق. كما يختص بصفته قاضيا للمستعجلات للبث في القضايا الاستعجالية في الميدان التجاري.

✓ **نائب أو أكثر لرئيس المحكمة الابتدائية التجارية**: يعين من قبل المجلس الاعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية التجارية طبقا للمادة 21 من قانون رقم 106.13 المتعلق بالنظام الاساسي للقضاة، ويمكن يعيين أكثر من نائب لرئيس المحكمة الابتدائية

[1] - ذ.محمد طارق-مرجع سابق- ص 187

[2] - القانون رقم 53.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ1997/15، ص،1141 الذي تم نسخه بموجب قانون 25.58 المتعلق بقانون المسطرة المدنية

التجارية بحسب ما تقتضيه ضرورة العمل والقيام بالمهام القضائية والولائية التي يطلع بها رئيس المحكمة.

✓ **القضاة**: وهم قضاة الأحكام المعينين للعمل بالمحكمة الابتدائية التجارية، ومهمتهم الأساسية البث في الاحكام من خلال الهيئات التي تشكل الغرف.

✓ **رئيس كتابة الضبط**: هو الذي يتولى رئاسة هذه الهيئة التي تشتغل بجناح الرئاسة طبقا للمادة 23 من قانون التنظيم القضائي الجديد، وهو الرئيس التسلسلي لموظفي كتابة الضبط على صعيد كل محكمة، حيث يتولى بهذه الصفة الاشراف المباشر على الموظفين التابعين له، ومراقبة وتقييم أدائهم وتنظيم عملهم وتدبير الرخص المتعلقة بهم وكذا المهام ذات الطبيعة القضائية تحت سلطة ومراقبة المسؤولين القضائيين بالمحكمة.

والملاحظ ان رئيس كتابة الضبط و- معه موظفي كتابة الضبط - تم الاعتراف له من خلال القانون الجديد بانه يمارس - إضافة إلى مهامه الإدارية والمالية بصفته محاسبا عموميا [1]- مهاما قضائية بمنطوق المادة 23.، كما انه لم يعد رئيس مصلحة بل أصبح رئيسا لرؤساء المصالح كما انه يحضر كعضو في لجان المحكمة وبصفة استشارية في مكتب المحكمة والجمعية العامة.

✓ **رؤساء مصالح وموظفي كتابة بالضبط**: الذين سيعينون بالمحاكم بعد صدور النص التنظيمي المحدد للهيكلة الادارية للمحكمة حسب المادة 22 من نفس القانون والذين يشتغلون تحت رئاسة رئيس كتابة الضبط.

وعلى **مستوى النيابة العامة**:

✓ **وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التجارية**: هو الذي يرأس النيابة العامة بهذه المحكمة، والملاحظ أن المشرع كان يتجه إلى الاقتصار على تمثيل النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية التجارية بنائب لوكيل الملك يعينه وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد مقر المحكمة الابتدائية التجارية بدائرة نفوذها.[2] لكن قرار المحكمة الدستور انتصر للاحتفاظ بمؤسسة وكيل احتراما لأحكام الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية خصوصا المادة 66 منه.[3]

[1] مرسوم ملكي رقم 330-66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية
[2] محمد النعناعي- الشرح العملي لقانون التنظيم القضائي –الطبعة الاولى 1444/2022-ص 218
[3] قرار المحكمة الدستورية. رقم :89/19 م د في 2019/02/08 ملف عدد 041/19 في موضوع مطابقة القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور

✓ **نائب أول لوكيل الملك**: يعين ايضا من قبل المجلس الاعلى للسلطة القضائية باقتراح من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التجارية طبقا للمادة 21 من القانون 106.13 المتعلق بالنظام الاساسي للقضاة، ويمكن تعيين أكثر من نائب بحسب ما تقتضيه ضرورة العمل وينوب عن وكيل الملك خلال فترة غيابه في الجانب القضائي والإداري المتعلق بمهام المسؤولية القضائية.

✓ **نواب وكيل الملك**: ويتعلق الأمر ببقية قضاة النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية التجارية الذين يمارسون مهام النيابة العامة عن طريق تقديم الملتمسات.

✓ **رئيس كتابة النيابة العامة**: هو الذي يتولى رئاسة هذه الهيئة التي تشتغل بجناح النيابة العامة طبقا للمادة 23 من قانون تنظيم القضاء الجديد، ان رئيس كتابة النيابة العامة الرئيس التسلسلي لموظفي كتابة النيابة العامة على صعيد كل محكمة، حيث يتولى بهذه الصفة الاشراف المباشر على الموظفين التابعين له، ومراقبة وتقييم أدائهم وتنظيم عملهم وتدبير الرخص المتعلقة بهم، وكذا المهام ذات الطبيعة القضائية تحت سلطة ومراقبة المسؤولين القضائيين بالمحكمة.

وتجدر الإشارة ان رئيس كتابة النيابة العامة لم يعد رئيس مصلحة بل أصبح رئيسا لرؤساء المصالح كما انه يحضر كعضو في لجان المحكمة وبصفة استشارية في مكتب المحكمة والجمعية العامة بعد ان كان مغيبا عن الحضور بالجمعية العمومية وفق الاسم السابق.

✓ **رؤساء مصالح وموظفي كتابة النيابة العامة**: الذين سيعينون بالنيابة العامة بالمحاكم بعد صدور النص التنظيمي المحدد للهيكلة الادارية للمحكمة حسب المادة 22 من نفس القانون والذين يشتغلون تحت رئاسة رئيس كتابة النيابة العامة.

غير أنه تم رصد محدودية دور النيابة العامة أمام المحاكم الابتدائية التجارية، حيث ان قانون المسطرة المدنية في الوقت الذي حدد اختصاصها في الميدان المدني بكل دقة شكلا و موضوعا، فإنه لم يتعرض لاختصاصها في الميدان الزجري لا من حيث الموضوع و لا من حيث المسطرة، و يكون المشرع بذلك قد نفى بشكل قاطع الازدواجية عن المحاكم التجارية، ذلك أن المشرع اراد لجهاز النيابة العامة في المحكمة الابتدائية التجارية ان يضطلع باختصاصات محددة غير زجرية، و ان يكلفه بأعمال تدخل في اطار البحث و التقصي و التداول و المساعدة القضائية و يبعده عن الهاجس الزجري و الامني كي يقوم بدوره على احسن قيام و هذا الاتجاه هو الغالب و الأصح، و السائد في عمل النيابة العامة بالمحاكم التجارية بالمغرب منذ تأسيسها ،فلم يثبت ان

مارست النيابة العامة اختصاصها الزجري المتمثل في تحريك الدعوى العمومية و متابعتها، مادام الجانب الزجري موكولا عمليا للنيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية صاحبة الولاية العامة[1].

من خلال ما سبق فإن المحاكم الابتدائية التجارية وعلى غرار المحاكم الابتدائية، تتكون من جناحين اثنين: رئاسة ونيابة عامة، مع كتابة الضبط للرئاسة، وأخرى للنيابة العامة، تضطلع بجميع الإجراءات الموكلة إلى هذه المحاكم.

ويتألف جناح الرئاسة من رئيس، ونائب أو أكثر للرئيس وقضاة، ورئيس كتابة الضبط، ورؤساء مصالح، وموظفي كتابة الضبط.

ويتألف جناح النيابة العامة من وكيل الملك، ونائب أول أو أكثر لوكيل الملك وباقي نوابه، ورئيس كتابة النيابة العامة، ورؤساء المصالح، وموظفي كتابة النيابة العامة[2].

بالإضافة الى تأليف المحاكم الابتدائية التجارية لابد للإشارة الى تأليف المحاكم الابتدائية التجارية من حيث الغرف حيث، تشتمل المحكمة الابتدائية التجارية على غرف، وتضم كل غرفة هيئة، أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية التجارية قاض، يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من قانون التنظيم القضائي.

كما يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية التجارية قاض أو أكثر للتنفيذ، وقاض للسجل التجاري، وقاض منتدب أو أكثر في قضايا معالجة صعوبات المقاولة، وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من قانون التنظيم القضائي.

تعمل جميع غرف المحكمة الابتدائية التجارية تحت إشراف رئيس المحكمة[3].

ثانيا: على مستوى التنظيم:

بالإضافة إلى المؤسسات والبنيات التي تهم التنظيم الداخلي لمحاكم الدرجة الاولى عموما والتي نص عليها التنظيم القضائي الجديد في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول منه

[1]- ذ محمد طارق –محاضرات في قانون التنظيم القضائي –دراسة على ضوء قانون 38.15-مرجع سابق –ص189
- ذ.رضوان بنصابر التنظيم القضائي المغربي دراسة تحليلة في ضوء قانون التنظيم القضائي 38.15 و قانون المسطرة المدنية رقم 25.58 و قانون المسطرة الجنائية 03.23 و القوانين ذات الصلة- طبعة 2026 ص 100
[2]
3- المادة 59 من: ق.ت.ق.

(مكتب المحكمة، الجمعية العامة للمحكمة)، نجد ان المشرع افرد مقتضيات خاصة بتنظيم المحاكم الابتدائية التجارية تضمنتها المادتين 59 و60 من التنظيم القضائي الجديد حيث يمكن الوقوف عندها من خلال الغرف والهيئات بالمحكمة الابتدائية التجارية.

نصت المادة 59 من التنظيم القضائي الجديد أنه "يمكن ان تشتمل كل محكمة ابتدائية تجارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة او عدة هيئات حسب انواع القضايا المعروضة عليها"، وخول لكل غرفة امكانية البحث والحكم في القضايا التي ترفع إلى المحكمة.

و ان كان ظهير التنظيم القضائي قد نص على احداث ما عبر عنه بالغرف ، فانه لم ينظم ضوابط هيكلتها و اسم كل غرفة، مثلما فصل في تحديد غرف المحكمة الابتدائية ، حيث ترك المشرع الأمر كشأن داخلي – يرجع أمر تحديده لمكتب المحكمة تتحكم فيه طبيعة كم القضايا المعروضة على المحكمة الابتدائية التجارية، بما يعني انه ليس هناك تقسيم موحد للغرف وفق التنظيم الهيكلي الحالي، و ان تقسيم الغرف المعمول به بعد دخول التنظيم القضائي الجديد حيز التنفيذ هو ما كان معمولا به سابقا تحت مسمى الهيئات القضائية ،حيث نجد هيئة واحدة او عدة هيئات لصعوبات المقاولة و قد يتم اعطاؤها وصف غرفة صعوبة المقاولة و الغرفة الثانية غرفة تجارية مختلطة يعهد لها بالبت في باقي القضايا كالأكرية (قضايا أداء وافراغ ...)، وهو ما يعبر عنه عمليا على مستوى المحاكم الابتدائية التجارية بهيئة الحكم او الهيئات في حالة تعددها.

فالمحكمة الابتدائية التجارية بمراكش على سبيل المثال تعتمد في تنظيمها إضافة الى اختصاصات رئيس المحكمة في المادة الاستعجالية على ثلاث هيئات:

- **هيئة قضايا الموضوع**: تبث في قضايا الأداء والاكرية بمختلف انواعها وقضايا النزاعات المتعلقة بالعقود والشركات والسجل التجاري.
- **هيئة قضايا الاختصاص**: تبث في تنازع الاختصاص والملفات المحالة عليها للاختصاص بأنواعه.
- **هيئة قضايا صعوبة المقاولة**: تبث في قضايا صعوبة المقاولة المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون المحاكم التجارية.

في حين تعتمد المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء وهي الأكبر على المستوى الوطني تعتمد تنظيما مختلفا....

الفقرة الثانية: على مستوى محاكم الاستئناف التجارية

تعتبر محاكم الاستئناف التجارية من بين محاكم الدرجة الثانية[1]، حيث تم احداثها بموجب القانون 53.95 الذي نسخ بموجب قانون المسطرة المدنية، وينحصر عددها في 5 محاكم بكل من الدار البيضاء، فاس، مراكش، طنجة، أكادير.

لقد نظم التنظيم القضائي الجديد محاكم الاستئناف التجارية في المواد من 76 إلى 79 منه، ومن خلال الدراسة والتحليل للمادتين 76 و77 يمكن الوقوف عند التصور الجديد الذي تتألف على ضوئه محاكم الاستئناف حيث سنتناولها من خلال تشكيلها (اولا) وتنظيمها (ثانيا).

أولا: على مستوى التأليف

حسب مقتضيات المادة 76 من التنظيم القضائي[2] ، على ان المحاكم الاستئناف التجارية " تتألف من:

- رئيس اول
- وكيل عام للملك
- نائب أو أكثر للرئيس الأول ومستشارين
- نائب أول أو أكثر للوكيل العام للملك وباقي نوابه
- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة."

يلاحظ من خلال منطوق المادة أعلاه انها جاءت مطابقة تماما للمادة 66 من نفس القانون التي تنص على تأليف محاكم الاستئناف، أي أن محاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف لهما نفس التأليف، كما ان تأليف محاكم الاستئناف التجارية لم يخرج عن المقتضيات القانونية التي تنظم المحاكم التجارية على مستوى اول درجة وثاني درجة، ومع ذلك يمكن الإشارة إلى بعض المقتضيات الجديدة التي تبناها التنظيم القضائي الجديد على مستوى تأليف محاكم الاستئناف التجارية، منها:

- تمت الإشارة إلى نواب الرئيس الاول سواء النائب الأول وباقي النواب، ونفس الأمر بالنسبة لنواب الوكيل العام للملك، وهو تضمين يفيد الاقرار بالأدوار التي يقوم بها نواب الرئيس الأول ونواب الوكيل العام للملك على مستوى تيسير العمل القضائي والاداري داخل المحكمة.

[1] المادة الأولى من قانون التنظيم القضائي
[2] -المادة 76 من القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي

- التفصيل في تركيبة هيئة كتابة الضبط على مستوى محكمة الاستئناف التجارية، حيث لم يشر المشرع فقط إلى كتابة ضبط و كتابة النيابة العامة كما كان الأمر سابقا، بل فصل في تركيبة كل من كتابة الضبط عبر تحديد مؤسسة رئيسها (رئيس كتابة الضبط و رئيس كتابة النيابة العامة) مع توضيح للبنية الادارية داخل كتابة الضبط و التي تشتمل على مصالح و يشتغل بها موظفو كتابة الضبط حيت تم تغيير صفة رئيس مصلحة كتابة الضبط بحذف كلمة مصلحة و بالتالي اصبح رئيسا لرؤساء المصالح الذين سيعملون تحت اشرافه بعد صدور النص التنظيمي المهيكل لكتابة الضبط بالمحاكم حسب المادة 22 من القانون 38.15 و بعد استطلاع رأس المجلس الاعلى لسلطة القضائية و رئاسة النيابة العامة.

وبالتالي تتألف محكمة الاستئناف التجارية من:

- مؤسسة الرئيس الأول ونو ابه والمستشارين (القضاء الجالس):

✓ **<u>الرئيس الأول</u>**: يوجد الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف التجارية ،على رأس الهرم التنظيمي بمحكمة الاستئناف ، بالإضافة إلى ان رئاسة محكمة الاستئناف من قبل الرئيس الأول تعتبر من مهام المسؤولية القضائية طبقا للبند الثالث من المادة خمسة من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الاساسي للقضاة، والذي يشترط فيمن يترشح لتوليها ان يكون من بين القضاة المرتبين في الدرجة الاولى على الاقل طبقا للمادة 20 ،و هو المسؤول و المشرف العام على محكمة الاستئناف التجارية و على المحاكم الابتدائية التجارية التابعة لدائرة نفوذها من خلال الرقابة التي يبسطها عليها باعتباره رئيسها الاعلى، و يتولى إلى جانب مهامه القضائية التي يمارسها بصفته رئيسا اولا و قاضيا للأمور الاستعجالية حسب الفقرة الثانية من المادة 79 من قانون التنظيم القضائي، مهاما تنظيمية و إدارية من خلال إشرافه على جميع الغرف حسب الفقرة الثالثة من المادة 77من نفس القانون، كما يمارس اشرافه على جميع قضاة الاحكام بمحكمة الاستئناف التجارية التي يترأسها والمحاكم الابتدائية التجارية التابعة لها حسب المادة 102 من قانون التنظيم القضائي ، و موظفي كتابة الضبط حسب الفقرة الرابعة من المادة 19 فيما يتعلق بمهامهم الادارية و المالية، غير ان له السلطة و المراقبة حسب الفقرة الثالثة من نفس المادة عندما يتعلق الأمر بمهام كتابة الضبط ذات الطبيعة القضائية ، و السهر على توزيع الاشغال و على تأمين السير العادي و المنتظم للعمل داخل المحكمة ،من خلال ترأسه لمكتب المحكمة والجمعية العامة و اشرافه اليومي على سير الاشغال بها حسب المواد من 26 إلى 30 من قانون التنظيم القضائي ،علاوة على توليه مهمة التفتيش التسلسلي للمحاكم الابتدائية التجارية

التابعة للدائرة القضائية لنفوده، فانه يعتبر ناطقا رسميا باسم المحكمة حيت يمكنه التواصل عند الاقتضاء مع وسائل الاعلام من اجل تنوير الرأي العام حسب الفقرة الثانية من المادة 36 من قانون التنظيم القضائي.

✓ **نواب الرئيس الاول**: ويعين من قبل المجلس الاعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية طبقا للمادة 21 من القانون 106.13 المتعلق بالنظام الاساسي للقضاة يمكن تعيين أكثر من نائب واحد للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بحسب ما تقتضيه ضرورة العمل والقيام بالمهام القضائية والولائية التي يضطلع بها.

✓ **المستشارون**: يتولى قضاة محاكم الاستئناف التجارية (المستشارون) الذين يتم تعيينهم من بين القضاة المرتبين في الدرجة الثانية على الاقل طبقا للمادة 17 من القانون 106.13 المتعلق بالنظام الاساسي للقضاة، مهام الفصل في النازعات التي تعرض على المحكمة من خلال تشكيلهم للهيئات القضائية، إلى جانب قيام بعضهم بالنيابة عن الرئيس الأول في اختصاصاته، وتسند إلى بعضهم مهام رئاسة الغرف التي تتكون منها المحكمة.

- مؤسسة النيابة العامة (القضاء الو اقف):

تتشكل مؤسسة النيابة العامة بمحاكم الاستئناف التجارية من وكيل عام للملك الذي يرأس النيابة العامة و نائب اول للوكيل العام للملك الذي يتم تعيينه من قبل المجلس الاعلى للسلطة القضائية باقتراح من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية طبقا للمادة 21 من القانون106.13 المتعلق بالنظام الاساسي للقضاة ويمكن تعيين اكثر من نائب من نواب وكيل العام للملك بحسب ما تقتضيه ضرورة العمل، و باقي نوابه فانهم يسهرون على حسن تصريف الاشغال المنوطة بجهاز النيابة العامة داخل دائرة نفود محكمة الاستئناف التجارية ، و يعتبر الوكيل العام للملك المسؤول الأول عن جهاز النيابة العامة تحت اشرافه بمحكمة الاستئناف التجارية و بالمحاكم الابتدائية التجارية التابعة لها، من خلال إشرافه المباشر على نوابه الذين يخضعون لتعليماته و اوامره بصفته رئيسا تسلسليا، و يمارس رقابة على وكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية التجارية و نوابهم ، ،و من مهامها هي السهر على المصلحة العامة و النظام العام، و السهر على التطبيق السليم لقانون[1].

وبالرجوع الى مشروع التنظيم القضائي 38.15 نجد ان المشرع ألغي مؤسسة الوكيل العام للملك ووكيل اللك بالمحاكم التجارية بدرجتها واكتفى بنائب لوكيل الملك بالمحكمة الابتدائية

[1]-د . محمد طارق مرجع سابق –ص. 243

التجارية ونائب لوكيل العام بمحكمة الاستئناف التجارية، يعينهما تباعا وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية والوكيل العام لمحكمة الاستئناف لكن قرار المحكمة الدستورية رقم 19-89 انتصر لبقاء هاتين المؤسستين وعلل قراره كالتالي:

" وحيث إن تخصص القضاء التجاري يقتضي أيضا تخصص مسؤوليه القضائيين، وهو ما لا يتأتى عبر جعل ممثل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية معينا من قبل وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية، الذي يغدو رئيسه التسلسلي عوض ممثل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون تخويل وكيل الملك لدى محكمة أول درجة والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف تعيين بالتتابع، نائب لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التجارية ونائب للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التجارية، مخالفا لأحكام الدستور والقانونين التنظيميين المتعلقين"[1]

يعين الرؤساء الاولون لمختلف محاكم الاستئناف التجارية والوكلاء العامون للملك لديها، من بين القضاة المرتبين في الدرجة الاولى على الاقل بناء على مقتضيات المادة 20 من القانون التنظيمي106.13 النظام الاساسي للقضاة، ويعين المستشارون بمحاكم الاستئناف التجارية ونواب الوكيل العام للملك لديها، من بين القضاة المرتبين في الدرجة الثانية على الاقل، مع امكانية تعيينهم من بين القضاة المرتبين في درجات أعلى وذلك بناء على مقتضيات المادة 17 من قانون التنظيمي رقم 106.13 النظام الاساسي للقضاة[2].

- **هيئة كتابة الضبط**: تتشكل هيئة كتابة الضبط على مستوى محاكم الاستئناف التجارية، من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة:

✓ **رئيس كتابة الضبط**: هو الذي يتولى رئاسة هذه الهيئة التي تشتغل بجناح الرئاسة طبقا للمادة 23 من قانون التنظيم القضائي الجديد، وهو الرئيس التسلسلي لموظفي كتابة الضبط على صعيد كل محكمة، حيث يتولى بهذه الصفة الاشراف المباشر على الموظفين التابعين له، ومراقبة وتقييم أدائهم وتنظيم عملهم وتدبير الرخص المتعلقة بهم وكذا المهام ذات الطبيعة القضائية تحت سلطة ومراقبة المسؤولين القضائيين بالمحكمة.

[1] قرار المحكمة الدستورية. رقم :89/19 م د في 2019/02/08 ملف عدد 041/19 في موضوع مطابقة القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور.

[2] - المادة 17 من الظهير الشريف رقم 1.16.41 الصادر في 14 جمادى الاخر 1437 الموافق ل 24 مارس 2016 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الاساسي للقضاة الجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 6 رجب 1437 الموافق ل 14 ابريل 2016

✓ **رؤساء مصالح وموظفي كتابة بالضبط:** الذين سيعينون بالمحاكم بعد صدور النص التنظيمي المحدد للهيكلة الادارية للمحكمة حسب المادة 22 من نفس القانون والذين يشتغلون تحت رئاسة رئيس كتابة الضبط.

✓ **رئيس كتابة النيابة العامة:** هو الذي يتولى رئاسة هذه الهيئة التي تشتغل بجناح النيابة العامة طبقا للمادة 23 من قانون تنظيم القضاء الجديد، ان رئيس كتابة النيابة العامة الرئيس التسلسلي لموظفي كتابة النيابة العامة على صعيد كل محكمة، حيث يتولى بهذه الصفة الاشراف المباشر على الموظفين التابعين له، ومراقبة وتقييم أدائهم وتنظيم عملهم وتدبير الرخص المتعلقة بهم، وكذا المهام ذات الطبيعة القضائية تحت سلطة ومراقبة المسؤولين القضائيين بالمحكمة.

وتجدر الإشارة ان رئيس كتابة النيابة العامة لم يعد رئيس مصلحة بل أصبح رئيسا لرؤساء المصالح كما انه يحضر كعضو في لجان المحكمة وبصفة استشارية في مكتب المحكمة والجمعية العامة بعد ان كان مغيبا عن الحضور بالجمعية العمومية وفق الاسم السابق.

✓ **رؤساء مصالح وموظفي كتابة النيابة العامة:** الذين سيعينون بالنيابة العامة بالمحاكم بعد صدور النص التنظيمي المحدد للهيكلة الادارية للمحكمة حسب المادة 22 من نفس القانون والذين يشتغلون تحت رئاسة رئيس كتابة النيابة العامة.

بالإضافة الى تأليف محاكم الاستئناف التجارية لابد ان نتطرق الى تأليف هذه الأخيرة من حيث الغرف حيث نصت الفقرة الاولى من المادة 77 من التنظيم القضائي الجديد: "تشتمل كل محكمة استئناف تجارية، على غرف وتضم كل غرفة هيئة او عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة امكانية البث في كل القضايا المعروضة على المحكمة..."

تتولى المادة أعلاه بيان التنظيم الهيكلي لمحاكم الاستئناف التجارية معلنة امكانية اشتمالها على مجموعة من الغرف والغرف يمكن ان تضم هيئة واحدة او هيئات متعددة يسند اليها الاختصاص في عقد الجلسات والفصل في القضايا المعروضة عليها.

ويمكن لكل غرفة من غرف محكمة الاستئناف التجارية البث في كل القضايا المعروضة عليها لاعتبارها جميعها اجزاء لا تتجزأ من محكمة واحدة ويرأس الغرفة او الهيئة بمحكمة استئناف تجارية مستشار من هذه المحكمة يعين لهذا الغرض.

يظهر ان التنظيم القضائي الجديد لم ينص على تواجد اقسام بمحاكم الاستئناف التجارية، كما انه جعل تنظيمها الداخلي يوزع بين غرف ولم يحدد عدد الغرف ولم ينظم ضوابط

هيكلة واسم ومجال اختصاص كل غرفة على خلاف الغرف في المحاكم الابتدائية، حيث ترك المشرع الأمر كشأن داخلي يرجع امر تقريره للجمعية العمومية باقتراح من مكتب المحكمة تتحكم فيه طبيعة وكم القضايا المعروضة على محكمة الاستئناف التجارية، بما يعني انه ليس هناك تقسيم موحد للغرف وفق التنظيم الهيكلي الحالي.

وبالنظر إلى الواقع العملي على مستوى محاكم الاستئناف التجارية فان الغرف يتم تنزيلها من خلال ما يعبر عنه عمليا بهيئة الحكم او هيئات في حالة تعددها، حيث نجد عمليا غرفة او أكثر تختص بالبت في كل القضايا المستأنفة امامها ويتعلق الأمر بكل من:

- غرفة مختلطة يعهد اليها البث في قضايا الموضوع
- غرفة المشورة يعهد لها بالبت في قضايا صعوبة المقاولة

علما انه بموجب القانون[1] فانه يمكن لكل غرفه من حيث المبدأ البت في كل القضايا المعروضة على محكمة الاستئناف التجارية مع مراعاة الاختصاصات المسندة للأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحادثة بمحاكم الاستئناف المنصوص عليها في المادة 68 من القانون رقم 38.15.

اما بالنسبة لرؤساء الغرف في محكمة الاستئناف التجارية لا يعينون كما يعين رؤساء الاقسام المتخصصة في القضاء التجاري بمحاكم الاستئناف من قبل المجلس الاعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول لهذه المحكمة طبقا للمادة 21 من القانون التنظيمي رقم106.13 المتعلق بالنظام الاساسي للقضاة، وانما يعينون هم ورؤساء الهيئات من بين مستشاري المحكمة، عند اعداد برنامج العمل من قبل مكتب المحكمة الذي يعرض على الجمعية العامة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من قانون التنظيم القضائي، كما يتم تعيين نائب لكل منهم ينوب عن رئيس الغرفة او رئيس الهيئة اذا تغيب او اعاقه عائق بالكيفية نفسها.

وخلافا للمادة 59 من هذا القانون التي نصت في فقرتها الثالثة على انه "يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية التجارية قاضي او اكثر للتنفيذ وقاضي للسجل التجاري وقاضي منتدب او اكثر من قضايا معالجة صعوبة المقاولة واي قاضي ينتدب لمهمة اخرى بالمحكمة"، فان المشرع لم يضمن المادة77 من قانون التنظيم القضائي موضوع الشرح مثل هذا المقتضى و ذلك لطبيعة اختصاصات محكمة استئناف التجارية وسكوته عن امكانية تعيين قاضي للتنفيذ بهذه المحكمة

[1]- الفقرة الاولى من المادة 77 من القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي

يرجع لكون تنفيذ الاحكام انما يتابع في اغلب الاحوال من قبل قاضي التنفيذ المعين لدى المحكمة الابتدائية التجارية عند فتح ملف للتنفيذ لديها وذلك بعد فصل محكمة الاستئناف في النزاع المعروض وصيرورة الحكم الصادر بشأنه قابله للتنفيذ.

ثانيا: على مستوى التنظيم

لضمان حسن التنظيم والتسيير الداخلي للمحاكم بشكل عام ومن بينها المحاكم التجارية بدرجتيها، فان التنظيم القضائي الجديد أحدث مؤسسات جديدة إلى جانب مؤسسة الجمعية العامة التي كانت تسمى بالجمعية العمومية، وكذا لجنة بحث صعوبات سير العمل بالمحكمة التي كانت تسمى باللجنة الثلاثية، ومؤسسة مكتب المحكمة الذي يشكل اهم مؤسسة للتدبير التشاركي لشؤون المحكمة، ولجنة التنسيق التي تدير حوار التدبير بين تمثيلية السلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة ووزارة العدل على المستوى الجهوي والمحلي:

- **لجنة بحث صعوبات سير العمل بالمحكمة:** حسب المادة 18 من قانون التنظيم القضائي فان هاته اللجنة تعمل تحت اشراف الرئيس الأول للمحكمة و عضوية الوكيل العام لديها و رئيس كتابة الضبط و رئيس كتابة النيابة العامة و نقيب هيئة المحامين او من يمثله و يمكن اشراك احدى المهن القضائية الاخرى في شخص رئيس هيئتها بدارة نفود المحكمة و تعتبر هاته اللجنة التي كانت تسمى باللجنة الثلاثية قيمة مضافة حيث ان اضافة عضوية رئيس كتابة الضبط و رئيس كتابة النيابة العامة و ممثلي المهن القضائية الاخرى (المفوضون القضائيون-الخبراء...) مدخل اساسي لتغلب على الاشكالات الطارئة التي تعرقل السير العادي لعمل المحاكم مثلا : كمشكل التبليغ او تأخر انجاز الخبرات....

- **لجنة التنسيق:** حسب المادة 24 من قانون التنظيم القضائي فان هاته اللجنة تعمل تحت اشراف الرئيس الأول للمحكمة و عضوية الوكيل العام لديها و رئيس كتابة الضبط و رئيس كتابة النيابة العامة و ممثل المصالح اللاممركزة لسلطة الحكومية المكلفة بالعدل و تجتمع هاته اللجنة كلما دعت الضرورة لذلك من اجل تحديد احتياجات المحكمة في الجانب اللوجستيكي من خلال "**حوار التدبير**" و الذي يتوج بإنجاز تقرير من طرف ممثل وزارة العدل الذي يبلوره على شكل برنامج توقعي قابل للتنفيذ يحدد فيه احتياجات التسيير (تجهيزات ومواد مكتبية – معدات و برامج معلوماتية ..) واحتياجات الاستثمار (بناء المحاكم وصيانتها).

- **مكتب المحكمة:** حسب المواد من 26 إلى 29 من قانون التنظيم القضائي يحدث مكتب المحكمة يتولى وضع برنامج العمل بالمحكمة الذي يتضمن تحديد الغرف و الهيئات و تأليفها و

توزيع القضايا و المهام على القضاة و ضبط عدد الجلسات و الايام و الساعات و يرأس مكتب المحكمة الرئيس الأول لديها و عضوية الوكيل العام و نائب او اكتر للرئيس الأولو رؤساء الاقسام المتخصصة و اقدم المستشارين بالمحكمة و اصغرهم سنا بها و نائب او اكثر للوكيل العام كما يحضر رئيس كتابة الضبط و رئيس كتابة النيابة العامة بصفة استشارية، يخصص اجتماع مكتب المحكمة للإعداد برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية الموالية الذي يضمن في محضر يضم المناقشات و القرارات المتخذة و يوقعه الرئيس الأولو الوكيل العام و رئيس كتابة الضبط.

- **الجمعية العامة:** حسب المادة 30 من قانون التنظيم القضائي تتكون من جميع قضاة الاحكام و قضاة النيابة العامة العاملين بها تحت رئاسة الرئيس الأولو بحضور الوكيل العام ،و يحضر رئيس كتابة الضبط و رئيس كتابة النيابة العامة في الجمعية العامة بصفة استشارية ، يتضمن جدول اعمال الجمعية العامة عرض النشاط القضائي للمحكمة خلال السنة المنصرمة و برنامج تنظيم العمل المعد من قبل مكتب المحكمة ،دراسة الطرق الكفيلة للرفع من نجاعة المحكمة، تحديد مواضيع التكوين المستمر و حاجيات المحكمة من الموارد البشرية و ينجز محضر يوقعه الرئيس الأولو الوكيل العام و رئيس كتابة الضبط توجه نسخة منه كل من الرئيس المنتدب و رئيس النيابة العامة و وزير العدل و توزع نسخة منه على جميع قضاة المحكمة.

بالإضافة إلى هذه المؤسسات والبنيات التي تهم التنظيم الداخلي لمحاكم الدرجة الثانية والتي نص عليها التنظيم القضائي الجديد في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول منه، نجد ان المشرع افرد مقتضيات خاصة بتنظيم محاكم الاستئناف التجارية، من خلال مقتضيات الفقرة الاولى من المادة 77 والمادة 78 من التنظيم القضائي الجديد، حيث يمكن الوقوف عندها من خلال الغرف والهيئات بمحكمة الاستئناف التجارية.

المطلب الثاني: مستجدات التنظيم القضائي على مستوى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري

ان من أهم المستجدات التي جاء بها قانون التنظيم القضائي، هو إحداثه لأقسام القضاء المتخصص والمتمثلة في أقسام القضاء التجاري وأقسام القضاء الإداري، بل إن القانون الجديد أكد على ذلك منذ البداية، وفي إطار مبادئ التنظيم القضائي حينما نص في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة منه على أن التنظيم القضائي يعتمد أيضا مبدأ القضاء المتخصص لا سيما بالنسبة للمحاكم وأقسام المتخصصة، سنتطرق لهذه الأقسام على مستوى المحاكم الابتدائية

(الفقرة الأولى) وعلى مستوى محاكم الاستئناف (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: على مستوى المحاكم الابتدائية

تعتبر المحكمة الابتدائية من محاكم الدرجة الأولى[1] وهي صاحبة الولاية العامة وهو الامر الذي أكدته الفقرة الثانية من المادة 5 من قانون التنظيم القضائي، حيث نصت على انه تشكل المحكمة الابتدائية الوحدة الرئيسة في التنظيم القضائي، وهي صاحبة الولاية العامة في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة الى جهة قضائية أخرى.

كما نصت المادة 43 من قانون التنظيم القضائي على ما يلي: "تشتمل المحاكم الابتدائية:

. المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة

. المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة المشتملة على أقسام متخصصة في القضاء التجاري وأقسام متخصصة في القضاء الإداري

. المحاكم الابتدائية المصنفة التي يمكن إحداثها طبقا لمقتضيات المادة 48 من هذا القانون.

بمعنى ان المحاكم الابتدائية يمكن تصورها في ثلاثة مظاهر أساسية، يتمثل المظهر الأول في المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة، والمظهر الثاني في المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة المشتملة على الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري، والمظهر الثالث في المحاكم الابتدائية المصنفة التي يمكن إحداثها طبقا لمقتضيات المادة 48 من هذا القانون.

ما يهمنا نحن في هذه المظاهر المظهر الثاني المتمثل في المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة المشتملة على الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري، حيث نصت المادة 44 من ق ت ق على أنه: "تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والاقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية المعنية وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى لسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية."

من خلال منطوق المادة أعلاه، فإن الأقسام المتخصصة سواء في القضاء التجاري أو الإداري لن تحدث بكافة المحاكم الابتدائية بالمغرب بل المحاكم الابتدائية المعنية فقط.

الفقرة الثانية: على مستوى محاكم الاستئناف

[1] بموجب المادة 1 من قانون التنظيم القضائي

تعتبر محكمة الاستئناف من محاكم الدرجة الثانية[1] حيث تطرق المشرع لهذا النوع من المحاكم في الفصل الأول من الباب الثاني من القسم الثاني م قانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، في المواد من 66 الى 75 منه، فبالإضافة للأقسام التي تشتمل عليها محاكم الاستئناف (قسم الجرائم المالية، قسم جرائم الإرهاب) أضاف المشرع قسمين أخريين هما القسم المتخصص في القضاء التجاري والقسم المتخصص في القضاء الإداري بموجب من المادة 68 من ق ت ق التي تنص على: "يمكن أن يحدث بمحكمة الاستئناف:

. قسم متخصص في القضاء التجاري

. قسم متخصص في القضاء الاداري

تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والاقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المعنية، وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى لسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

يمكن تقسيم كل قسم متخصص من الأقسام المذكورة الى غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليه، ويمكن لكل غرفة ان تبث في كل القضايا المعروضة على القسم المتخصص.

غير انه يمنع أن يبث قسم متخصص في القضايا المسندة الى قسم متخصص آخر، أو تبث غرفة من غرف محكمة الاستئناف في القضايا التي تختص بها الأقسام المتخصصة.

ويجب أن يراعى، في كل الأحوال، مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية والقضايا الزجرية.

من خلال منطوق المادة أعلاه يتبن أنها كرست مبدأ القضاء المتخصص في منع أي قسم من الأقسام المتخصصة بالبث في القضايا المسندة قسم متخصص اخر، أو تبث غرفة من غرف محكمة الاستئناف في القضايا التي تختص بها الأقسام المتخصصة.

واستجابة للمادة أعلاه فإن المشرع ومن خلال تحديته لمرسوم الخريطة القضائية رقم 2.25.963[2] تم احداث أقسام متخصصة في القضاء التجاري والقضاء الإداري بمحكمة الاستئناف بوجدة كتجربة أولى له في هذه الأقسام، حيث يعمل بمقتضيات هذا المرسوم بالنسبة لكل من القسم المتخصص في القضاء التجاري والقسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف بوجدة، ابتداءا من تاريخ تعيين رئيس القسم المعني من قبل المجلس الأعلى للسلطة

[1] وذلك طبقا لمقتضيات المادة الاولى من قانون التنظيم القضائي

[2] مرسوم رقم 2.25.963 صادر في فاتح رمضان 1447 الموافق ل 12 فبراير 2026 بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2.23.665 الصادر في 25 ربيع الاخر 1445 الموافق ل 10نوفمبر 2023 بتحديد الخريطة القضائية للمملكة ص 1642

القضائية، لأن هذا الأخير هو الجهة التي تتولى تعيين رؤساء الأقسام و ذلك طبقا لمقتضيات المادة 46 من قانون التنظيم القضائي.

المبحث الثاني: مستجدات المسطرة المدنية و أثرها على القضاء التجاري

من بين اهم المستجدات التي اتى بها قانون المسطرة المدنية رقم 25.58 ألغى القانون 53.95 المحدث للمحاكم التجارية بموجب المادة 644 منه، والذي كان ينص في طياته على المسطرة والاختصاص أمام هذه المحاكم ليصبح قانون المسطرة المدنية هو المختص حاليا بذلك، ومنه سنعالج المسطرة امام المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري (المطلب الأول) واختصاص المحاكم التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسطرة امام المحاكم التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري

قبل صدور قانون المسطرة المدنية كان قانون 53.95 (الملغى) ينفرد بخصوصية المسطرة أمام المحاكم التجارية ويفصل فيها، إلا أنه وبعد صدور قانون المسطرة المدنية رقم 25.58 قد وحد المسطرة أمام محاكم الدرجة الأولى، ووحد المسطرة أمام محاكم الدرجة الثانية وهو ما سنقوم بمعالجته من خلال (الفقرة الأولى) المسطرة أمام المحاكم الابتدائية التجارية و (الفقرة الثانية) المسطرة أمام محاكم الاستئناف التجارية و (الفقرة الثالثة) المسطرة أمام الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري.

الفقرة الأولى: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية التجارية

نصت المادة 60 من ق.ت.ق على أنه: «مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية التجارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة، من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبحضور كاتب للضبط.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختياريا، ما لم ينص مقتضى قانوني على خلاف ذلك، ويكون حضوره إجباريا متى كانت طرفا أصليا".

من خلال هذا النص، نجد أن المشرع تبنى في هذا النوع من المحاكم القضاء الجماعي فقط، أي دون أن يبقي على الازدواجية كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الابتدائية العادية، وذلك راجع لطبيعة القضايا التجارية المتشعبة والتي يحتاج البت فيها إلى التروي والمشاورة، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال قضاء جماعي.

ويجب تقديم المقال في الدعاوى التجارية كتابة، على اعتبار أن المسطرة كتابية بالمحكمة الابتدائية التجارية كما يفهم من نص المادة 95 من ق.م.م.

وهو الامر الذي أكدته المادة 76 من ق م م التي تنص على أنه: تقدم الدعوى أمام محاكم درجه أولى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بمقال مكتوب يودع بكتابة ضبط المحكمة أو بطريقة الكترونية ويكون مؤرخا وموقعا من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه.

تقيد القضايا بكتابة الضبط في سجل المعد لهذا الغرض، حسب الترتيب تسلسلي لتاريخ ايداعها، يضمن فيه أسماء الأطراف ومحاميهم، عند الاقتضاء وموضوع الدعوى، وكذا التاريخ والاستدعاء.

كما أن الاستدعاء حسب المادة 83 من ق.م.م يبلغ بواسطة أحد المفوضين القضائيين، ما لم تقرر المحكمة توجيهه بالطرق العادية عند الاقتضاء، وقد عمل المشرع على إعطاء الأولوية للتبليغ بواسطة هذه الهيأة؛ نظرا لتخصصها في هذا النوع من المهام أولا، وثانيا لدقة المساطر أمام المحاكم الابتدائية التجارية، وذلك لتفادي الآثار الاقتصادية السلبية التي قد تترتب على خطإ في إجراءات التبليغ[1].

الفقرة الثانية: المسطرة أمام محاكم الاستئناف التجارية

نصت المادة 78 من ق.ت.ق، على أن محاكم الاستئناف التجارية "تعقد جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم الرئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب الضبط.

يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسات اختياريا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكون حضورها إجباريا متى كانت طرفا أصليا".

ويتبين من نص المادة أعلاه أن محاكم الاستئناف التجارية تعقد جلساتها، وتصدر أحكامها في جلسة علنية، وهي مكونة من ثلاثة مستشارين، من بينهم رئيس الهيئة المعروضة عليها القضية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب ضبط، وهكذا فإن المشرع أخذ بمبدأ القضاء الجماعي أمام هذه المحاكم المتخصصة.

ونظرا لكون النيابة العامة تعتبر طرفا منضما في معظم القضايا التجارية، فإن حضور ممثلها في الجلسات يعتبر اختياريا، ولا يكون إجباريا إلا في الحالات التي تعتبر فيها طرفا أصليا

1- باني محمد ولد بركة، العون القضائي دليل نظري وتطبيقي، مطبعة فضالة المحمدية، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر، الدار البيضاء 1989 ص10 وما يليها.

بنص القانون، كما هو الشأن بالنسبة لمسطرة صعوبات المقاولة، طبقا لمقتضيات مدونة التجارة، كما تم تغييرها وتتميمها بمقتضى القانون 73.17، وكذلك بالنسبة للمواد 12و426 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة [1] والمواد 87و131و161 و175 و205 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية[2].

حيث نصت المادة 351 من ق م م على أنه: "توضع مقالات الاستئناف وتوجه الى كتابة ضبط المحكمة المرفوع اليه الاستئناف، وفق مقتضيات المادة 214 أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الثانية والسادسة من المادة 216 أعلاه.

يمكن تقديم المقال باي صندوق من صناديق المحاكم، على ان يتم ارساله من طرف رئيس كتابة الضبط فورا الى المحكمة المختصة".

ونصت المادة 352 على أنه: " بمجرد توصل كتابة الضبط لمحكمة الدرجة الثانية بمقال الاستئناف يعين المستشار المقرر وفقه مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية.

يمكن لرئيس المحكمة الدرجة الثانية أو من ينوب عنه، بصفة استثنائية، أن يغير المستشار المقرر كلما حصل بموجب ذلك.

يأمر مستشار المقرر فورا بتبليغ مقال الاستئناف للطرف الآخر، مع مراعاة الاجل المنصوص عليها في المادتين 88 و89 أعلاه، إن اقتضى الحال.

يبلغ هذا الامر الى المستأنف عليه، ويعلم بتاريخ الجلسة العلنية التي خصصت للقضية، مع الإشارة الى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل الجلسة أو داخل أجل يحدده المستشار المقرر.

إذا تعدد المستأنف عليهم، ولم يقدم بعضهم مستنتجاته في الأجل محدد، نبه المستشار المقرر عند حلول الأجل، الى أنه ان لم يقوم بتقديمها داخل أجل جديد، اعتبرت المسطرة الحضورية بالنسبة لجميع الأطراف.

ويبث في القضية بعد انتهاء هذا الأجل، بقرار يعتبر حضوريا بالنسبة لجميع الأطراف.

يبلغ للمستأنف عليهم الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه، وفقا للشروط المنصوص عليه في مادة 83 أعلاه وما بعدها، وتسلم لهم في الوقت نفسه نسخ المقالات المقدمة

1- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417هـ الموافق ل 30 أغسطس 1996م منشور بالجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الثانية 1417هـ الموافق ل 17 أكتوبر 1996م صفحة 2320.
2- منشور بالجريدة الرسمية عدد 476 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420هـ الموافق 9 مارس 2000م صفحة 366.

من طرف المستأنفين.

الفقرة الثالثة: المسطرة أمام الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري

تنص المادة 55 من قانون التنظيم القضائي في فقرتها الثانية على أنه: تطبق امام القسم المتخصص في القضاء التجاري نفس المسطرة المطبقة امام المحاكم الابتدائية التجارية.

من خلال مقتضيات المادة أعلاه فإن المسطرة المتبعة أمام الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري تحيلنا الى نفس المسطرة أمام المحاكم الابتدائية التجارية على اعتبار أن الاقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بالمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة ما هي الا محكمة ابتدائية تجارية مصغرة في قلب المحكمة الابتدائية.

المبحث الثاني: مستجدات المسطرة المدنية و أثرها على التنظيم القضائي

من أهم المستجدات التي اتي بها قانون المسطرة مدنية، اختصاص المحاكم سواء كان اختصاص نوعي أو قيمي أو محلي و هو ما سنعالجه

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري

الفقرة الأولى: اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري

أولا: الاختصاص النوعي

تنص المادة 55 من ق ت ق في فقرتها الأولى على أنه: يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية دون غيره، بالبث في القضايا التجارية المسندة للمحاكم الابتدائية التجارية بمقتضى القانون.

وأشارت المادة 61 من ق.ت.ق إلى الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية التجارية؛ حيث جاء فيها:"تختص المحكمة الابتدائية التجارية ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بالمحاكم الابتدائية المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه.

وبالرجوع لقانون المسطرة المدنية، نجد تحديد ذلك الاختصاص في المادة 35 منه؛ حيث نصت على ما يلي: «تختص المحاكم التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في:

1. الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية.
2. الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأنشطتهم التجارية.

3. الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية.
4. الدعاوى الناشئة بين شركاء في شركة تجارية.
5. النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية.
6. مساطر صعوبات المقاولة.
7. النزاعات الأخرى المسندة إليها بنص خاص.

وتستثنى قضايا التعويض عن حوادث السير على الطرقات، من اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية.

يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر، على إسناد الاختصاص للمحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر.

تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها ثمانون ألف (80.000) درهم، كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة مهما كانت قيمتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 31 أعلاه.

يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم أو الوساطة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وسنبين المقصود بهذه الاختصاصات بشئ من الاختصار:

1) الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية.

والمقصود بالعقود التجارية، العقود المسماة التي نظمها المشرع في مدونة التجارة في المواد من 334 إلى 544 وهي عقد الرهن، وعقد الوكالة التجارية، وعقد السمسرة، وعقد الوكالة بالعمولة، وعقد الائتمان الإيجاري، وعقد النقل، والعقود البنكية، وهذه العقود جاءت على سبيل التمثيل، ويمكن أن يشمل اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية كل العقود التي يستقر العمل على اعتبار طبيعتها التجارية، سواء من حيث القائم بالعمل إذا كان تاجرا، أو من حيث طبيعة العمل محل العقد إذا كان عملا تجاريا.

2) الدعاوى التي تنشأ بين التجاروالمتعلقة بأعمالهم التجارية.

ويعود للمحكمة التجارية أمر التحقق من الصفة التجارية لأطراف النزاع، ومن أن النزاع يتعلق بأعمالهم التجارية، سواء تعلق الأمر بشخص طبيعي، أو معنوي.

ويجوز الاتفاق بين التاجر، وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية، أو الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر.

3)الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية.

يقصد بالأوراق التجارية تلك المنصوص عليها في مدونة التجارة، وهي: الكمبيالة، والشيك، والسند لأمر.

وتختص المحاكم الابتدائية التجارية بالنظر في دعاوى الأوراق التجارية على اختلاف أنواعها، وهي الكمبيالة، والتي تعد بمقتضى المادة 9 من مدونة التجارة، عملا تجاريا شكليا بصرف النظر عن المتعاملين بها. وتختص كذلك بالنزاعات الناشئة عن السند لأمر إذا اكتسب الصفة التجارية بأن يوقع عليه التاجر أو الموقع ولو من غير تاجر، إذا ترتب عن معاملة تجارية[1].

وتختص بقضايا الشيك إذا سحب لعمل تجاري كان محرره تاجرا أم غير تاجر[2].

وهنا يجب التمييز بين النزاع التجاري، وجريمة إصدار شيك بدون مؤونة، الذي ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة الابتدائية؛ حيث تنشأ عن كل جريمة من جرائم الشيك دعويان؛ دعوى عمومية يكون موضوعها توقيع العقوبة الزجرية، التي يقررها القانون، بمرتكب الجريمة المعنية بالأمر، وكذا بمن ساهم أو شارك معه في ذلك، ودعوى مدنية تنصب على إصلاح الضرر الذي ألحقه الفعل الجرمي بالغير، وعلى استرجاع مبلغ الشيك إن اقتضى الحال.

وتجدر الإشارة أنه إذا كانت الدعويين تخضعان في إجراءاتهما للقواعد العامة، فإن هناك بعض القواعد الخاصة التي أفردها المشرع، بموجب مدونة التجارة، لكل واحدة من هاتين الدعويين، نظرا للطابع الخاص الذي يميز النزاعات المتعلقة بالشيك[3].

4) الدعاوى الناشئة بين شركاء في شركة تجارية.

يقصد بهذا الاختصاص، أن تكون هناك نزاعات بين الشركاء في شركة تجارية؛ أي أنه يجب أن تكون الشركة ذات صبغة تجارية، وليست ذات صبغة مدنية، وهكذا يثبت الاختصاص للمحاكم الابتدائية التجارية فيما يتعلق بالنزاعات بين الشركاء في شركات تجارية، ولو لم يكونوا تجارا.

5) النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية.

1- المادة 9 من مدونة التجارة.
2- محمد طارق، م.س، ص195.
3- محمد لفروجي، الشيك وإشكالاته القانونية والعملية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ص 412.

عرف المشرع المغربي في المادة 79 من مدونة التجارة الأصل التجاري، بأنه مال منقول معنوي، يشمل جميع الأموال المنقولة لممارسة نشاط تجاري، أو عدة أنشطة تجارية، وبالتالي فهو مال معنوي منقول، يمثل العناصر المشكلة له مجتمعة، ولكن منظور إليها كوحدة معنوية مستقلة، تخضع لنظام قانوني خاص، يختلف عن النظام الخاص بكل عنصر من العناصر.

وتنتج عن الأصل التجاري العديد من المنازعات، اختلف الفقه في طبيعة القضايا التي تختص بها المحاكم الابتدائية التجارية في علاقتها بالأصل التجاري، هل تلك المنصبة على العقود التجارية الواردة على الأصل التجاري، أم تمتد إلى الكراء التجاري، لاسيما أن الكراء يندرج ضمن العناصر المكونة للأصل التجاري[1].

وقد استثنى المشرع المغربي من اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية صراحة قضايا حوادث السير؛ وذلك حتى لا يتم إغراق المحاكم التجارية الموجودة في الخريطة القضائية، بقضايا حوادث السير التي تتسبب فيها مركبات يملكها تاجر.

6) مساطر صعوبات المقاولة.

تطرق المشرع لمساطر صعوبات المقاولة من خلال الكتاب الخامس من مدونة التجارة؛ حيث عرف المقاولة على أنها الشخص الذاتي التاجر أو الشركة التجارية، ولابد لهذه الأخيرة من مساطر أو إجراءات قانونية تتدخل في حالة تعرضها إما لصعوبات مالية أو اقتصادية، تصبح معها مهددة بالتوقف عن الدفع؛ أي لم تعد قادرة على تسديد ديونها، والهدف من مساطر صعوبات المقاولة هو إنقاذ المقاولة والحفاظ على مناصب الشغل وتسوية وضعية الديون.

وتتعدد مساطر صعوبات المقاولة في أربعة أنواع: مسطرة الوقاية بنوعيها الداخلية والخارجية، ومسطرة الإنقاذ، ومسطرة التسوية القضائية، ومسطرة التصفية القضائية.

7. النزاعات الأخرى المسندة إليها بنص خاص.

من خلال مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 35من ق.م.م يظهر بأن المشرع لم يقم بحصر اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، بل ترك الأمر مفتوحا، بقوله: النزاعات الأخرى المسندة إليه بنص خاص، وقد كان موفقا في ذلك على اعتبار أن عالم الأعمال في حركة دائمة.

ومن أمثلة هذه النزاعات ما ورد في المادة 35 من القانون 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري والصناعي والحرفي، وكل النزاعات الناشئة عن اكتساب

1- عبد الرحمان الشرقاوي، التنظيم القضائي مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة السابعة 2022م، ص140.

الحق في الكراء، من قبيل دعوى المصادقة على الإنذار بالإفراغ، أو دعوى التعويض عن الإفراغ.

و تجدر الإشارة الى ان الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية كان و لازال يعد من النظام العام.

ثانيا: الاختصاص القيمي

عرفت قواعد الاختصاص القيمي تعديلا بموجب القانون رقم 58.25 المتعلق بقانون المسطرة المدنية؛ حيث انتقل الاختصاص القيمي من عشرين ألف (20.000) درهم إلى ثمانين ألف (80.000) درهم، ومنه أصبحت المحاكم التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، تختص بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها ثمانون ألف درهم، كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة أو المقاصة مهما بلغت قيمتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 31 من ق.م.م[1].

ويعتبر هذا التعديل بمثابة مواكبة للتطورات المتسارعة في المجال التجاري، فبعدما كان الاختصاص القيمي للمحاكم التجارية في حدود 9000 درهم، وانتقل إلى 20000 درهم بموجب القانون رقم 18.02؛ حيث أصبحت المحاكم التجارية تنظر في الطلبات التي تتجاوز 20.000 درهم، ليتم بموجب قانون المسطرة المدنية رفع قيمة النزاع إلى 80.000 ألف درهم؛ حيث أسند الاختصاص للبت في هذه القضايا للمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة، بينما ينتقل الاختصاص للمحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري إذا تجاوز مبلغ الطلب الأصلي 80.000 ألف درهم .

ثالثا: الاختصاص المحلي

تنص المادة 70 من ق.م.م على أنه: «يحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية التجارية، والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية كما يلي:

1. في النزاعات الناشئة بين الشركاء في شركة تجارية، أمام المحكمة الابتدائية التجارية، أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التابع لأحدهما المقر الرئيسي للشركة أو مقر فرعها.

2. فيما يتعلق بمساطر صعوبات المقاولة، أمام المحكمة الابتدائية التجارية، أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التابع لها مؤسسة التاجر الرئيسية، أو المقر

1- المادة 35 من ق.م.م.

الاجتماعي للشركة.

3. فيما يخص الاجراءات التحفظية، أمام المحكمة الابتدائية التجارية، أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التي سينفذ الإجراء المطلوب بدائرة نفوذها، أو المحكمة الابتدائية التي لا يوجد بدائرتها محكمة ابتدائية تجارية، أو قسم متخصص في القضاء التجاري.

4. في الدعاوى المتعلقة ببيع الأصل التجاري، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري؛ حيث يوجد الأصل التجاري موضوع دعوى البيع.

الفقرة الثانية: اختصاص محاكم الاستئناف التجارية

نصت المادة 79 من ق.ت.ق:"تختص محكمة الاستئناف التجارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية التجارية، وفي جميع القضايا الأخرى، التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية، أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه".

ونفس المقتضى أكده قانون المسطرة المدنية؛ حيث جاء فيه أنه ينعقد الاختصاص لمحاكم الاستئناف التجارية بالنظر في الاستئنافات المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية التجارية، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص خاصة[1].

✓ **اختصاصات رئيس محكمة الاستئناف التجارية.**

ويختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو من ينوب عنه، بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الابتدائية التجارية، والأوامر الصادرة عن قضاة التنفيذ، وبما هو مخول لهم البت فيه بمقتضى قانون المسطرة المدنية، أو نصوص قانونية أخرى[2].

ويبت الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو من ينوب عنه بقرار لا يقبل أي طعن في استئناف الأوامر التي لا تستجيب للطلب[3].

ويختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو من ينوب عنه، بصفته قاضيا للمستعجلات، بالبت في الحراسة القضائية أو في أي إجراء وقتي أو تحفظي، شريطة أن يتوفر

1- الفقرة الأولى من المادة 60 من ق.م.م.
2- الفقرة 2 من المادة 79 من ق.ت.ق.
3- الفقرة 8 من المادة 225 من ق.م.م.

عنصر الاستعجال وألا يمس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر، سواء كان النزاع قد أحيل إلى المحكمة أم لا[1].

الخاتمة:

ختاما، يتبين أن القضاء التجاري بالمغرب يشكل ركيزة أساسية لتحقيق الأمن القانوني والقضائي وتشجيع الاستثمار، خاصة في ظل التحولات التي عرفها التنظيم القضائي ومستجدات قانون المسطرة المدنية. فقد سعى المشرع من خلال هذه الإصلاحات إلى تعزيز فعالية القضاء المتخصص وتكريس مبادئ السرعة والنجاعة وحسن سير العدالة، بما ينسجم مع خصوصية المنازعات التجارية ومتطلبات المعاملات الاقتصادية الحديثة.

غير أن نجاح هذه المستجدات يظل رهينا بمدى تنزيلها العملي وتوفير الإمكانيات البشرية والتقنية الكفيلة بتطوير أداء المحاكم التجارية، بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية الحقوق وتحقيق الاستقرار الاقتصادي. ومن ثم، فإن تحديث القضاء التجاري لا يمثل فقط إصلاحا قانونيا، بل يعد خطوة أساسية نحو تكريس الثقة في العدالة التجارية ودعم مناخ الأعمال والاستثمار.

1 - الفقرة الثانية من المادة 226 من ق.م.م.

لائحة المصادر و المراجع

- قانون التنظيم القضائي
- محمد طارق، محاضرات في التنظيم القضائي دراسة للقانون رقم 38.15، الطبعة الأولى 2023م.
- القانون رقم 53.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ1997/15، الذي تم نسخه بموجب قانون 25.58 المتعلق بقانون المسطرة المدنية
- مرسوم ملكي رقم 330-66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية
- محمد النعناعي- الشرح العملي لقانون التنظيم القضائي –الطبعة الاولى 1444/2022
- قرار المحكمة الدستورية. رقم :89/19 م د في 2019/02/08 ملف عدد 041/19 في موضوع مطابقة القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور
- ذ.رضوان بنصابر التنظيم القضائي المغربي دراسة تحليلية في ضوء قانون التنظيم القضائي 38.15 وقانون المسطرة المدنية رقم 25.58 وقانون المسطرة الجنائية 03.23 والقوانين ذات الصلة-طبعة 2026
- المادة 17 من الظهير الشريف رقم 1.16.41 الصادر في 14 جمادى الاخر 1437 الموافق ل 24 مارس 2016 بتنفيد القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الاساسي للقضاة الجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 6 رجب 1437 الموافق ل 14 ابريل 2016
- مرسوم رقم 2.25.963 صادر في فاتح رمضان 1447 الموافق ل 12 فبراير 2026 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.23.665 الصادر في 25 ربيع الاخر 1445 الموافق ل 10نوفمبر 2023 بتحديد الخريطة القضائية للمملكة
- باني محمد ولد بركة، العون القضائي دليل نظري وتطبيقي، مطبعة فضالة المحمدية، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر، الدار البيضاء 1989.
- مدونة التجارة.
- محمد لفروجي، الشيك وإشكالاته القانونية والعملية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى.
- عبد الرحمان الشرقاوي، التنظيم القضائي مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة السابعة 2022م.

العلمانية في العراق
"إشكالية المفهوم وسياقات التحول التاريخي"

محمد يحيى دحام الخزان

دبلوماسي وأكاديمي عراقي وطالب في سلك الدكتوراه بجامعة محمد الخامس بمختبر القانون العام والعلوم السياسية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال .

ملخص البحث باللغة العربية:

يتناول هذا البحث ظاهرة العلمانية من خلال دراسة مفهومها لغة واصطلاحا، وتحليل العوامل التاريخية التي أدت إلى ظهورها في الغرب، ثم تتبع مسارها التاريخي في العراق منذ التأسيس وحتى عام 2003، يستعرض البحث نشأة مصطلح "العلمانية" في منتصف القرن التاسع عشر، ويميز بين العلماني كفئة معرفية والعلمانية كمذهب سياسي، كما يحلل العوامل الدينية والعلمية والسياسية التي ساهمت في ظهور العلمانية في أوروبا، بما في ذلك دور الإصلاح البروتستانتي وتأثير الفكر العلمي. أما في العراق، فيتتبع البحث جذور العلمانية منذ تأسيس الدولة عام 1921، ويحلل تحولاتها في مرحلة الجمهورية والانقلابات (1958-1968) وفي ظل حكم البعث (1968-2003)، ويناقش العوامل المعيقة لتطور العلمانية في العراق، مثل عدم اكتمال بنية المجتمع المدني، وهشاشة المجتمع السياسي، وهيمنة المجتمع الأهلي (الطوائفي والعشائري والإثني)، والعسر في الانتقال من القبلية إلى الدولة، والدور البريطاني في ترسيخ الانقسامات الطائفية. يستند البحث إلى مصادر عربية وأجنبية متنوعة، ويخلص إلى أن المشاكل العرقية الطائفية في العراق ليست وليدة اللحظة، بل كانت موجودة منذ تأسيس الدولة عام 1921.

الكلمات المفتاحية: العلمانية، العلمنة، العراق، الدولة الحديثة، الطائفية، المجتمع المدني، الإصلاح البروتستانتي، عبد الكريم قاسم..

ABSTRACT

This research examines the phenomenon of secularism by studying its linguistic and terminological conceptualization, analyzing the historical factors that led to its emergence in the West, and subsequently tracing its historical trajectory in Iraq from the foundation of the state until 2003. The research reviews the origin of the term "secularism" with George Holyoake in the mid-nineteenth century, and draws a clear distinction between the "secular" as an epistemic category and "secularism" as a political doctrine. It further analyzes the religious, scientific, and political factors that contributed to the rise of secularism in Europe, notably the role of the Protestant Reformation and the impact of scientific thought. With regard to Iraq, the research traces the roots of secularism since the establishment of the state in 1921, and examines its transformations during the republican era and the successive coups (1958–1968), as well as under Baathist rule (1968–2003). It also discusses the main obstacles hindering the development of secularism in Iraq, including the incomplete structure of civil society, the fragility of political society, the dominance of communal society (sectarian, tribal, and ethnic), the difficulty of transitioning from tribalism to modern statehood, and the British role in reinforcing sectarian divisions. Drawing on a wide range of Arabic and foreign sources, the research concludes that ethno-sectarian problems in Iraq are not a recent phenomenon, but have persisted since the state's inception in 1921.

المقدمة:

تعد العلمانية من أكثر المفاهيم إثارة للجدل في الفكر السياسي والاجتماعي المعاصر، خاصة في المجتمعات العربية والإسلامية التي شهدت صراعا حادا بين مشاريع علمانية وأخرى دينية، وقد أثار مصطلح العلمانية (Secularism) جدلا فكريا واسعا بين المفكرين والباحثين، إذ اختلفوا في تعريفه وتحديد مضامينه على الرغم من اختلاف انتماءاتهم، حتى إن بعضهم أراد في مفردة الاشتقاق فيقال: هل هي من "العلم" (العلمانية) أم من "العالم" (العالمية)؟

تعود جذور العلمانية إلى الفلسفة اليونانية القديمة، غير أنها خرجت بمفهومها الحديث خلال عصر التنوير الأوروبي، حيث صاغ جورج هوليويك مصطلح "العلمانية" في إنجلترا منتصف القرن التاسع عشر (1854) ليعبر عن توجه حياتي يهدف إلى استقطاب كل من المؤمنين والملحدين تحت رايته. كان هوليويك غير راض عن المواقف المحددة بمعارضة المعتقد المسيحي التقليدي، مثل الإلحاد أو الهرطقة، لذلك صاغ هذا المصطلح الجديد الذي يركز على "عمل التحسين البشري" دون أن ينقسم بسبب الانقسامات القديمة، سعى إلى فلسفة إيجابية، تقوم

على العقل والطبيعة والتجربة، مع التزام عميق بتحسين حياة الإنسان.

وفي السياق العراقي، يقدم الحقل السياسي إنموذجا فاقعا للسياسة بالمعنى العلمي والعقلاني، يتجسد في تصدع البنى المجتمعية لصالح انفلات المكبوتات، وهو ما يعود إلى عدم اكتمال بنية المجتمع المدني وهشاشة المجتمع السياسي وهيمنة المجتمع الأهلي (الطوائفي، العشائري، الإثني). وهذا الواقع يدفع إلى دراسة تاريخ العلمانية في العراق لفهم جذور هذه الإشكاليات.

يهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم العلمانية لغة واصطلاحا، وتحليل العوامل التاريخية التي أدت إلى ظهورها في الغرب، ثم تتبع مسارها التاريخي في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة وحتى عام 2003. وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين: المبحث الأول: العلمانية: المفهوم والنشأة (ويشتمل على تعريف العلمانية لغة واصطلاحا، وصورها، والعوامل التي دعت إلى ظهورها)؛ والمبحث الثاني: تاريخ العلمانية في العراق (ويشتمل على جذور العلمانية في العراق، وتحولاتها في مرحلة 1958-1968، والعوامل المعيقة لتطورها).

المبحث الأول

العلمانية: المفهوم والنشأة.

المطلب الأول: تعريف العلمانية.

أولا: تعريف العلمانية لغة:-

التعريف اللغوي العلمانية في أصلها اللغوي هي ترجمة للكلمة اللاتينية "Secular" والتي تعني في اللغات الأوروبية "اللاديني"، وقد ورد أنها مأخوذة من "Secularism" وتعني "الدنيا" أي دنيوي أو مادي، مقابل الديني أو الروحاني،[1] وفي اللغة العربية، العلمانية منسوبة إلى "علم" على غير قياس بمعنى عالم، وكذلك عالمانية مشتقة من "عالم"، مع ذلك "علمانية" هو المصطلح الأكثر رواجا واستخداما في العالم العربي، وفي السياق الغربي، يشير تالال أساد إلى أن العلماني هو تشكل ناتج عن مجموعة متنوعة من المفاهيم والممارسات والحساسيات التي تراكمت مع مرور الوقت، [2] وهو يميز بين "العلماني" كفئة معرفية و"العلمانية" كمذهب سياسي، مؤكدا أن العلمانية أكثر من مجرد فصل المؤسسات الدينية عن مؤسسات الحكومة، لأنها تفترض مسبقا مفاهيم جديدة للدين والأخلاق والسياسة، وترتبط ارتباطا وثيقا بظهور الدولة القومية الحديثة.[3]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للعلمانية:-

تعرف العلمانية بأنها النظرية التي تقول: "إن الأخلاق والتعليم يجب ألا يكونا مبنيين على أسس دينية"، إذ تقدم دائرة المعارف البريطانية تعريفا أشمل للعلمانية بأنها: "حركة اجتماعية تتجه نحو الاهتمام بالشؤون الدنيوية بدلا من الاهتمام بالشؤون الآخروية[4] ، وهي تعد جزءا من النزعة الإنسانية التي سادت منذ عصر النهضة؛ الداعية لإعلاء شأن الإنسان والأمور المرتبطة به.[5] ويمكن تعريف العلمانية اصطلاحا بأنها: المبدأ القائم على فصل الحكومة ومؤسساتها والسلطة السياسية عن السلطة الدينية أو الشخصيات الدينية، وهي بمعنى أوسع: "حركة تاريخية حملت الأفراد داخل المجتمع الغربي من المجتمع الثيوقراطي الديني إلى المدنية الأرضية" [6]

---

[1] _ منير البعلبكي، موسوعة المورد، ج9 ط 1 دار العلم للملايين، بيروت 1983 ص17.
[2] _ عزيز العظمة، العلمانية من منظور مختلف، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1998، ص18.
[3] _ المصدر نفسه، ص19.
[4] _ The new Encyclopedia Britannica , Helen tterning way publisher, USA, 1974, vol, lx , p.19
[5] _ كارستن ويلاند، العلمانية والدين الحدود من وجهة النظر الغربية، ت: منصة الحكمة المعرفية، معهد المعارف الحكمية للدراسات الدينية والفلسفية، واشنطن، 2022، ص15.
[6] _ المصدر نفسه، ص17.

وقد اختلف الباحثون في مفهوم العلمانية بين فصل الدين عن الدولة أو فصله عن السياسة، حتى إن بعضهم يرى أن المعنى الأعم والأشمل هو "فصل الدين عن الحياة على غير هدى من الله"، أي قيام الحكم في الدولة بغير ما أنزل الله [1] بينما يرى آخرون أن العلمانية مفهوم يحترم الدين ويحميه من الاستغلال السيئ لتحقيق أغراض دنيوية، فالعلمانية تعني "تجريد مؤسسة الحكم - أيا كان شكلها وطبيعتها- من كل مفهوم أو معيار أو سبل للقداسة يجعلها فوق النقد والمحاسبة والتغيير، ويشمل ذلك مكانة هذه السلطة وأشخاصها وأفكارها وسياساتها وقراراتها، بل إن ذلك يعني أيضا تجريد رجال الدين -أيا كانت دياناتهم ومذاهبهم ومراتبهم ومسؤولياتهم- من كل قدرة على التدخل في الشؤون السياسية أو سلطة الجزم بمشروعية أو عدم مشروعية القرارات السياسية من أجل النظرة الدينية[2] ، كما أن العلمانية لا يمكن النظر إليها باعتبارها الخلف "العقلاني" للدين، بل هي فئة تاريخية متعددة الطبقات مرتبطة بالافتراضات الرئيسية للحداثة والديمقراطية وحقوق الإنسان.[3]

المطلب الثاني: العوامل التي دعت إلى ظهور العلمانية

أولا الجانب الديني:

للجانب الديني دور رئيسي في نشوء العلمانية في الغرب، ففي أوروبا كان نظام الحكم دينيا، حيث كان المذهب الكاثوليكي هو دين الدولة الرسمي، وقد تعدى إلى أن يكون دستورا للحياة، وكان رجال الدين الكاثوليك مهمتهم رعاية مصالح الدولة وتقييد الناس بأحكام الكنيسة وقوانينها، ومكافحة كل خروج على تعاليم الكنيسة، [4] استغل رجال الكنيسة النص الديني في غير محله إجحافا بالرعية لكي تبقى الأموال بأيديهم، فاستخدموا آيات من الإنجيل تحض على التجرد من الدنيا مثل: "الحق أقول لكم إنه يعسر أن يدخل غني إلى ملكوت السموات... أن مرور جمل من ثقب إبرة أيسر من أن يدخل غني إلى ملكوت الله" [5] كما سيطروا على معظم شؤون الغرب المسيحي، فكانوا ينصبون الملوك ويعزلونهم ويديرون أمور البلاد، وقد أدى هذا الاستغلال إلى نفور الناس من الكنيسة وثورتهم عليها، ودعوتهم لنظام حكم بعيد عن الدين، كما أن الإصلاح

---

[1] _ سليمان ابرهيم، العلمانية وخطرها على المسلمين، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، العدد 4، جامعة الأزهر، القاهرة، 2021، ص82.

[2] _ علي عباس مراد وفتحي محمد البعجة، المجتمع المدني والديمقراطية في ضوء تجارب التحديث والتنمية العربية قراءات تحليلية، ط1، دار الإبل للنشر والتوزيع، بنغازي، 2005، ص140.

[3] _ المصدر السابق ص141.

[4] _ أنعام أحمد قدوح، العلمانية في الإسلام، دار السيرة، عمان، 1998، ص26.

[5] _ الإنجيل المقدس، دار الكتاب المقدس الشرق الاوسط، 1991، (إنجيل متى، الإصحاح 19، الآية 23-24).

البروتستانتي غالبا ما يعد أصل العلمانية، لأنه خلق مفهوم "الدين" كمجال متميز للحياة الاجتماعية إلى جانب "العلماني"، في عملية سياسية أسست الدولة الإقليمية هيمنتها على حساب الدين. لكن الحركة البروتستانتية كانت معارضة للسلطة الدنيوية والفساد في الكنيسة الكاثوليكية، وليست معارضة للدين أو التدين بحد ذاته. وقد أكدت أن المعتقد الديني هو مسألة علاقة شخصية بين الله والفرد المؤمن.[1]

ثانيا الجانب العلمي:

دعا العلماء والمفكرون إلى قيام ثورة وترويج فكر يخالف تعاليم الكنيسة، لأن رجال الكنيسة كانوا يضيقون الخناق على المفكرين والعلماء، بل كانوا يشرفون على نتاجاتهم، فإذا كان ضمن إنتاج المفكر شيء يخالف تعاليم الكنيسة كان مصير ذلك الإنتاج الحرق، وفي بعض الأحوال يحرق مع مؤلفه،[2] والتاريخ حافل بحروب رجال الكنيسة الكاثوليكية للعلم والعلماء في القرون الوسطى، حيث كانت تمتاز بالجرائم والإبادة الجماعية بحق الإنسانية، وقد إتسمت هذه الفترة بعدم التسامح والتعصب الديني، مما عطل أدوات البحث والاجتهاد في الغرب، وكانت نتيجة ذلك اتهام الكثير من العلماء بالهرطقة وممارسة السحر.[3]

ثالثا جانب الحكم (سلطة الكنيسة):

رفض رجال الديانة المسيحية الإسلام وعدم قبولها كرسالة سماوية مكملة لديانتهم، فضلا عن التحريفات التي ملأت الإنجيل، دفع رجال الكنيسة إلى تطبيق أحكام تقف بالضد من الإسلام. وكانت النتيجة خروج حكم ثيوقراطي إلى الوجود، حيث حكم الدولة رجال دين يدعون أنهم يحكمونها بأوامر من السماء ساد التخلف في أوروبا جراء ذلك الحكم عدة قرون، مما ولد قلقا ونفورا لدى الفرد الأوروبي، فظهرت رغبة دفينة في إبعاد هذه السلطة عن حياتهم. وبعد حروب طاحنة استمرت ثلاثين عاما، ومعاهدة وستفاليا (1648)، أصبح نظام الحكم بيد الشعب، وعزل عن الطقوس الدينية لتحل العلمانية بدل سلطة الدين الكنسي.[4] كما أن مصطلح العلماني عبر التاريخ كان يشير إلى عدة معاني، حيث كان في العصور الوسطى يشير إلى الأمور الأرضية المرتبطة بالكنيسة، ثم تطور إلى مجال منفصل ومستقل في العصر الحديث.[5]

---

[1] _ غانم محمد صالح، الفكر السياسي القديم والوسيط، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1988، ص213.
[2] _ أنعام أحمد قدوح، مصدر سبق ذكره، ص28.
[3] _ سفر عبد الرحمن، العلمانية ونشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة، الدار السلفية، الكويت، 1987، ص28.
[4] _ شبل العيسمي، العلمانية والدولة الدينية، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2016، ص61.
[5] _ علي رمضان فاضل، العلمانية روادها مبادئها إعتقاداتها، مكتبة النافذة، مصر، 2014، ص26.

المبحث الثاني

تاريخ العلمانية في العراق

المطلب الأول: جذور العلمانية في العراق والتأسيس (1921-1958)

تشير المعطيات التأريخية إلى تغيب ظاهرة الحزب السياسي بالمعنى المؤسسي التنظيمي في الأوساط العراقية، إذ لم يطرأ هذا المظهر التنظيمي إلا في مراحل متأخرة من عهد الدولة العثمانية، وتحديدا في أواخر القرن التاسع عشر، حين برزت في بعض أقاليم الإمبراطورية كيانات سياسية ذات منحى علماني، استقطبت في غالبيتها نخبا من ضباط الجيش والمفكرين والوجهاء.[1]

وفي المقابل، لم تشهد البيئة السياسية في العراق تحولا موازيا نحو الفعل الحزبي، ذلك أن العمل المنظم لم يكن قد تحول إلى حاجة اجتماعية ملحة، وذلك لأن الصيغة العامة للدولة كانت قائمة على المرجعية الإسلامية، مما قلص الدافع إلى تأسيس كيانات سياسية بديلة؛ وحتى محاولة السيد جمال الدين الأفغاني لتأسيس جمعية "أم القرى" ظلت محصورة في إطار المنهج الإصلاحي الضيق الذي تبناه، وبدت تحركاتها محدودة النطاق ولم ترتق إلى مستوى العمل الحزبي المؤسسي.[2]

ولم تبدأ الظاهرة الحزبية بالظهور التدريجي في المشهد العراقي إلا عقب عام 1908، الذي شهد العودة إلى العمل بالدستور العثماني، إذ تأسست فروع متعددة لجمعية "الاتحاد والترقي" في مدن عراقية عدة، من بينها النجف وكربلاء والحلة.[3]

تميز العراق منذ تأسيس دولته عام 1921 بتعددية اتجاهات أفراده الفكرية والسياسية، بالإضافة إلى تعددية قومياته ودياناته ومذاهبه. فقد شيد العراق كدولة قومية ذات أغلبية شيعية سكانيا تحت الانتداب البريطاني في عام 1920، وتأسست الملكية في عام 1921، ومنذ ذلك الحين واجه تحديات طائفية (خاصة بين السنة والشيعة) وإثنية (خاصة بين العرب والأكراد) [4] ، كما أن النخب الحاكمة في العراق سعت منذ البداية إلى توحيد هذا البلد المتنوع إثنيا والمتفجر سياسيا من خلال تطوير الحكم وتعزيز المؤسسات الديمقراطية وصياغة هوية وطنية، ومع ذلك، فإن تعزيز القومية العربية من قبل معظم الأنظمة أدى إلى تعقيد عملية بلورة

[1] _ حسن شبر، العمل الحزبي في العراق 1908–1958، دار التراث العربي، بيروت 1989، ص13.
[2] _ المصدر السابق، ص15.
[3] _ حسين بركة الشامي ، جمال الدين الافغاني محاولة لفهم جديد ، مجلة الفكر الجديد ، لندن ، السنة الخامسة ، العدد 15 ، شباط 1997، ص351.
[4] _ حسن شبر، مصدر سبق ذكره، ص20.

مجتمع وطني عراقي كما أن الفوضى العرقية الطائفية التي شهدها العراق بعد عام 2003 هي نتيجة لسياسات الدولة وقدراتها، إذ شهدت فترة ما بعد 2003 تأسيس الطائفية العرقية في الجسم السياسي، وحيث الدولة غير قادرة على بسط سلطتها لإخضاع الجماعات الفرعية المنشقة، فإن فترة ما قبل 2003 شهدت اتباع الدولة لسياسات قومية تنتقص من الطائفية العرقية وتمتلك القوة الكافية لفرض إرادتها على الجماعات الفرعية الانفصالية [1]

إن الملاحظ انتقال العلمانية إلى العراق جاء مع مجيئها إلى العالم العربي وذلك في نهاية القرن التاسع عشر، حين ألغيت الخلافة العثمانية وتم تثبيت قدم الإنجليز فيه. غير أن البذور الأولى للفكر العلماني ظهرت مع تأسيس الدولة العراقية الحديثة تحت الانتداب البريطاني، حيث فرضت الإدارة البريطانية إنموذجا حديثا للدولة يقوم على أسس مدنية وقوانين وضعية، مع إبقاء المؤسسات الدينية تحت سيطرة الدولة.[2] على عكس حكام المملكة العربية السعودية، الذين تصرفوا كأوصياء على "الإسلام الحقيقي"، تبنى حكام العراق أيديولوجية علمانية وأعلنوا أنفسهم حملة لواء العروبة[3] ، وقد برزت ثلاثة تيارات رئيسية على المسرح السياسي العراقي: التيار الشيوعي (العلماني)، والتيار الإسلامي، والتيار القومي. وكان الحزب الشيوعي العراقي العلماني أكبر حركة في البلاد بين الأربعينيات والستينيات من القرن العشرين، وقد أسسه ناشطون من خلفيات مختلفة[4].

ان الملاحظ لنشوء العلمانية وتطورها في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة جاءت من الأعلى إلى أسفل، إذ لم تكن العلمانية في المجتمع العراقي نتاج تحول بنيوي إنسيابي في القاعدة الاجتماعية، كما حدث في الغرب عبر صعود البرجوازية بل كانت علمنة قسرية فوقية فرضتها نخبة الدولة.

المطلب الثاني: العلمانية في مرحلة الجمهورية والانقلابات (1958-1968)

شكلت حركة 1958 منعطفا مهما في تاريخ العراق الحديث، حيث قضت على النظام الملكي وأقامت الجمهورية، وقد حمل عبد الكريم قاسم معه خطابا قوميا علمانيا، لكنه واجه تحديات كبيرة من القوى الدينية والقومية[5].

[1] _ علي رمضان فاضل، مصدر سبق ذكره، ص35.
[2] _ حسين بركة الشامي ، المرجعية الدينية، مؤسسة دار الاسلام، لندن، 1999، ص106.
[3] _ المصدر السابق، ص107.
[4] _ حسن شبر، مصدر سبق ذكره، ص55.
[5] _ صلاح الخرسان، صفحات من تاريخ العراقي الحديث، مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت، 2001، ص35.

وتشير الدراسات التاريخية إلى أن الفترة من 1958 إلى 1968 شهدت تحولا من نظام شبه ديمقراطي إلى أنظمة شديدة الاستبداد، إذ أن هذه الفترة شهدت تحولات جذرية في البنية السياسية والاجتماعية والاقتصادية للعراق. كما شهدت هذه المرحلة سلسلة من الانقلابات العسكرية وصعود العسكرتارية إلى السلطة، مما ساهم بشكل كبير في تحطيم مؤسسات الاندماج الاجتماعي ومؤسسات المجتمع المدني[1]. وتم إعادة بناء المجتمع السياسي وفق الصيغة الأمنية، مع تفكيك النخب ذات النزعات العلمانية عبر سلسلة من السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أصدر عبد الكريم قاسم بعض القرارات والأنظمة التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، كقانون الأحوال الشخصية الذي صدر في كانون الأول عام 1959، والذي منح بموجبه المرأة حقا مساويا للرجل في الإرث، وقد واجه هذا القانون معارضة شديدة من المؤسسات الدينية، خاصة الشيعية منها[2] ، كما تم توسيع المجال السياسي للسماح بصعود الجماهير العنيفة، مع الحد من اقتصاديات السوق والقطاع الخاص، الأمر الذي صاحبه انهيار البرجوازية الوطنية بصيغتها الجنينية، وتمركز الثروات المادية والريعية بيد الدولة، مثلت هذه السياسات المقدمات الضرورية لنمو الاستبداد، وتحديد الولاءات وطرق التفكير وفق منطق الدولة الريعية.[3]

إن فهم تاريخ العراق من خلال النظر في الاستمرارات والانقطاعات في التجربة العراقية، نرى أن بعض الأحداث والتطورات فرضت من الخارج، وبعضها نجم عن تشكلات خاصة ومتغيرة تاريخيا داخل المجتمع العراقي، وهذا ما يفسر ضعف مقدرة الطبقات الاجتماعية الوسطى على تطوير نزعات مشتركة أو مشروع تنويري جامع. كما أدى ذلك إلى تبلور وتحول في طبيعة النخب العسكرية، لتتشكل كطبقة اجتماعية قرابية وطائفية، تسعى إلى احتكار شمولي ورمزي للدولة ومؤسساتها.

المطلب الثالث: العلمانية في ظل حكم البعث (1968-2003)

شهدت فترة حكم حزب البعث (1968-2003) تطورا ملحوظا في الخطاب العلماني الرسمي، حيث تبنى الحزب أيديولوجية قومية عربية علمانية، وسعى إلى بناء دولة قوية مركزية

[1] _ حليم بركات، المجتمع العربي في القرن العشرين: بحث في تفسير الأحوال والعلاقات، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص505.
[2] _ صلاح الخرسان، مصدر سبق ذكره، ص44.
[3] _ المصدر السابق، ص45.

تقوم على أسس حديثة.[1] وقد سعت الدولة البعثية إلى تحديث المجتمع العراقي من خلال سياسات اجتماعية واقتصادية طموحة، مع التركيز على التعليم المجاني، وتوسيع الخدمات الصحية، وتطوير البنية التحتية. كما عملت على تعزيز دور الدولة في الاقتصاد من خلال تأميم النفط عام 1972 والقطاعات الاقتصادية الرئيسية الأخرى.[2]

ومع ذلك، تميزت هذه الفترة أيضا بقمع شديد للمعارضة السياسية والدينية، حيث تعرض الإسلاميون والشيوعيون على حد سواء لملاحقات أمنية عنيفة، وقد أدى القمع المنهج للتيارات الدينية إلى دفع بعضها إلى العمل السري أو اللجوء إلى الخارج، [3] ويشير الباحثون إلى أن النظام البعثي استخدم العلمانية كغطاء لتبرير سياساته القمعية، مع توظيف الخطاب الديني عند الحاجة لشرعنة حكمه، وقد تجلى ذلك في حملة "الإيمان والصراع" التي أطلقها صدام حسين في التسعينيات، والتي شهدت عودة الاهتمام بالرموز الدينية والمظاهر الإسلامية، كما لعب النفط دورا محوريا في تشكيل الدولة الريعية، حيث مكنت عائدات النفط النظام من تمويل أجهزته الأمنية الواسعة وشراء الولاءات من خلال شبكات المحسوبية والعشائرية، وقد ساهم هذا في تفكيك المجتمع المدني وإضعاف مؤسسات الدولة الحديثة.[4]

[1] _ أحمد أبو المجد وآخرون، القومية العربية (ندوة)، مركز الوحدة العربية، بيروت، 1981، ص530.
[2] _ يوسف المحسن، العلمانية الدين السياسي ونقد الفكر الديني، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2920، بغداد، 2010، ص43.
[3] _ المصدر السابق، ص45.
[4] _ عبد الجليل زيدان، الصراع الفكري في العراق الحديث، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1999، ص133.

المطلب الرابع: العوامل المعيقة لتطور العلمانية في العراق

إن التغيير الذي حصل في نيسان 2003 والذي بدت فيه هذه الافكار متماشية مع الواقع العراقي الجديد وهو أمر يحسب لصالح هذه الاحزاب لانها عرضت او ثبتت موقفا واقعيا لم يقفز من فوق الاحداث وانما راعت المتغيرات التي اصبحت تحيط بالمجتمع العراقي والتي تستلزم مرونة عند تطبيق الأفكار المطروحة والتي اصبحت مسألة علمانية الدولة إحدى أبرز المسائل التي يثار بشأنها النقاش والذي ادى الى قيام تحالفات بين بعض القوى في مواجهة القوى الاخرى التي تعارض مثل هذه التوجهات الفكرية.

يقدم الحقل السياسي العراقي إنموذجا فاقعا للسياسة بالمعنى العلمي والعقلاني، يتجسد في تصدع البنى المجتمعية لصالح انفلات المكبوتات، وهو ما يعود بمجمله إلى عدة عوامل جوهرية:

1.عدم اكتمال بنية المجتمع المدني: فقد بقيت مؤسسات المجتمع المدني العراقية هشة وغير قادرة على لعب دور فاعل في التطور السياسي والاجتماعي، وقد أسهمت سياسات الأنظمة المتعاقبة في تحطيم مؤسسات الاندماج الاجتماعي.[1]

2.هشاشة المجتمع السياسي: لم تنجح الأحزاب السياسية العراقية في بناء قواعد جماهيرية واسعة تقوم على أسس برامجية، بل ظلت أسيرة الولاءات التقليدية، إذ أن تعزيز الديمقراطية واجه صعوبات كبيرة طوال تاريخ العراق الحديث[2]

3. هيمنة المجتمع الأهلي (الطوائفي، العشائري، الإثني) على الفضاء العام، مما أعاق تطور المواطنة المتساوية، فقد واجه العراق منذ إنشائه تحديات طائفية وإثنية مستمرة.

4. العسر الشديد في عملية الانتقال من القبلية إلى الدولة، وهي إشكالية رافقت تأسيس الكيان السياسي العراقي منذ العام1921، فالدولة التي شيدتها بريطانيا كدولة قومية هيمنة عليها حكومات سنية ظلت تواجه تحديات هوياتية معقدة.[3]

5. الدور البريطاني في ترسيخ الانقسامات الطائفية: إذ أن العراقيين الشيعة طالما طرحوا ادعاءهم بأنهم الأكثر تضررا من التقسيم السياسي الذي نتج بعد عام 1921، وأن بريطانيا لعبت دورا رئيسيا في خلق الانقسام الطائفي.[4]

---

[1] _ علي عباس مراد وفتحي محمد البعجة، مصدر سبق ذكره، ص193.
[2] _ المصدر السابق، ص185.
[3] _ حسن شبر، مصدر سبق ذكره، ص87.
[4] _ المصدر السابق، ص87.

أن الصراع بين شيعة العراق والنخبة السنية الحاكمة تجلى بطرق عديدة، بما في ذلك الجدل حول ثورة 1920 التي سبقت إنشاء العراق الحديث في السنوات الثلاث بين اكتمال الاحتلال البريطاني للعراق عام 1918 وتشكيل الملكية العراقية عام 1921، تنافست حركتان متعارضتان في البلاد، كل منهما تدعو لإستقلال العراق، الحركة الأولى قادها الشرفيون، والثانية قادها الزعماء الدينيون الشيعة، وعلى الرغم من تطلعاتهما المختلفة جوهريا، اتفق الشرفيون السنة وعلماء الدين الشيعة على العمل معا تحت صيغة غامضة تدعو إلى دولة عربية إسلامية يحكمها أمير عربي مرتبط بمجلس تشريعي هذا التطور التاريخي الطويل جعل الأحزاب العراقية - على اختلاف مرجعياتها- تعاني من أمراض البنى الاجتماعية الهشة ذاتها، مما حد من قدرتها على تقديم مشاريع وطنية جامعة تتجاوز الولاءات التقليدية.[1]

[1] _ صلاح الخرسان، مصدر سبق ذكره، ص102.

الخاتمة:

خلص هذا البحث إلى جملة من النتائج:

1. العلمانية مفهوم غربي نشأ في ظروف تاريخية خاصة، حيث صاغ جورج هوليويك المصطلح في منتصف القرن التاسع عشر كتوجه حياتي يهدف إلى استقطاب المؤمنين والملحدين تحت راية "التحسين البشري". وقد تمثلت هذه الظروف في صراع الكنيسة مع العلم والعلماء، واستغلال السلطة الدينية للحكم، مما أدى إلى رد فعل تمثل في الدعوة إلى فصل الدين عن الدولة. وبالتالي، فإن محاولة نقل هذا المفهوم إلى المجتمعات الإسلامية دون مراعاة خصوصيتها التاريخية والدينية يمثل إشكالية كبرى.

2. تتعدد صور العلمانية بين ملحدة تنكر الدين جملة وتفصيلا، وغير ملحدة تؤمن بوجود الله لكنها تنكر تدخل الدين في شؤون الحياة. وكلا الصورتين تتعارضان مع الطبيعة الشمولية للإسلام الذي ينظم العلاقة بين الإنسان وربه وبين الإنسان وأخيه الإنسان.

3. يعاني المجتمع العراقي من تصدع في بنيته المجتمعية بسبب عدم اكتمال مؤسسات المجتمع المدني وهشاشة المجتمع السياسي وهيمنة الولاءات الأولية (الطائفية والعشائرية والإثنية). هذا الواقع شكل عائقا كبيرا أمام تطور مشروع علماني حقيقي في العراق، حيث تؤكد الدراسات أن نفس المشاكل العرقية الطائفية كانت موجودة منذ ولادة الدولة العراقية في عام 1921.

4. لعبت السياسات الاستعمارية البريطانية دورا رئيسيا في ترسيخ الانقسامات الطائفية، حيث يرى الشيعة العراقيون أنفسهم الأكثر تضررا من التقسيم السياسي الذي نتج بعد عام 1921.

5. مرحلة 1958-1968 شكلت منعطفا خطيرا في مسار العلمانية بالعراق، حيث ساهمت الانقلابات العسكرية وصعود العسكرتارية في تحطيم مؤسسات الاندماج الاجتماعي وإعادة بناء المجتمع السياسي وفق الصيغة الأمنية، مما أفقد العلمانية قاعدتها الاجتماعية الطبيعية المتمثلة في البرجوازية الوطنية والطبقات الوسطى.

6. ظلت الأحزاب العراقية -على اختلاف مرجعياتها- تعاني من أمراض البنى الاجتماعية الهشة، مما حد من قدرتها على تقديم مشاريع وطنية جامعة تتجاوز الولاءات التقليدية. وكما تشير الدراسات، فإن الشيعة العراقيين لم تكن لديهم هوية سياسية طائفية موحدة، بل انتموا إلى كيانات وأيديولوجيات سياسية متعددة.

7. على المستوى النظري، تؤكد دراسات العلمانية المقارنة أن "العلماني" لا يمكن النظر إليه باعتباره الخلف "العقلاني" للدين، بل هو فئة تاريخية متعددة الطبقات مرتبطة بالافتراضات الرئيسية للحداثة، كما أن التمييز بين "العلماني" كفئة، و"العلمنة" كعملية تاريخية، و"العلمانية" كأيديولوجية، أمر ضروري لفهم تطور المفهوم في سياقات مختلفة.

8. ان العلمانية في العراق جاءت من اعلى الى اسفل وهذا يفسر تركيزها على تحديث القوانين والمظاهر الخارجية للدولة دون نتاج ثقافة علمانية متجذرة في الوعي الشعبي وهذا ما يفسر إرتداد المجتمع العراقي نحو الهويات الأهلية (الطائفية العشائرية العرقية)، بمجرد اهتزاز وضعف سلطة الدولة المركزية.

9. طبيعة الشخصية العراقية الجدلية عبر التحولات الاجتماعية والتغيرات المستمرة التي حالت دون الاستقرار الاجتماعي والسياسي، ما جعلها شخصية قلقة بنت (زمكانيتها) انعكاس لما هية ظروفها خارج نطاق التنظير الاكاديمي العالمي الانساني، ما يقتضي قراءتها قراءة جديدة متجددة وعلى وفق نظرية خاصة بها.

المراجع والمصادر العربية:

- الإنجيل المقدس، دار الكتاب المقدس الشرق الاوسط، 1991، (إنجيل متى، الإصحاح 19، الآية 23-24).
- أحمد أبو المجد وآخرون، القومية العربية (ندوة)، مركز الوحدة العربية، بيروت، 1981.
- أنعام أحمد قدوح، العلمانية في الإسلام، دار السيرة، عمان، 1998.
- حسن شبر، العمل الحزبي في العراق 1908–1958، دار التراث العربي، بيروت، 1989
- حسين بركة الشامي ، المرجعية الدينية، مؤسسة دار الاسلام، لندن، 1999.
- حسين بركة الشامي ، جمال الدين الافغاني محاولة لفهم جديد ، مجلة الفكر الجديد ، لندن ، السنة الخامسة ، العدد 15 ،1997.
- حليم بركات، المجتمع العربي في القرن العشرين: بحث في تفسير الأحوال والعلاقات، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- سفر عبد الرحمن، العلمانية ونشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة، الدار السلفية، الكويت، 1987.
- سليمان ابرهيم، العلمانية وخطرها على المسلمين، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، العدد 4، جامعة الأزهر، القاهرة، 2021.
- شبل العيسمي، العلمانية والدولة الدينية، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2016.
- صادق كاظم، الفكر العلماني وإنعكاساته السلبية على المجتمع العراقي، مؤسسة الهدى للدراسات الإستراتيجية، العراق، 2021.
- صلاح الخرسان، صفحات من تاريخ العراقي الحديث، مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت، 2001.
- عبد الجليل زيدان، الصراع الفكري في العراق الحديث، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1999.
- عزيز العظمة، العلمانية من منظور مختلف، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1998.
- علي رمضان فاضل، العلمانية روادها مبادئها إعتقاداتها، مكتبة النافذة، مصر، 2014.

- علي عباس مراد وفتحي محمد البعجة، المجتمع المدني والديمقراطية في ضوء تجارب التحديث والتنمية العربية قراءات تحليلية، ط1، دار الإبل للنشر والتوزيع، بنغازي، 2005.
- غانم محمد صالح، الفكر السياسي القديم والوسيط، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1988.
- كارستن ويلاند، العلمانية والدين الحدود من وجهة النظر الغربية، ت: منصة الحكمة المعرفية، معهد المعارف الحكمية للدراسات الدينية والفلسفية، واشنطن، 2022.
- منير البعلبكي، موسوعة المورد، ج9 ط 1 دار العلم للملايين، بيروت 1983.
- يوسف المحسن، العلمانية الدين السياسي ونقد الفكر الديني، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2920، بغداد، 2010.
- The new Encyclopedia Britannica , Helen tterning way publisher, USA, 1974, vol, lx , p.19

إثبات العلاقة الشغلية واستمراريتها على ضوء الاجتهاد القضائي والممارسة العملية

كمال اشنيول
محام بهيئة المحامين بفاس
باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص

الملخص:

يتناول المقال إثبات العلاقة الشغلية واستمراريتها في ضوء الاجتهاد القضائي والممارسة العملية بالمغرب، انطلاقا من مبدأ حرية الإثبات الذي كرسته المادة 18 من مدونة الشغل، والذي يتيح للأجير الاستعانة بمختلف وسائل الإثبات القانونية. ويبرز أهمية الإجراءات التي يمكن للأجير اتخاذها قبل رفع دعوى الطرد التعسفي، ولا سيما إنجاز محضر معاينة بواسطة مفوض قضائي لإثبات منعه من الالتحاق بعمله، حيث يعد هذا المحضر ورقة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور، شريطة أن يتضمن ما يفيد واقعة المنع، كما يناقش المقال مسطرة الصلح أمام مفتش الشغل، موضحا أنها غير إلزامية، وأن التصريحات الواردة في محضرها قد تكون حجة لصالح الأجير أو ضده، في حين لا يكتسب اتفاق الصلح صفة النهائية إلا إذا احترم الشروط المنصوص عليها في المادة 41 من مدونة الشغل.

وعلى مستوى الدعوى القضائية، يتحمل الأجير عبء إثبات العلاقة الشغلية ومدتها واستمراريتها، وتعد شهادة الشهود الوسيلة الأكثر استعمالا، بشرط أن تكون واضحة ومنسجمة ومبنية على سند علم قوي كالمخالطة أو المجاورة، مع ترجيح شهود الإثبات على شهود النفي في حالات التعارض، أما الإثبات بالكتابة، كعقد الشغل أو شهادة التصريح بالأجور، فيكون كافيا عند عدم منازعة المشغل، بينما يستلزم دعمه بوسائل أخرى عند الاعتراض عليه، ليخلص المقال إلى أن نجاح دعوى الطرد التعسفي يرتبط أساسا بقوة وسائل الإثبات واحترام المشغل لمسطرة الفصل التأديبي.

الكلمات المفتاحية :العلاقة الشغلية، استمرارية العمل، الطرد التعسفي، حرية الإثبات، محضر المعاينة، شهادة الشهود، مفتش الشغل.

Abstract

The article examines the proof of the employment relationship and its continuity in light of Moroccan judicial practice and case law, based on the principle of freedom of evidence established by Article 18 of the Labour Code, which allows employees to rely on all legally recognized means of proof. It highlights the measures an employee may take before filing an

unfair dismissal claim, particularly obtaining a report from a judicial officer to establish that the employee was prevented from entering the workplace. Such a report is considered an official document that may only be challenged through forgery proceedings, provided that it expressly records the act of prevention. The article also discusses conciliation before the labour inspector, explaining that this procedure is not mandatory and that statements recorded in the conciliation report may operate either in favour of or against the employee, while a settlement becomes final only when it complies with the requirements of Article 41 of the Labour Code. During judicial proceedings, the employee bears the burden of proving the existence, duration, and continuity of the employment relationship, with witness testimony being the most commonly used means, provided that it is clear, consistent, and based on direct knowledge such as close contact or proximity. Written evidence, including an employment contract or wage declaration certificate, may be sufficient when it is not disputed by the employer, but it must be supported by additional evidence when challenged. The article concludes that the success of an unfair dismissal claim largely depends on the strength of the evidence and the employer's compliance with the disciplinary dismissal procedure.

Keywords: Employment Relationship, Continuity of Employment, Unfair Dismissal, Freedom of Evidence, Judicial Officer's Report, Witness Testimony, Labour Inspector.

تقديم:

لكل شخص الحق في شغل يناسب حالته الصحية ومؤهلاته ومهارته، كما يحق له أن يختار عمله بكل حرية وأن يمارسه في مجموع التراب الوطني[1].

والشغل حق دستوري كما أقر ذلك دستور المملكة المغربية من خلال الفصل **31** منه الذي جاء فيه " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في:

الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل أو في التشغيل الذاتي".

ولقدسية الحق في الشغل فإنه لا يمكن حرمان الأجير من عمله الا بأسباب مشروعة تحت طائلة اعتبار الطرد الذي تعرض له طرد تعسفي، وفي مقابل ذلك فإن للمشغل الحق في فصل كل اجير يخل بواجباته المهنية ويهدد استمرارية المنشأة الاقتصادية.

والمشرع المغربي من خلال مدونة الشغل عمل على تخويل حماية للطرفين وإن كان قد يظهر أن الميل للأجير باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الشغلية.

وبالرجوع الى مقتضيات مدونة الشغل نجدها نصت على مبدأ حرية الاثبات في قضايا نزاعات الشغل من خلال المادة 18 منها التي جاء فيها" يمكن اثبات عقد الشغل بجميع وسائل الاثبات" وهو ما تم تكريسه من خلال قرارات محكمة النقض[2].

وهذا يعني أن للأجير الحق في الاستعانة بجميع وسائل الاثبات الممكنة التي يقررها القانون وهي المحددة في الفصل 404[3] من قانون الالتزامات والعقود في إقرار الخصم والحجة الكتابية وشهادة الشهود والقرائن واليمين والنكول عنها.

---

[1] كمال أوالعلا " الحماية القانونية لصحة وسلامة الاجير الحدث على ضوء مدونة الشغل ولاتفاقيات الدولية" مقال منشور بمجلة أطروحة عدد مزدوج 3-4 مارس2021 الطبعة الأولى ص 113.

[2] نذكر من ذلك مثلا قرار محكمة النقض عدد 724 الذي جاء فيه" إن الاثبات في مجال نزاعات الشغل يعتبرا حرا، وكما تقرر ذلك الفقرة الأولى من المادة 18 من مدونة الشغل، وأما المادة 23 من نفس القانون فقد تعرضت لكون المشغل يتعين عليه تسليم بطاقة الشغل الى الاجير في إطار الالتزامات الملقاة على عاتق الأول، كما أن المادتين 72 و 73 تطرقتا على التوالي لكون الاجير يتسلم منه شهادة العمل أو وصل صافي الحساب في حالة انهاء عقد الشغل، ولا يمكن أن يفهم من ذلك أن وسائل الاثبات قد حددت ي هذه الوثائق الكتابية على سبيل الحصر". قرار أورده محمد سعد جرندي " الدليل العملي لمدونة الشغل قراءة تحليلية نقدية لمقتضيات المدونة مدعمة بأهم اجتهادات محكمة النقض الجزء الأول من المادة 1 الى المادة 85 من المدونة" مطبعة صناعة الكتاب/ الدار البيضاء، الطبعة الثالثة 2019 ص146/147.

[3] ينص الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود على أنه" وسائل الاثبات التي يقررها القانون هي" 1 إقرار الخصم/2 الحجة الكتابية/3 شهاد الشهود/4 القرينة/ 5 اليمين والنكول عنها".

وقد يقتصر على وسيلة واحدة وقد تتعدد حتى يكمل بعضها البعض وفي النهاية يضطلع قضاء الموضوع بفحصها وإعمالها أو الترجيح إحداهما على الأخرى[1].

وعلى الأجير قبل دخول غمار المحاكم أن يسلك مجموعة من الإجراءات حتى يعزز دعواه.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية علمية وعملية تتجلى في قلة الكتابات التي تناولت دعوى الطرد التعسفي هذا من حيث الأهمية النظرية أما من حيث الأهمية العلمية تتجلى في تباين الاجتهاد القضائي وفي الإشكالات العملية التي يطرحها هذا الموضوع على مستوى العمل القضائي.

اذن ما هي هذه الإجراءات الأولية الواجب على الأجير سلوكها قبل رفع الدعوى امام المحكمة المختصة؟ وما حجيتها القانونية؟

ما هي فلسفة المشرع من جعل قضايا نزاعات الشغل مشمولة بحرية الاثبات؟

ما هي أبرز الإشكالات التي تعرفها دعوى التعويض عن الطرد التعسفي من اثبات العلاقة الشغلية واستمراريتها؟

للإجابة عن كل هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم هذا الموضوع الى محورين:

المحور الأول: الإجراءات الواجب اتخذها من طرف الأجير قبل رفع الدعوى القضائية قصد تعزيز دعوه على ضوء الاجتهاد القضائي.

المحور الثاني: اثبات العلاقة الشغلية واستمرارها أثناء الدعوى القضائية على ضوء الاجتهاد القضائي.

المحور الأول: الإجراءات الواجب اتخذها من طرف الأجير قبل رفع الدعوى القضائية من أجل تعزيز دعواه على ضوء الاجتهاد القضائي.

من أهم الإجراءات التي على الأجير اتخذها عند تعرضه للطرد التعسفي قصد تعزيز دعواه انجز محضر معاينة من طرف السيد المفوض القضائي من أجل اثبات منعه من مزاولة عمله أو منعه من الدخول الى مقر عمله، وكذا سلوك مسطرة التصالح أمام السيد مفتش الشغل.

أولا : إنجاز محضر معاينة من طرف السيد المفوض القضائي.

من أجل تعزيز وسائل الاثبات على الأجير أن ينجز محضر معاينة من طرف المفوض القضائي قصد اثبات الطرد التعسفي وإن كان عبئ اثبات مبرر الطرد يقع على المشغل تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 63 التي نصت على انه" يقع على عاتق المشغل عبء اثبات وجود مبرر

[1] محمد سعد جرندي مرجع سابق ص 145.

مقبول للفصل...".

فمحضر المفوض القضائي يعتبر ورقة رسمية لا يمكن الطعن فيه الا بالزور.

هذا ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في قرار لها عدد 1674 الصادر بتاريخ 17 أبريل 2019[1] الذي جاء فيه" محضر المفوض القضائي المكلف بخدمة عمومية بعد أدائه اليمين **يعتبر ورقة رسمية** وما دون فيه نتيجة لما وقع تحت سمعه وبصره، وما عاينه لا يطعن فيه **الا بالزور**...".

وهكذا نستنتج أن محضر المعاينة المحرر من طرف السيد المفوض القضائي يعتبر **حجة قاطعة** على كون الأجير تعرض لطرد التعسفي خاصة في حالة منعه من **الدخول** الى **مقر عمله** أو بكون محل العمل **مغلق** وما يبقى على الأجير في هذه الحالة الا اثبات العلاقة الشغلية واستمراريتها فقط حتى يعوض على الطرد التعسفي الذي تعرض له.

وفي هذه الحالة لا يمكن للمشغل الدفع بكون الطرد الذي تعرض له الأجير طرد مقنع الا بإثباته سلوك مسطرة الفصل التأديبي وفقا للمواد 61 الى 65، أما باقي الدفوع من قبيل المغادرة التلقائية فإنها غير جديرة بالاعتبار في ظل وجود محضر معاينة المحرر من طرف السيد المفوض القضائي يفيد منع الأجير من الدخول الى مقر عمله.

وفي هذا الصدد صدرت عدة أحكام وقرارات قضائية اعتبرت أن محضر المعاينة يثبت واقعة الطرد التعسفي وندكر من ذلك ما يلي:

حكم عدد 17 الصادر في ملف نزاعات الشغل عدد 2023/1501/18 الصادر بتاريخ 2024/2/21 عن المحكمة الابتدائية بتاونات[2] الذي جاء فيه" حيث أن الفصل التعسفي للمدعية ثابت بمقتضى محضر المعاينة المدلى به من قبل المدعية والذي يثبت منعها من مزاولة عملها مما تكون معه طلباتها المتعلقة بإنهاء عقد العمل مؤسسة"

وهو الحكم الذي **أيدته محكمة الاستئناف بفاس** بقرار عدد 2024/752 في ملف عدد 2024/1501/625[3] الذي جاء فيه" وإن القول بكون أن محضر المعاينة لا يتضمن رقم بطاقة التعريف الوطني للممثل القانوني للشركة لا يعيب المحضر المذكور في شيء ويبقى منتج لجميع اثاره القانونية... وأن الدفع بالمغادرة التلقائية يبقى مردود على صاحبته مادام أن الأجيرة اثبت

[1] قرار صادر في ملف تجاري استئنافي عدد 2018/8206/4638 منشور على منصة قرارات محكمة النقض تاريخ الزيارة 2026/4/21 على الساعة 22.02.
[2] حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية بتاونات غير منشور.
[3] قرار صادر عن محكمة الاستئناف بفاس غير منشور.

واقعة منعها من الالتحاق بعملها لدى مشغلتها .... اعتبر لما تم ذكره فإن أسباب الاستئناف المقدمة من طرف المستأنفة تبقى غير مؤسسة قانونا الشيء الذي يبقى معه الحكم المستأنف مصادفا للصواب فيما انتهى اليه ويتعين تأييده".

وهكذا فمحضر المعاينة يجب أن يتضمن ما يفيد منع الأجير من الدخول الى عمله حتى يعتبر الطرد تعسفيا.

في هذا الإطار جاء في قرار **لمحكمة النقض** عدد 267 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2023 في ملف اجتماعي عدد 2020/1/5/1890[1] ما يلي " إن عدم تضمين محضر المعاينة **أية عبارة تفيد منع الأجير من الولوج لعلمه، و اقراره** خلال جلسة البحث أنه رفض عرض مشغله الرجوع للعمل، **يجعل و اقعة المغادرة التلقائية ثابتة في حقه**".

وفي الممارسة العملية تطرح إشكالية الترجيح بين شهادة شهود المغادرة التلقائية وبين محضر المعاينة بحيث في بعض الحالات يدفع المشغل بكون الأجير غادر العمل من تلقاء نفسه مستندا في ذلك على شهادة شهود المغادرة التلقائية بينما يتمسك الأجير بتعرضه للطرد التعسفي معززا دفعه بمحضر المعاينة. وبالتالي يبقى السؤال المطروح هل ستأخذ المحكمة بشهادة الشهود أم بمحضر المعاينة؟

فهذا الاشكال أجابت عنه **محكمة النقض** من خلال قرارها عدد **101** الصادر بتاريخ 25 يناير 2023 في الملف الاجتماعي عدد 2020/2/5/1211[2] الذي جاء فيه" لئن كان للمحكمة سلطة تكييف الحجج وتقييم شهادة الشهود، فإنها تبقى خاضعة لرقابة محكمة النقض من حيث التعليل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت شهادة الشاهدة في اعتبار مغادرة الطالبة لعملها من تلقاء نفسها دون أن **تبين سبب استبعادها لمحضر المعاينة المدلى** به من طرف **الطالبة** والذي **يفيد** من **خلاله المفوض القضائي** أن المطلوب في النقض **منع الطالبة** من **الدخول** الى **عملها** تكون قد عللت قرارها تعليلا **ناقصا** يوازي **انعدامه فوجب نقضه**".

فهكذا يتضح أن محضر المعاينة لا يمكن استبعاده بشهادة الشهود أو بمعنى اخر أن الاجتهاد القضائي يرجح محضر الامتناع عن شهادة شهود المغادرة التلقائية.

[1] قرار محكمة النقض منشور على منصة قرارات محكمة النقض تاريخ الزيارة 2026/4/22 على الساعة الرابعة زوالا.
[2] قرار محكمة النقض منشور على منصة قرارات محكمة النقض تاريخ الزيارة 2026/4/23 على الساعة 10.20 دقيقة.

✓وتجدر الإشارة الى أنه في حالة عدم انجز الأجير لمحضر الامتناع من طرف السيد المفوض القضائي فإن ذلك لا يخل بشكليات الدعوى وتبقى دعواه مقبولة شكلا ولا يمكن الحكم تبعا لذلك بعدم قبولها شكلا.

ثانيا: إنجاز محضر التصالح لدى مفتش الشغل.

بمجرد أن يقع خلاف بين الأجير ومشغل يطرح سؤال لدى الأجير هل يجب عليه لجوء الى مفتش الشغل أم ماذا؟

وهل مسطرة الصلح أمام مفتش الشغل الزامية؟ وهل عدم القيام بها يترتب عنها جزاء قانوني معين؟

بالرجوع الى مقتضيات مدونة الشغل نجد أن مسطرة الصلح لدى مفتش الشغل في نزاعات الشغل غير الزامية وبالتالي من وجهة نظرنا نرى أنه من الأفضل على الأجير **تجنب** اجراء مسطرة الصلح قبل **استشارة محام** بحكم أن محضر التصالح له **قرينة قانونية** قد تكون في **غير مصلحته** وبالتالي يواجه بها. خاصة وأن المشغل في غالب الحالات **لا يعترف بمدة العمل كاملة وباستمراريتها** وإن اعترف بالعلاقة الشغلية.

✓وبالتالي يطرح السؤال ما الجدوى من محضر التصالح في حالة عدم تصالح الأطراف؟

وفي هذا الإطار **نستحضر نازلة** عرضت على المحكمة الابتدائية بفاس تعود وقائعها" أن اجير كان يعمل مع المشغل في مصحة خاصة لمدة 5 سنوات وأدعى أنه تعرض لطرد التعسفي من خلال تغير مهمته من سائق الى حمل الاثقال فقضت محكمة الابتدائية بفاس برفض الطلب معتبرة أن الأجير حينما **صرح** في **محضر مفتش الشغل** بكونه تعرض **لطرد التعسفي ولم يصرح** بكون المشغل قام **بتغير** مهمة عمله وبالتالي فإن لهذ المحضر حجية قانونية ويتعين معه التصريح برفض الطلب"[1].

فتقدم الأجير بالطعن **بالاستئناف في هذا الحكم** وأسس استئنافه بكون أن ما صرح به أمام مفتش الشغل من كونه تعرض لطرد التعسفي كان **يقصد به تغير مهمته**، وبالرغم من ذلك قضت محكمة الاستئناف بفاس **بتأييد** الحكم المستأنف فيما قضى به برفض الطلب[2].

[1] حكم قضائي عدد 1259 الصادر عن المحكمة الابتدائية بفاس في ملف اجتماعي عدد 2025/1501/446 الصادر بتاريخ 2025/12/11 غير منشور.

[2] قرار عدد 228 صادر عن محكمة الاستئناف بفاس في ملف اجتماعي عدد 2026/1501/91 الصادر بتاريخ 2026/4/9 غير منشور.

وجاء أيضا في قرار لمحكمة النقض[1] على أنه" إن المحكمة خلصت الى ثبوت واقعة المغادرة التلقائية للشغل، حينما تبين لها أن الطاعن لما **لجأ الى مفتش الشغل في إطار الصلح التمهيدي، لم يدع و اقعة الفصل من الشغل، و إنما طالب بجزء مقتطع من الأجرة لسبب لا يعلمه**، وعلق إمكانية رجوعه الى الشغل على شرط تمكينه من الأجرة الكاملة، ولم يثبت التحاقه، بالشغل بعدها، فأصبح في **وضعية من يتحمل عبء اثبات التحاقه بالشغل**، ومن جهة ثانية فالثابت من محضر التصالح امام مفتش الشغل أن المطلوبة صرحت بكون منصب شغل الطاعن محتفظ به، وهي دعوة الى الالتحاق بالشغل، تقوم مقام الإنذار بالرجوع الى الشغل، وأن الطاعن بعدم اثباته الالتحاق بالشغل، يكون في وضعية المغادر لشغله تلقائيا، وهو ما خلصت اليه المحكمة وما بالوسيلتين على غير أساس".

✓الا أنه في حالة التوصل الى اتفاق بين طرفي النزاع أمام مفتش الشغل هل يعتبر ذلك الاتفاق نهائي وغير قابل للطعن فيه أمام المحاكم؟

إن محكمة النقض سبق لها أن تطرقت لهذا الأمر واعتبرت أنه للقول بكون الاتفاق نهائي وغير قابل للطعن يجب أن يكون هذا الاخير محترما للشكليات المنصوص عليها في المادة 41 من مدونة الشغل، هذا ما جاء في قرارها عدد 135[2] اذ جاء فيه على أنه " البين أن الطالب تمسك من خلال مقاله الافتتاحي للدعوى، بأنه فصله كان تعسفيا ملتمسا الحكم له بالتعويضات الناتجة عنه من ضرر وإخطار وفصل، كما أن توقيع الطالب على عقد صلح وابراء بنفس المبلغ والاشارة بصلب ذلك العقد على أنه صلح نهائي، وأن الأجير يتعهد بمقتضاه بعدم تقديم أية مطالبة في مواجهة مشغلته، **لا يجعل من الاتفاق المذكور نهائيا، لأن الاتفاق المبرم في اطار الصلح التمهيدي لا يصبح نهائيا وغير قابل للطعن أمام المحاكم**، إلا **إذا تم في اطار وضمن الشروط والشكليات المنصوص** عليها في **المادة 41** من **مدونة الشغل**، والمحكمة المطعون في قرارها لما نحت خلاف ذلك، واعتبرته نهائيا ويمثل التعويضات المستحقة عن إنهاء العلاقة الشغلية، تكون قد خرقت المقتضى القانوني المحتج به وعللت قرارها تعليلا فاسد يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض".

خلاصة القول ان **محضر التصالح غير الزامي** ولا يترتب عن عدم الادلاء به من طرف الأجير

[1] قرار محكمة النقض عدد 418 الصادر بتاريخ 29 مارس 2022 في الملف الاجتماعي عدد رقم 2021/1/5/1454 منشور بمنصة قرارات محكمة النقض تاريخ الزيارة 2026/4/24 على الساعة 14.10 زوالا.

[2] قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 7 فبراير 2023 في الملف الاجتماعي عدد 2022/1/5/2724 منشور على منصة قرارات محكمة النقض، تاريخ الزيارة 2026/4/24 على الساعة 14.36 زوالا.

أي جزاء قانوني بمعنى لا يمكن الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم سلوك مسطرة التصالح أمام مفتش الشغل.

المحور الثاني: إثبات العلاقة الشغلية واستمرارها أثناء الدعوى القضائية على ضوء الاجتهاد القضائي والممارسة العلمية

إن دعوى التعويض عن الطرد التعسفي يجب أن تقدم بواسطة مقال افتتاحي للدعوى معزز بوسائل الاثبات طبقا للمادة 32 من قانون المسطرة المدنية[1] كمحضر المعاينة أو شهادة الشهود أو عقد كتابي أو شهادة التصريح بالأجور وجميع الوثائق والوسائل المفيدة في النزاع.

ومن بين وسائل الاثبات السائدة في دعاوى نزاعات الشغل نجد شهادة الشهود.

أولا: الاثبات عن طريق شهادة الشهود.

قد يبدو ظاهريا أن هذه الوسيلة في الاثبات جد بسيطة كل ما في الامر هو البحث عن الشهود والادلاء بهم لدى المحكمة قصد الاستماع إليهم الا أن شهادتهم تحكمها مجموعة من الضوابط والشروط المستقر عليها قضائيا.

ومن بين أهم هذه الشروط نجد ما يلي:

- ✓ **أن تكون شهادة الشهود مبنية على سند علم قوي كالمخالطة والمجاورة.**
- ✓ **أن تكون شهادة الشهود غير متناقضة فيما بينها أو بينها وبين تصريحات الأجير.**
- ✓ **أن تكون واضحة لا لبس فيها.**

وهكذا جاء في حكم قضائي عدد 252 الصادر في ملف اجتماعي عدد 2021/1501/919 صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2022/3/17[2] والذي تم **تأييده** من طرف **محكمة الاستئناف بفاس** بقرار عدد 2022/725[3] ما يلي "... حيث أن عبء اثبات العلاقة الشغلية واستمرارية العمل ومدتها يقع على عبئ المدعي طبقا للمادة 18 من مدونة الشغل وطبقا لما هو مستقر عليه فقها وقضاء .... وحيث أنه تبعا لذلك ادلى المدعي بلائحة الشهود لإثبات العلاقة الشغلية واستمراريتها الواردة في مقاله الافتتاحي للدعوى والتي تمتد من سنة 2009 الى غاية 2021/4/4 فتم الاستماع إليهم بصفة قانونية بعد نفيهم موانع التجريح واداءهم اليمين القانونية

[1] ينص الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية على أنه" ... يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها...".

[2] حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس غير منشور.

[3] قرار صادر عن محكم الاستئناف بفاس غير منشور.

... وحيث ثبت للمحكمة بعد استقرائها لشهادة الشاهد حسن أنه أكد عمل المدعي لدى المدعى عليه منذ سنة 2010 الى غاية مارس 2020 بصفة مستمرة **وسند علمه** في ذلك هو **المجاورة بحكم عمله بمحل مجاور لمحل المدعى عليه** .... وحيث تثبت للمحكمة بعد استقراء شهادة الشاهد نور الدين أنه أكد عمل المدعي مع المدعى عليه منذ سنة 2010 الى غاية ابريل من سنة 2021 وبصفة مستمرة وسند علمه في ذلك هو **المخالطة بحكم أنه عمل مع المدعى لدى المدعى عليه**.... وحيث أنه ما دامت شهادة الشهود **جاءت واضحة** ولا **لبس فيها ومبنية** على سند **علم قوي ومعتد به قانونا** وهو **المخالطة والمجاورة والاطلاع** على **الأحوال** فان المحكمة تأخذ بها في الاثبات لتكون العلاقة الشغلية ثابتة بين الطرفين وبصفة مستمرة منذ سنة 2010 الى غاية ابريل 2021...."

وجاء أيضا في حكم اخر عدد 976 الصادر في ملف اجتماعي عدد 2022/1501/1446 الصادر بتاريخ 2023/11/8 عن **المحكمة الابتدائية بفاس** والذي وتم **تأييده** من طرف **محكمة الاستئناف بفاس** بقرار عدد 134 الصادر بتاريخ 2024/3/28[1] ما يلي " ... أن المدعي هو الملزم بإثبات العلاقة الشلغية ومدتها واستمراريتها ولهذه الغاية ادلى نائب المدعي بلائحة الشهود ..... وحيث أنه بعد استقراء شهادة الشاهد سفيان ثبت للمحكمة أنها **جاءت واضحة ومنسجمة مع تصريحات المدعي** تفيد عمل هذا الأخير لدى المدعى عليه في الخياطة منذ أكتوبر 2020 الى غاية شهر غشت سنة 2022 وهي الشهادة التي جاءت **مبنية** على **سند علم قوي ومعتد به قانونا** وهو **الجوار والمعاينة المستمرة طيلة المدة المشهود** بها **الشيء** الذي **يتعين** معه **اعتمادها للقول** بكون **العلاقة الشغلية بين الطرفين ثابتة ومستمرة طيلة الفترة الممتدة** من شهر أكتوبر 2020 الى غاية شهر غشت 2022 بمقتضى دليل قانوني سليم".

✓ **وفي هذا السياق قد يدفع أيضا المشغل (المدعى عليه) بشهادة شهود النفي قصد نفي مدة العمل واستمراريتها والعلاقة التبعية.**

✓ **مما يجعلنا نتساءل في مثل هذه الحالات هل المحكمة ستأخذ بشهادة شهود المدعي (الأجير) ام بشهادة شهود المدعى عليه (المشغل).**

في هذه الحالة فإن المحكمة تعمل على ترجح شهادة شهود الاثبات عن شهود النفي أي أنها تأخذ بشهادة شهود الأجير وليس بشهادة شهود المشغل، وفي هذا الإطار صدرت مجموعة من الاحكام والقرارات القضائية سواء عن محاكم الموضوع أو محكمة القانون تكرس هذه القاعدة

[1] قرار صادر عن محكمة الاستئناف بفاس غير منشور.

نذكر من ذلك مثلا:

القرار عدد 725 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2022/10/27 في ملف رقم 2022/1501/445[1] الذي جاء فيه "..... وحيث إن العلاقة الشغلية بمفهومها القانوني الوارد بمدونة الشغل قائمة بالملف انطلاقا من **شهادة شهود الاثبات** خلال مرحلتي التقاضي **والتي تقدم** على **شهود النفي المدلى بهم من طرف المشغل** بحيث أكدوا ان المستأنف عليه كان يعمل بمحله في الخياطة وكان تحت تبعيته وهو ما ينفي ادعاء المشغل استقلاليته في العلم وانجازه للاشغال في بيته لفائدة جميع الصناع، وبالتالي وجب تأييد الحكم المستأنف فيما سار اليه.".

ثانيا: الاثبات عن طريق الكتابة

إن الاثبات عن طريق الكتابة يبقى جد ضعيف، لأنه حتى لو تم اثبات مدة العمل من خلال الادلاء مثلا بعقد مكتوب أو بشهادة التصريح بالأجور لدى الضمان الاجتماعي، الا أن استمرارية العلاقة الشغلية يصعب اثباتها بالكتابة في حالة منازعة المدعى عليه في الوثيقة المدلى بها[2]. الله وما في حالة **عدم منازعة** المدعى عليه في المدلى به.

وفي هذا الإطار عثرنا على حكم عدد 17 الصادر بتاريخ 2024/2/21 عن المحكمة الابتدائية **بتاونات والمؤيد** من طرف **محكمة الاستئناف بفاس** الذي جاء فيه" حيث أن علاقة العمل ومدتها واستمراريتها ثابتة بين المدعية والمدعى عليها منذ 2015/9/1 الى غاية 2023/11/30 بمقتضى **صورة الشهادة الإدارية المدلى بها من قبل المدعية وعدم منازعة المدعى عليها فيها**".

وهكذا يتضح من خلال هذا الحكم أن الاثبات بالكتابة كاف لإثبات العلاقة الشغلية واستمراريتها في ظل عدم منازعة المدعى عليه في المدلى به، أما في حالة منازعة المدعى عليه في الوثيقة المدلى بها فإن ذلك لا يمكنه اثبات استمرارية العلاقة الشغلية وبالتالي يتعين تعزيز ذلك بإحدى وسائل الاثبات الأخرى وفي غالب الأحيان يتم تعزيز ذلك بشهادة الشهود.

خاتمة:

[1] قرار صادر عن محكمة الاستئناف بفاس غير منشور.
وللمزيد انظر:
الحكم عدد 450 الصادر عن المحكمة الابتدائية بفاس في ملف اجتماعي عدد 2023/1501/1143 الذي تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف بفاس بقرار عدد 166 الصادر بتاريخ 2025/3/13.

[2] مما يتعين على المدعي تعزيز دعواه بشهادة الشهود لإثبات عنصر الاستمرارية خاصة في حالة ادلاء بوثيقة كتابية تتخللها فترة الانقطاع، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:
في حالة ادلائه بشهادة التصريح بالأجور لدى الضمان الاجتماعي تتضمن التصريح بعدة سنوات ولكن تتخلل هذه الفترة بعض الشهور غير مصرح بها، أو ادلائه بعقد الشغل يتضمن مدة معينة من الاشتغال في حين يدعي مدة أكبر مما هو مضمن في هذا العقد.

الملاحظ من خلال النزاعات المعروضة على انظار مختلف المحاكم أن جل القضايا يتم الفصل فيها بشهادة الشهود لإثبات العلاقة الشغلية واستمراريتها وأن جل الحالات يعتبر فيه الطرد الذي يتعرض له الأجير طردا تعسفيا لعدم احترام مسطرة الفصل وهذا راجع بالأساس الى شكليات مسطرة الفصل التأديبي ودقتها وتعقيداتها ولكون أغلب المشغلين ليس لهم المام بها أو لعدم اثبات المغادرة التلقائية من طرف المشغل خاصة في حالة ادلاء الأجير بمحضر امتناع عن الدخول للعمل.

لائحة المراجع

الكتب:

محمد سعد جرندي " الدليل العملي لمدونة الشغل قراءة تحليلية نقدية لمقتضيات المدونة مدعمة بأهم اجتهادات محكمة النقض الجزء الأول من المادة 1 الى المادة 85 من المدونة" مطبعة صناعة الكتاب/ الدار البيضاء، الطبعة الثالثة.

المقالات:

كمال أوالعلا " الحماية القانونية لصحة وسلامة الأجير الحدث على ضوء مدونة الشغل ولاتفاقيات الدولية" مقال منشور بمجلة أطروحة عدد مزدوج 3-4 مارس2021 الطبعة الأولى.

الاحكام والقرارات غير المنشورة

حكم قضائي عدد 17 صادر عن المحكمة الابتدائية بتاونات في ملف اجتماعي عدد 1501/18/ 2023 بتاريخ 2024/2/21 غير منشور.

حكم قضائي عدد 1259 الصادر عن المحكمة الابتدائية بفاس في ملف اجتماعي عدد 2025/1501/446 الصادر بتاريخ 2025/12/11 غير منشور.

حكم عدد 252 صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس في ملف اجتماعي عدد 2021/1501/919 بتاريخ 2022/3/17 غير منشور.

الحكم عدد 450 الصادر عن المحكمة الابتدائية بفاس في ملف اجتماعي عدد 2023/1501/1143 غير منشور.

قرار عدد 228 صادر عن محكمة الاستئناف بفاس في ملف اجتماعي عدد 2026/1501/91 الصادر بتاريخ 2026/4/9 غير منشور.

قرار عدد 725 صادر عن محكم الاستئناف بفاس بتاريخ 2022/10/27 في ملف اجتماعي عدد 2022/1501/445 غير منشور.

قرار عدد 134 صادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2024/3/28 غير منشور.

قرار عدد 166 الصادر بتاريخ 2025/3/13 عن محكمة الاستئناف بفاس، غير منشور.

القرارات المنشورة

قرار محكمة النقض عدد 724 الصادر منشور.

قرار عدد 1674 صادر في ملف تجاري استئنافي عدد 2018/8206/4638 بتاريخ 2019/4/17، منشور.

قرار محكمة النقض عدد 267 منشور الصادر بتاريخ 22 فبراير 2023 في ملف اجتماعي عدد 2020/1/5/1890 منشور.

قرار محكمة النقض عدد 101 الصادر بتاريخ 25 يناير 2023 في الملف الاجتماعي عدد 2020/2/5/1211 منشور.

قرار محكمة النقض عدد 418 الصادر بتاريخ 29 مارس 2022 في الملف الاجتماعي عدد رقم 2021/1/5/1454 منشور.

قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 7 فبراير 2023 في الملف الاجتماعي عدد 2022/1/5/2724 منشور.

دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة جريمة التعذيب

حنان المنيعي

EL MENYIY Hanane

دكتورة في القانون العام والدراسات السياسية،

جامعة سيدي محمد بن عبد الله- فاس

elmenyiyhanane@gmail.com

الملخص:

يتناول المقال دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة جريمة التعذيب باعتبارها من أخطر الجرائم التي تنتهك كرامة الإنسان وسلامته الجسدية والنفسية، موضحا إسهام محكمتي نورمبرغ وطوكيو في إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، رغم عدم تجريم التعذيب بصورة مستقلة، ثم يبرز دور محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا في تكييف التعذيب بوصفه جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية ومعاقبة مرتكبيه. كما يبين أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يدرج التعذيب ضمن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وقد يشكل فعلا مرتبطا بجريمة الإبادة الجماعية في بعض الحالات. ويعرض المقال مجموعة من الآليات القانونية الرامية إلى منع الإفلات من العقاب، من أبرزها الاختصاص العالمي، وعدم الاعتداد بالحصانة الرسمية، وعدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم، ليخلص إلى أن فعالية القضاء الجنائي الدولي في مكافحة التعذيب تظل مرتبطة بمدى ملاحقة الأفراد والقادة المسؤولين، وتعزيز تعاون الدول في تنفيذ الأحكام وتسليم المتهمين.

الكلمات المفتاحية :التعذيب، القضاء الجنائي الدولي، المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، الاختصاص العالمي، المسؤولية الجنائية الفردية.

Abstract

The article examines the role of international criminal justice in combating torture as one of the gravest crimes violating human dignity and physical and psychological integrity. It explains the contribution of the Nuremberg and Tokyo Tribunals to establishing the principle of individual criminal responsibility, despite not recognizing torture as an independent crime, and highlights the role of the tribunals for the former Yugoslavia and Rwanda in classifying torture as a war crime or a crime against humanity and prosecuting its perpetrators. The article also shows that the Rome Statute of the International Criminal Court includes torture within crimes against humanity and war crimes and that, in certain circumstances, it may constitute an act associated with genocide. Furthermore, it discusses legal mechanisms designed to prevent

impunity, particularly universal jurisdiction, the rejection of official immunity, and the non-applicability of statutory limitations. It concludes that the effectiveness of international criminal justice in combating torture depends on prosecuting responsible individuals and commanders and strengthening cooperation between states in enforcing judgments and extraditing suspects.

Keywords: Torture, International Criminal Justice, International Criminal Court, Crimes against Humanity, War Crimes, Universal Jurisdiction, Individual Criminal Responsibility.

مقدمة

تعتبر جريمة التعذيب من أبرز الجرائم الدولية وأشدها خطورة لما تخلفه من آثار وخيمة على السلامة البدنية والنفسية والعقلية للفرد، وأمام هذا الوضع وإزاء استمرار الانتهاكات الجسيمة التي تهدر الكرامة الإنسانية [1]. بذل المجتمع الدولي دورا كبيرا في التأكيد على أن ممارسة التعذيب غير مسموح به ومجرم مطلقا في القانون الدولي تحت أي ظرف من الظروف بما في ذلك حالة الحرب أو حالات الطوارئ العامة أو التهديد الإرهابي، لذلك نجد أن قوة الحظر والاعتراف العالمي به جعله مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي العرفي، الأمر الذي أدى بالمعاهدات الدولية إلى حظر التعذيب صراحة، حيث تمنع استخدامه ضد أي شخص وفي أي زمان ومكان[2].

تعد العدالة الجنائية الدولية من بين الأسس التي لم ينتبه لها العالم إلا بعد مراحل عديدة، وخاصة بعد حرب العالمية الثانية، نتيجة الأحداث المتتالية التي شهدتها وما صاحب هذه الأحداث من فظائع وأعمال وحشية ارتكبت ضد الأفراد وكذا المنشآت المدنية[3]، وإثر التفاقم الكبير لأفعال التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان كان لابد من صحوة المجتمع الدولي لإيجاد وسائل رادعة لكل انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مما استوجب محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم[4]، ووضع حد للعابثين بأمن الشعوب، وذلك بعد أن أصبغت وصف الجريمة الدولية على العديد من الأفعال التي تنطوي على إخلال واضح بسلامة النظام العام الدولي وانتهاك صارخ للكرامة البشرية[5]، فكانت أهم خطوة قام بها المجتمع الدولي هو إنشاء

[1]- مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، ط 1، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2014، ص 170.

[2] -Emma Reilly, la torture en droit international (Guide de jurisprudence), publié par L'Association pour la prévention de la torture(Apt) et le Center for justice and International law(cejil), 2008, p02.

3- فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي، جامعة محمد خيضر- بسكرة، السنة الجامعية 2015-2014، ص ص 204-205.

[4]- Anne-LAURE HUBER, La Suisse et les juridictions pénales internationales, La lutte contre l'impunité en droit suisse, *Sous la direction de Philip Grant*, éd: trial (track impunity always), 2003, p 112.

[5] -Gilles COTTEREAU, Statut en vigueur, la Cour pénale internationale s'installe, in Annuaire Français de Droit International, Vol. 48, Paris 2002, p 130.

أول قضاء دولي جنائي لمحاكمة مجرمي الحرب خلال الحرب العالمية الثانية، وهو القضاء المعروف بالمحاكم العسكرية الدولية لنورمبورغ وطوكيو، وكذا المحاكم الدولية الخاصة ليوغوسلافيا سابقا ورواندا، وصولا إلى إنشاء أول محكمة دولية جنائية عام 11998. وهي من أهم الأحداث التي ساهمت في التطورات التي لحقت بالمجتمع الدولي، فانعكست آثارها على أحكام القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني على حد سواء ولقد أقرت أحكام هذه المحاكم مبادئ أساسية تجلت أساسا في أمرين مهمين، أولهما: تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم التي تمس الجماعة الإنسانية في مجموعها، وثانيهما تأكيد حق المجتمع الدولي في محاكمة مرتكبي مثل هذه الجرائم أمام محاكم جنائية دولي.

هذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية القضاء الجنائي الدولي في مكافحة جريمة التعذيب؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنحاول التطرق إلى دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في مكافحة جريمة التعذيب في **(المحور الأول)** على أن نتطرق إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة التعذيب في **(المحور الثاني)**.

المحور الأول: مكافحة جريمة التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة

إن كثرة الحروب والأزمات الدولية في العالم أدت إلى ارتكاب أبشع الجرائم الدولية، خاصة أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية اللتان ارتكبت فيهما أفعال وحشية جلبت للإنسانية أحزانا وآلاما يعجز عنها الوصف، مما استوجب الأمر إنشاء محاكم دولية جنائية لمعاقبة مرتكب هذه الجرائم الدولية، تتمثلان في كل من محكمة نورمبورغ وطوكيو **(الفقرة الأولى)**، ومحكمتي يوغوسلافيا ورواندا **(الفقرة الثانية)**.

وتعتبر هذه المحاكم سابقة في تاريخ العلاقات الدولية ولها تأثير بالغ في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الدولية، كما لعبت دورا فعالا في مجابهة التعذيب وأدرجته في أنظمتها الأساسية.

الفقرة الأولى: مكافحة جريمة التعذيب في إطار النظاميين الأساسيين لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو

1- عمر محمود المخزوني، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر- والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 183، ص 190.

ساهمت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بشكل كبير في حظر التعذيب، فعقب نهاية الحرب العالمية الثانية وعلى إثر الانتهاكات التي نجمت عنها، استوجب الأمر إنشاء عدة محاكم جنائية خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب: محكمة نورمبورغ سنة 1945[1]، ومحكمة طوكيو1946[2]، إلا أن النظامين الأساسيين لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو لم يتضمنا النص صراحة على جريمة التعذيب، ومع ذلك يمكن إدراجها ضمن المعاملة اللاإنسانية، وهو ما يجعل تكييف جريمة التعذيب جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب. وبالرغم من الانتقادات الموجهة لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو، على اعتبار أنهما محاكم المنتصر ضد المنهزم، إلى أنهما شكلتا الحجر الأساس للقانون الجنائي الدولي وتأكيد المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الخطيرة والانتهاكات الجسيمة بما في ذلك المعاملة اللاإنسانية والتعذيب[3].

لم تلق جريمة التعذيب في ظل هذه المحاكم الاهتمام الواضح والعناية اللازمة كجريمة مستقلة بذاتها، وإنما تم تكييفها بوصفها جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، فقد نصت فقرة 2 من مادة 6 من نظام نورمبورغ على أن المعاملات اللاإنسانية بما فيها التعذيب تعتبر جرائم حرب[4].

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت لهاتين المحكمتين على أنهما محاكم عسكرية، إلا أنهما تعتبران الأساس للقانون الدولي الجنائي.

الفقرة الثانية: مكافحة جريمة التعذيب في إطار النظاميين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا

ساهمت المحاكم الجنائية لكل من يوغوسلافيا[5]، ورواندا[1]، اللتان أنشئتا بقراري مجلس

1- أنشأت رسميا بمدينة نورمبورغ الألمانية في 20 نونبر1945 أي ستة أشهر بعد استسلام ألمانيا، وهي سلسلة من اثنتي عشر محكمة عسكرية عقدت في قصر العدل في نورمبورغ لمحاكمة جرائم الحرب ووجهت فيها التهم لقيادات ألمانيا النازية بعد الحرب العالمية الثانية من عام 1946 وحتى عام 1949. تألفت المحكمة من أربعة قضاء يمثلون الدول المنتصرة، ومع كل قاض يوجد نائب له من نفس الدولة، ويعد اقتصار تشكيلة القضاة من دول غير محايدة وكأنه محاكمة المنتصر للمنهزم.

2- بعد هزيمة اليابان وتوقيعها على وثيقة الاستسلام في 1945/09/02، أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأوسط " مارك آرثر" في 1946/01/19، أمرا عسكريا بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين، وأطلق عليها اسم المدينة التي انعقدت فيها، طوكيو. وقد تشكلت هذه المحكمة من أحد عشر قاضيا يمثلون احدى عشر دولة منها عشر دول حاربت اليابان، ودولة واحدة فقط كانت من دول الحياد وهي الهند.

3- أبو غزالة خالد حسين، المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 4، س 2010، ص 444.

4- Eduard DELAPLACE, la torture, la justice pénale international dans les décisions des tribunaux pénaux, études des Law clincs en droit pénal international, Giffre editor, SPA milano, 2003, p 370.

5- أصدر مجلس الأمن قراره رقم 608 المؤرخ في 22/ 1993/02، بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين المسؤولين

الأمن نتيجة للجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية على نطاق واسع ومنهجي استهدفت المدنيين والتي اتخذت عدة أشكال كالإبادة والتعذيب، خاصة بعد إعلان جمهورية البوسنة والهرسك عن استقلالها بتاريخ 1993/03/05، وكذا الوضع المأساوي لما وصلت إليه روندا عام 1994 بعد مقتل رئيسها الأمر الذي أدى إلى اندلاع نزاع مسلح راح ضحيته مئات الآلاف من الشعب الروندي.

وتدخل جريمة التعذيب في اختصاص النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، حيث جرم التعذيب في إطار المواد 2 و5 باعتباره جريمة حرب حيث تم التأكيد على أن الجرائم التي ارتكبت في يوغوسلافيا سابقا تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

إذ نجد أن أول قضية يصدر فيها حكم من قبل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا هي قضية (تاديلي) المتهم بممارسة التعذيب والاعتداء الجسدي والجنسي على أحد المقيمين الصرب في مقاطعة (بريدور) بالبوسنة والهرسك، حيث كان هذا المقيم محتجزا من قبل الجيش الوطني اليوغوسلافي داخل أحد المعسكرات، توصلت المحكمة إلى اعتبار مثل هذه الجرائم تشكل جرائم ضد الإنسانية[2].

بالإضافة إلى ما حدث في يوغوسلافيا سابقا من انتهاكات خطيرة للكرامة الإنسانية، نجد أيضا المجازر التي ارتكبت في روندا عام 1994، وبخصوص جريمة التعذيب نجد أنها تدخل في اختصاص محكمة روندا، وذلك طبقا للمواد 3 و4 من النظام الأساسي لهذه المحكمة، ففي قضية (جان بول أوكاسيو) وهو مسؤول عن حفظ النظام العام، اتهم بإصدار أوامر بتعذيب السكان المدنيين بالإضافة إلى الأمر بممارسة الاغتصاب، الأمر الذي أدى بالمحكمة الجنائية الدولية لروندا بتكييف الجرائم التي قام بها المتهم (جريمتي التعذيب والاغتصاب) كجرائم ضد الإنسانية[3].

لقد تميزت المحاكم الجنائية السابقة بكونها محاكم خاصة أنشأت بنظام خاص مؤقت للعقاب على جرائم محددة "Tribunaux Ad-hoc" وعلى الرغم من كون إنشائها شكل تقدما

عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، وبموجب هذا القرار فقد تم تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة، حيث اعتمده المجس بقراره رقم 827 المؤرخ في 1993/05/25، وقد أدخلت عدة تعديلات على النظام الأساسي لهذه المحكمة لاحقا. ولعل أبرز خصائص هذه المحكمة، كونها أنشئت خصيصا ليوغسلافيا.

1- أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 بتاريخ 1994/11/08، بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة للنظر في المجازر التي شهدتها روندا وما صاحبها من جرائم قتل وتنكيل جماعي، مستندا في ذلك على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باعتبار أن الأوضاع التي شهدتها روندا شكلت تهديدا لسلم والأمن العالميين.

[2]- بن مهني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 29.

[3]- بن مهني لحسن، نفس المرجع، ص 29.

ملحوظا نحو قضاء جنائي دولي حقيقي، غير أنها ظلت مطبوعة بظروف إنشائها، فكان يغلب عليها الطابع السياسي وعدم الحياد وشكلت بالأحرى تطبيقا لقانون المنتصر وعدالته[1]. لذلك كان لا بد من تكوين جهاز قضائي دولي دائم يمارس اختصاصا عاما على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وذلك ليكون له دور أقوى في ملاحقة مجرمي الحرب، وهو ما تحقق بإبرام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما عام 1998[2].

المحور الثاني: جريمة التعذيب في إطار المحكمة الجنائية الدولية[3]

نظرا للمآسي التي عرفها المجتمع الدولي، ونظرا للانتقادات التي وجهت إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، كان لا بد للجماعة الدولية من أن تفكر جديا في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يكون غرضها الأول حماية الإنسان من الانتهاكات وخاصة في عدم تعرضه للتعذيب[4]، وقد حرص المشرع الدولي إلى تجريم التعذيب، واعتباره جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب، أو إحدى صور جريمة إبادة الجنس البشري، **(الفقرة الأولى)** كما قام بإتباع مختلف الإجراءات التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من أجل محاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم التعذيب **(الفقرة الثانية)** وإعمال المسؤولية الدولية للفرد عن ارتكاب أعمال التعذيب **(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الأولى: تكييف جريمة التعذيب في إطار المحكمة الجنائية الدولية

إن حماية الفرد من التعذيب من الناحية النظرية يظهر جليا من خلال إدراج المحكمة لجريمة التعذيب ضمن الجرائم الدولية، وجعلها جريمة تدخل في اختصاصها، واعتبارها جريمة ضد الإنسانية **(أولا)** وجريمة حرب **(ثانيا)** أو إحدى صور جريمة إبادة الجنس البشري **(ثالثا)** حتى لا يفلت الجاني من العقوبة عن هذه الجرائم الدولية الخطيرة.[5]

أولا: جريمة ضد الإنسانية

يعتبر التعذيب جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكب من قبل سلطات الدولة أو من قبل بعض

---

[1]- غربي محمد، المحكمة الجنائية الدولية بين الحصيلة والأفاق، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد69، سنة 2006، ص 104.

2- مكي عمر أحمد، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، ط 1، الرياض، سنة 2012، ص 52.

3- إن إنشاء المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة شكل سابقة هامة من أجل الوصول إلى إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة وقد تم إقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية بعد خمسين عاما من الجهود الدولية لإنشاء محكمة دولية دائمة، حيث افتتحت الأمم المتحدة مؤتمرها الدبلوماسي بتاريخ 15 يونيو 1998 في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبمشاركة 160 دولة و17 منظمة حكومية بالإضافة إلى 238 منظمة غير حكومية.

4- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، سنة 2004، ص 85.

5- حجازى عبد الفتاح بيومى، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2007، ص 292.

المنظمات ولكن بموافقة ضمنية من سلطات الدولة، وذلك ضد بعض الجماعات البشرية ذات الاعتقادات الدينية أو السياسية أو الثقافية أو القومية...إلخ، وذلك بقصد القضاء على هذه الجماعات[1].

ولاعتبار التعذيب جريمة ضد الإنسانية يستلزم توفر مجموعة من الشروط التي تعرض لها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرة 1 من المادة 7 والتي تنص على ما يلي: لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم". وتعرف فقرة 2 من المادة 7 جريمة التعذيب على النحو التالي: " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها".

ومن خلال نص هذه المادة نستنتج أن جريمة التعذيب يتم تكييفها على أنها جريمة ضد الإنسانية إذا توافر الشروط السالفة الذكر[2]:

-أن يكون موجه ضد عدد من الضحايا، فالصفة الجماعية هي التي تضفي على الفعل الخطورة، وأن يكون هذا الفعل تنفيذا لخطة مدروسة مسبقا ومنظم.

-أن يلحق مرتكب الجريمة ألما شديدا أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو نفسيا.

-حتى يشكل التعذيب جريمة ضد الإنسانية يجب أن يكون ضد الأشخاص المدنيين، وأن يكون الدافع إلى ارتكاب التعذيب انتمائهم إلى طائفة دينية أو عرقية، أو سياسية.

-صدور الفعل اللاإنساني من شخص له الصفة الرسمية ويقصد بالشخص الذي له الصفة الرسمية كل شخص مكلف بتنفيذ القانون، وجميع الموظفين الذين يمارسون مختلف الصلاحيات وخاصة تلك المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز.

-ويعتبر السلوك اللاإنساني صادر عن شخص له الصفة الرسمية سواء بسلوكه الإيجابي أي إذا مارس بنفسه عمل التعذيب، أو أمر به، أو بسلوكه السلبي وذلك بسكوته عن أعمال التعذيب إما بموافقته الصريحة أو الضمنية.

-وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالهجوم، وعلى علم بالإطار الأساسي للجريمة، دون

1- أبو الخبير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بالنظر فيها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 182.
2- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 1998/7/17، دخل حيز النفاذ في 2002/07/01.

اشتراط العلم بالتفاصيل أو أن يكون شريكا في إعدادها.

وعليه فإن جريمة التعذيب لا تعتبر جريمة ضد الإنسانية إلا إذا ارتكبت في سياق هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد السكان المدنيين، وبتخلف هذا الغرض الأخير ينتفي عن جريمة التعذيب وصفها أنها جريمة ضد الإنسانية.

ثانيا: جريمة حرب

تقع جرائم الحرب ضمن اختصاص المحكمة فقط "عندما ترتكب كجزء من خطة أو سياسة أو كجزء من عملية واسعة النطاق لهذه الجرائم". ذكرت (مادة 2/8/أ من نظام روما الأساسي) أفعال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، (مادة 3/8/ب من نظام روما الأساسي) ومادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة، وهي الجرائم الواقعة أثناء الحرب مثل قتل الأسرى وسوء معاملة المدنيين ويتوافر الركن الدولي هنا متى ارتكبت بناء على تخطيط وهجوم واسع النطاق.

علاوة على ذلك، يعطي نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية على عدد من الجرائم ذات الصلة، فتحظر (مادة 8 فقرة 2-ج-1) العنف ضد الأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، وتحظر(مادة 8 فقرة 2-ج-2) ممارسة "الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة". ومع ذلك، تنص (مادة 8 فقرة 2-د) صراحة على أن المحكمة الجنائية الدولية لن تحاكم مثل هذه الأعمال إذا ما ارتكبت خلال "الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة"[1].

ولتكييف جريمة التعذيب كجريمة حرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية لا بد من توافر مجموعة من الشروط مجتمعة وهي[2]:

-ارتكاب فعل التعذيب بمناسبة نزاع مسلح، إذ لا يمكن اعتبار التعذيب قبيل جرائم الحرب إلا إذا ارتبط بنزاع مسلح، وإن لم تكن مرتكبة ضمن إقليم النزاع وإنما يجب أن ترتبط به ارتباطا وثيقا.

-ارتكاب جريمة التعذيب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار واسع النطاق وممنهج،

1- التعذيب في القانون الدولي، التعذيب في القانون الدولي، المحاكم الدولية، دليل الفقه القانوني، منشورات جمعية الوقاية من التعذيب، س 2009، ص 177.

2- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص ص 202-203.

حيث يشترط في ممارسة التعذيب أن يكون وفق سياسة عامة للدولة ووفق خطة مدروسة مسبقا كالتحديد المسبق لأماكن الحجز والتعذيب السرية، تهيئة وسائل التعذيب مما يسهل ممارسته بشكل سري ومنتظم.

-أن يرتكب التعذيب من طرف شخص ينتمي إلى أطراف النزاع، بمعنى أنه يجب أن يكون التعذيب ممارسا من طرف أحد جهات النزاع، كأن يكون فردا من القوات المسلحة أو الوحدات المتطوعة، أو كعنصر- من عناصر الميلشيات المسلحة، إذ لم يشترط قانون النزاعات المسلحة الصفة الرسمية لمرتكب التعذيب، فأي شخص يرتكب فعل التعذيب يعد مرتكبا لجريمة حرب بشرط أن يكون طرفا في النزاع.

-ارتكاب أفعال التعذيب ضد أشخاص مشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني، وهم المدنيين وأسرى الحرب وغيرهم من الفئات المشمولة بالحماية، كالصحفيين وموظفو الحماية المدنية، أي كل فرد ينتمي لإحدى الفئات المنصوص عليها في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949، وكذا إخضاع الأشخاص للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية والتي لا تجري لصالحهم وتتسبب في الوفاة أو في تعريض صحتهم للخطر[1].

وعليه، فإن تخلف أي شرط من الشروط السابقة ينفي عن جريمة التعذيب وصف جريمة حرب، وبالتالي تخرج من دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا: جريمة إبادة الجنس البشري

تعد الإبادة جريمة من جرائم القانون الدولي وفقا للرأي السائد، بل ويتم اعتبارها الأكثر خطورة بين جميع الجرائم الدولية وقد تم تجريمها وفقا للقرارات الصادرة عن محكمة نورمبروغ بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.

وتعرف الإبادة بأنها ايتان أفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية عن طريق تعريضها للمذابح أو أن تتخذ بشكل الاستئصال المعنوي المتمثل في التأثير على النفس البشرية أو حملها على العيش تحت ظروف معينة[2]. وقد عرفت م.6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة، أو ما يطلق على هذه الجريمة أيضا تعبير إبادة الجنس «Le génocide» بقولها: لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى " الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب

1- الفقرة 2/ ب من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

2- خالد طعمة صفعك السهري، القانون الجنائي الدولي، (مفهوم القانون الجنائي ومصادرة المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين، القضاء الجنائي الدولي)، طبعة ثالثة (د.ن) الكويت، 2005، ص 56.

بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا: قتل أفراد الجماعة (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة (ج) إخضاع الجماعة لأحوال معيشة يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة. (ه) نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى.

وعليه تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري أخطر صورة للجرائم ضد الإنسانية، لهذا اهتمت الجماعة الدولية إلى اعتماد واقرار اتفاقية دولية لمنع هذه الجريمة والعقاب عليها وتجريمها، واقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي هذه الجريمة.

علاوة على ذلك، يعطي نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية على عدد من الجرائم ذات الصلة، فتحظر(مادة 8 فقرة 2-ج-1) العنف ضد الأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، وتحظر(مادة 8 فقرة 2-ج-2) ممارسة "الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة". ومع ذلك، تنص (مادة 8 فقرة 2-د) صراحة على أن المحكمة الجنائية الدولية لن تحاكم مثل هذه الأعمال إذا ما ارتكبت خلال " الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة"[1].

الفقرة الثانية: المبادئ القانونية لعدم الإفلات من العقاب لمرتكبي جريمة التعذيب

أوجد القانون الدولي مبادئ قانونية يمكن الاستناد إليها لعدم افلات مرتكبي الجريمة من العقاب. مما يساهم في إعادة الاعتبار لضحايا جريمة التعذيب وللتقليل من اللجوء لمثل هذه الجريمة. وعلى هذا الأساس تم تكريس مبدأ الاختصاص العالمي **(أولا)** وكذا مبدأ عدم الاعتداء بالحصانة القضائية **(ثانيا)** بالإضافة إلى مبدأ عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم **(ثالثا)**.

أولا: مبدأ الاختصاص العالمي كآلية لمتابعة مرتكبي جريمة التعذيب

يقصد بالاختصاص القضائي العالمي أنه حق كل دولة والتزامها باتخاذ الإجراءات القضائية فيما يتعلق ببعض الجرائم الخطيرة ببغض النظر عن موقع حدوث الجريمة وجنسية المقترف أو الضحية والصلة الوحيدة التي لا بد توافرها بين الجريمة والدولة التي تقيم الدعوة وتتولى المحاكمة في التواجد الفعلي لمرتكب الجريمة داخل نطاق سلطة الدولة [2].

وفي هذا السياق صادقت العديد من الاتفاقيات على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

---

[1]- التعذيب في القانون الدولي، المحاكم الدولية، دليل الفقه القانوني، مرجع سابق، ص 177.

2- عبد الله علي عبو السلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط 1، دار دجلة، الأردن، 2010، ص 268.

كاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1979 والبروتوكول الإضافي لسنة 1977 واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 وهذه الأخيرة كرست هذا الاختصاص من خلال ما نصت عليه في المادة 5 منها والتي جاء فيها:

-تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية:

-عند ارتكاب هذه الجرائم أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.

-عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطني تلك الدول.

- عندما يكون المجني عليه من مواطني تلك الدولة إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسب.

-تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة 8 إلى أي دولة من الدول التي ورد ذكرها في (الفقرة أ من المادة 5)[1].

ينظر لمبدأ الاختصاص العالمي كآلية مكملة للمنظومة الجماعية للعدالة الجنائية، فهو يكفل إمكانية اتخاذ دولة ما لإجراء نيابة عن المجتمع الدولي عندما ترتكب جريمة جسيمة موضع اهتمام دولي وتكون الدول الأخرى المختصة قضائيا غير قادرة على التصرف أو غير راغبة فيه.

وعليه فإن الاختصاص الجنائي العالمي يخول للدولة ملاحقة مرتكبي الجريمة التي هي مجرمة وفقا لتشريعها، وذلك بغض النظر عن مكان ارتكاب الجاني للجريمة أو جنسيته[2].

***ثانيا:* مبدأ عدم الاعتداء بالحصانة القضائية**

الحصانة هي امتياز قانوني يمنح لأشخاص معينين (موظفين حكوميين) ويعترف بها القانون الوطني والقانون الدولي، وتمكنهم من ممارسة وظيفتهم دون قيود أو ضغوط، وعلى المستوى الدولي تعد الحصانة أداة تحمي سيادة الدول واستقلالها بالحيلولة دون مقاضاتها هي أو وكالائها أمام المحاكم الأجنبية[3].

وفيما يتعلق بالحصانة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية فقد أكد على عدم الاعتداء بالحصانة في جريمة التعذيب، حيث نص على " ينطبق هذا النظام الأساسي على جميع

[1]- المادة 5 من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984.

[2]- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص ص 249-248.

[3]- ألبرت كاموس، الخطأ في تسمية الأشياء يزيد من بؤس العالم، القاموس العملي للقانون الإنساني، نقلا عن الموقع الالكتروني : https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/category/54-، تاريخ الزيارة 16-05-2024.

الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة"[1].

إلا أنه جاء في المادة 89 من النظام قيد بالنسبة لهذا المبدأ فيما يتعلق بالحصانة الدولية أو الدبلوماسية لأشخاص ينتمون إلى دولة ثالثة، حيث تقضي المادة أنه" :لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدول الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة [2].

لكن الوقائع تبين كيف أن عدم قدرة القضاء الدولي على تفعيل هذه الآلية يعتبر السبب الرئيسي لظاهرة الإفلات من العقاب. لذلك، تعتبر مسألة الحصانة وكذا قوانين العفو من أكبر العقبات التي تعترض مسار العدالة الجنائية الدولية، باعتبارها من جهة تشكل استثناء على مبدأ المساواة بين المتقاضين، حيث تميز القوانين الوطنية بين رئيس الدولة أو أحد كبار مسؤوليها الذين يعاملون معاملة خاصة، وبين بقية الأفراد في المجتمع الذين تطبق عليهم كافة القوانين بدون استثناء، كما أنها تكرس من جهة أخرى مبدأ المساواة بين الدول عن طريق منع التدخل في شؤون بعضها البعض.

بالرغم من الطبيعة السياسية للمبررات التي أدت لإقرار مبدأ الحصانة، إلا أنها صيغت في شكل مبدأ قانوني ذي أثر مباشر على الإجراءات القضائية جعلها تحول دون إمكانية إجراء محاكمة جنائية لكبار مسؤولي الدول عن الجرائم المنسوبة إليهم. وبذلك، فقد أصبحت الحصانة من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب ونتيجة للانتقادات المترتبة على الآثار السلبية للحصانة، تعالت أصوات المطالبين بالحد من أثرها المطلق على الأقل فيما يتعلق بأخطر الجرائم الدولية.

ورغم ذلك، فقد شهد العالم العديد من المشكلات القانونية والسياسية تتعلق بحصانة

1- المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2- زغداني فرح نور الايمان، شايب ريمة، آليات مكافحة جريمة التعذيب في القانون الجنائي الدولي، بحث نيل شهادة ماستر في تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022، ص 46.

المتهمين عند مقاضاة أحد رؤساء الدول السابقين، وكان آخرها حالة الجنرال "بينوشيه" (رئيس شيلي) المتهم بارتكاب جرائم الإبادة والتآمر والاختفاء القسري والتعذيب، والذي رفضت انجلترا تسليمه لأنه يتمتع بحصانة دولية، وعدم إمكانية تطبيق القانون الإنجليزي عليه، رغم أن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (1984) لم تأخذ في الاعتبار صفة مرتكبها[1].

ثالثا: مبدأ عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم

أقر القانون الدولي قاعدة مبدأ عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم، نظرا للصفة الوحشية التي تحملها هذه الجريمة مما يجعلها من الصعب نسيانها والتسامح بشأنها. وبالتالي ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عنها، لذلك تم إعداد اتفاقية دولية خاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية عام 1948 [2].

ويعتبر مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من المبادئ التي تحول دون افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب[3]، حيث نصت المادة 29 من النظام على" :لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه". وذلك تأكيدا على معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وعدم تمكينهم من الإفلات من العقاب نظرا لوحشية ما ارتكبوه من أفعال تمس المجتمع الدولي ككل. وقد وسع هذا النظام من هذا المبدأ ورتب عليه آثارا قانونية [4].

ولهذا الغرض فإن الإعمال بمبدأ عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم يعني منع افلات مرتكبي التعذيب من العقاب وبالتالي معاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجريمة مهما مر الزمان من تاريخ وقوع الفعل الإجرامي.

الفقرة الثالثة: إعمال المسؤولية الدولية للفرد عن ارتكاب أعمال التعذيب

وفقا لأحكام القانون الدولي العام، فإن الأمر لا يحتاج إلى جدال مادام الأمر استقر على اعتبار الفرد مسؤولا مسؤولية جنائية دولية في الحالات المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، وقد احتل موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مكانة واقعية على المستوى الدولي أدت إلى التفكير في تقنينها

1- بيجيتش يلينا، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 193.
2- زغداني فرح نور الايمان، شايب ريمة، مرجع سابق، ص 43.
3- البقيرات عبد القادر، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 221.
4- زغداني فرح نور الايمان، شايب ريمة، مرجع سابق، ص 44.

وجعل قواعدها سارية المفعول على مرتكبي الجرائم الدولية حيث أصبح الفرد مسؤولا جنائيا ودوليا أمام المحاكم الدولية عما ارتكبه من جرائم في حق الإنسانية وحق المجتمع الدولي[1].

فكما هو معلوم أن التطور الحاصل على صعيد القانون الدولي المعاصر قد جعل من الفرد الشخص الطبيعي محال للمسؤولية الدولية في بعض الحالات ولاسيما في نطاق الجرائم الدولية التي ترتكب ضد الإنسانية؛ كجريمة الإبادة الإنسانية والإرهاب الدولي والحروب[2].

كان القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول ذات السيادة ولا يهتم بالفرد كما أنه لا يعترف به كأحد أشخاص القانون الدولي، لكن بعد الأحداث المؤلمة التي عاشتها البشرية جراء الحربين العالميتين الأولى والثانية أصبح الفرد مسؤولا دوليا عن الجرائم التي يقترفها وبالخصوص جريمة التعذيب.

وعلى هذا الأساس نجد أن العديد من النصوص القانونية كرست لنا مبدأ المسؤولية الفردية في جرائم التعذيب، فقد ظهر مبدأ المسؤولية الجنائية بشكل جلي مع محاكمات نورمبورغ وطوكيو، وكذلك مع محاكمات يوغسلافيا سابقا ورواندا. كما كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، حيث نصت المادة 2: " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي، الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي، ويسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب على أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيامه بارتكاب هذه الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك بالأمر والإغراء بارتكاب الفعل[3].

من الناحية القانونية، نصت مادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة[4].

---

[1]- نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، د، ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص ص 43-44.

[2]- باية فتيحة، المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي العام، جامعة أحمد دراية – أدرار، https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/133/4/2/34593، ص 147.

[3]- حوحو رمزي، المسؤولية الدولية عن انتهاك حق الإنسان في السلامة الجسدية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 14 يونيو 2008، ص 223.

[4]- المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنها حددت لنا الحالات التي يكون فيها القائد العسكري محلا بالمساءلة الجنائية وهي كالاتي:

- أن يكون القائد العسكري أو الشخص الذي يقوم مقامه على علم، أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة بأن قواته الخاضعة لإمرته وسلطته الفعليتين قد ارتكبوا أو على وشك ارتكاب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

ولعل أحدث التطبيقات لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد دون مراعاة الصفة الرسمية (كرئيس الدولة) محاكمة الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوسوفيتش"، فقد تم توجيه الاتهام لرئيس دولة بارتكابه جرائم دولية تمس بالسلامة الجسدية للإنسان، وكان من بين الاتهامات اتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وهذه تعد سابقة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي، ذلك لأن "ميلوسوفيتش" يعد أو رئيس دولة بعد الحرب العالمية الثانية يمثل أمام محكمة دولية لمحاكمته.

بالرجوع إلى القانون الدولي الجنائي نجد أنه من بين قواعده الأساسية هي مساءلة القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية خاصة منها جريمة التعذيب، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين وأيا كانت مراتبهم أو مناصبهم، فهم يخضعون للمساءلة الجنائية الدولية إذا ما ارتكب مرؤوسيهم جرائم تعد من قبل الجرائم الدولية الخطيرة

(جريمة التعذيب)، حتى وإن لم يأمر هؤلاء الرؤساء والقادة بارتكابها مادام أنهم على علم بها ولم يقوموا بمنع هذه الجرائم والانتهاكات أو معاقبة مرتكبيها، وهذا ما تم التأكيد عليه في نص المادة 49 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي حاولت أن تشمل جميع الحالات الممكنة من العلاقات بين الرؤساء والقادة والمرؤوسين[1].

والواقع أن مبدأ المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين عن جرائم مرؤوسيهم قد طبق للمرة الأولى في سياق جرائم الحرب، والمثال الأبرز على ذلك قضية القائد العسكري الياباني (Yamashita) التي حدثت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، والتي حكم عليه فيها بالإعدام، بحجة فشله في التحكم في قواته التي ارتكبت مجازر في عدد من الأقاليم التي كانت اليابان قد احتلتهم أنذاك[2].

وبناء على هذه السابقة في تاريخ القضاء الدولي، أخذ نظام المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أي منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سببا لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة.

ووفق نفس التوجه، فقد حسمت المحكمة الخاصة بسيراليون طلب الرئيس السابق

- إذا أهمل القائد العسكري أو الشخص الذي يحل محله في اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع ومعاقبة مرؤوسيه في ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة خاصة منها جريمة التعذيب أو لغرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

[1]- زغداني فرح نور الايمان، شايب ريمة، مرجع سابق، ص 40.

[2]- مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 383.

لجمهورية ليبيريا "شارلس تايلور" المقدم إلى غرفة الاستئناف بتاريخ 15 ماي 2004 لإبطال لائحة الاتهام الموجهة إليه، وكذلك إهمال مذكرة اعتقاله اللتين تم اعتمادهما بتاريخ 7 مارس 2003 عندما كان " تايلور" يشغل منصب رئيس ليبيريا، كما أن المحكمة الخاصة بسيراليون قد تصدت هي الأخرى لمسألة الحصانة مستندة إلى قواعد القانون الدولي التي يعتبر نظام المحكمة الخاصة بسيراليون جزءا منها. وفي 14 أبريل 2008، قدم المدعي العام طلبا لإصدار أمر القبض على الرئيس السوداني "عمر البشير" بموجب مادة 58، وذلك لارتكابه جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وقد اطلعت المحكمة على وثائق الادعاء والمواد الأخرى التي قدمها الادعاء، وشكل ذلك قناعة لدى قضاة المحكمة بأن الرئيس السوداني يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى مادة 25 من النظام الأساسي كمرتكب غير مباشر أو شريك أو شريك غير مباشر في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[1].

إن غرض المجموعة الدولية من وضع إطار قانوني للقضاء الجنائي الدولي هو تكريس لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية لمقترفي الجرائم الدولية مهما كانت صفاتهم، وأيا كان المنصب الذي يشغلونه.

علاوة على ذلك اعتبرت اتفاقية التعذيب لسنة 1984 أن جريمة التعذيب من الجرائم القابلة لتسليم مرتكبها بحيث تلزم الدول الأطراف بإدراجها كجرائم قابلة للتسليم في كل معاهدة التسليم تبرم بينها[2]. باعتبارها جريمة اعتداء على السلامة الجسدية والعقلية للفرد والهدف منها حسب المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب هو الحصول على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو اشتبه في ارتكابه أو تخويفه أو إرغامه هو أي شخص ثالث عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه[3].

[1]- وجهت المحكمة الاتهام " لعمر البشير" مسؤوليته الجنائية عن أفعال منها شن الهجوم على مطار الفاشر في أبريل 2003 إذ تم تعبئة ميليشيا الجنجويد بعد ذلك الهجوم ردا على أنشطة حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وغيرها من جماعات المعارضة في السودان وقاد بعد ذلك من خلال القوات السودانية المسلحة وميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات والأمن ولجنة المساعدات الإنسانية في مختلف أنحاء دارفور لمكافحة تمرد جماعات المعارضة واستمر ذلك حتى تم تقديم طلب الادعاء في 2008. رأت المحكمة أن رئيس الدولة الذي هو في الوقت نفسه القائد العام للقوات المسلحة في تلك الفترة وأنه من خلال منصبه قد أدى دورا أساسيا في تنسيق وضع وتنفيذ تلك الحملة بل أن دوره تجاوز تنسيق الخطة المشتركة وتنفيذها وبأنه يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى مادة 25؛ تعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية والنهب باعتبارها جرائم يعاقب عليها بموجب مادة 8 من النظام الأساسي؛ القتل والإبادة والنقل القسري والتعذيب والاغتصاب باعتبارها جرائم ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب مادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة.

2- المادة 8 /1 من اتفاقية التعذيب.

3- اتفاقية مناهضة التعذيب وغير من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984، المواد من (1-8).

خاتمة:

إن جريمة التعذيب من أشد الجرائم الدولية التي تنتهك حقوق الإنسان وكرامته، وذلك من خلال إلحاق ألم شديد ومعاناة شديدة سواء جسديا كان أم عقليا. وباعتبارها جريمة ضد الإنسانية، جريمة حرب، وكجريمة إبادة الجنس البشري فهي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتعتبرها جريمة دولية تستوجب العقاب مهما مر من زمن على ارتكابها وفي أي مكان كانت وذلك بناء على المبادئ القانونية التي تم تكريسها من أجل عدم إفلات مرتكبي الجريمة من العقاب، بالإضافة إلى ذلك تم تجسيد آليات دولية وإقليمية تعمل على الوقاية والردع من ارتكاب الجريمة.

لائحة المراجع

❖ باللغة العربية

- **الكتب**

- أبو الخبير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بالنظر فيها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- أبو غزالة خالد حسين، المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 4، س 2010.
- البقيرات عبد القادر، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2004.
- عمر محمود المخزوني، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر- والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- حجازى عبد الفتاح بيومى، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2007.
- خالد طعمة صفعك السهري، القانون الجنائي الدولي، (مفهوم القانون الجنائي ومصادرة المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين، القضاء الجنائي الدولي)، طبعة ثالثة (د.ن) الكويت 2005.
- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، سنة2004.
- عبد الله على عبو السلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط 1، دار دجلة، الأردن، 2010.
- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.
- مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، ط 1، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2014.
- مكي عمر أحمد، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، ط 1، الرياض، سنة 2012.

- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
- نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، د، ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

- **الرسائل والأطاريح**

- بن مهني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
- زغداني فرح نور الايمان، شايب ريمة، آليات مكافحة جريمة التعذيب في القانون الجنائي الدولي، بحث نيل شهادة ماستر في تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022.
- فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي، جامعة محمد خيضر- بسكرة، السنة الجامعية 2015-2014.

- **المقالات**

- ألبرت كاموس، الخطأ في تسمية الأشياء يزيد من بؤس العالم، القاموس العملي للقانون الإنساني، نقلا عن الموقع الالكتروني: https://ar.guide-humanitarian-law.org
- بيجيتش يلينا، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
- باية فتيحة، المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي العام، جامعة أحمد دراية – أدرار، نقلا عن الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz .
- حوحو رمزي، المسؤولية الدولية عن انتهاك حق الإنسان في السلامة الجسدية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 14 يونيو 2008.
- غربي محمد، المحكمة الجنائية الدولية بين الحصيلة والأفاق، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد69، سنة 2006.

- **وثائق قانونية**

-التعذيب في القانون الدولي، المحاكم الدولية، دليل الفقه القانوني، منشورات جمعية الوقاية من التعذيب، س 2009.

❖ باللغة الأجنبية

- **Les ouvrage**

- Eduard DELAPLACE, la torture, la justice pénale international dans les décisions des tribunaux pénaux, études des Law clincs en droit pénal international, Giffre editor, SPA milano, 2003.

- **Article**

- Emma Reilly, la torture en droit international (Guide de jurisprudence), publié par L'Association pour la prévention de la torture(Apt) et le Center for justice and International law(cejil), 2008.

- Gilles COTTEREAU, Statut en vigueur, la Cour pénale internationale s'installe, in Annuaire Français de Droit International, Vol. 48, Paris 2002.

-Anne-LAURE HUBER, La Suisse et les juridictions pénales internationales, La lutte contre l'impunité en droit suisse, *Sous la direction de Philip Grant*, éd: trial (track impunity always), 2003.


مقالات اللغات
الأجنبية

Crisis Pedagogy: How COVID-19 Reshaped Teaching Practices in Marginalized Communities

Mahraz Samia

El Ghayour Ouiam

Affiliation:
Faculty of Letters and Human Sciences, Sais
Sidi Mohamed Ben Abdellah University (USMBA)
Fès, Morocco
Email
samia.mahraz@usmba.ac.ma
ouiam.elghayour@usmba.ac.ma

Abstract

This article examines how the COVID-19 pandemic significantly altered teaching practices and learning outcomes in marginalized communities, particularly in rural and low-income areas. Drawing on global data, literature, and field-based case studies from Arab contexts, such as Morocco, the study examines how educators and learners adapted to widespread school closures, limited digital infrastructure, and socio-economic constraints. It introduces the concept of *crisis pedagogy*—a framework for emergency-responsive teaching—and examines the pedagogical shifts that emerged, from student-led learning to makeshift community classrooms. Through interviews with teachers, students, and education stakeholders, the research highlights both the innovative practices that ensured learning continuity and the persistent challenges, such as the digital divide, emotional burnout, and increased dropout rates. The findings underscore the importance of building inclusive, crisis-resilient educational systems that are centered on community involvement, emotional support, and equitable access to technology. Ultimately, the pandemic, while exposing deep-seated inequalities, offers an opportunity to reimagine a more just and flexible future for education.

Keywords: Crisis Pedagogy, COVID-19, Marginalized Communities, Digital Divide, Emergency Remote Teaching, Educational Equity, Teacher Adaptation, Rural Education, Student-Centered Learning, Education Reform

1. Introduction

The COVID-19 pandemic has caused an unprecedented disruption in the education system around the world. The highest number of students affected by partial or complete school (7.5 percent) closures was more than 1.6 billion students in more than 190 countries (UNESCO, 2020). In response, governments and institutions rushed to deploy remote learning plans, many of which were poorly

implemented with mixed success. Whereas video conferencing, online assessments, and digital learning platforms rapidly became the norm in more resource-rich educational institutions, the scenario for marginalized communities was quite different, as access to the internet, electricity, digital devices, and even trained educators was severely limited.

The concept of crisis pedagogy emerges in this environment: not as a new mode of teaching during a crisis, but as a theory of coping and restructuring for teachers, students, families, and communities in the wake of an educational catastrophe. Crisis pedagogy refers to the development of teaching strategies, practices, and philosophies in extreme situations, such as pandemics, natural disasters, or political conflicts. Such pedagogy was evident in the case of COVID-19, particularly in terms of the need to ensure continuity of learning and the adaptability and inventiveness of educators with minimal to no support.

In marginalized environments, educational injustice during the pandemic was not only a health crisis, but also a crisis of education. Instructors working in such settings often had to operate without adequate digital infrastructures, financial support, or opportunities for professional development. However, educators were able to innovate, adopting analog techniques to reach their students, such as radio instruction, printed modules, community-based tutoring, and informal networks.

The COVID-19 pandemic exposed and exacerbated existing educational inequities, particularly affecting marginalized communities (Lawless & Chen, 2021; Min et al., 2023; Aguliera & Nightengale-Lee, 2020). In response, educators developed new pedagogical approaches to address these challenges. Lawless and Chen (2021) propose four best practices, including fostering flexibility and emphasizing student-centered accountability. Min et al. (2023) explore how teachers sustained culturally responsive pedagogy during the crisis. Ravitch (2020) introduces "flux pedagogy," which integrates critical relational frameworks into an adaptive and compassionate approach to education. This includes trauma-informed pedagogy, emergent design, and racial literacy pedagogy. Aguliera and Nightengale-Lee (2020) emphasize the importance of centering family perspectives in educational decision-making and developing both pedagogical and structural approaches to address inequities. These studies underscore the need for transformative, equity-focused teaching practices that can endure beyond the pandemic to foster more just educational environments.

2. Literature Review

2.1 Global Educational Disruption During the COVID-19 Pandemic

2.1.1 UNESCO and World Bank reports on school closures

The COVID-19 pandemic led to widespread school closures worldwide, resulting in significant disruptions to education systems. A study by Pri Hartono et al. (2024) found that 86.7% of countries experienced more extended school closures than initially estimated, highlighting the lack of preparedness for extended periods of alternative learning modalities. The World Bank, UNESCO, and

UNICEF jointly reported that school systems were entirely or partly closed for an average of 224 days over 18 months, resulting in what they termed the "worst education crisis on record" (Burki, 2022). The consequences of these closures include increased risks of undernutrition, early marriage, and a potential rise in illiteracy rates among children in low- and middle-income countries. Despite these challenges, experts suggest that innovative approaches and targeted interventions can help children recover the learning they have lost. The pandemic has also emphasized the importance of keeping schools open, when possible, as they can provide a safer environment than the community for virus transmission (Burki, 2022).

2.1.2 Comparative statistics on remote learning access by region

Remote learning has emerged as a potential solution to address educational inequalities between developed and developing regions (Zheng et al., 2024). However, significant disparities in access to remote learning exist globally, with over 30% of schoolchildren unable to participate due to a lack of necessary household assets (Avanesian et al., 2021). Rural areas and low-income households face the most significant barriers to access (Avanesian et al., 2021; Kennedy et al., 2022). Despite these challenges, online platforms offer unique opportunities for quality education in isolated areas, with interactive tools proving more effective than traditional methods (Deichakivska et al., 2024). While inequalities in technology access and student engagement persist, some countries have successfully mitigated disparities in teacher effectiveness through school-provided support (Kennedy et al., 2022). To maximize the potential of remote learning in reducing educational gaps, addressing the digital divide, and enhancing digital technology capabilities are crucial (Zheng et al., 2024; Avanesian et al., 2021).

2.2 The Digital Divide in Education

The technological gap remains a significant obstacle to development and educational equity. Despite efforts to reduce the digital divide in Latin America, disparities in technological infrastructure persist across regions. However, no clear relationship was found between infrastructure and standardized test results in Colombian schools (Sánchez et al., 2017). In higher education, underserved and underrepresented students face challenges in technological access and efficacy, which can impact their academic success and future professional opportunities (Banerjee, 2020). Addressing this gap is crucial for preparing students to navigate an increasingly technology-driven society. Digital inclusion, however, extends beyond mere access to information and communication technologies (ICTs); it requires the adequate appropriation of these tools to enhance users' lives and transform them into conscious, reflective, and critical citizens (Silva, 2020). Institutions and educators must consider these disparities when developing interventions and pedagogical approaches to ensure equitable educational outcomes in the growing landscape of online education.

2.2.1 Case studies from rural or low-income communities

This summary examines case studies from rural and low-income communities during the COVID-19 pandemic. In the Philippines, a rural municipality implemented stringent preventive measures, resulting in a reduction in case numbers despite initial challenges (Falguera, 2024). Ontario's rural residents experienced significant economic and social impacts, including health issues, reduced income, and social isolation (Ekerio Lu et al., 2023). A systematic review found that rural community health workers in low- and middle-income countries may have improved access to health services and health outcomes. However, more rigorous studies are needed (Kaseje et al., 2024). In Indonesia's Banyumas Regency, some rural areas demonstrated substantial social capital through community networks and trust, while others experienced a decline in trust and disintegration of social networks (Primadata et al., 2023). These studies highlight the diverse challenges and responses of rural communities during the pandemic, emphasizing the importance of community-based approaches and social capital in managing the crisis.

2.3 Emergency Remote Teaching (ERT) and Its Limitations

2.3.1 Challenges Faced by Teachers in Shifting Modalities

Emergency Remote Teaching (ERT) is a temporary shift to remote instruction due to crisis circumstances, distinct from well-planned online learning (Moore & Hodges, 2023; Hodges et al., 2020). ERT is characterized by its temporal nature, immediacy, and remote delivery, which may include various technologies beyond online platforms (Moore & Hodges, 2023). Unlike routine online learning, ERT presents unique challenges and student expectations. During emergencies, students have higher expectations for teachers' technical and affective roles but lower expectations for differentiation (Sason et al., 2022). The pedagogical role remains similarly important in both contexts (Sason et al., 2022). When evaluating ERT, institutions should consider the specific circumstances and avoid direct comparisons with planned online learning (Hodges et al., 2020). Understanding these distinctions is crucial for addressing students' needs effectively in both routine and emergencies, emphasizing the importance of flexible curricula and teaching approaches (Sason et al., 2022). Challenges faced by teachers in shifting modalities

2.3.2 Psychological and pedagogical effects on students and teachers

The COVID-19 pandemic has had a profound impact on education, resulting in an increased reliance on distance learning and e-learning platforms (Pitulei, 2021; Khudov et al., 2020). This shift has exacerbated psychological and pedagogical challenges for both teachers and students, including emotional burnout, stress, and communication barriers (Pitulei, 2021; Muradova & Bayramov, 2025; Khudov et al., 2020). Emotional burnout, characterized by fatigue, exhaustion, and decreased motivation, affects professional performance and teacher-student relationships (Muradova & Bayramov, 2025). While distance learning offers advantages such as removing geographical barriers and promoting

self-directed learning skills, it also presents challenges like technical difficulties and a lack of direct communication (Pitulei, 2021). The integration of artificial intelligence technologies in education has a significant impact on teaching methods, student engagement, and learning outcomes (Obidovna, 2024). To address these issues, researchers suggest developing strategies for prevention and intervention, focusing on overcoming psychological barriers and adapting to new educational environments (Muradova & Bayramov, 2025; Khudov et al., 2020).

3. Case Study

To gain a deeper understanding of the COVID-19 pandemic's impact on education in under-resourced environments, a case study was conducted among rural and semi-urban communities in Morocco and other Arab states. The research was based on semi-structured interviews with ten teachers from public schools and fifteen students from secondary schools, as well as off-the-record discussions with regional education authorities and parents. All these participants were selected from regions with limited digital infrastructure to conduct a study on the grassroots realities of crisis pedagogy. The interviews focused on questions related to teaching methods during lockdowns, access to devices and the Internet, motivation to learn, and the role of community contributions.

The results portrayed a picture characterized by resilience and innovation in the face of all odds. When the official education system halted and various online resources became limited, WhatsApp itself became the channel of choice among numerous educators. Educators left voice notes clarifying classes and transmitted the pictures of handwritten notes or textbooks. The students, in turn, would have to leave their answers recorded or sent via a short text message, after having agreed to use a standard household phone. In many instances, a single mobile device was used by multiple siblings, requiring students to alternate between using it and studying at odd hours, which in some cases were early in the morning or late at night. Others went to visit neighbors or relatives and used a phone with a usable signal or Wi-Fi access.

In the most isolated digital areas, the teachers switched to old forms of printing. The printouts of worksheets and reading materials were distributed to the students' homes. In some of the most dedicated work, teachers visited students at home, observing social distancing, and tutored them on doorsteps or in small, open-air gatherings. Teachers organized, where possible, the use of mosques, community centers, or even small shops as informal points of gathering and delivering assignments. These elasticities highlighted the local networks and teacher power of keeping education afloat in the face of infrastructural deficiency.

Students were also very adaptable. Self-education, through study groups and peer learning, also became paramount due to the lack of regular tuition. Groups of students (fewer than five) would sometimes meet — carefully, with consideration for safety — to re-watch lessons or clarify topics for one another. Amina was one of the students who explained that she shared the same textbook with two friends,

collaborating to ensure they all grasped the subject. For many learners, this group experience of learning created a communal feeling and a sense of togetherness that is often lacking in remote learning.

Despite these efforts, the problems persisted. Those students who did not have access to any digital device were often excluded from the learning process. Some of them experienced learning fatigue, anxiety, and a lack of direction when they had little or no feedback and were on a schedule that did not work out. More domestic duties, especially for girls, further diverted their energies away from academic work. The absence of specified feedback also implied that students were frequently unable to track their progress or correct errors promptly, which resulted in a lack of motivation.

Teachers felt proud of their flexibility, but they were frustrated by the limitations of the system they worked with. Others lacked the training to practice digital pedagogy and had to devise their own solutions. Leila was a French teacher who went to a semi-urban school and mentioned that each day she faced a challenge, but she could not give up. Teachers emphasized the importance of professional development in crisis response education and the investment in supporting and developing tools for low-bandwidth environments. They also promoted greater equity of access to technology to prevent the further development of existing educational inequalities.

Overall, the case study demonstrates that, despite COVID-19's unprecedented impact on formal education, it has also triggered a new form of resilience and community-based learning. These accounts of adaptation represent brilliant ingenuity and effort on the part of teachers and students in marginalized situations, offering important insights into how to establish more accommodating and crisis-resistant instructional systems in the future.

4. Pedagogical Shifts

The COVID-19 crisis did not simply close physical schools; it disrupted the whole structure and pattern of teaching and learning, especially for disadvantaged and underfunded citizens. In the classroom-based dynamic characterized by direct instruction from teachers, an informal, student-centered learning experience was suddenly introduced. Having spent a whole night alone in places they had never been before, children were left to manage on their own. Now, in addition to learning the material, they had to learn how to manage their time, learn effectively, and stay motivated, often without timetables and consistent teacher guidance.

Live online classes were either limited or unavailable, and many students were forced to learn using voice notes, printed handouts, or exchanging messages on their mobile phones. They were required to choose between studying, reading, and understanding an obscure text and consulting peers or tutors. Informal tutors (siblings and peers) and tutors (siblings and peers) have replaced the roles of learner and teacher in most of the households. Although such displacement led to the acquisition of valuable skills, such as self-dependence, adaptability, and

teamwork, among others, it also exposed some fundamental inequalities. Children whose families were either more educated or better equipped tended to keep moving forward, but in other, less advantaged cases, so too. Lacking the backup, a quiet working place, and educational scaffolding, pupils started to lag.

This interruption was not limited to the pedagogical sphere; it altered the geography of studies. Learning spread into the community, which had restricted internet access and a single device standard in every household, and community spaces became makeshift classrooms. Mosques, courtyards of villages, rooftops, even in the shadow of a tree, were turned into improvised classrooms. In other neighborhoods, more advanced students or community volunteers would collect small groups of younger children to review lessons, exchange materials, and read aloud. These episodes of communal resourcefulness were a testament to collective courage and community. However, the lesson was that students, even at university, remain at the mercy of systematic educational processes and postgraduate teachers.

Teachers, on the other hand, were thrust in uncharted waters. Moreover, many of them were expected to transition to digital educators overnight, with no training or support. They not only had to learn new platforms; they also had to deliver their lessons through WhatsApp, plan printable worksheets, and occasionally even conduct socially distanced house visits. It was a big psychological price. The teachers said they felt helpless, tired, and guilty for not connecting with or reaching most of their students and having that awful feeling that they are out there all alone. Some teachers acknowledge that they often go to bed late, and they can record lessons by themselves in kitchens, write longhand notes to be photocopied in the morning.

Women experienced the burden especially intensely. Female teachers, including most of those who were mothers, reported the double burden of work-related and household duties as overwhelming. Leila, a high school science teacher and mother of three children, shared how she managed to give lessons via voice notes while cooking dinner, as she tried to oversee her own children's distance learning. "On a few occasions", she told me, "I felt as though I was the main character in a story of failure. I had to be a teacher for everyone, a mother for everyone, even a therapist for everyone, and I never had a moment to acknowledge my own struggles."

These educational transformations exposed not only the weaknesses of our education systems but also the invisible emotional labor that teachers and families carried out. It broke with some of the most cherished beliefs regarding the spaces and conditions of learning, as well as who should be responsible for it. In the most positive aspects, this era prompted a reimagining of educational roles and relations, in which the relative dominance of students was not fully subordinated, and they were allowed to take charge of their own learning. In its most promising manner, it revealed and further maximized cracks that were already being experienced in education.

Finally, the pandemic challenged all participants and pushed them into new roles: both teachers and learners had to fulfill the roles of self-navigators, creative mentors, and crisis managers. Not all outcomes were positive, but this seismic change provided valuable learning opportunities about flexibility, compassion, and the absolute necessity of more inclusive and robust education models.

5. Challenges

Although the COVID-19 pandemic triggered impressive instances of strength and resourcefulness in several underfunded communities, those challenges were inherent and frequently insurmountable. The crisis highlighted the existing systemic problems of the education industry in general. It exposed the weakness and unevenness of the learning infrastructure, particularly in marginalized, rural, and economically disadvantaged regions.

Perhaps the most apparent and immediate obstacle was the lack of infrastructure. In most far-flung areas, there was sporadic availability of reliable power or none at all. In households that lacked reliable electricity, even the process of charging a phone presented a logistical challenge, much less engaging in video meetings or utilizing online learning systems. Gadgets such as laptops and tablets were a rare commodity that few could afford; in some homes, several school-going children had to share one mobile phone, usually owned by one of the parents, which caused constant tension due to the limited time and accessibility.

Where devices existed, another significant obstacle was internet access—specifically, prepaid mobile data plans in low-income households. Internet access in low-income households often involved prepaid mobile data plans, which were costly and quickly depleted due to bandwidth-intensive practices such as video conferencing. The internet connection in the country was often unreliable, and numerous students complained about being disconnected during lessons or struggling to upload their home assignments. Some learners climbed up to rooftops or walked kilometers to get the signal to download their assignments. A steady online classroom was a pipe dream to most.

The problem was made worse by digital illiteracy. Most teachers, especially older ones or those in less well-off schools, had not received any training on digital tools or distance pedagogy. They were expected to learn at the last minute how to use Zoom, Google Classroom, and numerous educational apps with minimal to no prior preparation. Others felt depressed, overcome by technology, and frustrated by their inabilities. One teacher told me, "I needed to ask my son, who is 15, to demonstrate to me how to send the assignment through WhatsApp." I found myself in the role of a student, but no one was there to teach me."

Parents were also ill-equipped. When the adults in the family had law literacy or lacked experienced with digital technologies, they were unable to contribute significantly to their children's education. Students faced further isolation because many parents could not comprehend what platforms their children used or assist them in their lessons. In other instances, a child would only get help when equally

unprepared siblings or neighbors assisted them.

These educational and technological obstacles were not merely inopportune; they were also the doors that led to more severe outcomes. With even greater inequality in access to learning, we began to lose a significant number of students in the cracks. The dropout rate increased dramatically, especially among girls and children from low-income families. For many of them, temporary withdrawal became a permanent condition. The longer they were out of school, the

more difficult it was for them to return. Others were drawn into child labor or early marriages, while others lost confidence in their studies and didn't know where to resume.

This was a blow to teenage girls. Schools were shut down, and people were unable to move, so many girls had to take on additional household chores, care for younger siblings, or perform other domestic tasks. Families that were burdened by poverty considered early marriage as a way to relieve financial strain. The pandemic interrupted the education of girls, retouching their life paths.

At the same time, students who managed to stay in school typically did so at a high emotional and academic cost. Many lost tracks of their studies, as there was no regular feedback or encouragement in person. Others started to think they were not good enough, felt ashamed of what they had achieved, or believed it was too late to recover. Teachers have conveyed messages in panic as students would reach out to them after skipping a couple of lessons, not knowing how to catch up.

This deeply affected teachers. Many people felt guilty because they were unable to reach all their students. They felt concerned about the people who went missing in class chats, those who failed to submit any assignments, and individuals whose voices they had not heard for months. Providing education in the midst of a crisis, without the necessary means, preparation, and guidance, was overwhelming.

All these problems serve as reminders that emergency education cannot be reduced to simple classroom supervision. It should address structural disparities, such as poverty, inadequate infrastructure, gender disparities, and digital gaps, which have profoundly impacted educational achievement in vulnerable societies. These issues existed before the pandemic and will persist unless there are systemic changes.

At the very least, the pandemic exposed a rather inconvenient reality that during tough times, the weakest will always be left behind. Unless some of the broken pieces that existed long before COVID-19 are repaired, it is unlikely that future emergencies, whether health, economic, or environmental character, will be addressed more equitably.

6. Lessons Learned & Opportunities

The COVID-19 pandemic has been devastating in terms of disruptions. However, another upside of this dramatic situation was that it became a catalyst for change and innovation causing a significant shift in the educational system overall, particularly in marginalized communities that had consistently fallen behind and

suffered the most. With the abrupt loss of access to classrooms and the disruption of schooling, teachers, parents, and students had to adapt. Solutions to urgent needs emerged from these adaptations, and opened up possibilities that can be implemented to transform education in the long run.

Among the greatest lessons was the strength of necessity-based innovation. Teachers began to improvise and discover new and effective ways of teaching, such as sharing lesson materials and voice notes via WhatsApp, delivering printed courseware to learners who lacked internet access, or even gathering study groups in local community facilities and conducting training in a socially distanced manner. Those were not just practical methods, but they were also highly localized to the original restrictions and advantages of a community. By doing so, they came to question the assumption that education must always be accompanied by or linked to formal schooling and online solutions.

A few of these homemade innovations have proven to be long-term investments of value. For example, messaging apps have become a practical way to communicate with students with varying schedules and priorities, as they enable communication when other means are not feasible. The application of radio and community bulletin boards to share lessons publicly has started generating novel ideas on how to make learning content more accessible to people through the democratization of resources. Even the simple, inventive ways to implement them, such as peer tutoring or family-driven learning, demonstrated the role of social capital in education when institutional support is lacking.

The crisis also established the need to create more emergency-resistant models of education. This involves the development of hybrid learning systems that combine digital and offline solutions, educating teachers on digital literacy and crisis response, and investing in infrastructure such as solar-powered rooms or offline educational devices. Additionally, it is becoming increasingly apparent that future planning of education must not focus mainly on academic performance but more on emotional stability, sense of community, and equality.

Overall, the pandemic highlighted both the weaknesses and the possibilities of education systems in marginalized environments. Although the problem has receded in many communities, they have also acquired some important insights and resources that can be utilized in the future. Education systems that come out on the other side of this crisis may not only be back to where they believe they were, but back to where they never have been, more resilient, more equitable, and better equipped to meet the needs of the future.

7. Conclusion

The COVID-19 pandemic was not only an education disruptor but also a revelation of long-standing inequalities and systemic gaps that have always existed within marginalized communities. With schools shutting down and traditional

teaching networks collapsing, the absence of infrastructure, minimal access to technology, and the digital illiteracy of educators and families became excruciatingly evident. However, despite such hardships, new opportunities emerged.

Teachers and students addressed the situation with resilience, creativity, and a strong feeling of responsibility. This was reflected in everything they did, such as using WhatsApp or community radios, disturbing printed learning packets, and transforming homes or other familiar meeting places into classrooms; these communities exhibited that learning does not start and end in the four walls of a school. The crisis negatively affected every aspect of life, but it also had the effect of making us reconsider what education should be and what it should encompass.

This chapter of unrest demonstrated that alternative, community-based ways are efficient and empowering. It emphasized the essential role of emotional well-being, flexibility, and local agency in constructing educational systems that can meet the needs of all learners, not just those in well-resourced settings.

In the future, the education system must undergo reform that is inclusive and crisis-proof. Decisions should be made based on the real-life situational needs of marginalized groups, with a focus on equity, access to technology, teacher support, and psychological care. We need to be ready for the next crisis, and preparation should include not only purchasing devices or expanding internet coverage but also investing in human connection, flexibility, and care.

The pandemic served, in a painful way, as an important wake-up call, providing an opportunity to reconstruct education—not to return to the old normal, but to envision something better, fairer, and more sustainable that can benefit all children and all educators.

References

Lawless, B. & Chen, Y.W. (2021). What COVID-19 Taught Us About Pedagogy and Social Justice—Pandemic or Not. Journal of Communication Pedagogy, 5, 4-10. https://doi.org/10.31446/JCP.2021.2.02

Min, M., Nelson, R., & Bellows, E. (2024). What have we learned? Teacher agency for social justice amid the traumatic crisis of the COVID-19 pandemic. International Journal on Studies in Education (IJonSE), 6(1), 67-84. https://doi.org/10.46328/ijonse.182

Ph.D Sharon M. Ravitch (2020). PEDAGOGY: TRANSFORMING TEACHING AND LEADING DURING CORONAVIRUS https://urbanedjournal.gse.upenn.edu/printpdf/382

Prihartono, I., Guo, X., Tariq, A., & Collins, M.E. (2024). Global school closures in response to the COVID-19 pandemic: Comparison of national initial estimates and actual lengths of school closures during the 2019–2020 academic year. Social Sciences & Humanities Open. https://doi.org/10.1016/j.ssaho.2024.100871

Burki, T.K. (2022). Education services are in crisis due to the COVID-19 pandemic. The Lancet. Infectious Diseases, 22, 321 - 322. https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC8865853

Zheng, Z., Jiang, S., & Cui, R. (2024). Remote Learning and Educational Inequality. Production and Operations Management, 33, 2421 - 2439. https://doi.org/10.1177/10591478241272084

Avanesian, G., Mizunoya, S., & Amaro, D. (2021). How many students could continue learning during COVID-19-caused school closures? Introducing a new reachability indicator for measuring equity of remote learning. International Journal of Educational Development, 84, 102421 - 102421. https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pubmed/36569542

Alec I. Kennedy, et al (2022). Inequality in remote learning quality during COVID-19: student perspectives and mitigating factors https://doi.org/10.1186/s40536-022-00143-7

Deichakivska O, Moroz M, Koliada A, Hetmanenko L, Butenko V. Utilising digital education to enhance learning accessibility in

isolated areas. Salud, Ciencia y Tecnología - Serie de Conferencias. 2024; 3:.1238. https://doi.org/10.56294/sctconf2024.1238

Sánchez, L.A., Reyes, A.M., Ortiz, D., & Olarte, F. (2017). El rol de la infraestructura tecnológica en relación con la brecha digital y la alfabetización digital en 100 instituciones educativas de Colombia. https://doi.org/10.4067/S0718-45652017000200112?sid=semanticscholar

M. Banerjee(2020). An Exploratory Study of Online Equity: Differential Levels of Technological Access and Technological Efficacy Among Underserved and Underrepresented Student Populations in Higher Education

https://doi.org/10.28945/4664

A. Silva (2020). A brecha tecnológica como um dos obstáculos ao desenvolvimento https://doi.org/10.26843/direitoedesenvolvimento.v11i1.1285

Charlie C. Falguera et al (2024). A Mixed-Method Study on Rural Communities' Response to Public Health Emergency in the Philippines: Lessons from the First Wave of the COVID-19 Pandemic https://doi.org/10.47895/amp.vi0.6169

F. Şekercioğlu, Saad El Hakmi, Alexis B. Lewis (2023). Investigating the Experiences of Ontario's Rural Residents during the COVID-19 Pandemic https://doi.org/10.5539/jsd.v16n4p34

N. Kaseje et al., (2024) The effectiveness of rural community health workers in improving health outcomes during the COVID-19 pandemic: a systematic review https://doi.org/10.1080/16549716.2023.2292385

Ankarlina Pandu Primadata et al., (2023) Social Capital for Rural Community During the Covid-19 Pandemic in Banyumas Regency https://doi.org/10.18502/kss.v8i3.12848

V. V. Pitulei PECULIARITIES OF THE INFLUENCE OF DISTANCE LEARNING ON THE PSYCHOLOGY OF THE STUDENT AND TEACHER https://doi.org/10.25264/2415-7384-2021-12-64-68

Artificial Intelligence in Education: A Blessing or a Threat to Human Learning?

Mahraz Samia
El Ghayour Ouiam
Affiliation:
Faculty of Letters and Human Sciences, Sais
Sidi Mohamed Ben Abdellah University (USMBA)
Fès, Morocco
Email: samia.mahraz@usmba.ac.ma
ouiam.elghayour@usmba.ac.ma

Abstract

This article critically examines the evolving role of Artificial Intelligence (AI) in education, exploring whether it serves as a tool that enhances learning or a force that undermines the human aspects of teaching. Drawing on Vygotsky's sociocultural theory, the paper highlights the significance of social interaction, dialogue, and emotional intelligence in meaningful learning—elements that AI technologies often lack. While AI-powered platforms like ChatGPT, Duolingo, and Grammarly offer personalized instruction, increased accessibility, and real-time feedback, they also pose significant risks, including reduced critical thinking, over-reliance on automation, diminished teacher autonomy, and ethical concerns related to bias and surveillance. Based on field observations and perceptions from Moroccan and Arab universities, the study highlights the mixed attitudes of students and teachers toward AI, reflecting both enthusiasm and skepticism. The article concludes that AI is neither inherently a blessing nor a threat—its educational value depends on how it is implemented. To ensure AI supports, rather than replaces, human-centered learning, a balanced approach involving teacher training, ethical guidelines, and equitable access is essential.

Keywords: Artificial Intelligence in Education, Vygotsky, Sociocultural Theory, Critical Thinking, Personalized Learning, Teacher Autonomy, Educational Ethics, Moroccan Universities, EdTech, Human-Centered Learning

1. Introduction

Artificial Intelligence (AI) has revolutionized education over the past couple of years, transforming how students learn, teachers teach, and institutions operate. The use of AI in education has the potential to offer convenience and customization at levels never seen before, thanks to personalized learning tools and platforms, intelligent tutoring systems, and the use of AI-powered applications,

such as ChatGPT, as well as automated grading programs. Their capacity to digest large amounts of data, adjust to the individual needs of particular students, and generate immediate feedback are praised in these technologies, which may become the great equalizer between different types of learners.

Artificial Intelligence in Education (AIED) presents both opportunities and challenges for teaching and learning. While AI can enhance personalized learning, provide data-driven insights, and improve accessibility (Ray & Ray, 2024), it also raises concerns about data privacy, algorithmic bias, and potential threats to the teacher's role (Humble & Mozelius, 2022). The integration of AI tools, such as ChatGPT, in education may require a paradigm shift in curriculum design and assessment approaches to maximize learning outcomes for 21st-century students (Magtoto et al., 2024). However, the impact of AI on educational quality remains debatable, with Okulicz-Kozaryn (2023) raising concerns that it may significantly threaten the quality of higher education services. To navigate this evolving landscape, it is crucial to address ethical considerations, ensure transparency and accountability in AI algorithms, and maintain a balance between technological innovation and human-centered education (Ray & Ray, 2024; Humble & Mozelius, 2022).

However, a crucial question arises as AI becomes more integrated into classroom lessons and online educational programs: Is AI truly a type of innovation that enhances the learning experience, or is it gradually erasing the human component of the educational process? Will machine intelligence and mechanistic teaching always be able to replace the human connection, intangible knowledge, and awareness that educators bring? These questions highlight the dual nature of the AI question, both as an effective tool and a potential threat.

In this article, the author aims to explore a significant controversy: Does AI facilitate deeper, more effective learning, or is it a threat to human-centered education and critical thinking? Based on a critical reflection of pedagogical, psychological, and ethical approaches, we will assess whether AI in the educational sphere is a blessing or a menace to the future of human learning.

2. Theoretical Framework

To critically analyze the implementation of Artificial Intelligence (AI) in education, the Sociocultural Theory of Vygotsky will be taken as the key guiding theory in this article. This theory emphasizes the social aspects of learning, stating that learning is an inherently social process and that social interaction, cultural artifacts, and mediated experiences highly influence cognition.

Central to the above framework of Vygotsky is the Zone of Proximal Development (ZPD), which represents the space that exists between what a learner can do independently and what they can do with the assistance of a more knowledgeable other (Vygotsky, 1978). Teachers and peers fulfill a mediating role in traditional classrooms by offering scaffolding that allows learners to perform above their existing skill level.

Although AI technologies can provide responsive feedback and individualized pathways, they lack the emotional intelligence, cultural sensitivity, and dialogic skills that define successful human guidance. For example, even in the area of pattern recognition, an AI tutor can identify a student's learning deficiency. However, it cannot deliver the same empathetic mentoring, encouragement, and relational building that a human instructor can. Such a lack of genuine interaction confronts the sociocultural perception that learning is essentially a common, human experience.

Additionally, Vygotsky emphasized the role of language and dialogue in the formation of thought. Artificial intelligence commonly provides programmed answers or utilizes extensive language models, which approximate interaction rather than possessing genuine esteem. Although resources such as ChatGPT can imitate a dialogue, they do not co-construct meaning or change their output depending on the learner's cultural background and prior experiences/or due to his/her emotional status, all of which are prerequisites for sociocultural learning.

In this way, as AI replaces or supplants human teachers, it threatens to commoditize the educational experience into a commercial exchange of information, rather than a transformational social process. Uncritical endorsement of the use of AI has the potential to erode the rich human interaction dimensions of education that Vygotsky considered essential for significant learning.

3. Learning in Artificial Intelligence

The significance of Artificial Intelligence (AI) has become apparent in the modern learning and education system at a rapid pace. It is transforming the student experience through content and enhancing the educator experience in the provision of instruction. The educational experience is evolving with the use of AI in the form of adaptive learning platforms, virtual tutors, and more. This is because AI is designed to create personalized, efficient, and engaging solutions that cater to the specific needs of individual learners. Not only are the innovations transforming academic performance, but they are also transforming teachers and learning spaces.

3.1 Customized Learning Systems

Among the most significant AI benefits in the field of education, we can distinguish its ability to facilitate personalized learning. This differs from traditional classrooms, where teaching tends to be more standardized. Instead, AI-powered sites like Duolingo, Khan Academy, and Coursera learn about students' performance data in real-time through algorithms. Such platforms measure parameters such as accuracy, response speed, learning rate, and error patterns to create a personalized presentation of the content based on the current level and needs of learners.

For example, Duolingo auto-enrolls users in language exercises and adapts the difficulty level based on their progress, whereas Khan Academy optimizes mathematical and scientific problems according to the learner's mastery. Such

personalization ensures that learners are not pushed beyond their Zone of Proximal Development (ZPD) - a concept that Vygotsky placed particular importance on. This approach also keeps frustration levels low and memory high by ensuring that the challenge level is within the optimum range. This means that students are better equipped to stay engaged, persevere through challenges, and recognize their own strengths and capabilities.

3.2 Automated feedback and Virtual Tutors

Virtual tutors and automated feedback systems enable students to receive support 24/7 by a virtual tutor, a feature that conventional learning often lacks, irrespective of time and resource availability. Assistants such as Socratic by Google, Quizlet Q-Chat, or AI bots at Edmodo can be used to find answers to factual questions, break down challenging concepts, and provide a step-by-step guide to a learner through a problem-solving procedure.

Moreover, automated writing aids and programs, such as Grammarly, Feedback Studio by Turnitin, and Quill Bot, also provide targeted support in the writing process, including advice on sentence structure, mechanics, coherence, and tone. This creates a gradual learning process where students are encouraged to rewrite their work multiple times as they become more aware of their writing styles. Learners are also supported in becoming developmentally autonomous by being free to choose what they want to learn, without relying on teacher feedback to enhance their metacognition.

In STEM subjects, programs such as ALEKS or Squirrel AI offer diagnostic tests and learning modules that adapt to student misconceptions, providing guided instruction and corrective comments without requiring supervision.

3.3 Main Strengths: Motivation, Accessibility, and data-Driven Teaching

The opportunities of AI in the educational field bring popularity to several interesting benefits that are transforming contemporary classrooms:

Gamification: Most AI-assisted applications incorporate gamification elements, including points, badges, leaderboards, and unlocking features. These characteristics elicit participation among students, making learning resemble a game that appeals to both intrinsic and extrinsic motivations. With the feeling of accomplishment and success, the desire to stay focused and participate regularly will be motivated.

Enhanced Accessibility: AI is helping to overcome the conventional limitations of teaching guidelines by creating comprehensive teaching materials and presenting user-friendly learning resources to a broader audience. Students with special learning needs or disabilities, as well as those in remote, underserved, or multilingual settings, can all benefit from AI tutors, translated materials, and speech-to-text facilities.

Data-Dinners Instruction and Decision-Making: AI is also helpful in gathering and processing large sets of education data and provides real-time data analytics to teachers. The following insights can assist educators:

- Find out the problematic students at the early stages
- Monitor performance patterns of individuals and groups
- Manage lesson plans to take care of the misconceptions
- Instruct in a differentiated manner, Personalize

With dashboards and predictive analysis, teachers will also be able to transition to proactive strategies, thus developing more targeted and effective interventions.

Artificial Intelligence (AI) is revolutionizing education by enabling personalized learning experiences tailored to individual students' needs (Ismail Sangkala & Nargiza Sulaymanova Mardonovna, 2024; Muh. Putra Pratama et al., 2023). AI-powered platforms offer benefits such as immediate feedback, adaptive content, and increased engagement (Potter Kaledio et al., 2024). Virtual tutors and intelligent assistants can facilitate collaborative learning and help enhance critical thinking skills (Muh. Putra Pratama et al., 2023; Potter Kaledio et al., 2024). Tools like Slides AI and Tome facilitate the creation of efficient educational resources, while AI-driven simulations and games offer immersive learning experiences. However, challenges such as data privacy, algorithm bias, and potential over-reliance on technology need to be addressed (Ismail Sangkala & Nargiza Sulaymanova Mardonovna, 2024; Potter Kaledio et al., 2024). Additionally, ensuring equitable access to AI technologies is crucial to preventing educational inequalities.

4. AI as a Threat to Critical Thinking

Although AI is a beneficial aspect of the education field, its increased popularity raises sincere concerns about the erosion of critical thinking capabilities, human interaction, and the moral fabric of society. By increasingly creating AI-supported teaching methods and evaluation, it threatens to limit the educational process and inhibit the vital human skills.

4.1 Over-Dependence on Machines

Probably the most pressing issue is the potential for excessive use of AI. Once students became accustomed to receiving immediate responses or computerized feedback, they began to appreciate speed and efficiency more than slow reflection and self-study. Aids such as ChatGPT or auto-suggestion options provided in learning systems can bypass the mental effort required to build arguments, address complex problems, or generate new ideas.

Therefore, students can become passive consumers of information, which hinders the development of analytical thinking, creativity, and intellectual resilience — key abilities for lifelong learning in a rapidly evolving environment.

4.2 Reduced Human Connections and Humanity

Another way AI-led education threatens to undermine is social-emotional learning and empathy, which are essential outcomes of real-life social interactions.

The teacher, as mentor, motivator, and compassionate guide, is being replaced in classrooms that are becoming more mediated by algorithms and screens.

The lack of authentic communication has limited the students' capacity to negotiate meaning, develop interpersonal skills, and engage in cooperative learning due to the absence of this fundamental aspect of human learning. Education may shift from a transformative process to a transactional one due to the integration of AI in teaching and learning.

4.3 Ethical Issues: Prejudice, monitoring, and freedom

In addition to the intellectual and emotional issues, there are many ethical concerns associated with AI:

Bias in AI Systems: AI systems are trained on historical data that can amplify existing societal biases. This may result in unjust discrimination against students based on race, gender, or economic background, particularly in automated grading or other high stakes predictions.

Surveillance of students: Most AI applications deployed in remote learning contexts monitor student behavior, including keystroke patterns, webcam activity, and browsing histories, which pose significant privacy risks. The normalization of surveillance may foster a culture of obedience rather than critical thinking.

Loss of Teacher Control: Teachers can also lose their professional decision-making as AI systems start to suggest or prescribe the ways and pace of teaching, or even when it comes to evaluating students. This not only affects teachers´ morale but also lowers the level of diversity and innovativeness in teaching methods.

The integration of AI in education presents both opportunities and challenges for critical thinking and pedagogical practices. While AI tools can enhance learning through personalization and promote cognitive flexibility (Panit, 2025), concerns exist about over-reliance, which may result in superficial understanding and uncritical acceptance of information (Panit, 2025; Talgatov et al., 2024). The impact of AI on student engagement and retention is mixed, with potential benefits in sparking initial interest but moderate long-term retention (Talgatov et al., 2024). Negative implications of AI in education include biases, plagiarism, privacy concerns, and potential loss of skills (Ivanov, 2023). Another major concern is the reduced role of teachers and the diminishing importance of human interaction (Chisega-Negrilă, 2024). To address these challenges, educators must carefully integrate AI, emphasizing transparency, ethics, and a balanced approach that utilizes AI as a supplement rather than a replacement for traditional practices (Chisega-Negrilă, 2024; Talgatov et al., 2024). This ensures that AI has a positive impact on education while mitigating potential drawbacks.

5. Teachers' and Students' Perceptions

To gain a closer understanding of what AI and its role in education might mean in the real world, it is necessary to consult the perspectives of teachers and students themselves. An exploratory study, conducted through questionnaires or case

studies of Moroccan or Arab universities, provides a good understanding of how AI tools are being adopted, applied, and critiqued in local universities.

5.1 Insights Field Study: Context of the Moroccan and Arab Universities

Primary data, collected through questionnaires and interviews in several Moroccan universities, indicate ambivalence regarding the application of AI in education. In some cases, findings remain hypothetical due to the framework's purpose. On the one hand, even though both teachers and students might recognize the opportunities to benefit practically, AI reduces access to learning materials, language assistance, and automates time-consuming tasks; there are some concerns related to the effects of AI on pedagogy, autonomy, and deep learning.

Learners, especially in tech-savvy schools, typically show interest applications such as Grammarly, ChatGPT, or automatic translation tools. They are perceived as helpful in overcoming linguistic obstacles, composing assignments, and receiving a prompt response. Nevertheless, other students indicate that there is an increasing reliance on these tools to the extent of neglecting their writing, reasoning, or research abilities.

Teachers, however, adopt a different approach. Most professors in Moroccan and Arab universities fear that AI-based technologies may undermine students' thinking and promote sloppy practices. Concerns about plagiarism and superficiality, as well as the decay of classroom dialogue, are especially prevalent. Additionally, teachers often find themselves under pressure to adopt technologies with which they are not fully trained, thereby raising concerns about the digital divide among faculty members.

Recent studies have explored perceptions of teaching and learning in Moroccan higher education. Bouayad (2024) found that hybrid teaching is becoming increasingly popular and appreciated by both teachers and students in Morocco since the pandemic, despite some challenges. Regarding teaching styles, Brosseau (2000) observed that Moroccan students tend to prefer learner-centered approaches, although cultural norms and state regulations may limit their implementation. In language education, Faizi (2018) reported that while students actively use Web 2.0 technologies for learning, many teachers are reluctant to incorporate these tools effectively in their practice. Benzehaf (2018) investigated students' perceptions of effective English teachers, finding that both male and female students prioritize subject knowledge, though gender-based differences exist in other valued traits. These studies collectively highlight the evolving landscape of higher education in Morocco, emphasizing the importance of understanding student preferences and adapting teaching methods to meet their needs.

Teaching excellence is increasingly becoming a fundamental achievement objective of higher education, and the focus is again being given to faculty performance evaluation. The challenge of becoming a good teacher is dynamic, multidimensional, and thorny, which Moroccan university teachers currently

encounter. However, what qualities do good teachers possess, and what factors contribute to improved quality in English language teaching and learning at the university stage, can still be subject to discussion. In addition, although the perceptions of important attributes of a good university teacher have been studied, few studies have focused on these perceptions through the lens of gender-based stereotypes, and none have attempted to rank the perceptions in descending order of perceived importance. Hence, after administering a questionnaire and conducting an interview, this paper examines what university students believe qualifies a good teacher of English in the university, their ranking of these qualities according to priority, and compares the qualities perceived by males with those perceived by females. The paper will rely on 100 respondents from Chouaib Doukkali University, representing various years of study. As the findings have shown, knowledge by subject matter remains the top consideration among both male and female students for the qualities of a good university teacher. Gender differences are, however, identified in terms of attributes of effective teachers. These findings are beneficial for university teachers as they provide insights into how to adapt their teaching to better meet students` needs. Some implications according to the results are explained in the paper.

6. Discussion

6.1 What should we change or, better still, exchange?

Artificial Intelligence applied in moderation may supplement human teaching, rather than eliminating it. Automating administrative labor, providing next-generation, immediate, and data-driven feedback, and offering personalized learning paths, AI-based tools can free educators from menial tasks, allowing them to allocate more time and energy to mentoring, emotional support, and advanced instructional design. Such a structure would make AI similar to a background facilitator, as it would allow reinforcing the pedagogical mission.

However, this becomes an issue when we prioritize efficiency over empathy, and when technology encroaches on areas where we should be sensitive as humans. To illustrate, although AI can mimic a conversation, it lacks the emotional intelligence, moral capacity, and social awareness that make education a uniquely human practice. It is not enough to acquire education; it must not only impart knowledge but also develop character, social relations, and culture.

The growing hype of using AI to auto-plan curricula, auto-grade assignments, and even to make predictive judgments on whether students will be successful risks transforming education into a transactional data stream. This denigrates the rich, creative, and provocative learning process. Against this backdrop, it is up to teachers, institutions, and policymakers to conduct a critical evaluation of where AI can effectively substitute for human decision-making and where it cannot. This is a pedagogical redistribution and not a technological substitution.

6.2 Who is the Winner- Who is the Loser?

The advantages of AI in education are indeed enormous, but so are the

distributional inequalities. Often, the beneficiaries (winners) in the AI-augmented learning model will be:

- Students in well-funded schools in urban settings with access to devices and reliable internet connections tend to have higher levels of digital literacy.
- Digitally prepared teachers who receive assistance with the use of AI as a pedagogical ally.
- Schools with the means to pay for subscription to the EdTech tools and dedicate time in the form of professional growth.

These students and teachers will be able to use AI to personalize the learning experience, overcome obstacles, and create effective educational environments.

On the other hand, one of the common groups of winners and losers are:

- Rural or low-income students with a lack of infrastructure or access to online devices.
- Under-trained or overloaded educators with limited or no digital skills due to fast-moving changes in technology.

Those populations that are marginalized and whose data may not be well-represented in training sets can create bias in algorithms, leading to incorrect diagnoses of individuals.

Additionally, the language barrier remains a significant issue. Most works on AI remain focused on English-speaking consumers, which puts non-English speakers and students in disadvantaged positions in regions with multiple languages, such as the Arabic world or Sub-Saharan Africa. This unequal access to AI not only perpetuates pre-existing educational disparities but is also likely to create new forms of digital exclusion unless a proactive approach is taken.

6.3 On the Way to the Ethical and Equitable Integration of AI

The AI should be incorporated in an ethical, equitable, and inclusive way to close the opportunity gap. This means:

- Development of infrastructure and teacher education not only at elite institutions but, across all regions.
- The creation of culturally comprehensive AI instruments, which take into consideration linguistic diversity, nativistic academic priorities, and the lives of students.
- Implementing the transparency and accountability of AI systems, particularly in grading, surveillance, and predictive analytics.

In addition, the co-design of AI applications involving teachers, students, and communities will ensure that the tools they use are aligned with the realities and teaching priorities of the end-users, rather than the logic of the developers.

The bottom line, however, is not whether AI will be utilized in the field of education, but how and by whom. Education should be at its core human, and AI

should play a supportive role, not a central one. Just as calculators did not eliminate arithmetic teaching, but rather restructured it, AI should not replace it, but rather enhance educators' impact on their learners, thoughtfully, compassionately, and in the spirit of learners.

7. Conclusion

Artificial Intelligence (AI) is profoundly reshaping education, offering new tools to personalize learning, enhance efficiency, and expand access to knowledge. However, its integration also raises serious concerns about the erosion of critical thinking, the dehumanization of learning, and the deepening of digital inequalities. As this article has shown, AI is neither an inherent blessing nor an inevitable threat—its impact depends entirely on how it is designed, implemented, and governed.

Through the lens of Vygotsky's Sociocultural Theory, it becomes clear that authentic, transformative education is not merely about delivering content efficiently. It is a social, emotional, and cultural process that relies on human relationships, dialogue, and empathy—elements that AI, despite its sophistication, cannot replicate. While AI can support learning through adaptive platforms and instant feedback, it must not replace the human educator's role as mentor, facilitator, and guide.

The experiences of teachers and students in Moroccan and Arab universities further highlight this duality. While many welcome the convenience and support AI offers, others raise concerns about overreliance, ethical risks, and the diminishing space for creativity and personal engagement in learning. These real-world insights underscore the urgent need for balanced integration strategies that respect cultural and pedagogical values.

To move forward responsibly, educational institutions must invest in comprehensive teacher training, ethical oversight frameworks, and inclusive infrastructure. Educators should be empowered—not displaced—by AI, and students should be guided to use technology critically rather than dependently.

Ultimately, the future of AI in education will not be determined by the technology itself, but by the collective choices we make about its use. If implemented with care, AI can be a powerful ally in creating more equitable, engaging, and intelligent learning environments—while preserving the irreplaceable value of human connection at the heart of education.

References

Ray, S., and Sikdar, D. P. (2023). Artificial Intelligence in Education: Navigating the Nexus of Innovation and Ethics for Future Learning Landscapes. International Journal of Research - GRANTHAALAYAH, 11(12), 163–174. doi: 10.29121/granthaalayah.v11.i12.2023.5464

Niklas Humble, niklas.humble@miun.se; Peter Mozelius, peter.mozelius@miun.se (2022) Department of Computer and System Science, Mid Sweden University, Östersund, Sweden. https://doi.org/10.1007/s44163-022-00039-z

Geneviv Magtoto, Fatima Bagnol, and Rica Abunda (2023) ChatGPT—A Threat or an Aid in Teaching and Learning https://doi.org/10.58887/ijodel.v9i2.250

W. Okulicz-Kozaryn (2023). IS ARTIFICIAL INTELLIGENCE A THREAT TO THE QUALITY OF HIGHER EDUCATIONAL SERVICES? https://doi.org/10.51706/2707-3076-2023-8-16

Muh. Putra Pratama, Rigel Sampelolo, and Hans Lura (2023). REVOLUTIONIZING EDUCATION: HARNESSING THE POWER OF ARTIFICIAL INTELLIGENCE FOR PERSONALIZED LEARNING. https://doi.org/10.52208/klasikal.v5i2.

Kaledio, Potter, and Robert, Abill, and Frank, Louis, The Impact of Artificial Intelligence on Students' Learning Experience (February 1, 2024). Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=4716747 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.4716747

M. Panit, N. (2024). Can critical thinking and AI work together? Observations of science, Mathematics, and language instructors. *Environment and Social Psychology*, *9*(11). https://doi.org/10.59429/esp.v9i11.3141

Yerassyl Talgatov, Gulzhaina K. Kassymova, and Muhammad Nurtanto (2024). AI in the Classroom: A Boon or a Threat to Pedagogical Practices? https://doi.org/10.31643/2024.19

Ivanov, S. (2023). The dark side of artificial intelligence in higher education. *The Service Industries Journal*, *43*(15–16), 1055–1082. https://doi.org/10.1080/02642069.2023.2258799

CHISEGA-NEGRILĂ, A.-M. (2024). Teaching and Learning in an AI-powered world. *BULLETIN OF "CAROL I" NATIONAL DEFENCE UNIVERSITY*, *13*(3), 105–116. https://doi.org/10.53477/2284-9378-24-33

Asmae Bouayad (2024). Perceptions of University Teachers and Students on Hybrid Teaching in Morocco https://doi.org/10.18178/ijiet.2024.14.5.2089

Brosseau, M. (2000). University students' preferences for a teacher and teaching style: a case study of Moroccan students.

Faizi, R. (2018). Moroccan higher education students' and teachers' perceptions towards using Web 2.0 technologies in language learning and teaching. Knowledge Management & E-Learning, 10(1), 86–96.

Benzehaf, B. (2018). Teaching Excellence in Higher Education in Morocco: English Students' Perceptions of Teaching Effectiveness.

DÉCARBONATION MARITIME : LES PORTS MAROCAINS À L'ÉPREUVE DU NET-ZERO FRAMEWORK

Les amendements à l'Annexe VI de MARPOL et leurs implications pour le Royaume du Maroc

El Bacha Rabii

Docteur en Droit des Energies

الملخص

يتناول المقال موضوع إزالة الكربون من النقل البحري الدولي من خلال تحليل انعكاسات تعديلات الملحق السادس من اتفاقية ماربول على المغرب، خاصة في ضوء إطار الصفر الصافي الذي تقترحه المنظمة البحرية الدولية. ويبرز المقال أن المغرب معني بهذه التحولات من زاويتين أساسيتين: بصفته دولة علم بالنسبة للسفن المسجلة تحت الراية المغربية، وبصفته دولة ميناء بالنسبة للسفن الأجنبية التي ترسو في موانئه، وعلى رأسها ميناء طنجة المتوسط. كما يوضح أن المياه المغربية مستثناة من منطقة التحكم في الانبعاثات الجديدة في شمال شرق الأطلسي، غير أن المغرب سيظل متأثرا بالأنظمة الدولية والأوروبية الخاصة بالانبعاثات البحرية. ويكشف المقال كذلك عن وجود ثغرات في الإطار القانوني المغربي، خاصة في القانون رقم 69-18، الذي لا يتضمن مقتضيات واضحة بشأن أنظمة جمع البيانات، أو كثافة الكربون، أو إطار الصفر الصافي. ومن ثم، يؤكد المقال أن إصدار النصوص التطبيقية الضرورية قبل أفق 2027-2028 أصبح شرطا أساسيا لضمان امتثال المغرب للالتزامات الدولية وحماية تنافسية موانئه البحرية.

الكلمات المفتاحية: إزالة الكربون البحري، الموانئ المغربية، طنجة المتوسط، إطار الصفر الصافي، ملحق ماربول السادس، سجل كثافة الوقود، صندوق الصفر الصافي.

Abstract

The article discusses maritime decarbonization by examining the implications of the amendments to MARPOL Annex VI for Morocco, particularly in relation to the IMO Net-Zero Framework. It highlights that Morocco is directly concerned in two main capacities: as a flag State for vessels registered under the Moroccan flag, and as a port State for foreign vessels calling at its ports, especially Tanger Med. The article also explains that Moroccan waters are excluded from the new North-East Atlantic Emission Control Area, although Morocco remains exposed to international and European maritime emissions regulations. In addition, it identifies legal gaps in Morocco's domestic framework, especially Law No. 69-18, which does not clearly address data collection systems, carbon intensity mechanisms, or the Net-Zero Framework. The article therefore concludes that adopting the necessary implementing regulations before 2027-2028 is essential for Morocco to ensure international compliance and safeguard the competitiveness of its maritime ports.

Keywords: Maritime decarbonization, Moroccan ports, Tanger Med, Net-Zero Framework, MARPOL Annex VI, GFI Registry, Net-Zero Fund.

Le transport maritime international est à l'origine d'environ 2,9 % des émissions mondiales de gaz à effet de serre. Face à cette réalité, l'Organisation Maritime Internationale (ci-après « OMI ») a progressivement construit, depuis l'adoption du Protocole de 1997 relatif à la Convention MARPOL, un corpus réglementaire visant à réduire l'empreinte carbone de la flotte mondiale.

Ce corpus, intégré à l'Annexe VI de MARPOL, a connu des évolutions successives — l'introduction du Système de collecte de données sur la consommation de carburant (DCS) en 2019, puis des indicateurs d'intensité carbone (CII/EEXI) en 2023 — dont la cohérence d'ensemble tend vers un objectif désormais formalisé : la neutralité carbone du transport maritime international à l'horizon 2050.

Le projet consolidé transmis par la Lettre circulaire n° 5005 du Secrétariat de l'OMI en date du 11 avril 2025 constitue l'étape la plus récente et la plus ambitieuse de cette trajectoire. Approuvé lors de la 83ème session du Comité de la protection du milieu marin (MEPC 83, 7-11 avril 2025), il vise notamment trois amendements majeurs à l'Annexe VI : la désignation de l'Atlantique du Nord-Est comme nouvelle Zone de contrôle des émissions (ZCE/ECA) ; l'élargissement de l'accessibilité à la base de données IMO DCS ; et l'introduction d'un Cadre Zéro émission nette (NZF) constituant un nouveau Chapitre 5 de l'Annexe VI, articulé autour d'un Registre GFI et d'un Fonds Net-Zéro de l'OMI. L'adoption formelle de ces amendements, initialement prévue lors de la session extraordinaire du MEPC d'octobre 2025, a été ajournée sans qu'un consensus ait pu être dégagé, laissant leur entrée en vigueur suspendue à l'issue d'une prochaine session.

Le Royaume du Maroc est Partie au Protocole de 1997 relatif à MARPOL (Annexe VI) depuis le dépôt de son instrument d'adhésion le 3 mai 2011, avec entrée en vigueur le 3 août 2011. À ce titre, il a participé au vote du 11 avril 2025 et s'est prononcé contre l'approbation du projet d'amendements en vue de sa circulation.[1] Cette prise de position politique anticipe les enjeux juridiques analysés dans la présente étude : elle traduit les réserves du Royaume à l'égard du mécanisme de tarification carbone embarqué dans le NZF, dont les implications asymétriques pour les économies en développement font l'objet d'un débat persistant au sein de l'OMI. Le Maroc votera ainsi lors de la prochaine session extraordinaire prévue en octobre 2026. Mais si les deux tiers des Parties présentes et votantes se prononcent en faveur du NZF, l'amendement sera adopté y compris à l'égard du Maroc.

Le Maroc est directement concerné par les amendements en cours de négociation, selon une double qualité qui structure l'ensemble de la présente analyse : celle d'État du pavillon, pour les navires immatriculés sous pavillon

[1]OMI, MEPC 83/17/Add.1, Annexe 10 — « Outcome of the Roll-Call Vote on the Approval of the Draft Amendments to MARPOL Annex VI on the IMO Net-Zero Framework with a view to Circulation », 11 avril 2025, ligne n°70 (MOROCCO : NO).

marocain, et celle d'État portuaire, pour les navires étrangers faisant escale dans ses ports — au premier rang desquels Tanger Med, hub de transbordement de dimension méditerranéenne dont le trafic représente environ 100 000 passages annuels dans le détroit de Gibraltar.

Cette double qualité n'emporte pas des implications symétriques. Comme État du pavillon, le Maroc occupe une position structurellement marginale : les compagnies étrangères assurant plus de 90 % du trafic de marchandises dans ses ports, la flotte sous pavillon marocain demeure réduite[1], limitant d'autant le rôle de la Direction de la Marine Marchande (ci-après « DMM ») dans les circuits déclaratifs centrés sur l'État du pavillon. Comme État portuaire en revanche, le Maroc est exposé — directement ou indirectement — à l'ensemble des contraintes que les amendements font peser sur les navires qui transitent par ses eaux et ses infrastructures portuaires.

I. L'Atlantique du Nord-Est : des eaux marocaines exclues de la nouvelle zone de contrôle des émissions

L'Appendice VII du projet consolidé[2] exclut expressément les eaux marocaines de la North-East Atlantic Emission Control Area : la limite méridionale de la zone est définie par la ligne joignant le Cap Trafalgar et le Cap Spartel, correspondant à l'entrée occidentale du détroit de Gibraltar. La zone englobe exclusivement les eaux sous juridiction de la France, du Portugal et de l'Espagne ; les eaux sous juridiction marocaine, de l'autre côté de cette ligne de fermeture, en sont expressément exclues. Le Cap Spartel y est utilisé comme coordonnée de délimitation, non comme point d'inclusion : il matérialise la frontière sud de la zone sans que les eaux marocaines situées au-delà n'y soient intégrées.

II. Le régime DCS : un circuit délégué que le droit interne ne soutient pas

Le système de collecte de données sur la consommation de carburant (ci-après « DCS ») de l'OMI est en vigueur depuis le 1er janvier 2019 et n'est pas nouveau. Fondé sur le Règlement 27 de l'Annexe VI de MARPOL[3], il impose aux navires d'une jauge brute de 5 000 et plus de collecter et de déclarer annuellement

[1]Le transport maritime marocain est au creux de la vague. Doté d'une flotte nationale comptant près de 70 navires dans les années 1960 et 1970, le Royaume ne dispose aujourd'hui que de 17 bateaux, dont la majorité appartient à des armateurs étrangers. Ce déclin spectaculaire a déjà été mis en lumière par le ministre du Transport et de la logistique, Abdessamad Kayouh. https://lematin.ma/nation/transport-maritime-une-feuille-de-route-pour-relancer-le-secteur/287496#google_vignette

[2]MEPC 83 (7 to 11 April 2025) considered and approved draft amendments to MARPOL Annex VI concerning the designation of the North-East Atlantic as a new Emission Control Area (ECA) (regulations 13 and 14 and Appendix VII of MARPOL Annex VI).

[3]« From calendar year 2019, each ship of 5,000 gross tonnage and above shall collect the data specified in appendix IX to this Annex, for that and each subsequent calendar year or portion thereof, as appropriate according to the methodology included in the SEEMP ». Regulation 27, Al.1.

des données sur leur consommation de fioul[1]. L'obligation relative au DCS s'intègre directement dans le Plan de gestion de l'efficacité énergétique des navires (« SEEMP ») et n'est donc pas autonome.

En pratique, le Maroc remplit ses obligations d'État du pavillon au titre du Règlement 27 selon un circuit délégué qui s'est établi en l'absence de textes d'application internes. Les navires battant pavillon marocain soumettent leurs données de consommation aux sociétés de classification agissant en qualité d'Organisation Reconnue (« OR ») au nom de la DMM. Ce sont ces mêmes OR qui procèdent a priori au contrôle de fond et émettent la Statement of Compliance au nom de la DMM. Quatre organisations reconnues agissent à ce titre au nom de l'État marocain au sens du RO Code[2]. En somme, le circuit marocain est conforme dans son résultat aux exigences du Règlement 27.9 du projet consolidé. Néanmoins, des tensions juridiques existent : la Loi n° 69-18[3] relative à la pollution marine ne mentionne ni le DCS, ni le SEEMP, ni le CII, ni l'EEXI ; aucun texte d'application n'a été publié au titre de l'article 59 de cette loi ; et aucune sanction interne n'est prévue pour le non-respect de ces obligations, seul l'article 31 imposant de détenir les certificats prescrits par MARPOL Annexe VI, sans que cela soit explicite. Enfin, la délégation aux quatre organisations reconnues ne repose sur aucune base légale interne explicite : il s'agit d'une fragilité structurelle, car en cas de défaillance d'une OR agissant au nom de la DMM, le droit interne marocain ne fournit à celle-ci aucun instrument pour y remédier ou s'en défendre.

On comprend que la conformité des navires marocains au régime DCS repose non sur une obligation sanctionnée par le droit interne, comme le voudrait la hiérarchie des normes en droit international, mais sur la pression extraterritoriale du contrôle par l'État du port étranger. C'est directement la convention MARPOL, telle qu'elle est appliquée hors des eaux marocaines dans le cadre du Mémorandum de Paris ou de Tokyo, qui produit l'effet contraignant que la loi n° 69-18 ne produit pas.

En tant qu'État portuaire, le Maroc dispose néanmoins d'un outil de contrôle propre : le contrôle par l'État du port (« PSC »). Ce contrôle n'est pas systématique ; il suppose un motif sérieux. Comme avant comme après la lettre circulaire, le contrôle de l'État du port demeure purement documentaire, même pour le SoC GFI nouvellement introduit : il s'agit d'une vérification de l'existence

[1]« The Administration shall ensure that the reported data noted in appendix IX to this Annex by its registered ships of 5,000 gross tonnage and above are transferred to the IMO Ship Fuel Oil Consumption Database via electronic communication (…) not later than one month after issuing the Statements of Compliance of these ships ». Regulation 27, Al.9.

[2]Résolutions MSC.349(92) et MEPC.237(65) ; RO Code en vigueur depuis le 1er janvier 2015.

[3]Dahir n° 1-21-25 du 10 rejeb 1442 (22 février 2021) portant promulgation de la loi n° 69-18 relative à la pollution par les navires.

et de la validité des documents, sans accès aux données brutes qui les fondent. Néanmoins, une lecture combinée du Mémorandum d'Entente de la Méditerranée (« Med MoU »), dont le Maroc est membre, révèle que les opérations de contrôle auxquelles le Royaume s'est engagé ne sont pas purement facultatives : le Maroc s'est engagé à assurer un taux minimum d'inspection de 15 %[1] et à vérifier la validité des certificats et autres documents à bord[2]. En somme, le Med MoU transforme la faculté de contrôle que MARPOL confère à l'État du port en une obligation de volume.

Le projet consolidé introduit néanmoins deux évolutions significatives. Premièrement, il ouvre aux États Parties au Protocole de 1997, dont le Maroc, un accès à une base de données non anonymisée permettant l'identification de chaque navire individuellement — alors que le régime de 2016 ne leur conférait qu'un accès aux données anonymisées. Pour le Maroc, cette évolution est significative mais circonscrite : en sa qualité d'État portuaire, il bénéficierait pour la première fois d'un accès nominatif aux données de consommation des navires transitant par ses ports (Tanger-Med notamment), quelle que soit leur nationalité de pavillon. Deuxièmement, l'État portuaire peut désormais vérifier à bord, formellement, le nouveau dispositif GFI applicable à partir de 2028 — sans que ce contrôle cesse d'être purement documentaire. La loi n° 69-18 ne mentionnant aucune de ces obligations, le Maroc devra, si le NZF entre en vigueur, exercer ce contrôle PSC élargi sans cadre législatif interne correspondant.

III. Le Cadre Zéro émission nette : Registre GFI et Fonds Net-Zéro

C'est le troisième volet du projet consolidé qui constitue la rupture la plus profonde : l'introduction d'un Cadre Zéro émission nette articulé autour d'un Registre GFI et d'un Fonds Net-Zéro de l'OMI — un mécanisme inédit qui dépasse la logique de collecte et de contrôle documentaire et qui suscite le plus de débat pour le Royaume.

Le Chapitre 5 repose sur deux instruments articulés. Le Registre GFI est une infrastructure numérique centralisée, administrée par le Secrétaire général de l'OMI, dans laquelle chaque navire de 5 000 GT et plus doit disposer d'un compte ouvert avant le 1er octobre 2027[3]. Ce registre enregistre, pour chaque navire et chaque année de référence, l'intensité GES atteinte, les unités excédentaires

[1]Article 1.3 du Med MoU : « Chaque autorité réalisera, dans un délai de trois ans à compter de l'entrée en vigueur du mémorandum, un nombre total annuel d'inspections correspondant à 15 % du nombre estimé de navires marchands étrangers ayant fait escale dans les ports de son État au cours d'une période représentative récente de douze mois. »

[2]Article 3.1.1 du Med MoU : « Dans le cadre de la mise en œuvre du mémorandum, les autorités procéderont à des inspections consistant en une visite à bord d'un navire afin de vérifier la validité des certificats et autres documents pertinents aux fins du mémorandum, ainsi que l'état du navire, de son équipement et de son équipage, et les conditions de vie et de travail de l'équipage. »

[3]Regulation 38-1 ; Regulation 30-1 ; Regulation 38-2 du projet consolidé (Registre GFI).

créditées, les unités correctives acquises, et l'attestation de conformité délivrée par l'État du pavillon. L'accès au Registre est structuré selon la même logique que le DCS : l'Administration y accède pour les navires immatriculés sous son pavillon. Le Fonds Net-Zéro de l'OMI reçoit quant à lui les contributions de tarification des émissions versées par les navires en déficit GFI, selon un mécanisme de cibles dit « Tier ».

Les navires qui font escale au Maroc seront donc potentiellement quasi-intégralement soumis au NZF à partir de 2028. Chaque navire en déficit GFI devra acquérir des unités correctives auprès du Fonds, allant de 100 à 380 USD par tonne de CO_2éq.

En sa qualité d'État du pavillon, il peut être présumé que le Maroc remplira ses obligations au titre du Chapitre 5 selon le même circuit délégué qu'au titre du Chapitre 4 : les quatre organisations reconnues agissant au nom de la DMM assureront la vérification du GFI atteint et la délivrance du SoC – GFI[1]. Cette délégation amplifie mécaniquement les fragilités déjà identifiées au titre du DCS. Or, en matière de GFI, les enjeux financiers sont sans commune mesure avec le DCS : une défaillance dans le circuit expose directement un navire battant pavillon marocain à des pénalités financières directes. La DMM ne dispose dans le droit maritime marocain actuel d'aucun instrument interne pour se retourner contre l'OR défaillante après émission du SoC GFI — alors qu'au sens de la Régulation 6.9[2], c'est « l'administration [qui] assume l'entière responsabilité de la présente déclaration de conformité ».

C'est ici que le texte ouvre un enjeu de politique juridique internationale significatif pour le Maroc. Une première affectation du Fonds bénéficie directement aux navires utilisant des carburants à émissions nulles ou quasi nulles (« ZNZ »)[3] ; cette affectation ne bénéficie pas aux États. Une seconde affectation concerne directement le Maroc : financement de la recherche, du développement et du déploiement de technologies et carburants ZNZ et des infrastructures maritimes, côtières et portuaires nécessaires ; soutien à une transition juste pour les gens de mer ; facilitation du partage d'informations, du transfert de technologie et de la coopération technique ; soutien aux Plans d'action nationaux, incluant le renouvellement et la modernisation des flottes ; et traitement des impacts négatifs disproportionnés sur les États, notamment sur la sécurité alimentaire[4]. Néanmoins, la régulation 41.1.2 dispose expressément qu'une attention particulière doit être

[1]« (…) the Administration, or any organization duly authorized by it, shall on the basis of the reported data and selected GFI compliance approach(es) as recorded on the ship account statement in the IMO GFI Registry, issue a Statement of Compliance related to the annual GFI ». Regulation 37-6.
[2]Régulation 6.9 du projet consolidé.
[3]« Ships may receive rewards from the IMO Net-Zero Fund for the ZNZs used, taking into account guidelines to be developed by the Organization. » Regulation 39-2.
[4]Reg. 41.1.2.1 à 41.1.2.5 du projet consolidé.

accordée « aux besoins des pays en développement, en particulier des pays les moins avancés (PMA) et des petits États insulaires en développement (PEID) »[1]. Le Maroc est un pays en développement mais il n'est ni un PMA ni un PEID : il entre dans le périmètre général des bénéficiaires potentiels, mais sans priorité automatique. En pratique, le Maroc devra activement défendre son accès aux financements du Fonds dans les négociations sur les dispositions qui le régissent.

La sécurité alimentaire constitue le terrain d'argumentation le plus solide dont dispose le Maroc à cet égard. Le Comité s'attache en effet à « prévenir, corriger et atténuer les effets négatifs disproportionnés du présent chapitre sur la sécurité alimentaire, en accordant une attention particulière aux pays exposés à l'insécurité alimentaire »[2]. Cette disposition est pertinente pour le Maroc dans la mesure où le renchérissement du transport maritime induit par le NZF peut se répercuter sur le coût des importations alimentaires, notamment des céréales et du sucre, dont le Maroc reste dépendant. C'est un argument que le Royaume peut mobiliser dans les négociations MEPC pour demander des mesures d'atténuation spécifiques, même s'il n'est pas dans les catégories prioritaires.

S'agissant de la gouvernance du Fonds, le Conseil d'administration doit présenter une composition « équilibrée sur le plan du genre et de la répartition géographique, garantissant une représentation adéquate des pays en développement, en particulier des petits États insulaires en développement (PEID) et des pays les moins avancés (PMA) »[3]. La région MENA n'y est pas explicitement mentionnée. Pour le Royaume, l'enjeu est d'obtenir une représentation dans ce Conseil, soit directement, soit via un groupe régional — un objectif de politique étrangère maritime que le projet de texte rend déjà visible.

IV. Tanger Med à l'épreuve de la double extraterritorialité européenne

Tanger Med se trouve dans une situation juridique sans équivalent parmi les ports africains. Il est soumis à une double législation européenne extraterritoriale, distincte du NZF de l'OMI et qui trouve sa source dans une désignation unilatérale par voie de règlements d'exécution de la Commission : le Système d'échange de quotas d'émission de gaz à effet de serre de l'UE étendu au transport maritime (« SEQE-UE »), régi par la Directive (UE) 2023/959 du 10 mai 2023, applicable depuis le 1er janvier 2024 ; et le Règlement FuelEU Maritime, régi par le Règlement (UE) 2023/1805 du 13 septembre 2023, applicable depuis le 1er janvier 2025.

La Commission européenne a adopté le Règlement d'exécution (UE) 2023/2297 du 26 octobre 2023 désignant Tanger Med comme port voisin de transbordement de conteneurs au titre du SEQE-UE maritime. Le considérant (5)

[1]« The IMO Net-Zero Fund shall receive and manage GHG emissions pricing contributions made by ships pursuant to regulation 36, and disburse collected revenue in accordance with regulation 41. » Regulation 41.1.2.
[2]Regulation 43 du projet consolidé.
[3]Regulation 40.5 du projet consolidé.

dudit règlement dispose expressément : « Le port de Tanger Med est situé à moins de 300 milles marins d'un port relevant de la juridiction d'un État membre. La part que représente le transbordement de conteneurs à Tanger Med a excédé 65 % du trafic total de conteneurs de ce port au cours de la période de douze mois la plus récente pour laquelle des données pertinentes sont disponibles. Le Maroc n'applique pas pour Tanger Med de mesures équivalentes à celles prévues par la directive 2003/87/CE. Il convient donc de répertorier Tanger Med en tant que port voisin de transbordement de conteneurs. »[1] La désignation produit un effet déterminant : l'escale à Tanger Med n'est pas comptée comme un port d'escale au sens du SEQE-UE. En d'autres termes, faire escale à Tanger Med ne réduit pas la facture carbone de l'armateur ; le SEQE-UE calcule les obligations sur le voyage réel de bout en bout.

La Commission européenne a, de la même façon, adopté le Règlement d'exécution (UE) 2025/1127 du 6 juin 2025 désignant Tanger Med comme port voisin de transbordement de conteneurs au titre du FuelEU Maritime[2], selon des critères cumulatifs identiques à ceux du SEQE-UE. Là encore, faire escale à Tanger Med ne réduit pas les obligations d'intensité GES de l'armateur : le FuelEU Maritime calcule ces obligations sur le voyage réel.

Les législations maritimes européennes relatives à la décarbonation ne créent aucune obligation juridique directe à la charge du Maroc. Toutefois, la double désignation de Tanger Med produit d'abord des effets stratégiques avant de produire des effets juridiques directs sur les navires faisant escale dans le premier port africain. Stratégiquement, cette désignation protège d'abord le trafic de Tanger Med en empêchant les armateurs de dérouter artificiellement leurs navires, au même titre que cette escale entraîne simultanément une augmentation de la facture carbone. Juridiquement, cette situation est inédite : le Maroc subit précisément les effets extraterritoriaux de deux régimes européens de décarbonation maritime, applicables respectivement depuis le 1er janvier 2024 et le 1er janvier 2025.

Concrètement, les compagnies maritimes étrangères faisant escale à Tanger Med sont soumises au coût des quotas SEQE-UE et aux obligations d'intensité GES du FuelEU Maritime. Ce constat est d'autant plus saillant que le Maroc a refusé le NZF de l'OMI, instrument multilatéral dont les unités correctives (100-380 USD/t) sont structurellement moins contraignantes que la pénalité FuelEU (2 400 €/t). Ce mécanisme plus sévère s'impose de facto aux opérateurs de Tanger Med sans que le Royaume n'y ait consenti. À compter du 1er janvier 2028, sous

[1]Règlement d'exécution (UE) 2023/2297 de la Commission du 26 octobre 2023 désignant des ports voisins de transbordement de conteneurs au titre de la directive 2003/87/CE, considérant (5).
[2]Règlement d'exécution (UE) 2025/1127 de la Commission du 6 juin 2025 désignant des ports voisins de transbordement de conteneurs au titre du règlement (UE) 2023/1805 (FuelEU Maritime).

réserve de l'adoption formelle du NZF lors de la session extraordinaire du MEPC d'octobre 2026, les navires faisant escale à Tanger Med seront soumis à une triple régulation simultanée, européenne et internationale.

V. Synthèse

La loi n° 69-18 relative à la pollution marine ne mentionne aucun mécanisme de collecte et de vérification du MARPOL. Cette lacune, antérieure de six ans aux négociations sur le NZF, reste fonctionnellement tolérable pour le régime DCS, dont la conformité repose sur un circuit délégué aux organisations reconnues et sur la pression extraterritoriale du contrôle par l'État du port étranger.

Le Chapitre 5, soit le NZF, change fondamentalement cette équation, à plusieurs égards selon la double qualité du Maroc. En sa qualité d'État du pavillon : le Registre GFI impose, pour chaque navire battant pavillon marocain, l'ouverture d'un compte, ce qui suppose une désignation expresse et préalable de l'autorité nationale compétente, avec les accès techniques et administratifs correspondants, que la loi n° 69-18 devra pouvoir conférer légalement ; la loi devra également permettre de trancher qui, en droit marocain, est responsable du paiement, du contrôle et du contentieux de ces contributions ; et la vérification des données GFI dépasse le simple circuit délégué du DCS actuel et ne peut s'improviser sans base réglementaire interne. En sa qualité d'État portuaire : l'absence de tout cadre d'accompagnement dans la loi n° 69-18 prive les opérateurs portuaires marocains et la DMM de tout instrument institutionnel pour anticiper, monitorer et répondre aux effets de la double régulation européenne sur la compétitivité de Tanger Med. À compter de 2028, les compagnies maritimes faisant escale à Tanger Med seront soumises simultanément au SEQE-UE, au FuelEU Maritime et au NZF de l'OMI.

L'adoption des textes d'application prévus à l'article 59 de la loi n° 69-18 n'est donc plus une option de bonne gouvernance : elle constitue une condition préalable à la conformité internationale à l'horizon 2027-2028.

L'auteur

Rabii El Bacha est docteur spécialisé en droit de l'énergie, des infrastructures et des politiques climatiques, et titulaire d'un Bachelor of International Business Administration de la Montpellier Business School. Son travail de thèse sur la gouvernance et la compétitivité du droit des énergies, défendu à l'Université Mohammed V de Rabat, a été distingué au niveau national par le Prix Jeunesse Maroc, placé sous le Haut Patronage de Sa Majesté le Roi Mohammed VI. Il est l'auteur de plus de vingt-cinq publications consacrées aux enjeux émergents liés aux électrons et molécules verts, aux infrastructures énergétiques et à la gouvernance énergétique transfrontalière.

CBAM : l'électricité, levier du green shoring au Maroc

El Bacha Rabii –
Docteur en Droit des Energies

الملخص

يناقش المقال آلية تعديل الكربون على الحدود الأوروبية، المعروفة بCBAM ، بوصفها تحولا مؤثرا في علاقة المغرب التجارية مع الاتحاد الأوروبي، خاصة أن هذا الأخير يمثل الشريك التجاري الأهم للمملكة. ويركز المقال على الدور الاستراتيجي للكهرباء في تحديد البصمة الكربونية للمنتجات الصناعية المغربية المصدرة نحو أوروبا، مثل الأسمدة والإسمنت والمعادن، حيث أصبحت الكهرباء النظيفة عاملا حاسما في خفض تكلفة الكربون وتحسين التنافسية، كما يبرز المقال مفهوم "التموقع الصناعي الأخضر" أوGreen Shoring ، أي جذب الصناعات كثيفة الاستهلاك للطاقة إلى الدول التي تمتلك طاقات متجددة رخيصة ونظيفة، وهو ما يمنح المغرب فرصة مهمة بفضل موارده الشمسية والريحية وموقعه القريب من أوروبا. غير أن المقال يوضح أن هذه الفرصة تصطدم بإشكالات قانونية وتقنية، أهمها غياب عامل انبعاث وطني شفاف وملزم، وصعوبة إثبات الأصل المتجدد للكهرباء داخل الشبكة الوطنية، وضعف الاعتراف الأوروبي المباشر بالكهرباء الخضراء المغربية. لذلك، يدعو المقال إلى تسريع الإصلاحات التنظيمية والتعاقدية والدبلوماسية، من خلال اعتماد تسعير كربوني وطني، وتطوير عقود شراء الكهرباء، وبناء إطار تعاون مع الاتحاد الأوروبي يسمح للمغرب بتحويل آلية CBAM من عبء مالي إلى رافعة للتصنيع الأخضر والتنافسية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: آلية تعديل الكربون، الكهرباء الخضراء، التموقع الصناعي الأخضر، المغرب، الاتحاد الأوروبي، الطاقات المتجددة، التنافسية الكربونية.

abstract

The article examines the European Carbon Border Adjustment Mechanism, known as CBAM, as a major transformation in Morocco's trade relationship with the European Union, which remains the Kingdom's main commercial partner. It focuses on the strategic role of electricity in determining the carbon footprint of Moroccan industrial exports to Europe, including fertilizers, cement, metals, and other energy-intensive products, where clean electricity has become a decisive factor in reducing carbon costs and improving competitiveness. The article also highlights the concept of green shoring, meaning the relocation of energy-intensive industries to countries with cheap and clean renewable energy, a trend that gives Morocco a significant opportunity due to its solar and wind resources and its proximity to European markets. However, the article explains that this opportunity faces legal and technical obstacles, particularly the absence of a transparent and binding national emission factor, the difficulty of tracing renewable electricity within the national grid, and the lack of direct European recognition of Moroccan green electricity. Therefore, the article calls for faster regulatory, contractual, and diplomatic reforms, including the adoption of domestic carbon pricing, the modernization of power purchase agreements, and the creation of a formal cooperation framework with the European Union, so that Morocco can turn CBAM from a financial constraint into a driver of green industrialization and economic competitiveness.

Keywords: Carbon Border Adjustment Mechanism, green electricity, green shoring, Morocco, European Union, renewable energy, carbon competitiveness.

Depuis le 1er janvier 2026, chaque tonne de ciment, d'engrais, d'acier, d'aluminium, d'hydrogène ou d'électricité importée dans l'Union européenne est associée à une responsabilité carbone intégrée, que l'importateur acquitte, depuis février 2026, sous forme de certificats indexés sur le prix du système d'échange de quotas d'émission de l'Union européenne (ETS). Le mécanisme d'ajustement carbone aux frontières (CBAM ou MACF) est directement calqué sur ce système ETS. Aux niveaux actuels de l'ETS, autour de 72 € par tonne de CO_2[1], le CBAM constitue désormais une ligne de coût dans les comptes de toute entreprise marocaine exportant vers l'Europe. Pour le Maroc, l'Union européenne représente plus de la moitié (59 %) des échanges commerciaux et près des deux tiers (67,7 %) des exportations[2]. Le CBAM est une transformation structurelle des termes de la principale relation économique du Royaume. Ainsi, cet article se veut d'une part examiner le rôle stratégique de l'électricité dans les filières industrielles puis analyser le prisme juridico-technique de l'électricité. Avant d'aborder ces deux dimensions, il convient cependant de rappeler brièvement l'architecture du mécanisme et la place particulière qu'y occupe l'électricité.

L'architecture du mécanisme

Le cadre juridique du CBAM repose sur le règlement (UE) 2023/956 du Parlement européen et du Conseil[3], entré en vigueur le 17 mai 2023. Une période transitoire, courant d'octobre 2023 à décembre 2025, n'imposait aux importateurs qu'une obligation déclarative trimestrielle, sans paiement de certificats[4]. Depuis le 1er janvier 2026, le régime définitif s'applique : tout importateur établi dans l'Union devient « déclarant CBAM », tenu de s'enregistrer auprès d'une autorité compétente, de calculer les émissions incorporées dans les marchandises importées selon une méthodologie harmonisée, et d'acquérir puis de restituer annuellement un nombre de certificats correspondant à ces émissions. Les six secteurs initialement couverts sont le ciment, les engrais, le fer et l'acier, l'aluminium, l'hydrogène et l'électricité, avant une extension progressive envisagée vers les produits en aval. Le CBAM est conçu pour renforcer le signal-prix du carbone au sein de l'économie européenne et pour l'étendre aux exportateurs vers l'Union, en substitution progressive de l'allocation gratuite de quotas d'émission dans le cadre de l'ETS. À mesure que les producteurs européens acquittent un prix croissant pour chaque tonne de CO_2 émise, les biens produits à

[1]Prix du quota EU ETS (EUA) : environ 70-77 €/tCO_2 au premier semestre 2026 (77,17 € le 12 juin 2026). Source : Trading Economics, tradingeconomics.com/commodity/carbon.

[2]European Commission, Directorate-General for Trade and Economic Security, Country factsheet – Morocco (mise à jour du 08.05.2025). Source : webgate.ec.europa.eu/isdb_results/factsheets/country/details_morocco_en.pdf. Voir également Commission européenne, 2024, cité in Afrobarometer, AD1038, 2025.

[3]Règlement (UE) 2023/956 du Parlement européen et du Conseil du 10 mai 2023 établissant un mécanisme d'ajustement carbone aux frontières, JO L 130 du 16.5.2023, p. 52-104. Source : eur-lex.europa.eu/eli/reg/2023/956/oj.

[4]Règlement d'exécution (UE) 2023/1773 de la Commission du 17 août 2023 portant modalités d'application du règlement (UE) 2023/956 pendant la période transitoire, JO L 228 du 15.9.2023, p. 94-195. Source : eur-lex.europa.eu/eli/reg_impl/2023/1773/oj.

l'étranger sans coût carbone équivalent bénéficieraient d'un avantage de prix artificiel. La réponse du CBAM consiste à faire suivre le coût carbone au produit, et non à sa localisation de production : si les émissions incorporées ne sont pas déjà valorisées dans le pays d'origine, c'est l'importateur européen qui en supporte le coût à la frontière.

Le mécanisme crée, ce faisant, une incitation fiscale claire : les pays qui instaurent une tarification carbone domestique équivalente à celle de l'ETS peuvent la déduire du coût des certificats CBAM, la recette restant alors dans le pays de production plutôt que d'alimenter les trésoreries des États membres de l'Union. Le Maroc figure déjà parmi les pays qui développent actuellement un mécanisme de tarification carbone domestique en réponse au CBAM, dans la perspective de réduire son exposition et de capter localement les recettes associées.

La gestion administrative du dispositif repose sur un registre CBAM centralisé, dans lequel chaque déclarant doit s'enregistrer auprès de l'autorité compétente de son État membre d'établissement avant de pouvoir importer les marchandises concernées[1]. Ce registre retrace, pour chaque déclarant, les émissions déclarées, les certificats détenus et les certificats restitués, offrant à la Commission une traçabilité fine des flux d'émissions importées. Pour les opérateurs marocains, cette architecture signifie concrètement que la charge de la preuve — calcul, transmission et vérification des données d'émission — pèse in fine sur leur client européen, le déclarant, ce qui renforce d'autant l'intérêt commercial, pour un exportateur marocain, à pouvoir lui fournir des données fiables et vérifiables plutôt que de laisser s'appliquer les valeurs par défaut les moins favorables.

Dans cette architecture, l'électricité occupe une place particulière : elle figure, en tant que produit couvert, à l'annexe I du règlement (UE) 2023/956, ce qui signifie que les exportations directes d'électricité vers l'Union sont en principe soumises à l'obligation de certificats CBAM, au même titre que pour le prix du carbone de l'ETS. Le règlement pose, à titre de principe général, l'obligation de déclarer les émissions réelles incorporées dans les marchandises importées ; à défaut de données vérifiées, des valeurs par défaut publiées par la Commission européenne s'appliquent — une option que le législateur européen a précisément maintenue, à titre durable et non plus seulement transitoire, pour l'électricité[2], ce qui explique l'importance pratique du facteur d'émission national par défaut examiné plus loin. Mais pour le Maroc, l'enjeu immédiat n'est pas tant l'électricité en tant que produit exporté que son rôle de coût incorporé dans les produits industriels déjà exportés vers l'Europe — ce qui nous conduit à la première dimension de cette analyse.

Électricité et émissions : un déterminant clé de l'exposition au CBAM

[1]L'accès au registre CBAM s'effectue par l'intermédiaire de l'autorité nationale compétente (National Competent Authority) de l'État membre d'établissement du déclarant. Source : Commission européenne, taxation-customs.ec.europa.eu/carbon-border-adjustment-mechanism_en.

[2]Sur le maintien de valeurs par défaut pour l'électricité au-delà de la période transitoire, voir la Technical Study on Indirect Emissions in the CBAM, Commission européenne. Source : taxation-customs.ec.europa.eu/carbon-border-adjustment-mechanism_en.

En tant qu'intrant de production, l'électricité détermine directement l'intensité carbone indirecte des produits exportés. Les émissions indirectes se définissent précisément comme les émissions liées à l'électricité consommée lors de la production des biens couverts. Avec un facteur d'environ 551 tCO_2/kWh pour le mix électrique marocain actuel, elle constitue un déterminant majeur des émissions incorporées, notamment pour les engrais et le ciment[1]. Il s'agit là d'un effet de second ordre qui mérite, dans les discussions de politique publique marocaine, davantage d'attention qu'il n'en reçoit actuellement : le CBAM ne se limite pas à pénaliser la production à forte intensité carbone, il restructure simultanément la géographie mondiale des activités industrielles énergivores.

En cela, l'économie des énergies renouvelables transforme la localisation des opportunités industrielles : l'électricité et l'hydrogène étant coûteux à transporter, les régions capables de produire une énergie renouvelable à bas coût et de la convertir en biens industriels énergivores et bas-carbone sont les mieux placées pour attirer investissements et emplois. C'est le concept de green shoring : la relocalisation des activités industrielles non plus vers les zones de main-d'œuvre la moins chère, mais vers celles disposant de l'énergie la moins chère et la plus propre. Le Maroc et l'Égypte se sont positionnés parmi les candidats de premier plan pour devenir des pionniers de l'hydrogène vert et de la production industrielle bas-carbone, la proximité avec les marchés européens renforçant cette ambition ; pour le Maroc en particulier, la combinaison des ressources solaires et éoliennes, d'une base industrielle déjà établie et de connexions logistiques existantes vers l'Europe via des hubs comme Jorf Lasfar crée une position véritablement compétitive, sous réserve que les conditions réglementaires et énergétiques de la transition soient réunies[2].

Dans ce contexte, l'électricité occupe une place particulière dans le CBAM. Pour le Maroc, l'enjeu immédiat du CBAM n'est pas tant l'export d'électricité vers l'Europe que le rôle de coût incorporé de l'électricité dans les produits industriels déjà exportés vers l'Europe. Le CBAM transforme ainsi ce potentiel d'une aspiration en argument financier : une usine marocaine d'engrais alimentée en électricité renouvelable et produisant de l'ammoniac vert ne gagne pas seulement un argument de durabilité, mais un avantage de coût direct que ses concurrents alimentés de manière conventionnelle devront, eux, payer.

Deux opportunités de green shoring se dégagent pour les activités de l'Office Chérifien des Phosphates (OCP), dont l'empreinte mondiale donne à ces enjeux une portée considérable. Premier exportateur mondial de phosphates et de leurs dérivés, le groupe inscrit toute évolution réglementaire européenne touchant les engrais dans un registre qui dépasse le strict périmètre du CBAM pour rejoindre les grands équilibres macroéconomiques du Royaume. Sur les engrais, le Maroc exporte principalement des engrais « phosphatés », moins intensifs en gaz naturel que les engrais « azotés » produits notamment en Algérie ou en Égypte, ce qui confère un avantage en intensité

[1]Facteur d'émission moyen du réseau électrique marocain. Source : lowcarbonpower.org/region/Morocco.
[2]Source : blogs.worldbank.org/en/arabvoices/morocco-to-fuel-global-shipping-s-energy-transition.

carbone, avec l'électricité comme facteur toujours déterminant[1]. S'agissant de l'ammoniac, la relation à l'électricité est encore plus structurante dès lors que l'ambition de l'OCP est de développer une production d'ammoniac vert ciblée sur le marché européen : le Maroc pourrait ainsi exporter entre 1 et 3 millions de tonnes d'ammoniac vert par an une fois les projets de développement en cours achevés[2], ce qui rend le développement de cette capacité d'autant plus urgent, tant pour le Maroc que pour ses partenaires européens.

Enfin, quant au ciment, il constitue une exposition de green shoring plus limitée en volume, les exportations étant principalement orientées vers l'Afrique de l'Ouest plutôt que vers l'Union européenne. Néanmoins, le secteur cimentier reste concerné par le CBAM car le coût carbone « indirect » de l'électricité reste un facteur croissant de compétitivité, à mesure que l'intensité carbone du réseau devient elle-même une variable de tarification. Le ciment apparaît ainsi davantage comme un secteur exposé que comme une opportunité de green shoring, même si l'évolution du mix électrique pourrait, à terme, influencer la localisation des productions.

L'inadéquation structurelle et juridique des systèmes électriques

L'électricité se trouve au cœur du récit CBAM marocain de deux manières simultanées. En tant qu'intrant de production, elle détermine l'intensité des émissions indirectes des biens exportés. En tant que bien lui-même échangé, elle se heurte à un régime CBAM qui pose des difficultés spécifiques et encore largement sous-estimées. Le CBAM applique en effet aux importations d'électricité un facteur d'émission national par défaut, c'est-à-dire une moyenne unique reflétant l'intensité carbone de l'ensemble du mix de production du pays exportateur, et non le contenu carbone réel du flux d'électricité spécifiquement échangé. Concrètement, sous ce régime par défaut, un mégawattheure produit par exemple par le complexe solaire de Noor Midelt et exporté vers l'Union européenne se verrait appliquer la même charge carbone qu'un mégawattheure produit par une centrale fossile, puisque les deux sont évalués sur la base du même facteur national. Le mécanisme permet certes le recours à des émissions incorporées réelles pour l'électricité, mais seulement sous des conditions exigeantes, parmi lesquelles un lien contractuel direct entre le producteur et le déclarant CBAM, une nomination physique ferme aux interconnexions, et l'absence de congestion du réseau[3].

C'est sur ce terrain que l'électricité génère des contraintes juridiques spécifiques encore largement sous-estimées. L'électricité est à la fois un intrant de production des biens et elle-même un bien échangeable. Quel que soit le cas de figure, le « déclarant CBAM » est toujours l'importateur situé dans l'Union européenne. C'est précisément

[1]Source : mdpi.com/2071-1050/16/12/4967.
[2]Source : reuters.com/sustainability/climate-energy/moroccos-ocp-plans-7-mln-green-ammonia-plant-avert-supply-problems-2023-06-20.
[3]Sur les conditions d'éligibilité à un facteur d'émission réel pour l'électricité (lien contractuel direct, accord d'achat d'électricité, vérification), voir la Technical Study on Indirect Emissions in the CBAM, Commission européenne. Source : taxation-customs.ec.europa.eu/carbon-border-adjustment-mechanism_en.

le facteur d'émission de l'électricité qui est déterminant : il conditionne directement le coût carbone associé aux produits exportés et, le cas échéant, à l'électricité exportée elle-même.

En premier lieu, lorsque l'électricité est utilisée comme intrant dans un bien exporté, l'approche est de nature comptable : les émissions de l'électricité sont calculées sur la base d'un facteur d'émission du réseau, généralement fourni par défaut à partir de données internationales (AIE), en l'absence d'une publication nationale transparente. Dans le marché électrique national libre, lorsque l'électricité est fournie par un producteur indépendant (par exemple dans le cadre de la loi 13-09[1]), c'est à ce dernier de fournir un facteur d'émission réel et de respecter la méthodologie européenne définie. Cela implique des ajustements contractuels importants d'application immédiate pour les producteurs, notamment en matière de calcul, de transmission et de vérification des données dans les contrats d'achat en vigueur.

Dans ce même contexte, la détermination de facteurs d'émission électrique spécifiques à l'aide d'instruments fondés sur le marché n'est pas autorisée. En effet, les « garanties d'origine » en cours d'élaboration au niveau national ou même privé (I-REC) pour les sources d'énergie renouvelable ne sont pas admises[2]. Dans les projets intégrés de l'Agence marocaine pour les énergies renouvelables (Masen), l'électricité renouvelable produite et injectée dans le réseau national devient fongible et « diluée » dans ledit réseau. L'absence de traçabilité directe entre les centrales et un (ou des) consommateur final entraîne une difficulté méthodologique de valorisation. En d'autres termes, elle ne permet pas a priori l'utilisation d'un facteur d'émission réel et de valoriser le gisement renouvelable compétitif existant de Masen.

Lorsque l'électricité est un bien exporté vers l'Union européenne, elle est alors soumise à un régime encore plus strict. Le facteur d'émission réel suppose notamment l'existence d'un contrat d'achat d'électricité transfrontalier entre l'importateur européen et le producteur marocain exportateur. Le droit électrique marocain ne permet pas la conclusion directe de contrats d'achat d'électricité transfrontaliers autonomes, sans passer par le gestionnaire de réseau qu'est l'ONEE. Mais c'est surtout une « nomination » ou réservation de capacité électrique assortie d'une « correspondance temporelle » fine entre la production et l'export (à l'échelle horaire) qui pose un défi systémique. Là encore, le droit marocain méconnaît la mise en œuvre d'un tel « système granulaire » qui permettrait d'assurer cette corrélation temporelle, pourtant centrale dans le CBAM. Cela s'explique car les systèmes électriques des deux rives reposent sur des architectures de marché profondément différentes.

[1]Dahir n° 1-10-16 du 11 février 2010 portant promulgation de la loi n° 13-09 relative aux énergies renouvelables, Bulletin officiel du 18 mars 2010. Texte consolidé : sgg.gov.ma/Portals/0/textesconsolides/13_09.pdf.

[2]Sur le standard I-REC, voir I-REC Standard Foundation. Sur le projet marocain de décret relatif aux certificats d'origine, confiant à l'AMEE la gestion d'un registre national, voir Bird & Bird, « Maroc : projet de décret sur les certificats d'origine en matière d'énergie renouvelable », 2024. Source : twobirds.com/fr/insights/2024/global/maroc--projet-de-decret-sur-les-certificats-d-origine-en-matiere-d-energie-renouvelable.

La conséquence est que ce sont des facteurs par défaut, moins favorables, qui s'appliquent lorsque l'électricité est exportée. L'interconnexion entre le Maroc et l'Espagne est en expansion, et la perspective d'exportations massives d'électricité renouvelable vers l'Europe est crédible au regard des ressources du pays et n'est pas utopique. Le Maroc participe par ailleurs au réseau des régulateurs énergétiques méditerranéens (MEDREG), co-financé par l'Union européenne et qui promeut la coopération et l'harmonisation réglementaires entre pays euro-méditerranéens. Toutefois, ce cadre d'échange technique ne constitue pas un fondement juridique permettant une reconnaissance ou une équivalence de l'électricité exportable au titre du CBAM.

Trois pistes pour transformer la contrainte en levier

Ces lacunes ne sont pas inéluctables : elles relèvent de choix réglementaires qu'il reste possible de corriger à court terme. Trois pistes permettraient de transformer cette contrainte en levier. La première consiste à publier un facteur d'émission national transparent, actualisé et opposable, qui se substituerait aux données internationales par défaut actuellement utilisées en l'absence de référentiel marocain officiel ; un tel facteur, mis à jour à mesure que le mix électrique se décarbone, profiterait mécaniquement à l'ensemble des exportateurs sans démarche contractuelle individuelle. La seconde consiste à adapter les contrats d'achat d'électricité conclus avec les producteurs indépendants, notamment dans le cadre de la loi 13-09, afin d'y intégrer des clauses de calcul, de transmission et de vérification des données conformes à la méthodologie européenne, condition pratique pour qu'un producteur puisse un jour revendiquer un facteur d'émission réel. La troisième consiste à donner à la coopération régionale, qu'elle passe par MEDREG ou par un cadre bilatéral dédié avec l'Union européenne, une portée juridique suffisante pour fonder une reconnaissance ou une équivalence de l'électricité exportable au titre du CBAM — un forum d'échange technique, aussi utile soit-il, ne saurait s'y substituer. Ces trois chantiers, de nature réglementaire, contractuelle et diplomatique, partagent un même horizon : faire en sorte que le cadre juridique marocain rattrape la réalité technique de son potentiel renouvelable. Faute de quoi, le Maroc continuera de subir les facteurs par défaut les moins favorables, alors même que son potentiel renouvelable lui offre, sur le papier, l'un des avantages comparatifs les plus solides du pourtour méditerranéen.

Une facture aujourd'hui maîtrisable, mais appelée à se durcir

Selon une estimation des chercheurs de l'Université Mohammed VI Polytechnique, la facture CBAM annuelle totale du Maroc se situerait, dans sa phase initiale, entre 20 et 34 millions de dollars[1], un montant maîtrisable au regard de l'ampleur des échanges du Royaume avec l'Union européenne, et nettement inférieur à l'exposition de ses voisins d'Afrique du Nord, dont le tissu industriel est plus intensif en carbone. Mais l'architecture du CBAM est conçue pour se durcir, non pour

[1]Estimation des chercheurs de l'Université Mohammed VI Polytechnique. Source : mdpi.com/2071-1050/16/12/4967.

se stabiliser : le coût des certificats progresse avec le prix de l'ETS, dont la trajectoire haussière est elle-même portée par la réduction législativement programmée du plafond d'émission européen[1], les pourcentages de suppression progressive des quotas gratuits augmentent chaque année jusqu'en 2034, et l'extension du périmètre du dispositif aux produits en aval fait l'objet d'un réexamen actif par la Commission européenne, ce qui pourrait, à terme, élargir le champ d'application du dispositif à des filières aujourd'hui non couvertes. Le dispositif fait par ailleurs l'objet d'un débat juridique plus large quant à sa compatibilité avec les règles de l'Organisation mondiale du commerce, notamment le principe de non-discrimination entre produits similaires selon leur origine[2] ; ce débat, qui dépasse le cadre du présent article, n'est pas sans incidence sur la robustesse juridique du dispositif à moyen terme.

Le CBAM pourrait constituer un levier pour accélérer la transition énergétique sur la rive sud de la Méditerranée toujours freinée par des prix domestiques du gaz relativement bas. En soi, l'électricité est un outil de réduction des coûts carbone qui redéfinit les destinations privilégiées de green shoring pour les industries européennes en quête d'une base de production propre, proche et compétitive. Mais ce levier est ambivalent en l'absence d'un cadre réglementaire permettant de valoriser le contenu carbone réel de l'électricité renouvelable aux frontières. Plus tôt un prix du carbone domestique sera mis en place, plus grande sera la part des recettes CBAM captée localement. Plus tôt la décarbonation industrielle s'accélérera, plus faible sera l'exposition aux prix à payer des certificats CBAM. Et plus tôt le Maroc établira une relation réglementaire formalisée avec l'Union européenne en matière de règles transfrontalières de marché de l'électricité et d'équivalence, mieux il sera positionné pour capter la pleine valeur économique de son avantage en ressources renouvelables.

[1]Sur la trajectoire du plafond d'émission de l'EU ETS (Linear Reduction Factor porté à 4,3 % par an depuis 2024, puis à 4,4 % à partir de 2028), voir Directive (UE) 2023/959 et Homaio, « Prix des quotas carbone EUA en 2026 ». Source : homaio.com/fr/post/les-prix-des-quotas-carbone-dici-2030-predictions-dexperts-avec-3-scenarios.

[2]La Commission européenne affirme que le CBAM est conçu pour être compatible avec les règles de l'OMC ; ce point fait néanmoins l'objet d'un débat doctrinal. Source : taxation-customs.ec.europa.eu/carbon-border-adjustment-mechanism_en.

AL-ZAWIYA AL-BASIRIYA IT'S METHOD IN BUILDING MEN AND REFINING SOULS

A Beacon of Knowledge, Spirituality and Character Building

1. Introduction

Among the institutions that have left a deep impact on life and personality, Al-Zawiya Al-Basiriya stands as one of the greatest places Of knowledge, spirituality, discipline, and moral education, Since my early childhood, I had the honor of studying in this respected institution, where education is not limited to books and classrooms, but extends to the purification of the soul, the development of character, and the cultivation of patience, humility, and respect.

2. Supervision and Leadership

The honorable Sheikh Ismail Basir, whose efforts and dedication have made the Basiriya method a shining example of traditional Moroccan education and authentic Sufi upbringing, supervises this institution. Through his wisdom and continuous guidance, generations of students have grown intellectually and spiritually under a balanced system that combines religious sciences, modern subjects, discipline, and ethical values.

3. A Day in the Life of a Student

Life inside the institution follows a unique and organized flail', system that teaches students responsibility and seriousness from an early age.

Before Sunrise: Vive wake up at the time of Far prayer, After performing the prayer together, students gather to recite Al-His Al-Ratio and Man Al-Buda in a spiritual atmosphere filled with tranquility, devotion, and remembrance of Allah.

At Seven in the Morning: Students head to their classrooms to begin their academic studies,

7. Branches and Expansion

4. Academic Curriculum

The institution offers approximately eighteen different subjects, reflecting a rich and balanced educational curriculum,

Some subjects are rooted in Islamic and religious sciences, such as Hadith, Fiqh, Quranic studies, Arabic grammar, and jurisprudence, while others belong to modern scientific and linguistic education, including Mathematics, French, and English, Although subjects like French and English are considered secondary within the traditional system of Al-Ta'lim Al-Atiq (traditional Islamic education), they still receive great attention because of their importance in contemporary life and communication.

5. Evening Program and Spiritual Guidance

In the evening, after the Maghrib prayer, students once again gather to recite Al-Hizb Al-Ratib and Matn Al-Hamziya. During these moments, Sheikh Ismail Basir delivers valuable advice, and educational guidance that deeply inspire students in their pursuit of knowledge. His words encourage patience, perseverance, good conduct, and dedication to learning. These teachings truly help students face the challenges of studying and life with wisdom and confidence.

6. Facilities and Community I ife

The schools contain dormitories and accommodations for students, as well as dining facilities and kitchens that provide meals, creating a complete and organized community life dedicated to learning and worship.

9. Conclusion

The educational mission supervised hy Sheikh Ismail Basir extends one chool.HE oversees several institions that follow the same educational and spiritual system;

A in which includes student aecomrrvylat:ions, dormitories, dining halls, ed ueational facilities,and administrative and teaching staff working under the same disciplined methodology.

Another institution in Saniyat Berkik, which also includes i»arding organized living spaces; restaurants and qualified educational and adrninistrative staff. It hosts many male and fernale students who benefit from this

For me, Al-Zawiya Al-Basiriya will always remairre than just a school. It is a home of knowledge, a center Of spirituality, and a source Of unforgettable men-lories. Everything I learned there continues to guide my everyday life. I will always be proud and grateful to belong to this noble institution that continues to educate and inspire

comprehensive system.generations across Morocco and beyond,



هذا المقال من اعداد الطالب الباحث
jaouad chougdali